

المجلد الخامس من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشراف
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام
المحقق الصلابة الإمام آية الله العظمى
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي
أعلى الله مقامه الشريف

هُوَ الْمَعِينُ
المجلد الخامس
مكتاب



جَامِعُ إِجَارِي السَّيِّعَةِ
الَّذِي فَتَحَتْهُ شَرِيفُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
قَتِيلِ الْأَسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْأَمِيرِ الْأَبِي الْعَطَاءِ
بِالْحَاجِّ آقَا جَسِينِ الطَّبَّا طَبَّا الْحَاكِمِ الْبُرُجُزِي
بِعَلْمِ اللَّهِ وَمَعْنَى النَّبِيِّ

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

معزى ملايرى، اسماعيل جامع احاديث الشيعة الذى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى الحاج آقا حسين الطباطبائى البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى. قم: واصف لاهيجى، ۱۳۳۲ ق. = ۱۳۹۱ ج.	سرشناسه عنوان و نام پبداور مشخصات بشر مشخصات ظاهرى شابك
۳: 978-600-5349-46-7 ج. ۳: 978-600-5349-45-0 ج. ۱: 978-600-5349-44-3 دوره ؛ 43-978-600-5349-44-3 ج. ۳: 978-600-5349-43-6 ج. ۴: 978-600-5349-47-4 ج. ۵: 978-600-5349-48-1 ج. ۶: 978-600-5349-49-8 ج. ۷: 978-600-5349-50-4 ج. ۸: 978-600-5349-51-1 ج. ۹: 978-600-5349-52-8 ج. ۱۰: 978-600-5349-53-5 ج. ۱۱: 978-600-5349-54-2 ج. ۱۲: 978-600-5349-55-9 ج. ۱۳: 978-600-5349-56-6 ج. ۱۴: 978-600-5349-57-3 ج. ۱۵: 978-600-5349-58-0 ج. ۱۶: 978-600-5349-59-7 ج. ۱۷: 978-600-5349-60-3 ج. ۱۸: 978-600-5349-61-0 ج. ۱۹: 978-600-5349-62-7 ج. ۲۰: 978-600-5349-63-4 ج. ۲۱: 978-600-5349-64-1 ج. ۲۲: 978-600-5349-65-8 ج. ۲۳: 978-600-5349-66-5 ج. ۲۴: 978-600-5349-67-2 ج. ۲۵: 978-600-5349-68-9 ج. ۲۶: 978-600-5349-69-6 ج. ۲۷: 978-600-5349-70-2 ج. ۲۸: 978-600-5349-71-9 ج. ۲۹: 978-600-5349-72-6 ج. ۳۰: 978-600-5349-73-3 ج. ۳۱: 978-600-5349-74-0 ج.	وضعت فهرست نویسی یادداشت یادداشت یادداشت عنوان دیگر موضوع شناسه افزوده رده بندی کنگره رده بندی دیوبی شماره کتابشناسی ملی
عربی. ج. ۳ - ۳۱ (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فبها). چاپ قبلی: اسماعیل معزى ملايرى، ۱۳۳۲ ق. = ۱۳۹۱ ج. عنوان دیگر: جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة. جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة. احاديث شيعة -- قرن ۱۴ بروجردى، حسين، ۱۳۵۲ - ۱۳۳۲، وراستار BP۱۳۶/۹/م۵۷ج۲ ۱۳۹۱ ۳۹۷/۲۱۲ ۳۷۵۰۱۵۰	

هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الخامس	الكتاب:
الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى	المؤلف:
انتشارات واصف لاهيجى - قم	الناشر:
۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ - واصف - قم	المطبعة:
۱۳۹۱ هـ - ۱۴۳۳ هـ ق	تاريخ الطبع:
ألف	التعداد:
۶-۴۳-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸	الشابك الدور:
۴۸-۴۸-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸	الشابك:

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب. ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخّصاً فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والتظير العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين واهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وافٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويفنيه عن سائر مجامع الجدثان طرّاً ويستغنى به القائسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلّاب علوم الدّين المبين والتمسّكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسونى من الدّعاء ويتبهونى بما فيه من التّهو والخطاء ويعفونى عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلّنى مقام سيّدنا الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردى فى الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين وأجداده الكرام فإنّه هداانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآل الطيبين الطاهرين
والفضة الدايم على أئمة أهل البيت . وبعد فلما كان كتاب جامع أحاديث الشيعة
الذي ألفه بأمر شاحداية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الطاهري
البروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فردياً في نزهة وجملة أسلوبي وقد ما لم يستمر
هذا المشروع الجري الذي برحمة صدره وعلو قلبه . فتحقق الله رحمته بوزارته فخرنا
وخلاه خير جزاء الحسين . كما استعمل الله تعالى أن يوفق العلماء العالمين الذين سألوا
فصلنا شرفنا ساحة في تأليف هذا السفر الذي الحليل ونذ لو اجهد لم فيه حتى خرجوا إلى
حق الوجود ومن يعلم بالبحر المنزل والثناء الجليل . ومن بدل جهوده فيه الطهارة الحق
حجة الاسلام الحاج شيخنا ساجد المعري المدبري ذات برهان وجودة فانه الله تعالى .
قد أحب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فكل
له على استراجه هذه بهذا الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى أن يجزيها حسن الجزاء .
ويرقمه لو أخرج بقية الرجاء وكان قد طبع منه كتاب المهجورة وشطر من كتاب الصلوة
ولما كان الكتاب موضع تقديرنا وإهتمامنا أحببت فندنا من طبع بقية أجزاءه ونشرها
خدمته للدين ودعوا للذهب . ولله الحمد لله على تحقيق الثمالة فقد خرجت عدة من أجزاء
الناقمة من الطبع ونسأل التوفيق لأخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الذي
وأما زه فانه ولي التوفيق والسداد ولله الحمد لله وأخيراً



بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلَمَّةِ الْمَعصُومِينَ

وَاللَّعْنُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَمُخَالِفِيهِمْ أَجْمَعِينَ

فهرس المجلد الخامس من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

كتاب الصلوة

أبواب القبلة

وهي اثني عشر باباً وستون ومائة حديث (١)

عدد الأبواب	مناويز الأبواب	رقم الصفحة رقم الأحاديث (٢)
١	باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة و تحويلها من البيت المقدس الى الكعبة	٢٦ ٥٩
٢	باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وان الجهة تكفي للبلاد البعيدة	٤٤ ١٧
٣	باب ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانه من صلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء وان اساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا	٤٦ ٥
٤	باب انه لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف	

(١) والمراد بما رقم عدد أحاديثها المستقلة دون ما أشير إليها

(٢) والمراد بما رقم عدد أحاديث الأبواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها

		الكعبة دون النَّافلة وحكم الاستقبال فيها اذا اضطرَّ الى ذلك وان النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِيهِمَا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ	١٢	٤٧
٥		باب استحباب التَّيَّاسِرِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَعَلْتَهُ	٤	٥٠
٦		باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة وانَّ المتحَيِّرَ يَصَلِّيْ اِلَى اَرْبَعَةِ جَوَانِبٍ وَجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي عَلِمَ اَنَّهَا مِنَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامِ	١٤	٥١
٧		باب انَّ الْقِبْلَةَ تَعْرِفُ بِالْجَدِيِّ	٤	٥٤
٨		باب حكم من صَلَّى على غير القبلة فاستبان له في الوقت أو في خارجه أنَّه صَلَّى على غير القبلة وحكم من تبيَّن له في الاثناء	٢١	٥٥
٩		باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة في المحمل وعلى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَوَجُوبِ الْاِسْتِقْبَالِ مَهْمَا امْكِنَ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ مَعَ السُّورَةِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ بِدُونِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ	٢٣	٦٠
١٠		باب جواز اتيان النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَالدَّابَّةِ وَفِي الْمَحْمَلِ اَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ وَلَوْ اخْتِيَارًا وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا	٣٧	٦٥
١١		باب جواز اتيان النَّافِلَةِ مَاشِيًا مُطْلَقًا وَكَذَلِكَ الْفَرِيضَةَ مَعَ الضَّرُورَةِ وَبَيَانِ كَيْفِيَّتِهَا	١٠	٧١

١٢ باب حکم الصلوة فی السفینة وکیفیتها

٣٩	٧٣	جماعة و فرادی
----	----	---------------

أبواب الأذان والإقامة وفيها ثلاثة وثلاثون باباً وسبعة وثلاثون وثلاثمائة حديث

- | | | |
|----|-----|--|
| | | ١ باب انّ جبرئیل علیه السلام هبط بالأذان |
| ٨ | ٨٢ | على رسول الله صلى الله عليه وآله |
| | | ٢ باب فضل الأذان والإقامة وثواب من أذن |
| | | محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل وكرهة |
| ٥٤ | ٨٤ | طرح الأذان على الضعفاء |
| | | ٣ باب استحباب الأذان والإقامة في جميع |
| | | الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة و |
| | | تأكده في المغرب والغداة وجواز ترك الأذان |
| ٤٩ | ١٠٤ | فقط أو مع الإقامة خصوصاً في السفر |
| | | ٤ باب استحباب الأذان والإقامة للنساء وعدم |
| | | تأكده لهنّ وجواز اقتصارهنّ على التكبير |
| ١١ | ١١١ | والشهادتين |
| | | ٥ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو |
| | | في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم وعدم |
| | | اجزائه عن الصحيح الآ ما أسمع نفسه أو |
| ٢ | ١١٣ | فهمه |
| | | ٦ باب أنه من يجمع بين الصلوتين يصلّى بأذان |
| ٨ | ١١٣ | واقامتين |

- ٧ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة ولم يتفرّق الصفّ وأنه يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد ٩ ١١٤
- ٨ باب جواز مغايرة المؤدّن للمقيم ومغايرتهما للإمام وجواز الإكتفاء بإذان الغير واقامته وأنه إذا أذن مؤدّن فنقص الأذان يتمّ من أراد أن يصلّى به ٢٧ ١١٦
- ٩ باب أنّه لا بأس ان يجلس الامام ويقيم غيره ١ ١٢٠
- ١٠ باب استحباب اعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلوة أو يقضيها ١٠ ١٢٠
- ١١ باب أنّه يستحبّ إعادة الأذان والاقامة لمن أذن وأقام ليصلّى وحده فجاءه آخر فأراد ان يصلّي جماعة ١ ١٢٢
- ١٢ باب أنّه من صلّى خلف المخالف يستحبّ له ان يؤدّن لنفسه ويقيم وأنّه ان خاف فوت الرّكوع اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة ٨ ١٢٢
- ١٣ باب استحباب الأذان في البيت ورفع الصّوت به ٤ ١٢٣
- ١٤ باب سائر الموارد التي يستحبّ فيها الأذان والإقامة ٤ ٢٢٤
- ١٥ باب استحباب حكاية الأذان والدعاء عند

٣١	١٢٧	سماعه واجابة المؤذن
٢	١٣٤	١٦ باب انّ الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة
		١٧ باب عدد فصول الأذان والإقامة وكيفيتهما
٣٢	١٣٥	وعللهما
		١٨ باب انّ الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وأنه يجوز الاقتصار على مرّة مرّة عند
١٩	١٥٢	العذر والعجلة
		١٩ باب انه اذا أراد المؤذن ان يجمع القوم فلا
٣	١٥٦	بأس ان يعيد فصول الأذان
٩	١٥٧	٢٠ باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة
		٢١ باب استحباب افصاح الألف والهاء والتثريل
		في الاذان والحدرد والتّرسّل في الإقامة و
١١	١٥٩	كراهة التّطريب في الاذان
		٢٢ باب انه لا بأس بان يؤذّن الرّجل جنباً وعلى
١١	١٦٠	غير وضوء وأنه لا يقيم الآ وهو متطهّر
		٢٣ باب انه يستحبّ ان يكون المؤذن مستقبل
		القبلة وان يقوم على مكان مرتفع ويرفع
		صوته ويضع في اذنيه اصبعه وحكم الاذان
٢٥	١٦٢	في المنارة
		٢٤ باب انه لا بأس بان يؤذّن الرّجل جالساً أو
		راكباً أو ماشياً وأنه لا يقيم الآ وهو قائم على
		الأرض فانه اذا أخذ في الإقامة فهو في

١٨	١٦٦	الصَّلوة	
		باب أنه لا بأس ان يتكلم الرجل بين فصول	٢٥
		الاذان وحكمه فى الإقامة و بعد ما أقيمت	
		الصَّلوة واستحباب الصَّلوة على النَّبىِّ صَلَّى	
		الله عليه وآله بينهما عند ذكره	
٢١	١٦٩	باب استحباب الفصل بين الاذان و الإقامة	٢٦
		بناقلة أو بعود أو بكلام أو تسبيح أو دعاء	
		أو سجود و كراهة الكلام بينهما فى الصَّبح	
٣٣	١٧٤	باب أنه من أذن فى الطريق أو فى بيته ثم	٢٧
		أقام فى المسجد أجزاءه	
		باب أنه يجوز ان يؤذّن المؤذّن قبل دخول	٢٨
		الوقت لينفع الجيران أو ليصلى الجمعة عند	
		الزّوال و أمّا السنّة فانه يؤذّن عند دخول	
		الوقت و للمؤذّن ان يؤذّن الامام ليصلى بالناس	
١٤	١٨٣	باب جواز التّعويل فى دخول الوقت على	٢٩
		أذان الثقة و يستحبّ ان يكون المؤذّن خيار	
		القوم و أفصحهم	
١٧	١٨٥	باب أنه يجوز ان يؤذّن غير البالغ و العبد	٣٠
		و الأعمى و لا يجوز اذان غير العارف و لا اقامته	
٥	١٨٧	باب حكم أخذ الأجرة على الأذان و لا بأس بان	٣١
		يجرى عليه من بيت المال	
٨	١٨٩	باب أنه لا يجب على من نسى الاذان و الإقامة	٣٢

		أو أحدهما أن يرجع اليهما ولكنه يستحب	
		الرجوع مالم يركع وأنه لا يجب عليه إعادة	
١٣	١٩٠	الصلوة ان لم يتذكر حتى انصرف	
		باب حكم من سها أو نسي شيئاً من فصول	٣٣
٥	١٩٣	الأذان أو الإقامة ولزوم الترتيب فيها	
أبواب كيفية الصلوة وآدابها وهي ثمانية أبواب وثلاثة وتسعون ومائة حديث			
		باب استحباب الدعاء بالمأثور والسواك	١
٢٨	١٩٤	والتخلل والتمشط قبل الدخول في الصلوة	
٣٢	٢٠٢	باب بدو الصلوة وكيفية وآدابها	٢
٩	٢٢٥	باب ما يختص بالمرئثة من الآداب	٣
		باب تأكد استحباب الاقبال والتخشع في	٤
		الصلوة وترك ما ينافيه من العبث وغيره و	
		كراهة الدخول فيها متعاساً ومتكاسلاً و	
١١١	٢٢٧	مستعجلاً وشبعاً	
١٨	٢٥٤	باب من لا تقبل صلوته	٥
١٤	٢٥٨	باب فرائض الصلوة وحدودها	٦
		باب ان افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها	٧
١٠	٢٦٢	التكبير وتحليلها التسليم	
		باب علل أفعال الصلوة وأقوالها وبيان	٨
٤١	٢٦٤	تأويلها ومعانيها	

أبواب القيام والنية وهي ثمانية أبواب وثمانية وأربعون حديثاً

		باب وجوب القيام فى الفريضة مع القدرة	١
		فان عجز صلى جالساً فيقوم للركوع ان	
		أمكنه ثم مضطجماً على الأيمن ثم على	
		الأيسر ثم مستلقياً وأنه يوماً إيماءً و بيان	
٣١	٢٨٠	سائر أحكامه	
٦	٢٨٩	باب حكم الاعتدال فى القيام	٢
		باب ان من اضطر إلى المداواة يداوى و	٣
٥	٢٩٠	يصلى مستلقياً	
		باب حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعداً	٤
٤	٢٩١	أو مستلقياً أو مؤمياً	
		باب حكم الاستناد والتوكى فى الصلوة وأنه	٥
٦	٢٩٢	لابأس ان يتناول جانب المسجد فينهض	
		باب استحباب اطالة القيام وجواز التوكى	٦
		على إحدى الرجلين عند إطالته وحكم القيام	
		على اطراف الأصابع وعلى رجل واحدة فى	
١٠	٢٩٤	الصلوة	
		باب وجوب النية فى الصلوة أداء وقضاء	٧
		فرضاً و نفلأً و وجوب الاخلاص فيها وفى	
		نيتها وكفاية الاضمار فى النية وحرمة الرياء	
٢١	٢٩٦	فى الصلوة	

٨ باب عدم جواز القرآن بين صلوتين ٢٩٩ ٢

أبواب التكبير وفيها أربعة أبواب والنان وستون حديثاً

- ١ باب وجوب التكبيرة الواحدة في إفتتاح الصلوة وإنّ الثلاث أحسن والسبع أفضل واستحباب الدعاء بالمأثور في أثنائها ٢٩٩ ٥٧
- ٢ باب أنّ الإمام يستحبّ له أن يجهر بتكبيرة الافتتاح ويخفت بالسّت المندوبة ٣١٠ ٤
- ٣ باب عدد التّكبيرات في الصلوات اليوميّة وموضعها وأنّه من كبرّ في أوّل الصلوة بعد الإفتتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثمّ نسي التّكبير كلّه أجزأه عن تكبير الصلوة كلّها ٣١٠ ٢٨
- ٤ باب أنّه يستحبّ للمصلّي أن يرفع يديه عند كلّ تكبيرة حيال وجهه ويستقبل القبلة بطن كفيّه ٣١٤ ٤١

أبواب القراءة في الصلوة وهي سبعة وعشرون باباً وسبعة

وللآلئون ومائة حديث

- ١ باب أنّه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامّة في الثنائيّة وفي الأوّلتين من غيرها وأنّه لا بأس بأن يقتصر على الفاتحة في الفريضة عند الضّرورة وفي النافلة مطلقاً ٣٢١ ٣٦
- ٢ باب عدم جواز التأمين بعد قراءة الفاتحة

		وما يستحب أن يقال بعد قرائتها وبعد قرائته	
١٩	٣٢٧	سائر السور	
		٣ باب أن البسمة آية من الحمد و من كل	
		سورة عدا البرائة فيجب قرائتها في الصلوة	
٣٤	٣٣٠	ومن تركها يعيد	
		٤ باب أنه يجب على الرجل خاصة أن يجهر	
		بالقراءة في الصبح وفي الأوتلين من المغرب	
		والعشاء وأن يخفت في الظهرين وفي غير	
		الأوتلين من العشائين وأنه لا بأس أن يجهر	
٢٣	٣٣٨	أو يخفت في سائر أذكار الصلوة	
		٥ باب حكم الجهر والاختفات في التوافل	
		٦ باب ماورد في حد الجهر والاختفات	
١٤	٣٤٣	باب استحباب الاستعاذة في أول الصلوة قبل	
		القراءة وكيفيتها	
١٠	٣٤٦	٨ باب وجوب الجهر بالبسمة في الصلوات	
		الجهريّة وحكمه في الصلوات الاختفائية	
٣٠	٣٤٧	٩ باب عدم جواز تبويض السورة في المكتوبة	
		وجوازه في النافلة وجواز قراءة السورة التي	
٢١	٣٥٦	قرئها في الرّكعة الأولى في الثانية	
		١٠ باب عدم جواز القرآن بين السورتين في	
٢٤	٣٦٠	الرّكعة الواحدة في الفريضة دون النافلة	
		١١ باب أنه لا بأس بذكر السورة من الكتاب يدعو	

١	٣٦٤	بها فى الصلوة
		١٢ باب جواز تكرار الآفة والدعاء فى الصلوة أو الانصات الفسر للتذكّر و أنّه فكره أن فنصت حتّى فسمع الكلام أو فففره
١١	٣٦٥	١٣ باب السور الّفى تقرء فى الفرائض و أنّه لابأس بأن فقرء فى الفجر بطوال المفصل وفى الظهر والعشاء الآخرة بأوساطها وفى العصر والمغرب بقصارها
٧٣	٣٦٧	١٤ باب السور الّفى فسحبّ أن تقرء فى النوافل الفرمفة
٤٨	٣٨٦	١٥ باب أنّه من أراد أن فقرأ مائة آفة أو أكثر فى نافلة فففسوف أن فضعف و ففكسل ففصلى ركعتفن بما أحبّ ثمّ فنصرف فىقرء ما أراد قراءته
١	٣٩٨	١٦ باب فسحباب قراءة القرآن والدعاء فى الصلوة و فسحباب ففختيار اطالة الدعاء فى الصلوة على اطالة القرآن
١٥	٣٩٨	١٧ باب أنّ المعوّدفن من القرآن و أنّه لابأس بقراءتهما فى الصلوة
١٧	٤٠٣	١٨ باب أنّ الضحىّ و ألم ففسر قرآن فى ركعة وكذلك الففل والإفلاف
١٢	٤٠٦	١٩ باب ففكم قراءة الففوامفم فى صلوة الفجر
٢	٤٠٨	

- ٢٠ باب عدم جواز قرائته العزائم في المكتوبة
و وجوب العدول الى غيرها ان شرع فيها
نسياناً و بيان سائر أحكامها و جواز قرائتها
في النَّافِلة ٤٠٨ ١٥
- ٢١ باب جواز الرجوع من كلِّ سورة إلا قل هو
الله أحد و قل يا أيها الكافرون الآ في يوم
الجمعة و حكم من أراد أن يقرء سورة فأخذ
في أخرى ٤١٢ ١٤
- ٢٢ باب حكم من غلط في سورة أو قرء بنصفها
ثم ينسى فيأخذ في أخرى ٤١٥ ٥
- ٢٣ باب استحباب ترتيل القراءة و ترك العجلة
و سؤال الرّحمة و الاستعاذة من التّقمة عند
آية الوعد و الوعيد و استحباب القراءة
بالحزن ٤١٦ ١٧
- ٢٤ باب أنه لا بأس بأن يصلّى الرّجل وهو ينظر
في المصحف يقرء فيه يضع السّراج قريباً منه ٤١٩ ٢
- ٢٥ باب أنّ تلبية الأخرس و تشهده و قرائته
للقرآن في الصّلوة تحريك لسانه و اشارته
باصبعه ٤١٩ ٢
- ٢٦ باب أنه من لا يحسن أن يقرء القرآن أجزئه
ان يكبّر و يسبّح و يصلّى و جواز القراءة
بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة ٤٢٠ ٢

٣٣	٤٢٠	باب ما يقال في الرّكعتين الأخيرتين	٢٧
		أبواب الرّكوع وفيها سبعة أبواب وأربعة وتسعون حديثاً	
٢٣	٤٢٦	باب وجوب الرّكوع	١
		باب كيفية الرّكوع وآدابه وفضله واستحباب	٢
		اطالته وماورد من القول بعد رفع الرّأس	
٦٢	٤٢٩	منه وانّ من لا يقدر عليه يوماً إيماءً	
		باب ماورد في ذكر الرّكوع والسّجود وعند	٣
		رفع الرّأس من السّجدة واستحباب الاتيان	
٦٧	٤٤٠	به مترسلاً	
		باب ماورد في تتبّل العروق والمفاصل في	٤
١	٤٥٥	الرّكوع والسّجود وما بينهما	
٨	٤٥٥	باب أنّه لا قرائة في ركوع ولا سجود	٥
		باب أنّه من صلّى في ركوعه و سجوده و	٦
		قيامه على النّبى وآله كتب الله له بمثل الرّكوع	
٧	٤٥٧	والسّجود والقيام	
		باب وجوب رفع الرّأس من الرّكوع حتّى	٧
٤٨	٤٥٩	ينتصب قائماً	

ابواب السّجود وفيها خمسة وعشرون باباً وتسعون ومأتا حديث

		باب فضل السّجود وآدابه واستحباب الإكثار	١
		منه و اطالته خصوصاً على الأرض وفضل	

رقم الصفحة مددا لأحاديث	مناوين الأبواب	مددا لأبواب
١٠٢	٤٦٣	الأرض التي يسجد عليها المؤمن
		٢ باب وجوب السجود و اعتبار كونه على المواضع السبعة و بيان حدّ الجبهة و أقلّ ما يجزى من السجود بها و استحباب الإرغام بالأنف
٥٠	٤٨٤	٣ باب أنّه لا بأس أن يكون موضع جبهة السّاجد أرفع أو أخفض من مقامه بمقدار لبنة و أنّه يستحبّ أن يكون مستويّاً
٦	٤٩٣	٤ باب وجوب تمكين الجبهة عند السجود من الأرض
١٤	٤٩٥	٥ باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتّى يسجد الثانية
١	٤٩٦	٦ باب حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع أو شيء لا يتمكّن من السجود عليه
٥	٤٩٦	٧ باب حكم من يغلط بالسجادة و يضع جبهته على مسح أو نطع فاذا رفع رأسه وجد السجادة
١	٤٩٨	٨ باب استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السجود و أنّه لا بأس بوضع الكفّين والرّكبتين والابهامين على غير الأرض
١١	٤٩٨	٩ باب حكم من كان بجبهته علة لا يقدر على

رقم الصفحة عند الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٤	السجود عليها	٥٠٠
١٠	باب أنه لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس وأن السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع	٥٠٢
١١	باب عدم جواز السجود على القفر والقير والصاروج والبيص إلا مع الضرورة وحكم السجود على الجص المطبوخ بالعدرة	٥٠٥
١٢	باب فضل السجود على طين قبر الحسين عليه السلام واستحباب اتخاذ السبحة منها	٥١١
١٣	وحكم التسيب بالأصابع	٥١٣
١٣	باب استحباب السجود على الخمرة وأنه لا بأس بأن يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده	٥١٧
١٤	باب حكم السجود على القرطاس	٥٢٠
١٥	باب عدم جواز السجود على الذهب والفضة والزجاج والملح وسائر المعادن	٥٢١
١٦	باب عدم جواز السجود على الكم أو الثوب إلا مع الضرورة كالحرق والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضرورة إذا لم يتمكن من الثوب	٥٢٢
١٧	باب أنه لا بأس أن يسجد الرجل على المسح والبساط إذا كان في حال التقية	٥٢٥

- ١٨ باب أنه لا يسجد على السَّبْخَة ولا على القَلْب
الآ عند الضَّرورة ولا يجوز أن يسجد على
الصُّورة
٥٢٦ ٦
- ١٩ باب حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على
الأرض أو لا يجد موضعاً جافاً يسجد عليه
أو كان خائضاً في الماء
٥٢٧ ١٢
- ٢٠ باب وجوب رفع الرّأس من السَّجدة حتّى
يستوى جالساً و استحباب القعود على
فخذه الأيسر والاستغفار عنده
٥٣٠ ٢٢
- ٢١ باب كراهة الإقعاء بين السَّجديتين. ويعدّهما
٥٣٣ ٩
- ٢٢ باب أنه إذا رفع المصلّي رأسه من السَّجدة
القانية جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم
٥٣٤ ١٧
- ٢٣ باب عدم جواز السَّجود لغير الله
٥٣٧ ١٦
- ٢٤ باب أنه يستحبّ للمصلّي حين يقوم من
السَّجود أو التَّشهّد أن يحمد على كُفّيه
مبسوطتين و يقول بحول الله و قوته أقوم
وأقعد
٥٤٤ ١٦
- ٢٥ باب وجوب السَّجود عند قراءة العزائم
الأربع على القارى والمستمع و حكمه
للسّامع و بيان سائر أحكامه و استحباب
السَّجود عند قراءة غيرها ممّا فيه السَّجدة
على الجميع
٥٤٧ ٢٨

أبواب القنوت وفيها ثمانية أبواب واثنان ومائة حديث

- | | | | |
|----|-----|---|---|
| | | ١ | باب استحباب القنوت في جميع الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع الآ الجمعة والوتر وأنه يسقط عند التقيّة |
| ٥٧ | ٥٥٣ | | |
| | | ٢ | باب ما يقال في القنوت و استحباب الجهر به مطلقاً إلا للمأموم وجواز كونه بغير العربية مع الضرورة |
| ٣٠ | ٥٦٢ | | |
| | | ٣ | باب جواز الدعاء في القنوت على العدو و تسميته |
| ٩ | ٥٧٠ | | |
| | | ٤ | باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في جميع الصلوات الآ في التقيّة و جواز نصب اليسرى وعدّ الاذكار في الوتر باليمنى |
| ٩ | ٥٧٣ | | |
| | | ٥ | باب استحباب اطالة القنوت |
| ٦ | ٥٧٤ | | |
| | | ٦ | باب كراهة ردّ اليدين في القنوت على الرّأس والوجه في الفرائض و استحبابه في نوافل اللّيل والنّهار |
| ٢ | ٥٧٥ | | |
| | | ٧ | باب ماورد من الاستغفار والدّعاء في قنوت الوتر و استحباب طأأة الرّأس والخضوع فيه |
| ٣٠ | ٥٧٦ | | |
| | | ٨ | باب ماورد من الدّعاء بعد رفع الرّأس من |

عدد الأبيات	عناوين الأبواب	رقم الصفحة	عدد الأحاديث
	ركوع الوتر	٥٨٥	٣
	أبواب التَّشَهُدِ والتَّسْلِيمِ		
	وفيها ستة أبواب وأربعة وسبعون حديثاً		
١	باب وجوب التَّشَهُدِ وكَيْفِيَّتِهِ وآدَابِهِ وجَمَلَةٌ من أحكامه ووجوب الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ وآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَجُوبُ الْجُلُوسِ لَهُ وَاسْتِحْبَابُ كُونِهِ لِلرَّجُلِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَأَنَّ الْمُرْتَّةَ تَضُمُّ فَخْذِيهَا	٥٨٧	٩٦
٢	باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى	٦٠٦	١
٣	باب جواز التَّشَهُدِ قائماً عند الضَّرورة تَقِيَّةً كانت أو غيرها	٦٠٦	١
٤	باب حكم من أحدث قبل التَّشَهُدِ الأخير أو بعده	٦٠٧	١٠
٥	باب وجوب التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وكَيْفِيَّتِهِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ	٦٠٩	٦٤
٦	باب استحباب الإنصراف من الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ	٦١٨	٤

ابواب القبلة

(١) باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة و تحويلها

من البيت المقدس الى الكعبة

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ﴿ وَبِلِلّٰهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ
فَإَيْنَمَا تُوَلُّوا فَوَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتَهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٤٢).

﴿ وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَسْمَعُ الرُّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ
عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَءَوْفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٣).

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٤).

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ
رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩).

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا
تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا يَمِئْتِنِ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥٠).

و في سورة الاعراف (٧) ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ
كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (٢٩).

و في سورة الروم (٣٠) ﴿ فَالَّذِينَ هَجَرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ
فَعَصَوْا اللَّهَ فِي الْأُمُورِ الْأَكْبَرِ أُولَئِكَ هُمُ السَّافِهُونَ الَّذِينَ أَعْرَضُوا عَنِ
الْقِبْلَةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا وَاللَّهُ يَخْتَارُ لِمَنْ يَشَاءُ فِئْتَانًا مِمَّنْ يَنْقَلِبُ
عَلَيْهَا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٠).

٧٠٦٥ (١) تهذيب ٤٣ ج ٢ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد ابن
ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عزوجل ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ قال امره ان
يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً.

وسائل ٢٩٦ ج ٢ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة
التي سئمتها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله.

الدعائم ١٣١ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال في
قول الله عزوجل ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ قال امره ان يقيمه للقبلة
حنيفاً ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً.

٧٠٦٦ (٢) تهذيب ٤٣ ج ٢ - علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عزوجل ﴿ وَأَقِمْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال هذه القبلة ايضاً.
وسائل ٢٩٦ ج ٢ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي
سئمتها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير (مثله) الآن فيه (هو الى
القبلة). تفسير العياشي ١٢ ج ٢ - عن ابي بصير (نحوه).

٧٠٦٧ (٣) تهذيب ٤٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن (١)
الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في قوله تعالى ﴿ أَقِمْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال مساجد
محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

تفسير العياشي ١٢ ج ٢ - عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن
ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى واقموا وجوهكم (و
ذكر مثله).

وفيه ١٢ ج ٢ - ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال هو الى القبلة

ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً.

٧٠٦٨ (٢) فقيه ١٨٠ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلوة إلا إلى القبلة قال قلت أين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّ قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد.

٧٠٦٩ (٥) تهذيب ١٩٩ ج ٢ - استبصار ٢٠٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٠ ج ٣ - تهذيب ٢٨٦ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد (١) صلوتك فإنّ الله عزّ وجلّ قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ واخشع ببصرك (٢) ولا ترفعه إلى السماء وليكن (٣) حذاء وجهك في موضع سجودك.

٧٠٧٠ (٦) فقيه ١٨٠ ج ١ - و قال (ابو جعفر عليه السلام) في حديث آخر ذكره له (أي لزرارة) ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله (في الفريضة - خ) ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فقم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (و يأتي نحو هذا الحديث في باب (٢) كيفيّة الصلوة و آدابها في ضمن مرسله فقيه (٥)).

تفسير العياشي ٦٣ ج ١ - عن حريز قال ابو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك من القبلة (و ذكر مثله إلى قوله شطره).

٧٠٧١ (٧) مستدرك ١٦٨ ج ٣- القطب الراوندى فى فقه القرآن عنها
عليها السلام فى قوله تعالى ﴿ وَخَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوْهُكُمْ شَرْقًا ۙ وَغَرْبًا ۙ وَبَيْنَ أَيْدِيكُمْ ۙ وَخَيْثُمَا كُنْتُمْ فَلْيَفْزِعْكُمْ اللهُ ۙ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ فى
الفرض و قوله تعالى ﴿ وَآيَنَّمَا تُوَلُّواْ فَمِنْ وُجْهِ اللهِ ﴾ قالا هو فى النافلة.

٧٠٧٢ (٨) معانى الاخبار ١١٧- امالى الصدوق ٢٣٩- حدثنابى (ره)
قال حدثننا عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنى محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطينى قال حدثنى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
الصّادق جعفر بن محمد عليها السلام أنّه قال انّ الله عزّوجلّ حرّمات
ثلاثاً (١) ليس مثلهنّ شىء كتابه وهو حكّمته ونوره وبيته الذى جعله قبلة (٢)
للناس لا يقبل من احد توجّها الى غيره وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله.
وسائل ٣٠٠ ج ٤- الحميرى فى قرب الاسناد (مثله).

الخصال ١٤٦- حدثنابى (ره) قال حدثننا سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الحميد عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن ابى حمزة الثمّالى عن
عكرمة عن ابن عباس قال انّ الله عزّوجلّ (و ذكر نحوه).

٧٠٧٣ (٩) الاحتجاج ١٦ ج ١- قال ابو محمد الحسن العسكري عليه
السلام قال الصادق عليه السلام حدثنى ابى الباقر عن جدّه علىّ
بن الحسين زين العابدين عن ابيه حسين بن على عن ابيه امير المؤمنين
صلوات الله عليهم أنّه اجتمع يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وآله اهل
خمسة اديان اليهودى والنصارى والدهريّة والثنويّة و مشركوا العرب
(الى ان قال ص ٢٣ ج ١) ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله للفريق
الثالث لقد ضربتم لنا مثلاً و شبهتمونا بأنفسكم ولما سؤا^(٣٣) و ذلك أنّا
عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا و نزجر عمّا زجرنا و
نعبده من حيث يريد منّا فاذا أمرنا بوجه من الوجوه اطعناه ولم نتعدّ

الى غيره مما لم يأمرنا ولم يأذن لنا لأننا لا ندرى لعلّه ان اراد منا الاوّل فهو يكره الثّاني وقد نهانا ان نتقدّم بين يديه فلما أمرنا أن نعبده بالتوجّه الى الكعبة اطعناه ثم أمرنا بعبادته بالتوجّه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع امره - الخبر.
 ٧٠٧٢ (١٠) المحاسن ١٥٦ - البرقي عن ابيه عن النضر عن (يحيى - ك)
 الحلبيّ عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال ذكرت هذه الاهواء عند ابي عبد الله عليه السّلام قال لا والله ما هم على شيء ممّا جاء به رسول الله صلّى الله عليه وآله الاّ استقبال الكعبة فقط.

٧٠٧٥ (١١) مستدرک ١٦٩ ج ٣ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل رأيت في الاحاديث المأثورة ان الله تعالى أمر آدم عليه السّلام ان يصلّى الى المغرب و نوحاً عليه السّلام ان يصلّى الى المشرق و ابراهيم عليه السّلام بجمعها فلما بعث موسى عليه السّلام امره ان يحيى دين آدم عليه السّلام ولما بعث عيسى عليه السّلام أمره ان يحيى دين نوح عليه السّلام ولما بعث محمّدا صلّى الله عليه وآله امره ان يحيى دين ابراهيم عليه السّلام.

٧٠٧٦ (١٢) كافي ٢٨٦ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته هل كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلّى الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال أمّا اذا كان بمكة فلا و أمّا اذا هاجر الى المدينة فنعم حتىّ^(٣) حوّل الى الكعبة.

٧٠٧٧ (١٣) فقيه ١٧٨ ج ١ - و صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النّبوة ثلث عشرة سنة بمكة و تسعة عشر شهراً

بالمدينة ثم عيره (١) اليهود فقالوا له أنك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غمًا شديدًا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلب (٢) وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جائه جبرئيل عليه السلام فقال له ﴿ قَدْ نَرَى تَقَبُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة و حوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان أول صلوته الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدًا بالمدينة و قد صلى اهل من العصر ركعتين فحوّلوا وجوههم نحو الكعبة (٣) فكانت أول صلوتهم الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عزّوجلّ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعني صلوتكم الى بيت المقدس و قد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة.

٧٠٧٨ (١٤) تهذيب ج ٢ - ٢ - على بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر.

٧٠٧٩ (١٥) وسلاسل ج ٢٩٨ - ٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر و كان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم اعيد الى الكعبة.

٧٠٨٠ (١٦) قرب الاسناد ١٢٨ - السندي بن محمد البرّاز قال حدّثني

ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة وهو في صلوة العصر. ٧٠٨١ (١٧) مجمع البيان ٢٢٣ ج ١ - البقرة - عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً اوسبعة عشر شهراً ثم صرفنا نحو الكعبة اورده مسلم في الصحيح و عن انس بن مالك انما كان ذلك تسعة اشهر او عشرة اشهر و عن معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهراً.

٧٠٨٢ (١٨) وسائل ٣٠١ ج ٢ - على بن الحسين (١) المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه (نقلاً من تفسير النعماني) عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة و بعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته اليهود و قالوا انك تابع لقبلتنا فأحزنه ذلك فانزل الله عزوجل و هو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

٧٠٨٣ (١٩) مستدرك ١٧٢ ج ٣ - محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن

١ - قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه في خاتمة كتاب الوسائل واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني وهذا اسنادها قال شيخنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (رض) في كتابه في تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول و ذكر الحديث عن آباءه عن امير المؤمنين عليهم السلام.

اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت الصلوة الى بيت المقدس فكان في اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة و بعد هجرته الى المدينة با شهر فعيرته اليهود و قالوا انت تابع لقبلتنا فانف رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك منهم فانزل الله تعالى عليه و هو يقلب وجهه في السماء و ينتظر الامر ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ لِيَأْتِيَكَوْنُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ يعنى اليهود في هذا الموضوع ثم اخبرنا الله عزوجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه فقال تبارك و تعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ الى قوله ﴿ تَرْوُفٌ رَجِيمٌ ﴾ فسمى سبحانه الصلوة ههنا ايماناً.

٧٠٨٢ (٢٠) البحار ٧١ ج ٨٢ - تفسير سعد بن عبدالله برواية ابن قولويه

عنه باسناده الى الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت القبلة الى بيت المقدس على ستة بنى اسرائيل و ذلك ان الله تبارك و تعالى اخبرنا في القرآن انه امر موسى بن عمران عليه السلام ان يجعل بيته قبله في قوله ﴿ وَاَوْحَيْنَا اِلَى مُوسَى وَاَخِيهِ اَنْ تَبُوءَا لِلْقَوْمِ كَمَا بِمِصْرَ بِنُورًا وَاَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلى الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة و بعد الهجرة اشهرأ حتى عيرته اليهود و قالوا انت تابع لنا تصلى الى قبلتنا و بيوت نبيتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك و احب ان يحول الله قبلته الى الكعبة و كان ينظر في آفاق السماء ينتظر امر الله فانزل الله عليه ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ لِيَأْتِيَكَوْنُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ يعنى اليهود ثم اخبر لاي علة لم يحول قبلته في

أول النبوة فقال ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ الآية فقالوا يا رسول الله فصلوتنا التي صليناها الى بيت المقدس ما حالها فانزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ وقال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلوة وذلك ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله! رأيت صلوتنا التي كنا نصلّى الى بيت المقدس ما حالها وحالنا فيها وحال من مضى من امواتنا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فسمّى الله الصلوة ايماناً.

٧٠٨٥ (٢١) مجمع البيان ٢٢٣ ج ١ - البقرة - على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال تحوّلت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي بمكة ثلث عشرة سنة الى بيت المقدس وبعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر قال ثم وجه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود (وذكر نحوه).

٧٠٨٦ (٢٢) تفسير القمي ٦٢ ج ١ - وقوله تعالى ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ فان هذه الآية متقدمة على قوله ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ لانه نزل اولاً ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ثم نزل ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا تصلى الى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غمّاً شديداً وخرج في جوف الليل ————— ينظر في آفاق السماء (و - ك) ينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر (و - ك) كان في مسجد بني سالم قد

صَلَّى بِهِم الظَّهْر رَكَعَتَيْنِ فَزَلَّ عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَاخَذَ بَعْضِيهِ فَحَوَّلَهُ إِلَى الكَعْبَةِ فَاَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فَصَلَّى (رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَ - ك) رَكَعَتَيْنِ إِلَى الكَعْبَةِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالسُّفَهَاءُ ﴿ مَا وَوَلَّيْهِمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ وَ تَحَوَّلَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الكَعْبَةِ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَ بَعْدَ مَهَاجِرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَوَّلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْقِبْلَةَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

٧٠٨٧ (٢٣) تهذيب ٤٣ ج ٢ - الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْنِ ﴾ أَمْرُهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَقْلِبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾.

٧٠٨٨ (٢٤) تهذيب ٤٣ ج ٢ - عَنْهُ عَنْ وَهَيْبٍ (١) عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَوَلَّيْهِمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ فَقُلْتُ لَهُ أَمْرُهُ اللهُ أَنْ يَصَلِّيَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ قَالَ نَعَمْ الْآتِرِيُّ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَقِيلَ لَهُمْ أَنْ نَبِيِّكُمْ قَدْ

صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين.

وسائل ٢٩٨ ج ٣ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير (مثله).

٧٠٨٩ (٢٥) وسائل ٣٧٠٢ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسار الشيعة قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة و كان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام.

٧٠٩٠ (٢٦) امالي ابن الشيخ ٣٣٨ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) قال اخبرنا ابن الصلت قال اخبرني ابن عقدة قال اخبرني ابو عبيد الله (١) ابن علي قال هذا كتاب جدّي عبيد الله (٢) فقرأت فيه اخبرني ابي عن علي بن موسى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن آباءه عن علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال لما صرفت القبلة اتى رجل قوماً (٣) في الصلوة فقال ان القبلة قد صرفت فتحولوا و هم ركوع.

٧٠٩١ (٢٧) تفسير القمي ١٠٥ ج ١ - وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَفَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِأَلَدِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاتَّقُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِفُونَ ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة و هو يصلي نحو البيت المقدس اعجب اليهود من ذلك فلما صرفه الله عن بيت المقدس الى بيت (الله - ك)

الحرام وجدت (١) (اليهود من ذلك - خ) وكان صرف القبلة صلوة الظهر فقالوا صلى محمد صلى الله عليه وآله الغداة واستقبل قبلتنا فأمنوا بالذى أنزل على محمد وجه النهار واكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبال رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام ﴿لَقَلَّهٖمْ يَزْحِفُونَ﴾ الى قبلتنا.

٧٠٩٢ (٢٨) مستدرک ١٧٢٢ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشى عن ابى عمرو

الزبيرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لما صرف الله نبيّه الى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله ارأيت صلوتنا التى كنا نصلى الى بيت المقدس ما حالنا فيها و ما حال من مضى من امواتنا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضَيِّعَ اِيمَانَكُمْ اِنَّ اللهَ بِالنَّاسِ لَزُوْفٌ رَّحِيْمٌ﴾ فسمى الصلوة ايماناً.

٧٠٩٣ (٢٩) الاحتجاج ٢٣ ج ١ - قال ابو محمد الحسن العسكرى عليه

السلام لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس فى صلوته و يجعل الكعبة بينه و بينها اذا امكن و اذا لم يتمكن استقبال البيت المقدس كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بهالث عشرة سنة فلما كان بالمدينة و كان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً او ستة عشر شهراً و جعل قوم من مردة اليهود يقولون والله مادرى (٢) محمد كيف صلى (٣) حتى صار يتوجه الى قبلتنا و يأخذ فى صلوته بهدينا و نسكنا فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم و كره قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لوددت لو صرفنى الله عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم

فقال جبرئيل عليه السلام فاسأل ربك ان يحولك اليها فإنه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبتك من بغيتك فلما استتم دعائه صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته فقال اقرء يا محمد ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ الآيات فقالت اليهود عند ذلك ﴿ مَا وَلَّيْنَهُمُ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ فأجابهم بأحسن جواب فقال ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ وهو يملكها و تكليفه التحويل (١) الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو اعلم بمصلحتهم وتؤدبهم طاعتهم الى جنات النعيم.

قال ابو محمد عليه السلام و جاء قوم من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا محمد! هذه القبلة بيت المقدس قد صلّيت اليها اربعة عشر سنة ثم تركتها الآن أفحقا كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فانما يخالف الحق الباطل او باطلا كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل ذلك كان حقا وهذا حق يقول الله ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال (٢) المشرق امركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به واذا عرف صلاحكم في غيرهما امركم به فلا تنكروا تدبير الله في عبادته و قصده الى مصالحكم.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده سائر الايام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده افتركتم الحق الى الباطل او الباطل الى الحق او الباطل الى الباطل او الباطل الى الباطل الى

الحق قولوا كيف شئتم فهو قول محمد صلى الله عليه وآله وجوابه لكم قالوا بل ترك العمل في السبب حق والعمل بعده حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حق ثم قبلة الكعبة في وقته حق.

فقالوا له يا محمد أفبدا لرئك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلوة الى بيت المقدس حين نقلك الى الكعبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بداله عن ذلك فإنه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرك على نفسه غلطاً ولا يستحدث رأياً يخالف (١) المتقدم جلّ عن ذلك ولا يقع عليه ايضاً مانع يمنع عن مراده وليس يبدو الآمن كان هذا وصفه و هو عزوجلّ متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً.

ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ايها اليهود اخبروني عن الله اليس يُمِرَضُ ثم يصحّ ويصحّ ثم يُمِرَضُ أبداله في ذلك اليس يحى و يميت اليس يأتي بالليل في اثر النهار ثم بالنهار في اثر الليل أبداله في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا لا قال فكذلك الله تعبدني به محمد صلى الله عليه وآله بالصلوة الى الكعبة بعد ان كان تعبد به بالصلوة الى بيت المقدس و ما بداله في الاول ثم قال اليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف والصيف في اثر (٢) الشتاء أبداله في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا لا قال فكذلك لم يبدله في القبلة.

قال ثم قال اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحرّ أبداله في الصيف حين (٣) امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء؟ قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلكم الله تعبدكم في وقت لصلاح

يعلمه بشيء ثم بعده في وقت آخر لصلاح يعلمه بشيء آخر فاذا اطعمتم الله في الحالين استحققتم ثوابه وانزل الله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَاقْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾ اى اذا توجهتم بشيء بامر فثم الوجه الذى تقتصدون منه الله و تأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عباد الله انتم كالمرضى والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب و يدبره به لافيا يشتهي المريض و يقترحه ألا فسلموا الله امره تكونوا من الفائزين فقيل له يابن رسول الله فليمر بالقبلة الاولى فقال لما قال الله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ وهى بيت المقدس ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَشْتَعِ الرَّسُولَ بِمَنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ إلا نعلم ذلك منه وجوداً (١) بعد ان علمناه سيوجد وذلك ان هوى اهل مكة كان فى الكعبة فأراد الله ان يبين متبعي محمد صلى الله عليه وآله بمن خالفه (٢) باتباع القبلة التى كرهها ومحمد صلى الله عليه وآله يأمرها ولما كان هوى اهل المدينة فى بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليبين من يوافق محمداً صلى الله عليه وآله فيما يكرهه فهو مصدقه و موافقه ثم قال ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ انما كان التوجه الى بيت المقدس فى ذلك الوقت لكبيرة الا على من يهدى الله فعرف ان الله أن يتعمد (٣) بخلاف ما يريد المرء ليبتلى طاعته فى مخالفة (٤) هواه.

وتقدم فى رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التى لا تصلى فيها من ابواب المكان قوله سألته عليه السلام عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس. وهى رواية ابن الحكيم (١) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع قوله عليه السلام صل على القبلة و

غزبهم. وفي رواية صالح (٢) قوله عليه السلام صلّ على القبلة ودعهم. وفي بعض احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة والتأثيل قدام المصلّي ما يناسب ذلك. وفي رواية الطبرسي (٢٠) من باب (٣٧) استحباب الصلوة في المسجد الحرام من ابواب المساجد^ح قوله وكان صلّى الله عليه وآله اذا صلّى صلّى بين الركنين الاسود واليماني وجعل الكعبة بينه وبين الشام. ويأتي في جميع احاديث الباب التالي وباب (٣) ان الكعبة قبله من موضعها الى السماء و سائر الابواب التي تتعلّق بالقبلة ما يدلّ على لزوم الاستقبال عند الصلوة. وفي رواية صفوان (١) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلوة من ابواب كيفية الصلوة^ح قوله شهدت أبا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير.

وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة قوله ثمّ اوحى الله عزّ وجلّ اليه يا محمد! استقبل الحجر الاسود و كبرني على عدد حجي. وفي رواية حمّاد (٢) قوله فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة منتصباً (الى ان قال) واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرّفها عن القبلة. وفي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السلام واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك.

وفي رواية ابن يحيى (٩) قوله صلّى الله عليه وآله اذا اردت الصلوة فأحسن الوضوء ثمّ قم فاستقبل القبلة ثمّ كبر. وفي كثير من احاديث باب (٦) فرايض الصلوة من ابواب كيفية الصلوة^ح و باب (١) وجوب القيام من ابوابه^ح ما يدلّ على وجوب استقبال المصلّي القبلة في الصلوة ولو كان مريضاً.

وفي رواية جميل (٧) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من ابوابه^ح قوله استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة. وفي

رواية عبد الحميد (٧) من باب (٥) وجوب التسليم من ابواب التشهد والتسليم قوله وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

وفى رواية ابى بصير (٨) قوله و اذا كنت اماماً فسلم تسليمه و انت مستقبل القبلة. وفى رواية عبد السلام الهروى (٦٦) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من ابواب التعقيب قوله استقبل عليه السلام القبلة وصلّى ركعات.

وفى رواية ابن يسار (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبثين من ابواب القواطع قوله انصرف ثم توضعاً وابن على ما مضى من صلوتك (الى ان قال) فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. وفى رواية ابى سعيد (١١) نحوه.

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلوة قوله عليه السلام لا تلتفت عن القبلة فى صلوتك فتفسد عليك فان الله قال لنبىه صلى الله عليه وآله ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. وفى رواية الدعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة قوله عليه السلام ولا يصرف وجهه عن القبلة.

وفى رواية زرارة (٩) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت من ابواب الخلل قوله: رجل نسى القنوت فذكره و هو فى بعض الطريق فقال عليه السلام يستقبل القبلة ثم ليقله. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلوة قوله عليه السلام يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعلياً ان يستقبل الصلوة استقبالاً.

وفى رواية الحلى (١) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى للبصراء من ابواب الجماعة قوله لا بأس بأن يصلّى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه. وفى رواية السكونى (٥) قوله ولا يؤمّ الاعمى فى

الصَّحراء الا ان يوجّه الى القبلة.

وفى روايتي الحلبي (١ - ٢) من باب (٦٦) حكم من أمّ قوماً و هو على غير القبلة ما يناسب الباب. وفى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة فى صلوة الخوف من ابوابها^{٧٤} قوله عليه السّلام استقبل القبلة وصلّى صلوته بالايماء.

وفى اكثر احاديث باب (٣) كيفيّة صلوة من خاف سبعاً ما يدلّ على وجوب الاستقبال مالم يخف السّبح. وفى مرسلته الشيخ (٢٢) من باب (١) ما يستحبّ من الصّلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الحوائج^{٨٤} قوله عليه السّلام ويستقبل القبلة ويصلّى ركعتين.

وفى رواية ابى حمزة (٢) من باب (٨) ما ورد من الصّلوة عند خوف المكروه قوله مالك اذا اتى بك امر تخافه ان لا تتوجّه الى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة فتصلّى ركعتين. وفى رواية على بن ابراهيم (٣) من باب (١٢) استحباب الصّلوة واطالة السّجود للخلاص من السّجن قوله عليه السّلام فاستقبل بوجهه القبلة وصلّى الله عزّوجلّ اربع ركعات.

وفى رواية الراوندى (١) من باب (١٣) استحباب الصّلوة عند نزول البلاء قوله عليه السّلام استقبل القبلة وصلّ ركعتين. وفى رواية عيسى بن يونس (١) من باب (٣) انّ الله تعالى جعل بيته الحرام باوعر (١) بقاع الارض من ابواب بدو المشاعر فى كتاب الحجّ^{١١٤} قوله عليه السّلام و جعله (اى البيت) محلّ أنبيائه و قبلة للمصلّين اليه.

وفى مرسلته الصّدوق (٣) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة و ما ورد فيمن اراد هدمها قوله صلّى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التى جعلها الله تعالى

قبلة لعباده (و ما يدلّ على وجوب استقبال القبلة في الصلوة اكثر ممّا ذكر و انما تركناه اختصاراً).

(٢) باب انّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وانّ الجهة تكفى للبلاد البعيدة
٧٠٩٤ (١) تهذيب ٤٢ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

عن عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن فقيه ١٧٧ ج ١ -
ابى عبدالله (١) عليه السلام انّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.
العلل ٤١٥ - حدّثنا ابى (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن
محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعريّ عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى
عن عبدالله بن محمد الحجال عن بعض رجاله مثله.

٧٠٩٥ (٢) تهذيب ٤٤ ج ٢ - ابو العباس ابن عقدة عن الحسين بن محمد
بن حازم قال حدّثنا تغلب بن الضحّاك قال حدّثنا بشير بن جعفر الجعفي
ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً.

٧٠٩٦ (٣) العلل ٣١٨ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
(رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن العباس بن معروف عن
على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد عن ابى عمّرة
قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة
مكة و مكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا.

٧٠٩٧ (٤) مستدرک ١٧٩ ج ٣ - عوالى اللثالى عن اسلمة بن زيد انّ
النبيّ صلى الله عليه وآله قبل الكعبة وقال هذه هي القبلة.

٧٠٩٨ (٥) مستدرك ١٨٠ ج ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن اسامة ابن زيد قال دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَيْتَ فَخَرَجَ فَوْقَ عَلِيٍّ بَابَ الْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ وَاشَارَ إِلَيْهَا.

وتقدّم في رواية أبي هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلوة على المصلوب من ابواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة قوله وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فانّ بين المشرق والمغرب قبله و قوله عليه السلام و ليكن و جهك الى ما بين المشرق والمغرب.

وفى رواية زارة (٤) من الباب المتقدّم قوله قلت اين حدّ القبلة؟ قال عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبله كلّ.

وفى غير واحد منها ما يدلّ على وجوب التوجّه نحو المسجد الحرام. وفى رواية الطبرسى (٩) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمَّا أَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطْعَمَنَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطْعَمَنَا. ويأى في احاديث باب (٥) استحباب التياسر عن القبلة ما يناسب ذلك.

وفى رواية خراش (٣) من باب (٦) وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة قوله عليه السلام اذا كان ذلك فليصلّ لاربع وجوه (و يمكن ان يستفاد من هذه العبارة وامثالها كفاية الجهة للاستقبال). وفى رواية على بن ابراهيم (٤) قوله الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة فيصلى الى اربع جوانب. وفى غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب. وفى رواية ابن عمّار (١٠) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة قوله عليه السلام بين المشرق والمغرب قبله.

وفى رواية عمّار (١٥) قوله عليه السلام ان كان متوجّهاً فيما بين

المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين (١) يعلم. وفي رواية الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من ابوابه قوله كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكّة ففعلتم ثمّ نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم اليها وقصدتم الكعبة الخ.

وفي رواية عيسى بن يونس (١) من باب (٣) انّ الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاء الارض من ابواب بدء المشاعر^{١١٤} قوله عليه السّلام وجعله (اي البيت) محلّ انبيائه و قبلة للمصلّين اليه (٢). وفي مرسله فقيه (٣) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة قوله لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده.

وفي مرسله الفقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السّلام وانّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا. وفي رواية ابي ابراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السّلام قوله سيخرج لك بيت من مهابة تكون قبلتك و قبلة عقبك من بعدك. وفي رواية عبدالرحمن بن كثير (٢) نحوه.

(٣) باب انّ الكعبة قبلة من موضعها الى السّماء وانّه من صلّى فوق الكعبة يستلقى على قفاه و يعقد بقلبه القبلة التي في السّماء وانّ اساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا

١٧٠٩٩ (١) تهذيب ٣٨٣ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سأله رجل قال صلّيت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتي قال نعم أنّها قبلة من موضعها الى السّماء.

٣٧٦٠ (٢) كافي ٣٩١ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهاديب ٣٧٦

ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن ابي اسمعيل (١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصلّي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس.

٣٧٠١ (٣) كافي ٣٩٢ ج ٣ - تهاديب ٣٧٦ ج ٢ - علي بن محمد عن اسحاق

بن محمد عن عبدالسلام (بن صالح - كا) عن الرضا عليه السلام (قال - يب) في (الرجل - يب) الذي تدركه الصلوة و هو فوق الكعبة قال ان قام لم تكن له قبلة ولكنه (٢) يستلقي على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور و يقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك.

٣٧٠٢ (٤) فقيه ١٦٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اساس البيت من

الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا.

وتقدم في حديث المناهي (٢) من باب (٣) جوامع الامكنة التي لا تصلّي فيها من ابواب المكان قوله و نهى صلى الله عليه وآله ان يصلّي الرجل على ظهر الكعبة.

(٤) باب أنه لا تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة دون النافلة و حكم الاستقبال فيها اذا اضطرّ الى ذلك وانّ النّبى صلى الله عليه وآله صلى ركعتين فيها بين العمودين

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لَآئِنَّمَا تُؤَلُّوا لَفَتْهُمْ وُجُوهُهُمُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٥).

٣٧٠٣ (١) تهاديب ٣٨٣ ج ٢ - الطاطري عن ابي جميلة عن علا -

استبصار ٢٩٨ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٢٧٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب) عن أحدهما عليها السلام قال لا تصلح (١) الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة.
 دعاءهم الاسلام ٣٣٣ - عن جعفر بن محمد عليها السلام لا تصلح (٢) صلاة مكتوبة في داخل الكعبة.

٣٧١-٣ (٢) كافي ٣٩١ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٧٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال لا تصل (٣) المكتوبة في الكعبة.
 ٧١٥ (٣) كافي ٣٩١ ج ٣ - وروى في حديث آخر يصلى في (٤) أربع جوانبها إذا اضطرَّ الى ذلك.

٧١٠٦ (٤) استبصار ٢٩٨ - أخبرني أبو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٢٧٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصل (٥) المكتوبة في الكعبة فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجٍّ ولا عمرة ولكنَّه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين و معه اسامة بن زيد.

٧١٠٧ (٥) تهذيب ٣٨٢ ج ٢ - الطاطري عن محمد ابن ابى حمزة عن معاوية بن عمَّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فإنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله لم يدخلها في حجٍّ ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين و معه اسامة.

١- لا تصح - خ ل يب ٢٧٩. ٢- لا تصل - خ. ٣- لا تصل - يب. ٤- الى - خ.

٥- لا تصل - خ ل صا.

المناقب ٢٥٧ ج ٢ - معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها (وذكر مثله) مستدرك ١٩٣ ج ٣ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام - أبي عن الصادق عليه السلام لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة (ثم ذكر نحوه الا أنه قال) ومعه اسامة والفضل.

٧١٠٨ (٦) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلى في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان (في - خ) الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت.

٧١٠٩ (٧) المقنعة ٧٠ - قال عليه السلام لا تصل (١) المكتوبة (في - وسائل) جوف الكعبة ولا بأس ان تصل في النافلة.

٧١١٠ (٨) قرب الاسناد ٢٣ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه أنه رأى علي بن الحسين عليهما السلام يصل في الكعبة ركعتين.

٧١١١ (٩) تهذيب ٢٧٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (إذا - صا - خ) حضرت الصلوة المكتوبة و انا في الكعبة افاصل في الكعبة؟ قال صل - حمله الشيخ (ره) على حال الضرورة.

٧١١٢ (١٠) تهذيب ٤٥٣ ج ٥ - احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بن يعقوب يسئل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة و هو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال استلق على قفاه و صل ايماء و ذكر قول الله

تعالى ﴿ إِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾

ويأتي في أحاديث باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت ما يناسب الباب فلاحظ.^{ج ١٤}

وفى رواية معاوية (١) من باب (٢١) دعاء الولد في البيت قوله ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين.

(٥) باب استحباب التياسر عن القبلة وعلته

٧١١٣ (١) تهذيب ٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٧ ج ٣ -
على بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل
ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود اربعة منها
على (١) يسارك و اثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
الى (٢) اليسار.

٧١١٤ (٢) تهذيب ٤٢ ج ٢ - فقيه ١٧٨ ج ١ - سأل المفضل بن عمر ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل (به - يب) من الجنة و وضع في
موضعه جعل انصاب الحرم (٣) من حيث يلحقه (٤) التور نور الحجر
فهى (٥) عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال كله اثني
عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
انصاب الحرم و اذا انحرف (الانسان - فقيه) ذات اليسار لم يكن

١ - عن - خ ل كا. ٢ - على - يب. ٣ - اى حد الحرم و مقداره.

٤ - لحقه - فقيه. ٥ - فهو - فقيه.

خارجاً عن حدّ القبلة.

الغلل ٣١٨ - حدّثنا الحسن بن محمّد (١) بن ادریس (ره) عن ابيه عن محمّد بن حسان عن محمّد بن عليّ الكوفي عن عليّ بن حسان الواسطي عن عمّه عبدالرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا (وذكر مثله باختلاف يسير في اللفظ).

وسائل ٣٠٦ ج ٤ - و رواه (٢) ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القميّ في رسالة القبلة مرسلأً عن الصادق عليه السلام (نحوه).

٧١١٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٨ - فاذا اردت ان تتوجّه القبلة فتياسر مثلى (٣) ماتيا من فانّ الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يساره ثمانية اميال.

٧١١٦ (٤) النهاية ١٣ - و من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلاً ليكون متوجّهاً الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام.

(٦) باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة و انّ المتحير يصلّى الى اربعة جوانب و جواز العمل بالعلامات التي علم أنّها من المعصوم عليه السلام

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ﴿وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۗ لَا يَنْمُوْا ثُلُوْا فَتَحْمِلْهُ وُجُوْهُ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ وَّاسِعٌ عَلِيْمٌ﴾ (١١٥).

٧١١٧ (١) تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٨٤ ج ٣ - تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن فقيه ١٤٣ ج ١ - سماعة (١) قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذالم تر (٢) الشمس ولا القمر (٣) ولا التجوم قال اجتهد (٤) رأيك (٥) و تعمد (٦) القبلة جهداك (٧).

٧١١٨ (٢) تهذيب ٤٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزى التحريم ابداً اذا (٨) لم يعلم اين وجه القبلة. ٧١١٩ (٣) استبصار ٢٩٥ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٤٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت (علينا - صا) فلم نعرف السماء كئنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه تهذيب ٤٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - (وروى - يب) الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا (عن ابي عبد الله عليه السلام - يب) مثله.

٧١٢٠ (٤) تفسير علي بن ابراهيم ٨٠ ج ١ - صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه فوجه منها هو ان الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة فيصل الى اربع جوانب (انما اوردنا هذه مع انها لم يستند الى المعصوم عليه السلام لاحتمال كونها من مقول الاحاديث).

البحار ٣٠٠ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال وصلاة

١ - سأل ابا عبد الله عليه السلام سماعة بن مهران - فقيه. ٢ - ير - كا. ٣ - والقمر - فقيه.

٤ - تجتهد - تجهد - في بعض النسخ. ٥ - برأيك - خ ل فقيه. ٦ - تعمد - فقيه خ ل.

٧ - مجهدك - فقيه. ٨ - ما - يب خ ل.

الحيرة على ثلاثة أوجه و ذكر مثله.

٧١٢١ (٥) كافي ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلّى حيث يشاء.

٧١٢٢ (٦) كافي - روى ايضا أنّه يصلّى الى اربع جوانب (١).

٧١٢٣ (٧) فقيه ١٧٩ ج ١ - روى زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال يجوز المتحير ابدأ أينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة.

٧١٢٤ (٨) فقيه ١٧٩ ج ١ - و نزلت هذه الاية فى قبلة المتحير ﴿ وَتِلْكَ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ .

٧١٢٥ (٩) وسائل ٣٠٨ ج ٢ - على بن الحسين الموسوى المرتضى فى رسالة المحكم و المتشابه تقلاً من تفسير التعمانى بالاسناد المتقدم فى باب وجوب استقبال القبلة عن الصادق عن آباءه عليهم السلام فى قوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال معنى شطره نحوه ان كان مرثياً و بالدلائل و الأعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التوى و التوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى نستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلّى باجتهاده حيث احبّ و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة و العلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً و الغرب شرقاً زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه انّ الادلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منّا من الله تعالى على عباده فى اقامة ما افترض عليهم.

وسائل ٣٠٩ ج ٢ - أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او يخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجداً كقبلة المدينة وقبا و في بعض اسفاره وغزواته وهى مساجد معروفة الى الان مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة (١) و مسجد الفتح و سلع و غيرها من المواضع التى صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله و كالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و فاطمة بنت اسد و قبر حمزة سيّد الشهداء باحد و غيره او نصبها احد من الأئمّة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة و غيرها او يحكم بانهم صلّوا اليها صلى الله عليهم فأنه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى.

ويأتى في رواية أبي أيوب (٣) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله عليه السلام تحرّ القبلة بجهدك. وفي رواية حماد بن عيسى (١٤) قوله عليه السلام فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة.

وفي رواية ابن المغيرة (٢٧) قوله فلا يدرى اين القبلة قال عليه السلام يتحرّى فان لم يدر صلّى نحو رأسها.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من أمّ قوماً و هو على غير القبلة من ابواب الجماعة قوله عليه السلام لا يعيدون فانهم قد تحرّوا. وفي رواية ابن وهب (١٠) من باب (٧) انّ صلوة الضحى بدعة من ابواب التّوافل قوله عليه السلام ثم تحرّى صلى الله عليه وآله القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات.

(٧) باب انّ القبلة تعرف بالجدي

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٦) النحل ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ

هُنَّ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ .

٧١٢٦ (١) تهذيب ٤٥ ج ٢ - الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمدين مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدى في قفاك وصل.

٧١٢٧ (٢) فقيه ١٨١ ج ١ - قال رجل للصادق عليه السلام انى اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك و اذا كنت على (١) طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

٧١٢٨ (٣) تفسير العياشى ٢٥٦ ج ٢ - عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿وَبِالنَّجْمِ هُنَّ يَهْتَدُونَ﴾ قال هو الجدى لانه نجم لا تزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى اهل البر و البحر.

٧١٢٩ (٤) وفيه ٢٥٦ ج ٢ - عن اسمعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُنَّ يَهْتَدُونَ﴾ قال (له - خ) ظاهر و باطن، الجدى (و - خ) عليه تبنى (٢) القبلة و به يهتدى اهل البر و البحر لانه لا يزول.

(٨) باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له في الوقت او في خارجه انه صلى على غير القبلة و حكم من تبين له في الأثناء قال الله تبارك و تعالى في سورة (٢) البقرة ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٥).

٧١٣٠ (١) تهذيب ٤٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين (٣) عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه

السَّلَام قال اذا صَلَّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح أنّك صَلَّيت - صا) على غير القبلة فأعد صلوتك.

٧١٣١ (٢) تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - الطَّاطرى عن مُحَمَّد بن زياد

عن حمَّاد عن عمرو بن (١) يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السَّلَام عن رجل صَلَّى على غير القبلة ثمَّ تبيَّنت له - يب) القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلَّى هذه الَّتى قد دخل وقتها.

٧١٣٢ (٣) تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - عنه عن مُحَمَّد بن زياد (عن

حمَّاد بن عيسى (٢) يب) عن معمر بن يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السَّلَام عن رجل صَلَّى على غير القبلة ثمَّ تبيَّنت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصلِّيها قبل ان يصلَّى هذه الَّتى (قد - صا - خ) دخل وقتها الا ان يخاف فوت الَّتى دخل وقتها.

٧١٣٣ (٤) تهذيب ٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - مُحَمَّد بن يعقوب عن كافي

٢٨٥ ج ٣ - مُحَمَّد بن يحيى عن احمد بن مُحَمَّد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم تهذيب ١٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السَّلَام الرجل يكون في قفر (٣) من الارض في يوم غيم (٤) فيصلَّى لغير القبلة ثمَّ يصحى (٥) فيعلم أنه (قد - يب ١٤٢) صَلَّى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته و ان كان (قد - يب ١٤٢) مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

تهذيب ٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - (على بن الحسن - صا) الطَّاطرى

١- معمر - صا - خ ل. ٢- عثمان - يب خ ل.

٣- القفر الخلاء من الارض وقيل القفر مفازة لانبات بها ولا ماء - اللسان. ٤- الغيم: السحاب.

٥- ثمَّ يصحى أى يذهب الغيم.

عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٧١٣٣ (٥) تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين تهذيب ١٤١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً (١) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت (٢) الشمس و هو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته؟ فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه.

٧١٣٥ (٦) تهذيب ١٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله تهذيب ٤٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال ابو عبد الله عليه السلام - يب) اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان (٣) لك أنك صليت (٤) وانت - صا) على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت (٤) فلا تعد.

٧١٣٦ (٧) فقيه ١٧٩ ج ١ - (روى - خ) عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال و سألته عن رجل صلى و هي متغيمة ثم تجلّت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا يعيد.

٧١٣٧ (٨) فقيه ٢٢٠ ج ١ - قال (ابو عبد الله عليه السلام) الا عمى اذا صلى

١ - ابا الحسن موسى عليه السلام - صا . ٢ - تطلع - يب . ٣ - واستبان - يب صا .

٤ - اسقطت كلمة صليت وكلمة الوقت من تهذيب الثالث.

لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.
 ٧١٣٨ (٩) تهذيب ٢٩٩ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن الحسين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلى في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلّى لغير القبلة ايعتدّ بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم انّ الله تعالى يقول و قوله الحق ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾.

٧١٣٩ (١٠) تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحجاج عن ثعلبة عن فقيه ١٧٩ ج ١ - معاوية بن عمّار (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في (٢) الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً و (٣) شمالاً قال (له - فقيه) قد مضت صلوته و ما (٤) بين المشرق والمغرب قبلة.

٧١٤٠ (١١) قرب الاسناد ١١٣ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول من صلّى على غير القبلة و هو يرى أنّه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه اذا كان فيا بين المشرق والمغرب.
 ٧١٤١ (١٢) الجعفریات ٥٠ - (باسناده) عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول (في حديث) و من صلّى لغير القبلة اذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعيد.

٧١٤٢ (١٣) مستدرک ١٨٤ ج ٣ - السيّد فضل الله الراوندي في النوادر عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمّد بن الحسن التيمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمّد بن محمّد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى

١ - سألت ابا عبد الله عليه السلام معاوية بن عمّار عن الرجل - فقيه. ٢ - من - صا .

٣ - او - فقيه . ٤ - فما - فقيه .

عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من صلى الى غير القبلة فكان الى المشرق او المغرب فلا يعيد الصلوة.

٧١٢٣ (١٤) تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له و هو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان (قد - يب) فرغ منها فلا يعيدها.

٧١٢٤ (١٥) تهذيب ١٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ - احمد بن ادريس (عن احمد بن محمد - يب) و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي استبصار ٢٩٨ - محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال تهذيب ٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - يب ٤٨) الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - كا) في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة (١) يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلوة.

٧١٢٥ (١٦) النهاية ١٣ - وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب الاستقبال قوله فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال عليه السلام يعيد. ويأتي في رواية ابي بصير (١) من باب (١٤) حكم من تكلم في صلوته

متعمداً من ابواب القواطع^{٦٤} قوله عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة (الى ان قال عليه السلام) ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

وفى رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب اعادة الصلوة على من صلى بغير طهور من ابواب الخلل^{٦٥} قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة - الخ. وفى رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من امّ قوماً وهو على غير القبلة من ابواب الجماعة^{٦٤} قوله الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال عليه السلام يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا. وفى رواية الحلبي (٢) قوله رجل يصلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء.

(٩) باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة فى المحمل و على الزاحلة مع الضرورة ووجوب الاستقبال مهما أمكن والتخير بين الصلوة على الدابة مع السورة و بين الصلوة على الأرض بدونها عند الضرورة قال الله تعالى فى سورة القيامة (٧٥) ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (١٤).

٧١٤٦ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة فى المحمل فى يوم وحل (١) ومطر.

٧١٤٧ (٢) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مند بن على قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فى رحلته الفريضة فى يوم مطير (٢).

فقيه ٢٨٥ ج ١ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي (وذكر مثله).
٧١٢٨ (٣) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحميري قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن
آبائك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في
يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا و الارض مبتلة و المطر
يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا
الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.
٧١٢٩ (٤) الاحتجاج ٣١٠ ج ٢ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي
سأله (الى ان قال) و سألت عن رجل يكون في محمله و الثلج كثير بقامة
رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه و ربما يسقط الثلج و هو على تلك
الحال و لا يستوى له ان يلبد شيئاً منه لكثرتة و تهافته (١) هل يجوز ان
يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياماً فهل علينا في ذلك اعادة
ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة و الشدة.

٧١٥٠ (٥) استبصار ٢٢٣ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٣٠٨ ج ٣ - سعد (بن عبد الله - صا) عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
(قال - صا - خ) لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه (٢) في الفريضة على ما امكنه
من شيء و يؤمى في النافلة ايماء.

٧١٥١ (٦) تهذيب ٣٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - احمد بن محمد عن علي بن

احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال أصلى في محلى وانا مريض قال فقال اما التافلة فنعم واما الفريضة فلا (قال - يب) وذكر احمد شدة وجهه فقال انا كنت (مريضاً - يب) شديد المرض فكنت أمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي (١) فاحتمل بفراشي فأوضع فاصلى ثم احتمل بفراشي فأوضع في محلى - حمله الشيخ على الاستحباب.

٧١٥٢ (٧) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضاً.

٧١٥٣ (٨) تهذيب ٣٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة.

٧١٥٤ (٩) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير الموسى والتصرانى فتقع العارضة فيأتيها مملحة قال لا يأكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل يجوز له ان يصلى الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعدر يقول الله عز وجل ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾.

٧١٥٥ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٦٣ - وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبير الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك

دأبتك تقرأ فإذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها إلا في حال الاضطرار جداً وتفعل فيها مثله إذا صليت ماشياً إلا أنك إذا اردت السجود سجدت على الأرض.

٧١٥٦ (١١) تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل (فقال - يب) صلّ متربّعاً و ممدود الرجلين و كيف (ما - فقيه) امكنك. فقيه ٢٣٨ - قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله.

٧١٥٧ (١٢) كافي ٤٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت (١) اكون في طريق مكة فنزل للصلوة (٢) في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فقرأ أم الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و غيرها واذا (٣) قرأت الحمد وسورة احب الي ولا أرى بالذي فعلت بأساً.

٧١٥٨ (١٣) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصل كذا و كذا هل يجزيه ان يصل ذلك على دابته و هو مسافر قال نعم.

وتقدم في رواية زرارة (٨) من باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله الشاذ كونه تكون عليها الجنابة ايصل عليها في المحمل فقال عليه السلام لا بأس (بالصلوة

عليها - خ). وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمم به من ابواب التيمم قوله عليه السلام و يجعل (اي من يصلى على الدابة) السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينادارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه فيصلى.

وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب فليلاحظ. وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ثم خرج وقت الفضيلة من ابواب المواقيت قوله الرجل يكون عليه صلوة في المحضر هل يقضيها و هو مسافر قال عليه السلام نعم يقضيها بالليل على الارض و اما على الظهر فلا.

وفي رواية سعد (١) من باب (٢٠) أنه لا بأس ان يصلى الرجل في المحمل و معه الحائض من ابواب المكان قوله الرجل تكون معه المرثة الحائض في المحمل أيصلى و هى معه قال عليه السلام نعم. وفي رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٢٣) حكم صلوة كل من الرجل والمرأة اذا كان احدهما مجذاء الآخر قوله الرجل والمرثة يتزاملان (١) في المحمل يصليان جميعاً فقال عليه السلام لا ولكن يصلى الرجل فاذا صلى صلت المرثة. و فى رواية ابن مسلم (٢٧) و أبى بصير (٢٨) نحوه. ويأتى في احاديث الباب التالى ما يناسب الباب. وفي رواية ابن شعيب (٦) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ماشياً قوله الرجل يصلى على راحلته قال عليه السلام يؤمى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله عليه السلام الفريضة تنزل لما من المحمل الى الارض الآ من خوف - الخ. وفي رواية صفوان (١) من باب (١٤) حكم السجود على القرطاس

من ابواب السجود قوله رأيت ابا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس و اكثر ذلك يوماً اياً

وفي اكثر احاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سباً من ابواب صلوة الخوف و باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة ما يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدابة عند الضرورة.

(١٠) باب جواز اتيان النافلة على البعير والدابة و في المحمل

أينما توجهت ولو اختياراً و بيان كيفيتها

قال الله تبارك و تعالى في سورة (٢) البقرة ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١١٥).

١١٥٩ (١) كافي ٢٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن (عبدالله - يب) ابن مسكان عن العطيبي أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيثما (١) كنت متوجّهاً (كافي) - قال فقلت على البعير والدابة قال نعم حيثما كنت متوجّهاً قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت (٢) متوجّهاً) و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١٦٠ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني أقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة.

فقيه ٢٨٥ ج ١ - فقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم في

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

٧١٦١ (٣) قرب الاسناد ١٦ - محمد بن عيسى والحسن بن زهير و
علي بن اسمعيل كلهم عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الى تبوك و كان يصلي على راحلته
صلوة الليل حيثما توجهت (به - خ ل) و يوماً ايماء.

مستدرک ١٩١ ج ٣ - الشهيد في الاربعين باسناده عن الصدوق عن
جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن
محمد بن عيسى عن حماد (مثله الا انه اسقط قوله) صلوة الليل.

٧١٦٢ (٤) االى ابن الشيخ ٣٩٩ ط ج - اخبرنا الشيخ الامام المفيد ابو علي
الحسن بن محمد الطوسي قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال
اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا الصفار قال حدثنا محمد بن
صالح الانماطي قال حدثنا ابو صالح الفراء قال حدثنا ابو اسحاق
الفزارى عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على راحلته حيث توجهت به.

٧١٦٣ (٥) كشف الغمة ١٣٨ ج ٢ - نقلاً من كتاب الدلائل للحميري
عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و انا اريد ان
اسأله عن صلوة الليل في الحمل قال فابتدأنى فقال كان رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على راحلته حيث توجهت به.

٧١٦٤ (٦) الجعفریات ٤٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على راحلته
متوجهاً الى تبوك.

٧١٦٥ (٧) تفسير العياشى ٥٦ ج ١ - عن حريز قال قال ابو جعفر
عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة ﴿ فَاَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهٌ

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠﴾ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيَّمَاءَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ وَحِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَجَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

٧١٦٦ (٨) مجمع البيان ٢٢٨ ج ١ - البقرة - ومن قال أنها نسخت (أى الآية ١٤٤ من سورة البقرة وهي قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ الْآيَةَ) قوله ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ فإن هذه الآية عندنا مخصوصة بالنوافل في حال السفر روى ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وليست بمنسوخة.

٧١٦٧ (٩) النهاية ١٣ - ولا بأس للمسافر ان يصلي النوافل على راحلته يتوجه إلى حيث توجهت لان الله تعالى قال ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال.

٧١٦٨ (١٠) تفسير القمي ٥٨ ج ١ - ﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ فانها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت إذا كنت في سفر وأما الفرائض فقوله ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوْا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ يعني الفرائض لاتصلبها إلا إلى القبلة.

٧١٦٩ (١١) دعائم الاسلام ١٩٧ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ و محمد بن عليّ بن الحسين و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أنهم رخصوا للمسافر ان يصلي النافلة على دابته أو بعيره حيث (ما - ك) توجه للقبلة وغيرها^(١) (و - ك) تكون صلواته ايما (و - ك) يجعل السجود أخفض من الركوع فاذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة وقالوا عليهم السلام في قول الله عز وجل ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ أما نزلت في صلوة النافلة على الدابة حيثما توجهت.

٧١٧٠ (١٢) قرب الاسناد ١١٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن

على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله او تر على راحلته في غزوة تبوك قال و كان على عليه السلام يوتر على راحلته اذا جدّبه السير (١).

٧١٧١ (١٣) الجعفریات ٤٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهم السلام قال كان على بن ابي طالب عليه السلام يصلّي من (٢) السفر على دابّته حيث ما توجهت به تطوّعاً يوماً اياماً.

٧١٧٢ (١٤) المقنعة ٧ - سأل عليه السلام عن الرجل يجدّبه السير

ايصلّي على راحلته؟ قال لا بأس بذلك و يوماً اياماً و كذلك الماشي اذا اضطرّ الى الصلوة.

٧١٧٣ (١٥) تهذيب ١٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن تهذيب ٢٢٨ ج ٣ -

احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٥) عن (احمد بن محمد - يب ١٥) ابن ابي نصر عن العلاء عن محمدين مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل.

٧١٧٤ (١٦) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيوتق بالتور (٣) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلّي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلّى الركعتين والصبح.

٧١٧٥ (١٧) تهذيب ١٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن

صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلّي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به.

٧١٧٦ (١٨) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - كافي ٤٤٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيهه ٢٨٥ ج ١ - عبد الرحمن (٤) بن الحجاج

١ - المجد بالسير الاسراع فيه والاهتمام بشأنه. ٢ - في - ك. ٣ - التور اناء معروف.

٤ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه.

عن ابي عبد الله (١) عليه السلام فى الرجل يصلّى النوافل فى الامصار و هو على دابته حيث (ما - فقيه) توجهت به فقال (نعم - يب كا) لا بأس (به - فقيه خ يب).

٧١٧٢ (١٩) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - سعد (٢) بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و على بن الحكم عن حقايد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلّى النافلة و هو على دابته فى الامصار قال لا بأس. ٧١٧٨ (٢٠) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة فى المحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابواب الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول و تخوّفت فوت ذلك ان تركته و انت راكب فنعم و الا فان صلوتك على الارض احبّ الىّ.

٧١٧٩ (٢١) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك فى اول الليل فقال اذا خفت الفوت فى آخره.

٧١٨٠ (٢٢) تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلّهما فى المحمل و روى بعضهم (ان - خ) لا تصلّهما الا على الارض فأعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى

بك في ذلك فوقَّ عليه السَّلام موسَّع عليك بأية عملت.

٧١٨١ (٢٣) تهذيب ١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٣ -
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن
أبي الحسن (الرضا - كا) عليه السَّلام قال صلَّ ركعتي الفجر في المحمل.

٧١٨٢ (٢٤) تهذيب ١٥ ج ٢ - عنه عن كافي ٢٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى
عن احمد (١) بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحارث قال
سألته يعني الرضا عليه السَّلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السَّفر
يعجلني الجمال ولا يمكنني (٢) الصلوة على الارض هل أصلها في المحمل
فقال نعم صلَّها في المحمل.

٧١٨٣ (٢٥) كافي ٢٦٦ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٠٩ ج ٣ -
محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل
عليه السَّلام (اسأله - يب) ما تقول في صلوة التَّسبيح في المحمل؟ فكتب
عليه السَّلام اذا كنت مسافراً فصلَّ.

٧١٨٤ (٢٦) فقه الرضا عليه السَّلام ١٦٣ - وان اردت ان تصلَّ نافلة
وانت راكب فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجَّه بك مستقبل القبلة
او مستدبرها يميناً و شمالاً.

وتقدَّم في رواية ابن حمران (٧) من باب (٣٥) جواز تقديم صلوة
الليل على انتصافه من ابواب المواقيت قوله عليه السَّلام فاذا اعجلني
الجمال صلَّيتها (اي صلوة الليل) في المحمل. وفي رواية أبي جرير (١٦)
قوله عليه السَّلام صلَّ صلوة الليل في السفر من أول الليل في المحمل
والوتر و ركعتي الفجر.

وفي كثير من احاديث باب (٢١) أنه لا بأس بأن يقرأ الرجل القرآن

في الصلوة وثوبه على فيه من أبواب لباس المصلّي ج ٤ ما يدلّ على ذلك. وفي رواية عبدالرحمن (٥) من الباب المتقدم قوله ﷺ ويوماً في النافلة ايماء. وفي رواية ابن النعمان (٦) قوله أصلى في محملى وانا مريض قال فقال ﷺ أما النافلة فنعيم. وفي رواية ابن أبي عمير (١١) قوله ﷺ صلّ (في المحمل) متربّعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك. وفي رواية محمّد بن اسمعيل (١٢) قوله ﷺ إذا خفت فصلّ على الراحلة المكتوبة وغيرها. ويأتي في رواية ابن شعيب (٦) من الباب التالي قوله الرجل يصلّي على راحلته قال ﷺ يوماً ايماء وليجعل السجود أخفض من الركوع.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله النافلة كلّها سواء توماً ايماءً أينما توجّهت دابّتك وسفينتك. وفي رواية الدعائم والحليبي (٧) من باب (٢٥) وجوب السجود عند قراءة العزائم من أبوابه ج ٥ قوله فانّ رسول الله ﷺ كان يصلّي على ناقته وهو متوجّه الى المدينة.

وفي رواية سماعة (٦) من باب (١٠) سقوط نوافل النهار في السفر من أبواب النوافل ج ٨ قوله ﷺ وليتطوّع بالليل ما شاء ان كان نازلاً وان كان راكباً فليصلّ على دابّته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه.

وفي رواية سيف التّمّار (١٤) قوله ﷺ أنّما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجّه بك.

(١١) باب جواز اتيان النافلة ماشياً مطلقاً وكذلك الفريضة

مع الصّورة وبيان كيفيتها

٧١٨٥ (١) كافي ٤٤١ ج ٣ - تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه

عن حمّاد عن فقيهه ٢٨٩ ج ١ - حريز يهلقن ذكره (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى (٢) بأساً أن يصلي الماشي و هو يمشي ولكن لا يسوق الا بل.
٧١٨٦ (٢)المعتبر ١٤٧ - ابو عبدالله احمد بن محمد بن ابى نصر الزنطى
عن حمّاد عن الحسين بن المختار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي و هو يمشى تطوّعاً قال نعم قال احمد بن محمد بن ابى نصر و سمعته (انا - وسائل) من الحسين بن المختار.

٧١٨٧ (٣) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمّار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر و هو يمشى ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجّه الى القبلة ثم يمشى ويقرء فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة و ركع و سجد ثم مشى.

٧١٨٨ (٤) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - عنه عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عتيبة عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان صلّيت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع او مات بالركوع ثم او مات بالسجود فليس في السفر تطوّع.

٧١٨٩ (٥) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفر و أنا أمشى قال أوم ايماءً و اجعل السجود اخفض من الرّكوع.
٧١٩٠ (٦) كافي ٤٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي علي راحلته قال يؤمى ايماءً يجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي و هو يمشى قال نعم يؤمى ايماءً وليجعل السجود اخفض من الركوع.

وتقدّم في الرضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل^{٥٤}

قوله عليه السلام وان صلّيت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة (الى ان قال عليه السلام) و تفعل فيها مثله اذا صلّيت ماشياً - الخ.

وفى مرسله المقنعة (١٤) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٣) كيفيّة صلوة من خاف سبعاً من ابواب صلوة الخوف ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٥) كيفيّة صلوة المقاتلة قوله عليه السلام فى صلوة الزحف قال يكبّر و يهلّل (و يقول الله اكبر يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾. وفى مرسله فقيه (١٠) قوله فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم (على عليه السلام) فكبّروا وهلّلوا و سبّحوا رجلاً و ركباناً.

(١٢) باب حكم الصلوة فى السفينة و كيفيتها جماعة و فرادى

١٧١٩١ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٣ - محمّد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة؟ فقال ان رجلاً اتى ابي فسأله فقال اتى اكون فى السفينة والمجدد (١) متى قريب فأخرج فاصلّى عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلّى بصلوة نوح عليه السلام.

١٧١٩٢ (٢) فقيه ٢٩١ ج ١ - وقال له (اى لاي عبد الله عليه السلام) جميل ابن درّاج تكون السفينة قريبة من المجدد فاخرج واصلّى فقال صلّ فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام؟

١٧١٩٣ (٣) تهذيب ١٧٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ابتلينا و كنا فى سفينة

فامسينا ولم تقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال انّ ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام أو ما (١) ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا تضيقنّ صدرك فانّ نوحاً قد صلى في السفينة قال قلت قائماً او قاعداً قال بل قائماً قال قلت فاني ربّما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة بجهدك.

٧١٩٤ (٤) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن علمي عليه السلام انه سأل سائل عن الصلوة في السفينة فقال له عليّ عليه السلام انما يجزيك ان تصلي (بصلوة - ظ) نبى الله نوح عليه السلام فانه صلى فيها وهو جالس. ٧١٩٥ (٥) مستدرک ١٨٧ ج ٣ - السيد فضل الله الوائدي في نواته باسناده عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال سأل عليّ عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال اما يجزيك ان تصلي فيها كما صلى نبى الله نوح عليه السلام فقد صلى و من معه ستة اشهر قعوداً لانّ السفينة كانت تنكفيء بهم فان استطعت ان تصلي قائماً فصل قائماً.

٧١٩٦ (٦) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال انّ رجلاً سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة (٢) اسجد عليها فقال نعم.

٧١٩٧ (٧) الهداية ٣٥ - سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة و تحضره الصلوة يريد ان يخرج الى الشطّ فقال لا يرغب عن صلوة نوح عليه السلام و قال عليه السلام صلّ في السفينة قائماً فان لم

يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً فان دارت السفينة فدر معها و تحرّ القبله بوجهك (١) فان عصفت الريح و لم يتهيأ لك ان تدور الى القبله فصل الى صدر السفينة.

٧١٩٨ (٨) تهذيب ٢٩٥ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين عن النضر و فضالة عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة فى السفينة و هو يجد الارض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع و اللصوص و يكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه و هل يضع وجهه اذا صلى او يؤمى ايماءً او قاعداً او قائماً؟ فقال ان استطاع ان يصلى قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً و قال لا عليه ان لا يخرج فان أبى سأله عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلام.

٧١٩٩ (٩) الجعفریات ٢٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام سأله رجل عن الصلوة فى السفينة قائماً او قاعداً فقال عليه السلام ان الله تعالى اذن لنوح عليه السلام و من معه ان يصلوا فى السفينة قعوداً ستة اشهر و ذلك ان السفينة كانت تنكف بهم و انت لا يجزيك ان تصلى قاعداً ان استطعت ان تصلى قائماً وان لم تستطع فصل قاعداً.

٧٢٠٠ (١٠) تفسير العياشى ٥٦ ج ١ - قال زرارة قلت لابى عبد الله عليه السلام الصلوة فى السفر فى السفينة و المحمل سواء قال الناقله كلها سواء تؤمى ايماءً ايها توجهت دابتك و سفينتك و الفريضة تنزل لها من المحمل الى الأرض الا من خوف فان خفت او مات و اما السفينة فصل فيها قائماً و توخ (٣) القبله بجهدك فان نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً الى القبله و هى مطبقة عليهم قال قلت و ما

كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال ائنا في النافلة فلا ائنا يكبر في النافلة على غير القبلة اكثر ثم قال كل ذلك قبلة للمتقل انه قال ﴿ اَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَوَجَّهْ اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ وَّاسِعٌ عَلِيْمٌ ﴾ .

٧٢٠١ (١١) قرب الاسناد ٢١٦ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده

علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصل في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجهد قال نعم لا بأس .

٧٢٠٢ (١٢) وسائل ٣٢٣ ج ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى

عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدر ان يخرجوا الا لطين (١) و ماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم .

٧٢٠٣ (١٣) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن

المفضل بن صالح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الفرات و ما هو اضعف (٢) منه من الانهار في السفينة . فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن . فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله) .

٧٢٠٤ (١٤) استبصار ٤٥٤ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر

بن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل (٣) عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الحد فخرجوا وان لم تقدر فاصلوا قياما وان لم تستطيعوا فاصلوا قعوداً و تحرّوا القبلة .

قرب الاسناد ١٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل

كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان اهل العراق يستلون ابي (رض) عن الصلوة (وذكر نحوه).

٧٢٠٥ (١٥) مستدرک ١٨٨ ج ٣ - دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال من صلى فى السفينة و هى تدور فليتوجه الى القبلة فان دارت به دار الى القبلة بوجهه وان لم يستطع ان يصلى قائماً صلى جالساً و يسجد على الزفت (١) ان شاء.

٧٢٠٦ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٣٦ - اذا كنت فى السفينة و حضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائماً و الا فاقعد اذا لم يتيألك وصل قاعداً وان دارت السفينة فدرمعها تحر الى القبلة وان عصفت الريح فلم يتيألك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة.

وروى أنه (٢) تخرج اذا امكنك الخروج و لست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت (٣) مكانك هذا فى الفرض و يجزيك فى النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضرك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك و تعالى ﴿فَإِنَّمَا تُؤَلُّوْا فَمِنْ وَجْهِ اللّٰهِ﴾ و العمل على ان تتوجه الى القبلة و تصل على اشد ما يمكنك فى القيام و القعود ثم ان يكون الانسان ثابتاً مكانه اشد لتمكّنه فى الصلوة من ان يدور لطلب القبلة.

٧٢٠٧ (١٧) تهذيب ١٧٠ ج ٣ - استبصار ٢٥٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة فى السفينة قال يصلى و هو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة و لا يصلى فى السفينة و هو يقدر على الشط و قال يصلى فى

السفينة (و - صا) يحوّل وجهه الى القبلة ثمّ يصلّى كيف مادارت.

٧٢٠٨ (١٨) كافي ٢٢١ ج ٣ - على عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن

محمد جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - يب) سألت عن
الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجّه (١)
الى القبلة فليفعل والأفليصلّ حيث توجهت به قال فان امكنه القيام
فليصلّ قائماً والأفليقعد ثمّ ليصلّ.

٧٢٠٩ (١٩) فقيه ٢٩١ ج ١ - سألت عبيد الله بن علي الحلبيّ ابا عبد الله

عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصفّ رجله
فاذا دارت واستطاع ان يتوجّه الى القبلة والأفليصلّ حيث توجهت به
وان امكنه القيام فليصلّ قائماً والأفليقعد ثمّ يصلّى.

٧٢١٠ (٢٠) تهذيب ١٧١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال
يصلّى قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلّى وهو مستقبل القبلة
فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك
فليثب على مقامه وليتحرّ القبلة بمجده وقال يصلّى النافلة مستقبلاً
صدراً السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثمّ لا يضرّه حيث دارت.

٧٢١١ (٢١) تهذيب ٢٩٥ ج ٣ - الحسين بن فضالة عن معاوية بن عمار

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل
القبلة بوجهك ثمّ تصلّى كيف دارت تصلّى قائماً فان لم تستطع فصلّ
جالساً (٢) يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلّى على القير والقفر ويسجد عليه.
٧٢١٢ (٢٢) فقيه ٢٩٢ ج ١ - سألت يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه

السَّلام عن الصلوة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً و غرباً فقال استقبل القبلة ثم كَبَّرَ ثمَّ درمع السفينة حيث دارت بك.

٧٢١٣ (٢٣) تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الصلوة المكتوبة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً و غرباً فقال استقبل القبلة ثمَّ كَبَّرَ ثمَّ اتبع السفينة و درمعها حيث دارت بك.

٧٢١٤ (٢٤) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - استبصار ٢٥٥ - احمد بن محمد عن الحسن ابن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السَّلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام اىصلى (فيها - صا) و هو جالس يؤمى او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره.

٧٢١٥ (٢٥) فقيه ٢٩٢ ج ١ - قال على عليه السَّلام اذا ركبت السفينة و كانت تسير فصلّ و انت جالس و اذا كانت واقفة فصلّ و انت قائم.

٧٢١٦ (٢٦) تهذيب ١٧١ ج ٣ - استبصار ٢٥٥ - محمد بن يعقوب عن كاهى ٢٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن فقيه ٢٩٢ ج ١ - هارون (١) بن حمزة الغنوى عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال سألته عن الصلوة فى السفينة فقال اذا (٢) كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصلّ قائماً وان كانت خفيفة تكفاً (٣) فصلّ قاعداً.

٧٢١٧ (٢٧) كاهى ٢٢٢ ج ٣ - على عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السَّلام فى الرجل يكون فى السفينة فلا يدرى اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها.

٧٢١٨ (٢٨) فقيه ١٨١ ج ١ - روى أنه اذا عصفت الريح بمن فى السفينة

١ - سأل ابا عبدالله عليه السَّلام هارون ابن (ابى - خ) حمزة الغنوى عن الصلوة - فقيه.

٢ - ان - فقيه. ٣ - فلقاً - فقيه خ ل.

ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة.

٧٢١٩ (٢٩) فقيهه ٢٩٢ ج ١ - سأل زرارَةَ ابا جعفر عليه السلام في

الرجل يصلّي النوافل في السفينة قال يصلّي نحو رأسها.

٧٢٢٠ (٣٠) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - استبصار ٤٥٥ - احمد بن محمد عن

ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الصلوة في السفينة ايام.

٧٢٢١ (٣١) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن عبد الله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة.

٧٢٢٢ (٣٢) تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - استبصار ٤٢٠ - احمد بن محمد عن ابيه

عن عبد الله بن المغيرة (وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة - يب) قال
حدّثني عيينة (١) عن ابراهيم بن ميمون أنّه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس.

٧٢٢٣ (٣٣) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن عيينة (٢) بياع القصب

عن فقيهه ٢٩١ ج ١ - ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نخرج (٣) الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس
قلت ونسجد (٤) على ما فيها و على القير قال لا بأس.

٧٢٢٤ (٣٤) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد

العلوي استبصار ٤٢٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركى البوفكى (٥) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام

١ - عتبة - صا - عتبية - خ ل يب ط . ٢ - عتبية - خ ل .

٣ - قال (لا يعبده الله عليه السلام) ابراهيم بن ميمون نخرج - فقيه .

٤ - فقال له فنسجد - فقيه . ٥ - النوفلى - صا .

قال سألته عن قوم صلّوا جماعة فى سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقياماً يصلّون ام جلوساً؟ قال يصلّون قياماً فان لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً (هم - يب) ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت (١) السفينة قعدن النساء و صلّى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بجياهم، تهديب - و سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلوة كيف يصلّى؟ قال ان اصاب حشيشاً يستربه عورته اتمّ صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر (به - خ ل) عورته او مأ و هو قائم.

قرب الاسناد ٢١٧ - باسناده عن **علّى بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليها السّلام (مثله كما فى - صا) الآ أنه اسقط قوله و يقوم الامام امامهم (وقال) وان ضاقت السفينة قعدن النساء.
وسائل ٤٢٨ ج ٨ - **علّى بن جعفر** فى كتابه مثله.

وتقدّم فى رواية أبى هاشم (١) من باب (١٠) أنه لا يصلّى فى بطن وادّ جماعة من ابواب مكان المصلّى ما يناسب الباب وفى رواية ابن يقطين و **علّى بن جعفر** (٢) من باب (١٤) كراهة الصلوة على كدس (٢) الحنطة قوله الرجل يكون فى السفينة هل له ان يضع الحصى على المتاع (الى ان قال) ثمّ يصلّى عليه قال عليه السّلام لا بأس.

وفى رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل من ابواب القبلة قوله ^{٥٣}أيجوز له ان يصلّى الفريضة فى المحمل قال عليه السّلام نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً و الآ قاعداً.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفى رواية **علّى بن جعفر** (٢) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر من ابواب السجود ^{٥٤}

قوله الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال عليه السلام لا بأس.
 وفي رواية ابن غفلة (١٢) من باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في
 بلدة عشرين يوماً من ابواب صلوة المسافر^{٧٤} قوله عليه السلام اذا صلّيت في
 السفينة فاجب الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فأثبت حيث اوجبت.
 وفي كثير من احاديث باب (١٥) أنه يجب الاتمام على الجاهلي والأمير
 والتاجر ما يناسب الباب.

ابواب الاذان والاقامة

(١) باب ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان على رسول الله

صلّى الله عليه وآله

٢٢٢٥ (١) كافي ٣٠٢ ج ٣ - تهذيب ٢٧٧ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ١٨٣ ج ١ - منصور (١) (بن حازم - فقيه
 كا) عن ابي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال (لما - يب كا) هبط
 جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلّى الله عليه وآله (و - فقيه)
 كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و أقام
 فلما انتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله قال يا عليّ سمعت؟ قال نعم (يا
 رسول الله - فقيه) قال حفظت؟ قال نعم قال ادع بلالاً فعلمه فدعا
 (عليّ عليه السلام - يب كا) بلالاً فعلمه.

٢٢٢٦ (٢) الذكرى ١٦ - قال ابن عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق
 عليه السلام أنه لعن قوماً زعموا انّ النبيّ صلّى الله عليه وآله اخذ الاذان
 من عبد الله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون أنه اخذ
 الاذان من عبد الله بن زيد.

٢٢٢٧ (٣) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن الحسين بن عليّ عليهما السلام

١ - روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام - فقيه.

انه سأل عن الاذان وما يقول الناس قال الوحي ينزل على نبيكم وترعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد ابل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول اهبط الله ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فأذن مثني مثني واقام مثني مثني ثم قال له جبرئيل يا محمد! هكذا اذان الصلوة.

٢٢٢٨ (٤) الدعاء ١٢٢ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن الحسين بن عليّ عن عليّ صلوات الله عليه و عليّ الائمة من ولده انه سأل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فاخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالاذان فقال الحسين عليه السلام الوحي يتنزل على نبيكم وترعمون انه اخذ الاذان عن عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم و غضب عليه السلام ثم قال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وصلواته يقول اهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الاسراء بطوله اختصرناه نحن ههنا قال فيه وبعث الله ملكاً لم يرفى السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مثني واقام مثني و ذكر كيفية الاذان وقال جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمد هكذا اذن للصلوة.

٢٢٢٩ (٥) تفسير العياشي ١٥٧ ج ١ - عن عبد الصمد بن بشير قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام بدؤ الاذان فقال ان رجلاً من الأنصار رأى في منامه الاذان فقصّه على رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعلمه بلالاً فقال ابو عبد الله عليه السلام كذبوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً في ظل الكعبة فاتاه جبرئيل عليه السلام ومعه طاس فيه ماء من الجنة فايقظه وامره ان يغتسل به ثم وضع في محمل له الف الف لون من نور ثم صعد به حتى انتهى الى ابواب السماء فلما رآته الملائكة نفرت عن ابواب السماء وقالت الهين اله في

الارض واله في السماء فامر الله جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر فتراجعت الملائكة نحو ابواب السماء و علمت أنه مخلوق ففتحت الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى السماء الثانية فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقالت الهين اله في الارض واله في السماء فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فتراجعت الملائكة و علمت أنه مخلوق ثم فتح الباب فدخل صلى الله عليه وآله ومر حتى انتهى الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقال جبرئيل اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله فتراجعت الملائكة وفتح الباب و مر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى السماء الرابعة (الى ان قال) ثم امر جبرئيل فأتم الاذان واقام الصلوة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي بهم (الى ان قال) فقال ابو عبد الله عليه السلام فهذا كان بدؤ الاذان.

ويأتي في رواية زرارة والفضيل (١٠) وحفص (١١) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة ما يدل على ان الاذان من قبل الله تعالى. وكذا في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب الكيفية. (٢) باب فضل الاذان والاقامة و ثواب من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل و كراهة طرح الاذان على الضعفاء

٢٢٣٠ (١) كافي ٣٠٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت و اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و اذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة. المقنعة ١٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام انها قالا من اذن و اقام (وذكر نحوه).

٧٢٣١ (٢) تهذيب ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد (١) عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة و اقامت صلي خلفك صفان من الملائكة وان اقامت ولم تؤذن صلي خلفك صف واحد.

٧٢٣٢ (٣) تهذيب ٥٢ ج ٢ - عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام انك اذا اذنت و اقامت صلي خلفك صفان من الملائكة و لئن اقامت بغير اذان صلي خلفك صف واحد.

دعاهم الاسلام ١٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اذن و اقام (و ذكر نحوه).

نواب الاعمال ٥٢ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلي باذان و اقامة (و ذكر نحوه و زاد فيه) قلت له و كم مقدار كل صف فقال اقله ما بين المشرق و (٢) المغرب و اكثره ما بين السماء و الارض.

٧٢٣٣ (٤) البحار ١٧٠ ج ٨٤ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هشام قال الصادق عليه السلام اذا اذنت و صليت صلي خلفك صف من الملائكة و اذا اذنت و اقامت صلي خلفك صفان من الملائكة.

٧٢٣٤ (٥) فقيه ١٨٦ ج ١ - روى ان من صلي باذان و اقامة صلي خلفه صفان من الملائكة و من صلي باقامة بغير (٣) اذان صلي خلفه صف واحد و حد الصف ما بين المشرق و المغرب.

٧٢٣٥ (٦) فقيه ١٨٦ ج ١ - وفي رواية (ابي - خ) العباس بن هلال عن

١ - رواية الحسين عن يحيى مرسله و الظاهر سقوط نضر بن سويد من بينها - ط.

٢ - إلى - خ.

٣ - من غير - خ.

أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال من أذن واقام صلى وراءه ^(١) صفان من الملائكة وان اقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفيين.

٧٢٣٦ (٧) فقيه ١٨٦ ج ١ - وفي رواية ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال من صلى بأذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك.

ثواب الأعمال ٥٤ - أبي عليه السلام عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن ميمون عن عبدالمطلب بن زياد عن أبان بن تغلب عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن جعفر يرفعه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام من صلى بأذان واقامة (وذكر مثله إلا أنه قال) صف من الملائكة لا يرى طرفاه.

٧٢٣٧ (٨) أمالي الشيخ ٥٣٤ ط ج - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة من أبواب فضلها ج ٤ عن أبي ذر في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) يا أباذر إن ربك عزوجل يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبغ في الأرض ^(٢) فرداً فيؤذن (ثم يقيم - نل) ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا إلى عبدي يصلي ولا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلون ورائه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم (إلى أن قال - ٥٣٥). يا أباذر إذا كان العبد في أرض قفر ^(٣) فتوضأ أو تيمم ثم أذن وأقام وصلى أمر الله عزوجل الملائكة فصفوا خلفه صفاً لا يرى طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويؤمنون على دعائه يا أباذر من أقام ولم يؤذن لم يصل معه إلا الملكان اللذان معه.

٧٢٣٨ (٩) عدة الداعي ١٤٤ - وعن النبي صلى الله عليه وآله إن ربك

(١) خلفه - خ ل. (٢) أرض قفراء - نل. (٣) أرض قتي يعني قفراء - نل.

يباهى الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدى يصلي ولا يراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون ورائه و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم و رجل قام من الليل يصلي وحده فسجد و نام و هو ساجد فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى و جسده ساجدى و رجل في زحف فيفر أصحابه و يثبت و هو يقاتل حتى قتل.

٧٢٣٩ (١٠) فقيه ١١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهى) ألا و من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد و اربعين ألف صديق و يدخل في شفاعته (١) اربعون (٢) الف مسيء من امتى الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك و يستغفرون له و كان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق و يكتب (له - خ) ثواب قوله اشهد ان محمداً رسول الله اربعون الف ملك.

امالى الصدوق ٣٥٢ - في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله ألا و من اذن محتسباً (و ذكر مثله).

٧٢٤٠ (١١) عقاب الاعمال ٣٤٢ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب المشى الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابى هريرة و ابن عباس في خطبة طويلة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى ان قال) و من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه و هو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف نبي و اربعين الف صديق و اربعين الف شهيد و ادخل في شفاعته اربعين الف امة (وفى - خ)

كلّ أمة أربعون ألف رجل وكان له في كلّ جنّة من الجنان أربعون ألف ألف مدينة وفي كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر وفي كلّ قصر أربعون ألف ألف دار وفي كلّ دار أربعون ألف ألف بيت وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير (و-خ) على كلّ سرير زوجة من الحور العين (و-خ) كلّ بيت منها مثل الدنيا أربعون ألف ألف مرّة بين يدي كلّ زوجة أربعون ألف ألف وصيف وأربعون ألف ألف وصيفة وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة (و-خ) على كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة وفي كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام لو نزل به الثقلان لأدخلهم في أدنى بيت من بيوتها لهم فيها ما شاءوا من الطعام والشراب والطيب واللباس والثمار وألوان التحف والطرائف^(١) من (الحليّ و-خ) الحلل كلّ بيت منها يكتفى بما فيه من هذه الأشياء عمّا في البيت الآخر فاذا أذن (المؤذن - خ) فقال أشهد ان لا إله إلا الله اكتنفه أربعون ألف ألف ملك كلّهم يصلّون عليه ويستغفرون له وكان في ظلّ (رحمة - ثل) الله تعالى حتّى يفرغ وكتب ثوابه أربعون ألف ألف ملك ثمّ سعدوا به إلى الله عزّ وجلّ.

١٢٤١ (١٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن

محمّد بن الحسين عن محمّد بن حسان عن عيسى بن عبد الله ثواب الأعمال ٥٣ - حدّثني محمّد بن عليّ ماجيلويه عليه السلام قال حدّثني عمّي محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال فقيهه ١٨٤ ج ١ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الأذان والاقامة مثل أجر الشهيد المتشحط^(٢) بدمه في سبيل الله عزّ وجلّ (قال قلت يا رسول الله صلّى الله عليه وآله)^(٣) أنّهم

(١) اي اللطائف. (٢) أي المضطرب بدمه. (٣) فقال عليّ عليه السلام - فقيه.

يحتلدون (١) على الأذان (والأقامة - الثواب) قال كلاً أنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان (والأقامة - ثواب) على (٢) ضعفائهم و تلك لحوم حرّمها الله على النار.

٢٢٢٢ (١٣) مستدرك ٢٢ ج ٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثاً فقلت له يا رسول الله انا نضرب بالسيف على الاذان و ما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين فقال يا جابر! اعلم أنه سيأتي زمان على الناس يكلون الاذان الى الضعفاء و انّ لحوماً محرّمة على النار وهى لحوم المؤذنين.

٢٢٢٣ (١٤) الدعائم ١٤٢ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه رغب الناس و حضّمهم على الاذان و ذكر لهم فضائله فقال له بعضهم يا رسول الله لقد رغبنا في الاذان حتّى ائنا لنخاف ان تضارب عليه أمتك بالسيف فقال اما أنه لن يعدو ضعفائكم.

الجغريات ٢٢٤٥ - باسناده عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ائناك رغبنا في الاذان حتّى قد خفنا أن يضطرب عليه أمتك (وذكر مثله).

٢٢٢٤ (١٥) الجغريات ٣٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لو تعلم امتي ما لهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسهم الاذان والغدوّ يوم الجمعة والصفّ الاوّل.

مستدرك ٣٧ ج ٦ - الراوندى في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر

١ - يختارون - خ فقيه - الثواب - يتجلّدون - خ فقيه اى يضربون بعضهم بعضاً.

٢ - الى - ثواب .

عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

الدعائم ١٢٢ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث (وذكر نحوه).

١٦) ٢٢٢٥ (مستدرك ٢٠ ج ٢ - ٢٦١ ج ٦ - الشيخ الطوسي في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لويلعلم الناس ما في الأذان والصفّ الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا.

١٧) ٢٢٢٦ (مستدرك ٢٩ ج ٢ - وفي الذكرى لوتشاحّ العدل والفاسق قدّم العدل ولو تشاحّ العدول او الفاسقون قدّم الأعلّم بالاوقات لأمن الغلط معه ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثمّ الاشدّ محافظة على الاذان في الوقت ثمّ الاندى صوتاً ثمّ من ترطيه الجماعة والجيران ومع التساوى فالقرعة لقوله صلى الله عليه وآله لويلعلم الناس (وذكر مثله).

١٨) ٢٢٢٧ (مستدرك ٢١ ج ٢ - الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ المؤذّن في سبيل الله مادام في اذانه كشهيد يتقلّب في دمه ويشهد له بذلك كلّ رطب او يابس بلغه صوته واذا مات ما تعرّضته هوامّ الأرض في قبره وقال صلى الله عليه وآله المؤذّنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة.

١٩) ٢٢٢٨ (أمالى الصدوق ١٥٧ - حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ره) قال حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي الحسن عليّ بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جدّه الحسن بن عليّ عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمهم ١٦٢) فاخبرني عن العاشر عن

تسع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الأمم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والأذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات والرخص لأمتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرء فاتحة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل آية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها و اما الاذان فإنه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

الخصال ٣٦٦ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جدّه الحسن بن عليّ بن ابي طالب عليهم السّلام في حديث طويل قال جاء نفر من اليهود (و ذكر نحوه).

اختصاص المفيد ٣٩ - حدّثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثني الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليهم السّلام قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه الا أنه زاد والاقامة بعد قوله والاذان وقال بدل كل آية كل كتاب واسقط قوله والصالحين).

٢٢٤٩ (٢٠) عوالي اللئالي ٣٢٨ ج ١ - روى بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله ولو صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه و منّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة.

٢٢٥٠ (٢١) تهذيب ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن جعفر بن بشير عن **العزمي** عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن من أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنين.

ثواب الأعمال ٥٢ - حدّثني محمد بن الحسن عليه السلام قال حدّثني محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن جعفر بن بشير عن **العزمي** عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

العيون ٦١ ج ٢ - حدّثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي^(١) قال حدّثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال حدّثني سيدي علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

جامع الأخبار ١٧١ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الأذان (إلى أن قال) وقال عليه السلام أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

٧٢٥١ (٢٢) **المحاسن ٤٩** - البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن عليّ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الأعناق.

٧٢٥٢ (٢٣) **مستدرک ٢٠ ج ٤** - **القطب الراوندي** في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ولا يعذب في القبر من أذن سبع سنين.

٧٢٥٣ (٢٤) **الدعائم ١٤٤ ج ١** - ورؤينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر المؤذنون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً ينادون بشهادة ان لا إله إلا الله ومعنى قوله أطول الناس أعناقاً أي لاستشرافهم وتطاولهم

(١) محمد بن علي بن اسلم الجعابي - ثل.

الى رحمة الله على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال ﴿وَلَوْ تَرَىٰ اِذِ الْمُنْجَرِمُونَ فَكَيْسُوا زُوًّا وُسَيْبًا عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

٢٢٥٤ (٢٥) فقيه ١٨٦ ج ١ - روى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امّة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامّة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة. ٢٢٥٥ (٢٦) كافي ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيامة على كئيبان (١) المسك احدهم مؤذن اذن احتساباً.

٢٢٥٦ (٢٧) مستدرک ٢٠ ج ٢ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة على كئيبان المسك يوم القيامة رجل قرء كتاب الله وامّ الله قوماً وهم به راضون و رجل دعا الى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار لا يريد به الا وجه الله تعالى والدار الآخرة ومملوك لم يشغله رقّ الدنيا عن طاعة ربّه (بعد فراغه - خ)

٢٢٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر (٢) مؤذن اذن احتساباً و اماماً قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

٢٢٥٨ (٢٩) مستدرک ٢٢ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره وفي خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة ينادى المنادى اين اضياف الله فيؤتى بالصائمين و ينادى اين رعاة الشمس والقمر فيؤتى بالمؤذنين فيحملون على نجب من نور و على رؤوسهم تاج الكرامة و يذهب بهم الى الجنة.

٧٢٥٩ (٣٠) مستدرك ٢٠ ج ٢ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ يَكْتُبُ لِلْمُؤَدَّنِ عِنْدَ اِذَانِهِ اَرْبَعُونَ وَمِائَةً حَسَنَةً وَ عِنْدَ الْاِقَامَةِ عَشْرُونَ وَمِائَةً حَسَنَةً.

٧٢٦٠ (٣١) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد ثواب الاعمال ٥٢ - ابي (ره) قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قَالَ فَتِيهِ ١٨٥ ج ١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ اَذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ اَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

٧٢٦١ (٣٢) مستدرك ٢١ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن انس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ اَذَّنَ لَوْجِهَ اللَّهِ عَنِ نِيَّةٍ صَادِقَةٍ سَنَةً اَوْ قَفُوهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيَّ بِابِ الْجَنَّةِ وَقَالُوا لَهُ اشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ.

٧٢٦٢ (٣٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن سعد الاسكاف قال فتيه ١٨٦ ج ١ - (سمعت - يب) ابا جعفر (١) عليه السلام يقول من اذن سبع سنين احتساباً (٢) جاء يوم القيمة (و - يب) لا ذنب له (٣).

ثواب الاعمال ٥٢ - ابي (ره) قَالَ حَدَّثَنِي اَحْمَدُ بْنُ اِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَعْصُومِ بْنِ سَلَامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ اَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مثله).

٧٢٦٣ (٣٤) مستدرك ٢١ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ضحّاك عن عبد الله قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةٌ لَا يَبَالُونَ بِالْحِسَابِ وَلَا يَخَافُونَ الصِّحْحَةَ وَالْفَرْعَ الْاَكْبَرَ رَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ حَفِظَهُ وَ عَمِلَ بِهِ فَانَّهُ يَأْتِي اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدًا شَرِيفًا وَ مُؤَدَّنٌ اَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ لَمْ

يطمع في اذانه اجراً و عبد اطاع الله و اطاع سيده.

٢٢٦٤ (٣٥) وفيه ٢١ ج ٢- و روى مجاهد عن عبدالله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له برائة من النار.

٢٢٦٥ (٣٦) المحاسن ٢٨- البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محققين علي (قال - ثل) قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله القاتل بين صفين وقال من اذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له.

٢٢٦٦ (٣٧) مستدرک ٥١ ج ٢- السيد هبة الله المعاصر للعلامة في مجموع الرائق عن الاربعين لجمال الدين يوسف بن حاتم الشامي تلميذ المحقق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكثر ثون (١) للحساب ولا تفرغهم الصيحة ولا يحزنهم الفزع الاكبر حامل القرآن المؤدى الى الله بما فيه يقدم على الله سيداً شريفاً و مؤذن اذن تسع سنين لا يأخذ على اذانه طمعاً (٢) الخبر.

٢٢٦٧ (٣٨) تهذيب ٢٨٤ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التيمي عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدبصره و صوته في السماء و يصدقه كل رطب و يابس سمعه وله من كل (٣) من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل (٣) من يصلى بصوته حسنة.

نواب الاعمال ٥٢- حدثني محمد بن موسى المتوكل قال حدثني محمد

١- اى لا يبالون. (٢) - طعماً - ظ. الطم جمع الطمعة: الرزق: وجه الارتزاق والمكسب - المأكلة.

٣- بكل - النواب.

بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن عليّ الخصال ٢٢٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عليّ (الكوفي - خصال) مثله سنداً و متناً.
فقيه ١٨٥ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مدبصره (وذكر نحوه).

المقنع ٢٧ - من اذن عشر سنين (وذكر نحوه).

٢٢٦٨ (٣٩) مستدرک ٢٠ ج ٢ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اذن اثني عشرة سنة وجبت له الجنة و كتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة و بكل اقامة ثلاثون حسنة.
٢٢٦٩ (٤٠) مستدرک ٢١ ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نادى للصلوة في اوقاتها الخمسة مؤمناً محتسباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.
٢٢٧٠ (٤١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن.

٢٢٧١ (٤٢) فقيه ١٨٩ ج ١ - روى (عن - خ) عبدالله بن علي قال حملت متاعى من البصرة الى مصر فقدمتها فينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة (١) ابيض الرأس واللحية عليه طمران (٢) احدهما ابيض والاخر أسود فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحاً (٣) فأتيته فسلمت عليه

١ - الادمة السمرة و هي لون بين السواد والبياض.

٢ - اى الثوب المخلق العتيق. الكساء البالى من غير الصوف. ٣ - الواحى - خ ل.

فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى حدّثني بما سمعت من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ وَ مَا يَدْرِيكَ مِنْ اَنَا فَقُلْتَ اَنْتَ بِلَالٍ مُؤَدِّنَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَبِكِي وَ بَكِيَتْ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَبْكِي قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا غَلَامُ مِنْ اَيِّ الْبِلَادِ اَنْتِ؟ قُلْتَ مِنْ اَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ بَعْخُ بَعْخُ ثُمَّ سَكَتَ (١) سَاعَةً ثُمَّ قَالَ اَكْتُبْ يَا اَخَا اَهْلِ الْعِرَاقِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ الْمُؤَدِّنُونَ اَمْنَاءَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلٰى صَلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلِحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا يَسْتَلُونَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئاً اِلَّا اَعْطَاهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ اِلَّا شَفَعُوْا قُلْتَ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ اَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ مِنْ اَذَّنْ اَرْبَعِيْنَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَهُ عَمَلُ اَرْبَعِيْنَ صَدِيْقاً عَمَلاً مَبْرُوراً مُتَقَبِّلاً (و - خ) قُلْتَ فَزِدْنِي يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ اَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ مِنْ اَذَّنْ عَشْرِيْنَ عَاماً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ مِنَ النُّوْرِ مِثْلُ زَنْةِ نُوْرِ السَّمَاءِ قُلْتَ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ اَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ مِنْ اَذَّنْ عَشْرَسَنِيْنَ اَسْكَنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَعَ اِبْرَاهِيْمَ الْخَلِيْلِ فِي قَبْتِهِ اَوْ فِي دَرَجَتِهِ قُلْتَ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ اَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ مِنْ اَذَّنْ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ غَفَرْتَ ذُنُوْبَهُ كُلَّهَا بِالْفِعَةِ مَا بَلَغْتَ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَنْةِ جَبَلٍ اَحَدٍ قُلْتَ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَاعْمَلْ وَاحْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُوْلُ مِنْ اَذَّنْ فِي سَبِيْلِ اللهِ صَلُوَةً وَاحِدَةً اِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً وَتَقَرُّباً اِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ

غفر الله له ما سلف من ذنوبه و منّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام! قطعت أنياب (١) قلبي وبكى وبكيت حتى أتى والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيامة و جمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزّ وجلّ الى المؤذنين ثلاثاً: من نور و معهم أولوية و اعلام من نور يقودون جنائب (٢) ازمتها زبرجد اخضر و خفافها (٣) المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان ثمّ بكى بكاءً شديداً حتى انتحب (٤) وبكيت فلما سكّت قلت ممّ بكائك فقال ويحك ذكرتني اشياء (٥) سمعت حبيبي و صفّتي عليه السّلام يقول والذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمزّون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامّتي ضجيجاً فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا الشهدان لا اله الا الله قالت امّتي نعم اياه كنّا نعبد في الدنيا فيقال (٦) لهم صدقتم.

فاذا قالوا الشهد انّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله قالت امّتي هذا الذي اتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله و آمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادّى اليكم الرسالة من ربّكم و كنتم به مؤمنين فحقيق على الله عزّ وجلّ ان يجمع بينكم و بين نبيّكم فينتهي بهم الى

١- اى عرق غليظ متّصل بالقلب فاذا قطع مات صاحبه. ٢- نجائب - خ. ل.

٣- حقايقها - حقايبها - خ. ل. ٤- انتحبت - خ. ل. انتحب: رفع صوته بالبكاء.

٥- شيئاً - خ. ل. ٦- فقالوا - خ. ل.

منازلهم وفيها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الى فقال ان استطعت ولاقوة الابالله ان لا تموت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الى ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رأيت ولم اراه وصف لي كيف (١) وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر و شرفها الياقوت الأحمر والأخضر والأصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقتة فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططاً (٢) قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدى الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له و اما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج و حنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذوالجلال والاکرام.

واما باب البلاء قلت ليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني و تفضل علي فاني فقير (٣) فقال يا غلام لقد كلفتني شططاً. اما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عزوجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا

دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها(١) اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب (هي - خ) خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا(٢) على حافتي(٣) ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها(٤) قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان.

واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها(٥) اللؤلؤ فقلت وهل فيها(٦) غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت فكيف سورها قال ويحك كف عني جرت(٧) على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت ما الغرف التي (هي - خ) فيها(٨) قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة و طوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن بهذا او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها(٩) وحاسب نفسه(١٠) قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تياس واعمل ولا تفترط وارح وخف(١١) واحذر ثم بكى وشق(١٢) ثلث شهقات فظننا انه قدمات ثم قال فداكم ابي وأمي

١- مجذاف السفينة بالدال والذال جميعاً لغتان فصيحتان خشبية في رأسها - لوح عريض تدفع بها.

٢- يسرون - خ ل. ٣- الحافة: الجانب. ٤- هذا - خ ل. ٥- حصاها - خ ل.

٦- فيها - خ ل. ٧- جبرت - جريت - حيرت - خ ل. ٨- فوقها - خ

٩- زهرتها - خ ل. ١٠- بنفسه - خ. ١١- ولا تخف - خ ل.

١٢- شق: ردّد البكاء في صدره الشهقة: الصيحة.

لورآكم محمدٌ صلى الله عليه وآله لقرّت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط ثم قال و يحكم اجعلوني في حلّ مما قد فرّطت فقلت له انت في حلّ مما قد فرّطت جزاك الله الجنة كما اديت و فعلت الذى يجب عليك ثم ودّعنى و قال اتق الله و اذالى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت له افعلى انشاء الله تعالى قال استودع الله دينك وامانتك و زودك (الله - خ) التقوى و اعانك على طاعته بمشيئته.

امالى الصدوق ١٧٥- حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن

الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ره) قال حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالا حدّثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابى الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبدالله بن علىّ (مثله باختلاف يسير فى اللفظ).

٧٢٧٢ (٣٣) آخر السرائر ٤٨٣- (نقلاً من نوادر محمد بن على بن

محبوب) الحسن بن علىّ عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احشر يوم القيامة على براق (١) و تحشر فاطمة ابنتى على ناقتى الغضباء القصوى و يحشر هذا البلال على ناقة من نوق الجنة يؤدّن اشهد ان لا اله الا الله و اشهدانّ محمداً رسول الله فاذا نادى كسى حلّة من حلل الجنة.

٧٢٧٣ (٣٣) فقيه ١٩٤ ج ١- وروى أنّه لما قبض النّبىّ صلى الله عليه و

آله امتنع بلال من الاذان وقال لا أوذّن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و انّ فاطمة عليها السّلام قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع

صوت مؤذن ابي صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلائاً فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباه صلى الله عليه وآله و ايامه فلم تتالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهدان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة و سقطت لوجهها و غشى عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا و ظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام و سألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيّدة النسوان انى اخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتى بالاذان فاعفته عن ذلك (أما اوردناه استطراداً).

٧٢٧٢ (٢٥) الدعاء ج ١ - وعن علي عليه السلام أنه قال ما آسى (١)

على شيء غير انى وددت انى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان للحسن والحسين.

٧٢٧٥ (٢٦) مستدرک ج ٥٠ - ٢ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب وروى لا تبلى

عشرة الغازى والمؤذن والعالم و حامل القرآن والشهيد والتبى والمرثة اذا ماتت فى نفاسها و من قتل مظلوماً و من مات يوم الجمعة او ليلتها.

٧٢٧٦ (٢٧) مستدرک ج ٢٦ - ٢ - الشيخ الطبرسى فى عدّة السفر و عمدة

الحضر قال روى عن الائمة عليهم السلام انه يكتب الاذان والاقامة لرفع وجع الرأس و يعلّق عليه.

٧٢٧٧ (٢٨) ابن اسطام فى طب الائمة عليهم السلام ٥٢ - محمد بن جعفر

البرسى قال حدّثنا محمد بن يحيى الارمنى قال حدّثنا محمد بن سنان ابو عبد الله السنان قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن المفضل بن عمر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه دخل عليه رجل من مواليه و

قد وعك فقال له مالى اراك متغير اللون قال جعلت فداك وعكت وعكاً (١) شديداً منذ شهر ثم لم تنقل الحمى عنى وقد عاجلت نفسى بكل ما وصفه لى المترقون (٢) فلم انتفع بشيء من ذلك فقال له الصادق عليه السلام حلّ ازرار قيصك و ادخل رأسك فى قيصك واذن و اقم و اقرء سورة الحمد سبع مرّات قال ففعلت ذلك فكأنما نشدت من عقاب. ٢٢٧٨ (٢٩) مستدرک ٧٣ ج ٢ - عوالى اللئالى روى فى الخبر عنه

صلّى الله عليه وآله انه اذا اذّن المؤذّن ادبر الشيطان وله ضراط. و تقدّم فى رواية الدعائم (٤) من باب (١) انّ جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان قوله عليه السلام الاذان وجه دينكم. و ياتى فى احاديث باب (١٣) استحباب الاذان فى البيت و باب (١٤) ساير الموارد التى يستحبّ فيها الاذان ما يستفاد منه فضل الاذان.

وكذا فى كثير من احاديث باب (١٥) استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه. و فى رواية محمّد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان قوله اذا اذّنت و صليت صلتى خلفك صفّ من الملائكة و اذا اذّنت واقمت صلتى خلفك صفّان من الملائكة.

و فى رسالة جامع الاخبار (١٩) قوله صلى الله عليه وآله يا علىّ الاذان نور. و فى اكثر احاديث باب (٢٣) انه يستحبّ ان يكون المؤذّن مستقبل القبلة ما يدلّ على ذلك.

ج ٧ و فى رواية الراوندى (٣٧) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله صلى الله عليه وآله ان الله وعد أن يدخل الجنة ثلاثة نفر بغير حساب ويشقّ كلّ واحد منهم فى ثمانين الفاً المؤذّن والامام و رجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلّى فى الجماعة. و فى رسالة فقيه (٥) من

باب (٢٩) انّ ميامن الصفوف افضل من مياسرها ما يدلّ على كثرة اجر المؤذن.

(٣) باب استحباب الاذان والاقامة في جميع الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة وتأكده في المغرب والغداة و جواز ترك الاذان فقط أومع الاقامة خصوصاً في السفر

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هَاهُنَا وَإِيبَاءَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٥٨).

٧٢٧٩ (١) استبصار ٢٩٩ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن مهديب ٣٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (١) عن معاوية بن وهب او ابن عمارة عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلّها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيها تقصير.

٧٢٨٠ (٢) العلل ٣٣٧ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد بن عبد الحميد الطّار و احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بدّ في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيها في حضر ولا سفر و يجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل.

٧٢٨١ (٣) الدعالم ١٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال في حديث ولا بدّ في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر فيها.

٢٢٨٢ (٢) استبصار ٢٩٩- اخبرنى الشيخ (ره) عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٥٠ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٣ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن احدهما عليها السّلام قال سألته ايجزى اذان واحد؟ قال ان صلّيت جماعة لم يجز الآ اذان و اقامة وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الآ الفجر والمغرب فانه ينبغى ان تؤدّن فيها و تقيم من اجل أنّه لا يقصّر فيها كما يقصّر فى ساير الصلوات.

٢٢٨٣ (٥) تهذيب ٥١ ج ٢- استبصار ٢٩٩- الحسين بن سعيد عن الحسن (اخيه - يب) عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السّلام لا تصلّ (١) الغداة والمغرب الآ باذان و اقامة و رخص فى ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل.

٢٢٨٤ (٦) فقيه ١٨٦ ج ١- روى زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام أنّه قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتح الليل باذان و اقامة و يفتح النهار باذان و اقامة و يجزيك فى ساير الصلوات اقامة بغير اذان.

٢٢٨٥ (٧) تهذيب ٥١ ج ٢- استبصار ٣٠٠- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال يجزيك فى الصلوة اقامة واحدة الآ الغداة والمغرب.

٢٢٨٦ (٨) فقه الرضا عليه السّلام ٩٦- وقد روى انّ الاذان والاقامة فى ثلاثة اوقات (٢) الفجر والظهر والمغرب و صلوتين باقامة هما العصر والعشاء الآخرة لانه روى خمس صلوات فى ثلاثة اوقات.

٢٢٨٧ (٩) تهذيب ٥١ ج ٢- استبصار ٣٠٠- سعد بن عبدالله عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد (بذلك - صا).

٧٢٨٨ (١٠) قرب الاسناد ١٦٣ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رثاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة و نحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم.

٧٢٨٩ (١١) تهذيب ٥٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة. ٧٢٩٠ (١٢) تهذيب ٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان.

٧٢٩١ (١٣) تهذيب ٥٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن.

٧٢٩٢ (١٤) تهذيب ٥١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال نعم لا بأس به.

٧٢٩٣ (١٥) تهذيب ٥١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما

تقتصر الصلوة تجزي اقامة واحدة.

٧٢٩٤ (١٦) فقيه ١٨٩ ج ١ - روى عبدالرحمن ابن أبي عبدالله

عن الصادق عليه السلام أنه قال يجزى في السفر اقامة بغير أذان.

٧٢٩٥ (١٧) تهذيب ٥٢ ج ٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن أحدهما عليه السلام قال تجزيك اقامة في السفر.

٧٢٩٦ (١٨) الدعائم ١٤٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان

يصلّى الرجل لنفسه بغير أذان ولا اقامة.

٧٢٩٧ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٩٨ - الأذان والاقامة من السنن

اللازمة وليستا بفريضة.

٧٢٩٨ (٢٠) الدعائم ١٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال

لا أذان في نافلة.

وتقدّم في رواية ابن أبي ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد

الركعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها ج ٤ قوله ثم يؤذن عليه السلام ويصلّى ركعتين ثم يقيم ويصلّى الظهر الخ فليلاحظ لأنّه حكى اذانه واقامته عليه السلام في ساير الصلوات.

وفي رواية جویریّة (١٣) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء

من أبواب المكان ج ٤ قوله عليه السلام يا جویریّة أذن فقلت تقول لى أذن وقد غابت الشمس قال أذن فأذنت ثم قال لي أقم فأقمت الخ.

وفي رواية جویریّة (١٤) نحوه.

وفي روايه الراوندي (٢٠) من باب (١) فضل المساجد من

أبوابها ج ٤ قوله عليه السلام السابق من دخل المسجد قبل الأذان والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم من دخله بعد الاقامة.

وفي مرسله فقيهه (٦) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قِبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعَمْرَةٍ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ. وفي جميع احاديث باب (١) أنَّ جبرئيل عليه السَّلَامُ هبط بالاذان^ج وباب (٢) فضل الاذان و ساير الابواب المتعلقة بالاذان والاقامة مايناسب الباب خصوصاً باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض.

ويأتي في رواية ابي سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة قوله حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ لِلظَّهْرِ فَصَلَّيَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّيَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرَبِ فَصَلَّيَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّيَا وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا. وفي رواية محمد بن علي (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان قوله ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر والعصر والعتمة الخ.

وفي رواية ابي همام (٧) من باب (١٨) أنَّ الاذان مثنى مثنى قوله عليه السَّلَامُ إِذَا أَقَامَ مَثْنِي مَثْنِي وَلَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَمِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ تَجْزِهِ الْإِبْأَذَانُ. وفي رواية ابن ابي نجران (٨) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلوة من ابواب الكيفيَّة قوله عليه السَّلَامُ تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللَّهُمَّ رَبِّ - الخ.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٦) فرائض الصلوة قوله عليه السَّلَامُ وَفَرَضَ عَلَى الْإِقْوِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الْإِذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَالْقِرَاءَةَ وَالتَّسْبِيحَ وَالتَّشَهُدَ وَليست فرضاً في نفسها ولكنها سنَّة و اقامتها فرض على العلماء والاقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين والبله الاذان

والاقامة. وفي رواية علي بن الحسين (٤) قوله عليه السلام و جعل في الصلوة من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة و ما شاكل ذلك سنة واجبة.

وفي رواية فضل (٣٠) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله كما قدم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة فكذلك ايضاً اخر بعدها التشهد. وفي رواية داود (٤) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأان في ركعة من ابواب القراءة قوله فلما طلع الفجر قام عليه السلام فأذن و أقام و أقامني عن يمينه.

وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من ابواب التعقيب^{٦٤} قوله عليه السلام يقيم و يصلى.

وفي رواية زرار (٣) من باب (١٥) حكم من خرج من شىء من صلوته فدخل في غيره من ابواب الخلل^{٦٥} قوله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال عليه السلام يمضى. وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام فان شككت في اذانك وقد اتمت الصلوة فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض. وفي رسالة الهداية (٤) نحوه.

وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات قوله عليه السلام ان كان - فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة.

وفي روايته الاخرى (٧) نحوه. وفي رواية علي بن جعفر (٢٠) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة قوله ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال عليه السلام قبل الاذان. وفي رواية رزيق (٢٢) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله فاذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام و جلس جلسة ثم اقام

ووصلى الظهر - الخ.

وفى رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله سألته عن الجمعة فقال عليه السلام باذان واقامة. وفى رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن.

وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام و اذا صعد الامام المنبر جلس و اذن المؤذنون بين يديه (الى ان قال) ثم اقام المؤذنون للصلوة. وفى بعض احاديث باب (٣٧) الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما يناسب ذلك. وفى كثير من احاديث باب (١٤) عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدين من ابواب صلوة العيد ما يشعر بان فى غير صلوة العيد اذان واقامة.

وفى رواية محمد بن يوسف (١٠) من باب (٥) ان اقل عدد تتعقد به الجماعة اثنان من ابواب الجماعة قوله انى اكون فى البادية و معى اهلى وولدى و غلمتى فاذن و اقيم و اصلى بهم افجاعة نحن فقال عليه السلام نعم. وفى رواية ابراهيم (٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف قوله عليه السلام فاذن لنفسك و اقم. وفى رواية داود (١٢) من باب (٧) انه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثم يصلّى مع المخالف قوله عليه السلام فاذن وصل بهم.

وفى رواية جابر (٢) من باب (٨) استحباب الاذان للعامّة قوله عليه السلام اذن لهم وصل بهم. وفى كثير من احاديث باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يدل على ذلك.

وفى رواية بشير (٦) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السماوات و الارض من ابواب بدو المشاعر و فضلها فى كتاب الحج قوله

عليه السّلام و دخل وقت الصلوة فأمر صلى الله عليه وآله بلالاً فصعد على الكعبة فأذّن (وما يدلّ من الاخبار على أنّ في الصلوات اليومية اذان و اقامة اكثر ممّا اوردها و فيما ذكرناه غنى و كفاية).

(٤) باب استحباب الاذان والاقامة للنساء و عدم تأكده لهنّ

و جواز اقتصارهنّ على التكبير و الشهادتين

٧٢٩٩ (١) تهذيب ٥٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة عن

عبدالله (بن سنان - ثل) قال سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن المرثة تؤذّن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبّر و ان تشهد ان لا اله الا الله و أنّ محمداً رسول الله.

٧٣٠٠ (٢) فقيه ١٩٢ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام ليس على المرثة

اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة و تكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت و اقامت فهو افضل.

٧٣٠١ (٣) العلل ٣٥٥ - ابي (ره) قال حدّثني سعد بن عبدالله عن

محمّد بن اسمعيل عن عيسى بن محمّد عن محمّد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السّلام قال قلت له المرثة عليها اذان و اقامة؟ فقال ان كانت تسمع (١) اذان القبيلة فليس عليها شيء و إلا فليس عليها اكثر من الشهادتين لانّ الله تبارك و تعالى قال للرّجال اقيموا الصلوة و قال للنساء واقن الصلوة و آتين الزكاة و اطعن الله و رسوله.

٧٣٠٢ (٤) الدعاء ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليها السّلام أنّه سأل

عن المرثة اتؤذّن و تقيم قال نعم ان شاءت و يجزيها اذان المصر اذا سمعتها و ان لم تسمعه اکتفت بشهادة ان لا اله الا الله و أنّ محمداً رسول الله

صلى الله عليه وآله.

٧٣٠٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٩٨ - ليس على النساء اذان ولا اقامة و ينبغي لمن اذا استقبلن القبلة ان يقفن اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧٣٠٤ (٦) تهذيب ٥٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زروارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها.

٧٣٠٥ (٧) كافي ٣٠٥ ج ٣ - احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرثة ان تكبر و تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده و رسوله.

٧٣٠٦ (٨) كافي ٣٠٥ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير تهذيب ٥٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب و محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة (أ - يب) عليها اذان و اقامة قال لا.

٧٣٠٧ (٩) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة.

٧٣٠٨ (١٠) فقيه ٢٦٣ ج ٢ - الخصال ٥١١ - بالاسناد الآتي في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة عن علي عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة.

٧٣٠٩ (١١) الخصال ٥٨٥ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا

الحسن بن علي العسكري قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليها السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة.

(١٢) فقيه ١٩٢ ج ١ - مرسل عن الصادق عليه السلام (مثلته وزاد) ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة (١) بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن.

(٥) باب استحباب الأذان والاقامة للمريض ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلم و عدم إجزائه عن الصحيح إلا ما أسمع نفسه أو فهمه ٧٣١٠ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي - العلل ٣٢٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي (بن فضال - العلل) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن و يقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به (ثم - خ) سأل فان كان شديد الوجع (قال - يب صا) لا بد من ان يؤذن و يقيم لانه لاصلوة الا باذان و اقامة.

٧٣١١ (٢) فقيه ١٨٢ ج ١ - روى زارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك او فهمته و افصح بالالف و الهاء و صل على النبي صلى الله عليه و آله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرك في ذلك اعظم.

(٦) باب أنه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان و اقامتين ٧٣١٢ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن محمد بن الحسين عن عبدالله

بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن و يقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان و
كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

١٣١٣٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - (في ذكر ما يعمل في عرفة)
وصل الظهر والعصر باذان و اقامتين.

وفيه فاذا اتيت المزدلفة و هي الجمع صليت بها المغرب والعشاء
باذان واحد و اقامتين (الى ان قال) و انما سميت الجمع المزدلفة لانه
يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين. وتقدم في رواية ابن سنان
(١) والفضيل و زرارة (٢) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين من
ابواب المواقيت قوله جمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر باذان و
اقامتين و جمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد
و اقامتين.

وفي رواية ابن سنان (١٩) ما يدل على ذلك. وفي رواية الدعائم
(٢٢) قوله عليه السلام يجمع بين الصلوتين باذان واحد و اقامتين يؤذن
و يقيم و يصلى الاولى فاذا سلم قام مكانه فأقام و صلى الثانية. وفي
رواية صفوان (٢٤) قوله صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر
عند ما زالت الشمس باذان و اقامتين ثم قال انى على حاجة فتنفلوا.

ويلاحظ اشارات هذا الباب فان فيها ايضاً ما يدل على ذلك. وفي
رواية الدعائم (٢٣) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف
بعرفات في كتاب الحج قوله ثم اذن بلال ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر. وفي احاديث باب (٤) استحباب التسبيح والدعاء
بعرفة والجمع بين المغرب والعشاء ما يناسب الباب.

(٧) باب سقوط الاذان والاقامة عن ادراك الجماعة ولم يتفرق

الصف و انه يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد

١٣١٣١ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم و اقامتهم وان كان تفرق الصف أذن و أقام.

٧٣١٥ (٢) مستدرک ج ٢٦ ص ٢ - زيدالزسبي في اصله عن عبيدين زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه و اهل المسجد قبل ان ينصرفوا اجزأ اذانهم و اقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك و اذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلوتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك.

٧٣١٦ (٣) کافی ج ٣٠٢ ص ٣ - تهذيب ج ٢٧٧ ص ٢ - علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن صالح (١) بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال (٢) ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان.

٧٣١٧ (٤) تهذيب ج ٥٥ ص ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فنحنه و دفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك و امنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا ييدر بهم امام فقلت له أنا جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفاً و هو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل و آخر خارج واحسن

خلقك مع الناس وقل خيراً فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ هو للناس جميعاً فضحك وقال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته .

٧٣١٨ (٥) فقيه ٢٦٦ ج ١ - روى محمد ابن أبي عمير عن أبي علي الحرّاني قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدي^(١) لهم امام .

٧٣١٩ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذّن^(٢) ولا يقيم^(٣) ولا يتطوع حتى يبدي بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه .

٧٣٢٠ (٧) فقيه ٢٥٨ ج ١ - سأل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الامام حين يسلم قال عليه أن يؤذّن ويقيم ويفتح الصلوة . وتقدّم مثل ذلك في رواية عمّار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثياب للامام من أبواب لباس المصلي ج ٤ إلا أنّ فيها حين سلّم . ويأتي في رواية زيد بن علي (٧) من باب (٥) أنّ أقل عدد تنعقد به الجماعة اثنان من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام ان شئتما فليؤم أحكما صاحبه لا يؤذّن ولا يقيم .

(٨) باب جواز مغايرة المؤذّن للمقيم ومغايرتهما للإمام وجواز الاكتفاء بأذان الغير واقامته وآنه اذا أذن مؤذّن فنقص الاذان يتم من أراد أن يصلي به

٧٣٢١ (١) فقيه ١٨٩ - ج ١ - كان علي عليه السلام يؤذّن ويقيم غيره و

(١) ولا يبدي - خ ل . (٢) فلا يؤذّن - خ . (٣) يقيم - خ .

كان يقيم وقد أذن غيره.

٧٣٢٢ (٢) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان

يؤذن المؤذن و يقيم غيره.

٧٣٢٣ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - سعد بن أبي الجوز المنبته بن عبدالله (١)

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنتا
معه فسمع اقامة جاره بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير
اذان ولا اقامة قال يميزكم اذان جاركم.

٧٣٢٤ (٤) کافی ٣٠٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب ٢٨١ ج ٢ -

علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبدالله
عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره و (قال - كا) كان يقيم و قد اذن غيره.

٧٣٢٥ (٥) تفسير العياشي ١٥٧ ج ١ - عن عبد الصمد بن بشير عن الصادق

عليه السلام في حديث المعراج ثم امر جبرئيل فاتم الأذان و اقام الصلوة.

٧٣٢٦ (٦) العلل ٨ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

النيسابوري (ره) قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدثنا الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلوة اذن جبرئيل و
اقام الصلوة فقال يا محمد تقدم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدم
يا جبرئيل! فقال له انا لا نتقدم على آدميين منذ امرنا بالسجود لآدم.

٧٣٢٧ (٧) العلل ١٨٣ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا

الحسن بن علي السكري قال اخبرنا محمد بن زكريا قال حدثنا عمر بن
عمران قال حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال اخبرني جبلة المكي
عن طاووس اليماني عن ابن عباس (في حديث) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه لما عرج بي إلى السماء الرابعة أذن جبرئيل و أقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد فقلت اتقدم وانت بحضرتي يا جبرئيل؟ قال نعم ان الله عز وجل فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين و فضلك انت خاصة فدنوت فصليت باهل السماء الرابعة.

٧٣٢٨ (٨) العلل ٥ - العيون ٢٦٢ ج ١ - حدثنا الحسن (١) بن محمد بن سعيد الهاشمي (الكوفي - العيون) قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدثنا محمد بن احمد بن علي الهمداني قال حدثني ابو الفضل العباس بن عبدالله البخاري قال حدثنا محمد بن القاسم بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر قال حدثنا عبدالسلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن آباءه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خلق الله خلقاً افضل مني (الي ان قال) أنه لما عرج بي الى السماء أذن جبرئيل مني مني و أقام مني مني ثم قال لي تقدم يا محمد فقلت له يا جبرئيل! أتقدم عليك فقال نعم (وذكر نحوه).

٧٣٢٩ (٩) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم.

وتقدم في رواية ابراهيم بن موسى (١٧) من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين من ابواب المواقيت قوله عليه السلام اذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا (الي ان قال عليه السلام) ابدء باول الوقت فانه افضل فأذنت وصلينا. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع

لمن عليه الفريضة قوله وامر ﷺ بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر.

وفي رواية زرارة (٥) نحوه إلا أنه قال ثم قام فصلى بهم الصبح. **وفي** رواية أبي مريم (١٢) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة من أبواب الستر في الصلوة ج ٤ قوله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا أذان ولا اقامة (إلى ان قال ﷺ) أنني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزئني ذلك.

وفي رواية جويرية (١٣) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من أبواب المكان ج ٤ قوله ﷺ يا جويرية اذن (إلى ان قال) فأذنت ثم قال لي أقم فأقمت. **وفي** رواية جويرية (١٤) نحوه. **وفي** مرسله فقيه (٢) من باب (٤) استحباب الأذان والاقامة للنساء من أبواب الأذان ج ٥ قوله ﷺ ليس على المرثة أذان ولا اقامة اذا سمعت أذان القبيلة. **وفي** رواية زرارة (٣) نحوه. **وفي** أحاديث باب (٧) سقوط الأذان والاقامة عمّن ادرك الجماعة ما يستفاد منه جواز الاكتفاء باذان الغير.

ويأتي في رواية السكوني (١) من الباب التالي ورواية أبي سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب اعادة الأذان والاقامة لمن أراد أن يعيد الصلوة ما يدل على بعض المقصود. **وفي** رواية السائب بن زيد (٢) من باب (١٦) ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة قوله كان لرسول الله ﷺ مؤذن واحد بلال فكان إذا جلس على المنبر أذن على باب المسجد فاذا نزل أقام للصلوة.

وفي رواية الأصبغ (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الأذان والاقامة قوله فقال (اي الملك) الله أكبر الله أكبر (الى أن قال) قد قامت الصلوة فتقدم النبي ﷺ فأتم أهل السماء. **وفي** مرسله فقيه (١٠) من باب

(٢٣) أنه يستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة قوله عليه السلام وله (أى للمؤذن) بكل من يصلى بصوته حسنة. وفي رواية ابن حماد (١٢) والمفيد (١٣) من باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الأذان ما يناسب ذلك. وفي رواية حماد (١) من باب (٦٠) كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة من ابواب الجماعة قوله عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم. وفي رواية محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب نوافله قوله عليه السلام فلما اقام بلال لصلوة العشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس. وفي رواية السكوني (٤) من باب (١٨٠) كراهة الاكل ماشياً من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام وهو صلى الله عليه وآله يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلوة فصلى صلى الله عليه وآله بالناس.

(٩) باب أنه لا بأس ان يجلس الامام و يقيم غيره.

١١٧٣٣٠ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٢ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلوة جلس.

(١٠) باب استحباب اعادة الأذان و الاقامة لمن اراد ان

يعيد الصلوة او يقضيها

١١٧٣٣١ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الأذان والاقامة؟ قال نعم.

١١٧٣٣٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ - قال (العالم عليه السلام) من

اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلهنّ فذكر بعد ما صلى قال

فعلية الاعادة يؤذّن و يقيم ثم يفصل بين كلّ صلوتين باقامة.

٧٣٣٣ (٣) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان و اقامة فكتب يعيدها باقامة.

٧٣٣٤ (٤) عوالي اللئالي ٢١٦ ج ٢ - روى ابو سعيد الخدري قال حبسنا

عن الصلوة يوم المخذق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فاقام للظهر فصلّيها ثم اقام للعصر فصلّيها ثم اقام للمغرب فصلّيها ثم اقام للعشاء فصلّيها ولم يؤذّن لها مع الاقامة.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام فاذن لها (اي للصلوة الفاتية) و اقم ثم صلّها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة قوله عليه السلام وأمر صلى الله عليه وآله بلالاً فاذن (اي بعد طلوع الشمس) وصلّى ركعتي الفجر ثم اقام فصلّي الفجر. وفي رواية زرارة (٥) قوله صلى الله عليه وآله يا بلال اذن فاذن (اي بعد طلوع الشمس) فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر. وفي احاديث باب (٣) استحباب الاذان والاقامة في جميع الفرائض ما يدلّ باطلاقه على ذلك.

ويأتي في حديث الاربعائة (٩) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة من ابواب القواطع قوله عليه السلام وينبغي لمن يفعل ذلك (اي يلتفت في الصلوة) ان يبدء بالصلوة بالاذان والاقامة والتكبير. وفي رواية ابن مسلم (٢٥) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب القضاء قوله عليه السلام و يؤذّن و يقيم في اولهنّ ثم يصلّى و يقيم بعد

ذلك في كل صلوة فيصلّى بغير اذان حتّى يقضى صلوته.

وهي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه قوله عليه السلام يقضى ما فاته ويؤذن في الاولى ويقم في البقية.

(١١) باب أنه يستحبّ اعادة الاذان والاقامة لمن اذن و اقام ليصلّى وحده فجاءه آخر فارادا ان يصلّيًا جماعة

٢٣٣٥ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ٢٥٨ ج ١ - عمّار الساباطي (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يؤذن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له (أ - خ فقيه) نصليّ جماعة هل يجوز ان يصلّيًا بذلك الاذان والاقامة؟ قال لا ولكن يؤذن و يقيم (و يأتي مثل هذا عن كافي و تهذيب في ذيل رواية عمّار (٤) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ).

(١٢) باب أنه من صلى خلف المخالف يستحبّ له ان يؤذن لنفسه و يقيم و أنّه ان خاف فوت الزكوع اقتصر على تكبيرتين و تهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة

٢٣٣٦ (١) تهذيب ٥٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن

عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن فقيه ٢٥١ ج ١ - ابي عبد الله (٢) عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه.

٢٣٣٧ (٢) كافي ٣٠٦ ج ٣ - الحسين بن محمد الاشعريّ عن عبد الله بن

عامر عن تهذيب ٢٨١ ج ٢ - عليّ بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايّوب

١ - روى عن (الصادق عليه السلام) عمّار الساباطي أنّه سألت - فقيه.

٢ - قال الصادق عليه السلام - فقيه.

عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن و اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله و ليدخل في الصلوة.

٣٣٨٧٢٣ (٣) مستدرك ٢٩ ج ٢ - جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد روى ان الانسان اذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به و خاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان و الاقامة يقول حتى على خير العمل دفعتين لانه تركه. و تقدّم في رواية عمر بن يزيد (٥) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت من ابواب المواقيت قوله فان انا نزلت، اصلّى معهم لم استمكن من الاذان و الاقامة و افتتح الصلوة فقال عليه السلام ايت منزلك. و ياتي في رواية عمّار (٤) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ ما يناسب الباب فراجع.

و في الرضوي (٦) من باب (٤٤) و جوب القراءة خلف من لا يقتدى به من ابواب الجماعة قوله عليه السلام فصل خلفه على سبيل التقيّة و المداراة و اذن لنفسك و اقم. و في رواية ابن ابي نصر (١٣) و ابن عائذ (١٤) قوله فيعجلوني الى ما ان اوذن و اقيم

(١٣) باب استحباب الاذان في البيت و رفع الصوت به

٣٣٩٧٢٣ (١) كافي ٣٠٨ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفي قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان و يستحب من اجل الصبيان (١).

٣٣٩٧٢٣ (٢) كافي ٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار كافي ٣٠٨ ج ٣ - (الحسين بن محمد عن

عبدالله بن عامر - معلق) عن تهذيب ج ٥٩ ج ٢ - علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني فقيهه ١٨٩ ج ١ - هشام بن ابراهيم (١) (أته - يب كا) شكاً الى ابي الحسن (الرضا يب - خ كا) عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له (ولد كا ٣٠٨ - فقيهه) فأمره ان (٢) يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت (ذلك - فقيهه) فأذهب الله عني سقمي و كثر ولدي قال محمد بن راشد و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة (من - فقيهه) خدمي و (عيالي - كا - فقيهه) (حتى اني كنت ابقى - فقيهه كا ٩) (وحدى - كا ٩) (ومالي احد يخدمني - فقيهه كا ٩) فلما سمعت ذلك من هشام عملت به (قال - فقيهه) فأذهب الله عني وعن عيالي العلل (والحمد لله - فقيهه كا ٩).
 ٧٣٣١ (٣) مستدرك ج ٣٩ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال شكاً هشام ابن ابراهيم الى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فامر له ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فذهب الله عني سقمي وكثر ولدي.
 ٧٣٣٢ (٤) مستدرك ج ٣٩ ج ٢ - الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرايع روى ان رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الأمراض وينمي الولد.

(١٤) باب سائر الموارد التي يستحب فيها الأذان والاقامة

٧٣٣٣ (١) فقيهه ١٩٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في اذنه.
 ٧٣٣٢ (٢) فقيهه ١٩٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا تغوّلت (٣) لكم (٤) الغول (٥) فأذّنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى و يقام في اليسرى!

١ - شكاً هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام - فقيهه. ٢ - بان - يب .

٣ - تولعت - نل . ٤ - بكم - خ ل . ٥ - جنس من الجنّ والشياطين و هم سحرتهم .

٧٣٣٥ (٣) المحاسن ٣٩- البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تفوّلت لكم (١) الغيلان فأذّنوا باذان الصلوة.

دعائم الاسلام ١٢٧ ج ١- عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). الجعفریات ٢٢- باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله).

٧٣٣٦ (٢) مستدرک ٦٣ ج ٢- زيدانزاد في اصله قال حججنا سنة فلما صرنا في خرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقاً لنا من اخواننا فطلبناه فلم نجده فقال لنا الناس بالمدينة انّ صاحبكم اختطفته الجنّ فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام و اخبرته بحاله و بقول اهل المدينة فقال اخرج الى المكان الذي اختطف او قال افتقد قفل بأعلى صوتك يا صالح بن عليّ انّ جعفر بن محمد عليهما السلام يقول لك أهكذا عاهدت و عاقدت الجنّ عليّ بن ابي طالب عليه السلام اطلب فلاناً حتّى تؤدّيه الى رفقائه ثمّ قال (٢) يا معشر الجنّ عزمتم عليكم بما عزم عليّ بن ابي طالب عليه السلام لما خليتّم عن صاحبي و ارشدتموه الى الطريق قال ففعلت ذلك فلم البث اذا بصاحبي قد خرج على بعض الخرابات فقال انّ شخصاً تريا الى ما رأيت صورة الأوهو احسن منها فقال يافتي اظنّك تتولّى آل محمد عليهم السلام فقلت نعم فقال انّ ههنا رجلاً من آل محمد صلى الله عليه وآله هل لك أن توجر و تسلّم عليه فقلت بلى فادخلني من هذه الحيطان و هو يمشى امامي فلما ان سار غير بعيد نظرت فلم ار شيئاً و غشى عليّ فبقيت مغشياً عليّ لا ادري اين انا من ارض الله حتّى كان الان فاذا قد اتاني آتٍ و حملني حتّى

اخرجني الى الطريق فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك فقال ذلك الغوال او الغول نوع من الجنّ يغتال الانسان فاذا رأيت الواحد فلا تستر شده وان ارشدكم فخالفوه فاذا رأيت في خراب وقد خرج عليك اوفى فلاة من الارض فاذّن في وجهه وارفع صوتك وقل سبحان الذي جعل في السماء نجوماً رجوماً للشياطين عزمت عليك يا خبيث بعزيمة الله التي عزم بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ورميت بسهم الله المصيب الذي لا يخطى و جعلت سمع الله على سمعك و بصرك و ذلك بعزة الله و قهرت سلطانك بسلطان الله يا خبيث لاسبيل لك فانك تقهره ان شاء الله و تصرفه عنك فاذا ضللت الطريق فاذّن بأعلى صوتك وقل يا سيارة الله دلونا على الطريق يرحمكم الله ارشدونا يرشدكم الله فان اصبحت والآفناد يا عتاة الجنّ و يامردة الشياطين ارشدوني و دلوني الطريق والا اشعرت (١) لكم بسهم الله المصيب اياكم عزيمة علي بن ابي طالب عليه السلام يا مردة الشياطين ﴿إِنْ امْتَقَنْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَأَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ مسبين الله غالبكم بجنده الغالب و قاهركم بسلطانه القاهر و مذللكم بعزّه المتين فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و ارفع صوتك بالاذان ترشد و تصيب الطريق إن شاء الله تعالى.

ويأتي في احاديث باب (٤) ما ورد من الاستغفار والتسبيح و رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب الولد و باب (٢٧) أنه يستحب لمن ولد له مولود ان يؤذّن في اذنه اليمنى من ابواب احكام الاولاد في كتاب النكاح^{٧٤٤} ما يدل على بعض المقصود.

وكذا في كثير من احاديث باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم واكثر

اكله و كراهة تركه خصوصاً اربعين يوماً من ابواب الاطعمة ما يدل^{٢٨٤} على استحباب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوماً.

(١٥) باب استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه واجابة المؤذن
٧٣٢٧(١) كافي ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

حماد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن محمدين مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء.

٧٣٢٨(٢) دعاء الاسلام ١٢٥ ج ١ - روينان عن علي بن الحسين عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على خير العمل قال لاحول ولا قوة الا بالله فاذا انقضت الاقامة قال اللهم رب (هذه - خ) الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمداً سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة و تقبل شفاعته في امته.

٧٣٢٩(٣) مستدرك ٦١ ج ٢ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا على فن صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرأ ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى ان تكون الا لعبد من عباد الله و انا ارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.

وعنه صلى الله عليه وآله قال لما سمع بلال يؤذن و سكت بعد فراغه من قال مثل هذا بيقين دخل الجنة.

٧٣٥٠(٤) مستدرك ٦٠ ج ٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ - الاية - ان من يستمع الاذان و يجيب فلا يسمع زفير جهنم.

- ٥١٢٣٥ (٥) جامع الاخبار ١٧١ ط ج - عن امير المؤمنين عليه السلام أنه سأل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان فقال صلى الله عليه وآله يا على الأذان حجة على امتي (الى ان قال) اجابة المؤذن كفارة الذنوب.
- ٥٢٣٥٢ (٦) وفيه ١٢٢ - وقال صلى الله عليه وآله اجابة المؤذن رحمة و ثوابه الجنة ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة فطوبى لمن اجاب داعى الله ومشى الى المسجد ولا يجيبه ولا يمشى الى المسجد الا مؤمن من اهل الجنة.
- ٥٣٣٥٣ (٧) وفيه ١٧٣ - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب المؤذن و اجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائى و يكون فى الجنة فى جوارى و له عند الله ثواب ستين شهيداً.
- ٥٤٣٥٤ (٨) - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب المؤذن فهو والتائبين والشهداء فى صعيد واحد لا يخافون اذا خاف الناس.
- ٥٥٣٥٥ (٩) - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب المؤذن كتبت له شفاعتى و كنت له شفيعاً بين يدى الله و غفر الله له الذنوب سرّها و علانيتها و كتب له بكلّ ركعة يصلى مع الامام فضل ستمائة ركعة وله بكلّ ركعة مدينة فى الجنة.
- ٥٦٣٥٦ (١٠) - وقال صلى الله عليه وآله من سمع الاذان فاجاب كان عند الله من السعداء.
- ٥٧٣٥٧ (١١) - وقال صلى الله عليه وآله من لم يجب داعى الله فليس له فى الاسلام نصيب و من اجاب اشتاقت اليه الجنة.
- ٥٨٣٥٨ (١٢) - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب داعى الله استغفرت له الملائكة و يدخل الجنة بغير حساب.
- ٥٩٣٥٩ (١٣) الخصال ٥٠٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب الجمع بين الصلوتين من ابواب المواقيت) عن سعيد بن علاقة قال سمعت امير المؤمنين عليه

السَّلام يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر (الى ان قال) و
اجابة المؤذن يزيد في الرزق.

مستدرک ٥٨ ج ٢ - سبط الطبرسى في مشكوة الانوار عنه عليه السَّلام (مثله).
٢٣٦٠ (١٢) مستدرک ٥٧ ج ٢ - القطب الراوندى في دعواته شكارجل
الى ابى عبدالله عليه السَّلام الفقرر فقال اذن كلِّما سمعت الاذان كما يؤذن المؤذن.
٢٣٦١ (١٥) فقيه ١٨٩ ج ١ - روى أن من سمع الاذان فقال كما يقول
المؤذن زيد في رزقه.

مكارم الأخلاق ٢٩٨ - (في القول عند سماع الاذان) وروى أن من
سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه.

٢٣٦٢ (١٦) دعائم الاسلام ١٢٥ ج ١ - عن على عليه السَّلام أنه قال
ثلاث لا يدعهنّ الآعاجز رجل سمع مؤذناً لا يقول كما بقول، و رجل لقي
جنازة لا يسلم على اهلها و يأخذ بجوانب السَّريير و رجل ادرك الامام
ساجداً لم يكبر ويسجد معه ولا يعتدّها.

٢٣٦٣ (١٧) كافي ٣٠٧ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن فقيه ١٨٢ ج ١ - العارث بن المغيرة النضرى (١) عن
ابى عبدالله عليه السَّلام (أنه - فقيه) قال من سمع المؤذن يقول اشهدان
لأله الآ الله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقاً
محتسباً و انا اشهد أن لأله الآ الله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله
عليه وآله (و - كا) اكتفى بهما عن (٢) ابا و جحد واعين بهما من اقرو
شهد (الآ - كا) كان له من الاجر عدد من انكرو جحدو (مثل - كا)
عدد من اقرو و عرف (٣).

نواب الاعمال ٥٢ - ابى (ره) قال حدثنى عبدالله بن جعفر الحميرى

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصرى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه).

امالى الصدوق ١٧٨ - بهذا الاسناد (نحوه).

المحاسن ٣٩ - البرقي عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث البصرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله اكتفى بها (وذكر نحوه).

٧٣٦٤ (١٨) مستدرک ٥٩٩ ج ٢ - الشيخ الطوسى فى المبسوط روى أنه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول وانا اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً وبالائمة الطاهرين ائمة و يصلى على محمد وآله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة والشفاعة والفضيلة وارزقه المقام المحمود الذى وعدته وارزقنى شفاعته يوم القيامة.

مستدرک ٦١ ج ٢ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى عن النسي صلى الله عليه وآله أنه اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله يقول الحاكى وانا اشهد ان لا اله الا الله (وذكر مثله الا أنه اسقط قوله و يصلى على محمد وآله وقال وابعنه بدل قوله وارزقه).

٧٣٦٥ (١٩) مكارم الاخلاق ٢٩٨ - وقد روى ان المؤذن اذا قال اشهد ان محمداً رسول الله فقل صلى الله عليه وآله (الطيبين - ك) الطاهرين اللهم اجعل عملى برأ و مودة آل محمد فى قلبى مستقرأ و أدرّ على الرزق درأ و اذا قال حى على الصلاة و حى على الفلاح فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

٧٣٦٦ (٢٠) مستدرك ٦٠ ج ٢ - رواه والده المعظم امين الاسلام في الآداب الدينية مثله وزاد فيه و يقول عند قول حى على خير العمل مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلوة مرحباً و اهلاً.

٧٣٦٧ (٢١) مكارم الاخلاق ٢٩٨ - اذا قال المؤذن الله اكبر فقل مثل ذلك و اذا قال اشهد ان لا اله الا الله (و - ك) اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقل وأنا اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله اكفى بها (١) عن كل من ابى وجحدوا عين بها من اقرو شهد.

٧٣٦٨ (٢٢) معالم الاسلام ١٢٥ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال إذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر و اذا قال اشهد ان لا اله الا الله فقل أشهد أن لا اله الا الله و اذا قال اشهد ان محمداً رسول الله فقل اشهد ان محمداً رسول الله فاذا قال قد قامت الصلوة فقل اللهم اقها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها عملاً و اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد وجب على الناس الصمت والقيام الا ان لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضاً.

٧٣٦٩ (٢٣) مستدرك ٥٩ ج ٢ - السيد الرضى فى المجازات النبوية عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال وقد سمع مؤذناً يقول اشهد ان لا اله الا الله (فقال صلى الله عليه وآله - خ) صدقك كل رطب و يابس.

٧٣٧٠ (٢٤) العلل ٢٨٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زواردة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر.

٧٣٧١ (٢٥) فقيه ١٨٧ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى استلكت باقبال نهارك و ادبار ليلك و حضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب على أنك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائباً. العيون ٢٥٣ ج ١ - حدثنا ابي قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثني محمد بن عيسى عن عباس مولى الرضا عليه السلام قال سمعته يقول من قال حين يسمع (وذكر مثله).

امالى الصدوق ٢١٩ - بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه قال كان ابو عبدالله الصادق عليه السلام يقول من قال حين يسمع (وذكر نحوه).

نواب الاعمال ١٨٣ - بهذا الاسناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من قال حين يسمع (وذكر مثله الا أنه زاد) و تسبيح ملائكتك بعد قوله واصوات دعائك.

٧٣٧٢ (٢٦) مستدرک ٥٣ ج ٤ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن الحسن بن احمد المالكى عن احمد بن هليل الكرخى عن العباس الشامى عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام قال كان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من قال حين يسمع اذان الصبح و اذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه او من ليلته كان تائباً و هو اللهم انى استلكت باقبال ليلك و ادبار نهارك و حضور صلواتك واصوات دعائك و تسبيح ملائكتك ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تتوب على أنك انت التواب الرحيم. البحار ١٧٣ ج ٨٤ - كشف الغمة عن عباس مولى الرضا عليه السلام مثله.

٧٣٧٣ (٢٧) مستدرک ٥٥ ج ٤ - الشيخ الطوسى فى المبسوط مرسلأو

يقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليك وادبار نهارك و اصوات دعائك فاغفرلى.

٧٣٧٢ (٢٨) مستدرک ٥٢ ج ٢ - ابو الرضا السيد فضل الله الراوندى فى ادعية السرّ قال قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه الكرمندى قال واخبرنى عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد قال رضى الله عنه وجدت بخط احمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان قال اخبرنى احمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمانيّ قال حدّثنى محمد بن ابراهيم الاصبهى قال حدّثنى ابو الخصيب بن سليمان (رض) قال اخبرنى ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام قال قال امير المؤمنين كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سرّ قلباً عثر عليه الى ان ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما اسرى بى فانتهيت الى السماء السابعة فتحت لى بصرى الى فرجة فى العرش تفور كفور القدور فلما اردت الانصراف اقعدت عند تلك الفرجة ثم نوديت يا محمد! ان ربك عزوجلّ يقرء عليك السلام الى ان قال قال يا محمد! من اراد من امّتك الامان من بليّتى والاستجابة لدعوته فليقل حين يسمع تأذين المغرب يامسلط نعمته على اعدائه بالخذلان لهم فى الدنيا والعذاب لهم فى الآخرة و يا موسعاً فضله على اوليائه بعصمته ايّاهم فى الدنيا و حسن عائدته عليهم فى الآخرة و يا شديد النكال بالانتقام و يا حسن المجازاة بالثواب من اطاعه و يا بارئ خلق الجنّة والنار و ملزم اهلها عملها والعالم بمن يصير الى جنّته و ناره يا هادى يا مضلّ يا كافى يا معافى يا معاقب اهدنى بهداك و عافنى بمعافاتك من سكنى جهنّم مع الشياطين وارحمنى فانك ان لم ترحمنى كنت من الخاسرين واعذنى من الخسران بدخول النار و حرمان

الجنة بحق لا اله الا انت ياذا الفضل العظيم فإنه اذا قال ذلك تغمّده في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي قلت والخبر طويل مشتمل على ادعية كثيرة لحوائج شتى معروفة بادعية السّرّ فرّقها الاصحاب كالشيخ وغيره في كتب الادعية و تلقّوها بالقبول.

وتقدّم في رواية ابي بصير (١٠) من باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من ابواب التخلّي^{١٢} قوله عليه السّلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن.

وفي رواية ابن مسلم (١١) قوله عليه السّلام ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذا كر الله عزّ وجلّ و قل كما يقول المؤذّن. وفي رواية سليمان بن مقبل (١٢) قوله لايّ علّة يستحبّ للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذّن وان كان على البول والغائط؟ قال انّ ذلك يزيد في الرزق.

وياتي في احاديث باب (١٩) ما ورد من الدعاء عند هبوب الرياح الخ من ابواب الدعاء^{١٣} ما يدلّ على استحباب الدعاء عند الاذان.

(١٦) باب انّ الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة

٧٣٧٥ (١) كافي ٢٢١ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث تهذيب ١٩ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليها السّلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

٧٣٧٦ (٢) مجمع البيان ٢٨٨ ج ٥ - سورة الجمعة - قال السالبيّن زيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذّن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ثمّ كان ابو بكر و عمر كذلك حتى اذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد اذناناً

فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسّوق يقال لها الزوراء وكان يؤذّن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر أذّن مؤذنه فاذا نزل اقام للصّلاة فلم يعب ذلك عليه. مستدرک ٩٨ ج ٦ - ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه (مثله).

(١٧) باب عدد فصول الاذان والاقامة وكيفيةهما وعللها

٧٣٧٧ (١) استبصار ٣٠٥ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمّد عن تهذيب ٥٩ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٠٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن (يونس عن - يب كا) ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفيّ قال سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعّد ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانى عشر حرفاً والاقامة سبع عشر حرفاً.

٧٣٧٨ (٢) فقه الرضا عليه السّلام ٩٦ - اعلم يرحمك الله انّ الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة.

٧٣٧٩ (٣) النهاية ١٤ - الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلاً الاذان ثمانية عشر فصلاً والاقامة سبعة عشر فصلاً (الى ان قال) وقد روى سبعة وثلثون فصلاً في بعض الروايات و في بعضها ثمانية و ثلاثون فصلاً و في بعضها اثنان واربعون فصلاً.

٧٣٨٠ (٤) المصباح ٢٦ - هما (اي الاذان والاقامة) خمسة وثلثون فصلاً (الى ان قال) وروى سبعة وثلثون فصلاً يجعل في اوّل الاقامة الله اكبر اربع مرّات وروى اثنان واربعون فصلاً فيكون التكبير اربع مرّات في اوّل الاذان و آخره و اوّل الاقامة و آخرها والتهيل مرّتين فيها.

٧٣٨١ (٥) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السّلام الاذان والاقامة مثني مثني و هما اثنان واربعون حرفاً الاذان عشرون حرفاً والاقامة

اثنان و عشرون حرفاً.

٧٣٨٢ (٦) تهذيب ٦١ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى (١)
 (عن حريز - كما صا) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال (قال -
 صا كما) يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين
 وتهليلتين.

٧٣٨٢ (٧) تهذيب ٦٣ ج ٢ - استبصار ٣٠٩ - محمد بن علي بن محبوب
 عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران (٢) عن حماد بن عيسى عن
 حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر (٣) يا زرارة تفتتح الأذان بأربع
 تكبيرات وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التثويب
 حتى على الفلاح مكان الصلوة خير من التوم.

٧٣٨٢ (٨) تهذيب ٦١ ج ٢ - استبصار ٣٠٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة
 عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
 ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمداً رسول الله اشهد ان
 محمداً رسول الله حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على
 الفلاح (حتى على خير العمل حتى على خير العمل (٤) الله اكبر الله اكبر لا اله
 الا الله لا اله الا الله.

٧٣٨٥ (٩) تهذيب ٦٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن (٥)
 الحسن عن فضالة استبصار ٣٠٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

١ - عثمان - يب. ٢ - عبدالله بن نجران - يب. ٣ - ابو عبدالله - خ ل صا.

٤ - وفي نسخة من يب - صا بدل قوله حتى على خير العمل (حتى فرغ من الأذان وقال في آخره).

٥ - في حاشية تهذيب صوابه عن احمد عن الحسين - كما في الاستبصار.

أله الآله والاقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حتى على خير العمل حتى على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض (الله - يبه) رسوله صلى الله عليه وآله.

٣٨٧ (١١) معاني الاخبار ٣٨٧ - ابى (ره) قال حدثنا على بن ابراهيم ابن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن فقيه ١٨٣ ج ١ - حفص بن البخترى (١) عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (و - المعانى) حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهدان لاله الآله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهدان محمداً رسول الله قالت الملائكة نبى بعث فلما قال حتى على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حتى على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه.

٣٨٨ (١٢) تفسير القمى ج ٣ - ٢ - حكى ابى عن محمد ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل بالبراق الى رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم ذكر كيفية معراج النبى صلى الله عليه وآله الى ان قال صلى الله عليه وآله) و انتهيت الى سدرة المنتهى فاذا الورقة منها تظلل امّة من الامم (الى ان قال صلى الله عليه وآله) ثم سمعت الاذان فاذا ملك يؤذن لم يرفى السماء قبل تلك الليلة فقال الله اكبر الله اكبر فقال الله تعالى صدق عبدى انا اكبر فقال الملك اشهدان لاله الآله اشهدان لاله الآله فقال الله تعالى صدق عبدى انا لله لاله غيرى فقال اشهدان محمداً رسول الله اشهد ان

محمّداً رسول الله فقال الله صدق عبدى محمد عبدى ورسولى أنا بعثته و انتجبتة فقال حىّ على الصلوة حىّ على الصلوة فقال صدق عبدى و دعا الى فريضتى فمن مشى اليها راغباً فيها محتسباً كانت كفارة لما مضى من ذنوبه فقال حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح فقال الله تعالى هى الصلاح والنجاح والفلاح ثم أئمتُّ الملائكة فى السماء كما أئمتُّ الانبياء فى البيت المقدّس - الحديث.

٧٣٨٩ (١٣) مستدرك ٧٢ ج ٢ - صحيفة الرضاعن آباءه عليهم السّلام
قال قال على بن ابيطالب عليه السّلام لما بدء رسول الله صلى الله عليه و آله بتعليم الأذان اتى جبرئيل عليه السّلام بالبراق فاستعصت عليه ثم اتى بدابة يقال لها برقة فاستعصت فقال لها جبرئيل اسكنى برقة فما ركبك احد اكرم على الله منه (فسكنت - خ ك) قال صلى الله عليه وآله فركبتها حتى انتهيت الى المحجاب الذى يلى الرحمن عزوجل (ربنا - خ ك) فخرج ملك من وراء المحجاب فقال الله اكبر الله اكبر قال صلى الله عليه وآله ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى انا اكبر انا اكبر قال فقال الملك اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى أنا الله لا اله الا انا لا اله الا انا قال فقال الملك اشهدان محمّداً رسول الله اشهدان محمّداً رسول الله فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى أنا ارسلت محمّداً رسولاً قال فقال الملك حىّ على الصلوة حىّ على الصلوة فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى قال فقال الملك حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى قد افلح من واطب عليها قال فيومئذ اكمل

الله عزَّوجلَّ لى الشرف على الاولين والآخرين.

البحار ١٥٢ ج ٨٢ - عوالى اللثالى بالاسناد الى احمد بن فهد عن

على بن عبد الحميد النسابة عن محمد بن معية عن على بن الحسين عن عبد الكريم بن طاووس عن شمس الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد بن عبد الحميد عن أبيه عن جدّه عبد الحميد عن على بن احمد العلوى عن عبد الله بن محمد بن احمد بن منصور عن المبارك بن عبد الجبار عن على بن احمد القزوينى عن احمد بن ابراهيم بن الحسن بن شاذان عن عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمان عن أبيه عن الرضا عليه السلام مثله.

٧٣٩٠ (١٤) معانى الاخبار ٢٢ - حدّثنا على بن عبد الله الوراق و على

بن محمد بن الحسن القزوينى قالا حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا العباس بن سعيد الازرق قال حدّثنا ابونصر عن عيسى بن مهران عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن حماد بن يعلى عن على بن الحزور (١) عن الاصبغ بن نباتة عن محمد بن الحنفية أنّه ذكر عنده الاذان فقال لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله الى السماء (و - ك) تناهى الى السماء السادسة نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قطّ فقال الله اكبر الله اكبر فقال الله جلّ جلاله انا كذلك فقال اشهدان لاله الا الله فقال الله عزوجلّ انا كذلك لاله الا انا فقال اشهدان محمداً رسول الله قال الله جلّ جلاله عبدى وامينى على خلقى اصطفيته على عبادى برسالاتى ثمّ قال حىّ على الصلوة قال الله جلّ جلاله فرضتها على عبادى وجعلتها لى ديناً ثمّ قال حىّ على الفلاح قال الله جلّ جلاله أفلح من مشى اليها وواظب عليها ابتغاء وجهى ثمّ قال حىّ على خير العمل قال الله جلّ جلاله هى افضل الاعمال وازكاها عندى ثمّ

١- الحزور يفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة والواو المشددة والراء المهملة وهو فى الاصل الشيخ الفانى.

قال قد قامت الصلوة فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فأمر أهل السماء من يومئذ تم شرف النبي صلى الله عليه وآله.

٢٣٩١ (١٥) فقيه ١٩٥ ج ١- وفيما ذكره الفضل بن شاذان (ره) من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس بالاذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للناس (١) و تنبيهاً للغافل (٢) و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعياً الى عبادة الخالق و مرغباً فيها (و - خ) مقرراً له بالتوحيد مجاهداً (٣) بالايمان مبعلاً بالاسلام مؤذناً لمن ينساها و إنما (٤) يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالاذان بالصلوة و إنما بدء فيه بالتكبير و ختم بالتهليل لأن الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره و اسمه واسم الله تعالى في التكبير في أول الحرف و في التهليل في آخره و إنما جعل مثني مثني ليكون تكررأ في آذان المستمعين مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولأن الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثني مثني وجعل التكبير في أول الاذان اربعاً لأن أول الاذان إنما يبدو غفلة و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الايمان هو التوحيد والاقرار الله تبارك و تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتها و معرفتها مقرونتان ولأن اصل الايمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقرّ العبد لله عز وجل بالوحدانية و اقرّ للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقرّ بجملة الايمان لأن اصل الايمان إنما هو بالله وبرسوله و إنما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة؟ لأن الاذان إنما وضع

لموضع الصلوة وأتمها هونداً الى الصلوة في وسط الاذان و دعاء الى الفلاح و الى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

العلل ٢٥٩- بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان (نحوه الآ انه قال) وأتمها هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم قبلها اربعاً التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعاً يدعو الى الفلاح حثاً على البرّ والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغّباً فيها و في عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتّم بعدها اربعاً كما اتمّ قبلها اربعاً وليختم كلامه بذكر الله و تحميدته كما فتحه بذكره و تحميدته فان قال فلم يجعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير؟ قيل لانّ التهليل اسم الله في آخر الحرف منه فاحبّ الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فان قيل فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين؟ قيل لانّ التهليل اقرار له بالتوحيد و خلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد.

العيون ١٠٥ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل

بن شاذان في حديث العلل (نحوه).

٢٣٩٢ (١٦)المعتبر ١٦٦- وفي كتاب احمد ابن ابي نصر البرنظي من

اصحابنا قال حدّثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان لاله الا الله وقال في آخره لاله الا الله مرّة.

٢٣٩٣ (١٧)معاني الاخبار ٤١- حدّثني ابو الحسن بن عمر [و] بن

علي بن عبد الله البصرى قال حدّثنا ابو محمد خلف بن محمد البلخى بهاعن ابيه محمد بن احمد قال حدّثنا عياش بن ضحّاك عن مكّي بن

ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال كُنَّا عند ابن عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ اَنَا و
 ابوالعالية و سعيد بن جبير و عكرمة فجاء المؤذِّن فقال الله اكبر الله اكبر
 واسم المؤذِّن قثم بن عبدالرحمن الثَّقَفِيُّ فقال ابن عَبَّاسٍ اتدرون ما قال
 المؤذِّن؟ فسئله ابوالعالية فقال اخبرنا بتفسيره قال ابن عَبَّاسٍ اذا قال
 المؤذِّن الله اكبر الله اكبر يقول يا مشاغيل الارض قد وجبت الصَّلوة
 فتفرغوا لها و اذا قال اشهدان لاله الا الله يقول يقوم يوم القيامة و
 يشهد لى ما فى السموات وما فى الارض على انى اخبرتكم فى اليوم
 خمس مرّات و اذا قال اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
 يقول تقوم القيمة و محمد صلى الله عليه وآله يشهد لى عليكم انى قد
 اخبرتكم بذلك فى اليوم خمس مرّات و حجّتى عند الله قائمة و اذا قال
 حىّ على الصلوة يقول ديناً قيماً فاقيموه و اذا قال حىّ على الفلاح يقول
 هلموا الى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعنى الجماعة و اذا قال
 العبد الله اكبر الله اكبر يقول حرّمت الاعمال و اذا قال لاله الا الله يقول
 امانة سبع سموات و سبع ارضين و الجبال و البحار و وضعت على اعناقكم
 ان شتم فاقبلوا و ان شتم فادبروا.

٢٣٩٢ (١٨) البطل ١٦٩ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم

بن هاشم قال علّة الاذان ان تكبر الله و تعظّمه و تقرّ بتوحيد الله
 و بالنبوة و الرسالة و تدعو الى الصلوة و تحثّ على الزكوة و معنى الاذان
 الاعلام لقول الله تعالى ﴿ وَاذَانٌ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ اِلَى النَّاسِ ﴾ اى اعلام
 و قال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا الاذان فى الناس بالحجّ و قوله
 ﴿ اَذِّنْ فِى النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾ اى اعلامهم و ادعهم فعنى الله انه يخرج الشىء
 من حدّ العدم الى حدّ الوجود و يخترع الأشياء لامن شىء و كلّ
 مخلوق دونه يخترع الأشياء من شىء الا الله فهذا معنى الله و ذلك فرق

بينه وبين المُحدِثِ و معنى اكبر اى اكبر من ان يوصف فى الاوّل واكبر من كلّ شىء لما خلق الشىء و معنى قوله اشهدان لاله الاالله اقرار بالتوحيد و نفى الانداد و خلعهما و كلّ ما يعبد من دون الله و معنى اشهد انّ محمّداً رسول الله اقرار بالرسالة و النبوة و تعظيم لرسول الله صلى الله عليه وآله و ذلك قول الله عزّوجلّ ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ اى تذكر معى اذا ذكرت و معنى حىّ على الصلوة اى حثّ على الصلوة و معنى حىّ على الفلاح اى حثّ على الزكوة و قوله حىّ على خير العمل اى حثّ على الولاية و علّة أنّها خير العمل انّ الاعمال كلّها بها تقبل الله اكبر الله اكبر لاله الاالله محمّد رسول الله فالتقى معاوية من آخر الاذان محمّد رسول الله فقال أما يرضى محمّدان يذكر فى اوّل الاذان حتّى يذكر فى آخره و معنى الاقامة هى الاجابة و الوجوب و معنى كلماتها فهى التى ذكرناها فى الاذان و معنى قد قامت الصلوة اى قد وجبت الصلوة و حانت و اقيمت و اما العلّة فيها فقال الصادق عليه السلام اذا ادّنت و صليت صلى خلفك صفّ من الملائكة و اذا ادّنت واقمت صلى خلفك صفّان من الملائكة و لا يجوز ترك الاذان الاّ فى صلوة الظهر و العصر و العتمة يجوز فى هذه الثلث الصلوات اقامة بلا اذان و الاذان افضل و لا تجعل ذلك عادة و لا يجوز ترك الاذان و الاقامة فى صلوة المغرب و صلوة الفجر و العلّة فى ذلك انّ هاتين الصلوتين تحضرهما ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار.

٢٣٩٥ (١٩) جامع الاخبار ١٧١ ط ج - عن امير المؤمنين على بن ابي طالب

انه سأل النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان فقال صلى الله عليه وآله يا علىّ الاذان حجة على امتى و تفسيره اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فانه يقول اللهم انت الشاهد على ما اقول يا امة محمّد قد حضرت

الصَّلوة فتَهَيَّؤُوا وادعوا عنكم شغل الدنيا و اذا قال اشهد ان لا اله الا الله فأنه يقول يا امة محمد اشهد الله و اشهد ملائكته اني اخبرتكم بوقت الصَّلوة فتفرَّغوا لها و اذا قال اشهدان محمداً رسول الله فأنه يقول يعلم الله و يعلم ملائكته اني قد اخبرتكم بوقت الصَّلوة فتفرَّغوا لها فانها خير لكم و اذا قال حيّ على الصَّلوة فأنه يقول يا امة محمد دين قد اظهره الله لكم و رسوله فلا تضيّعوه ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرَّغوا لصلوتكم فانها عماد دينكم و اذا قال حيّ على الفلاح فأنه يقول يا امة محمد قد فتح الله عليكم ابواب الرّحمة فقوموا وخذوا نصيبكم من الرّحمة ترمجوا الدّنيا و الآخرة و اذا قال الله اكبر الله اكبر فأنه يقول ترحموا على أنفسكم فأنه لا اعلم لكم عملاً افضل من هذه فتفرَّغوا لصلوتكم قبل الندامة و اذا قال لا اله الا الله فأنه يقول يا امة محمد اعلموا اني جعلت امانة سبع سموات و سبع ارضين في اعناقكم فان شتمت فاقبلوا و ان شتمت فادبروا فن اجابني فقد ربح و من لم يجبني فلا يضرني ثم قال يا عليّ الاذان نور فن اجاب نجاً و من عجز خسف و كنت له خصماً بين يدي الله و من كنت له خصماً فما أسوء حاله.

٢٣٩٦ (٢٠) معاني الاخبار ٣٨ - التوحيد ٢٣٨ - حدّثنا احمد بن محمد

ابن عبد الرحمن المروزيّ الحاكم المقرئ قال حدّثنا ابو عمرو محمد بن جعفر المقرئ الجرجانيّ قال حدّثنا ابو بكر محمد بن الحسن الموصلي ببغداد قال حدّثنا محمد بن عاصم الطريفي قال حدّثنا ابو زيد عيّاش (١) بن يزيد بن الحسن (بن عليّ - التوحيد) الكحال (٢) مولى زيد بن عليّ قال اخبرني ابي يزيد بن الحسن قال حدّثني موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن عليّ عن ابيه عليّ بن الحسين عن ابيه

المحسين بن عليّ ابن ابيطالب عليهم السلام قال كنّا جلوساً في المسجد اذا (١) صعد المؤذن المنارة فقال الله اكبر الله اكبر فبكى امير المؤمنين عليّ ابن ابي طالب عليه السلام و بكينا ببكائه (٢) فلما فرغ المؤذن قال اتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا الله و رسوله و وصيّته اعلم فقال (٣) لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فلقلوه الله اكبر معان كثيرة. منها ان قول المؤذن الله اكبر يقع على قديمه وازليّته وابدّيته و علمه و قوّته و قدرته و حلمه و كرمه و جوده و عطائه و كبريائه فاذا قال المؤذن الله اكبر فانه يقول الله الذي له الخلق و الامر و بمشيئته كان الخلق و منه (كان - التوحيد) كلّ شيء للخلق و اليه يرجع الخلق و هو الاول قبل كلّ شيء لم يزل و الآخر بعد كلّ شيء لا يزال و الظاهر فوق كلّ شيء لا يدرك و الباطن دون كلّ شيء لا يحمدّ و هو (٤) الباقي و كلّ شيء دونه فان و المعنى الثاني الله اكبر اي العليم الخبير عليم ما كان و ما يكون قبل ان يكون و الثالث الله اكبر اي القادر على كلّ شيء يقدر على ما يشاء القويّ لقدرته المقتدر على خلقه القويّ لذاته قدرته قائمة على الاشياء كلّها اذا قضى امراً فانما يقول له كن فيكون و الرابع الله اكبر على معنى حلمه و كرمه يحلم كأنه لا يعلم و يصفح كأنه لا يرى و يستر (٥) كأنه لا يعصى لا يعجل بالعقوبة كراماً و صفحاً و حلماً و الوجه الآخر في معنى الله اكبر اي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال (٦) و الوجه الآخر الله اكبر فيه نفي (صفته و - المعاني) كيفيّة كأنه يقول الله اجلّ من ان يدرك الواصفون قدر صفته الذي هو موصوف به و انما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمتهم و جلاله تعالى الله عن ان

١- إذا - التوحيد. ٢- لبكائه - المعاني. ٣- قال - المعاني. ٤- فهو - التوحيد.

٥- يغفر - خ ل المعاني. ٦- النوال - خ ل.

يدرك الواصفون صفته علوً كبيراً والوجه الآخر الله اكبر كأنه يقول
الله اعلى واجلّ و هو الغنى عن عباده لاحاجة به الى اعمال خلقه.
و اما قوله اشهدان لاله الآلهه فاعلام بانّ الشهادة لاتجوز الآ
بمعرفة (١) من القلب كأنه يقول اعلم انه لامعبود الآلهه عزّوجلّ وانّ كلّ
معبود باطل سوى الله عزّوجلّ واقرّ بلساني بما في قلبي من العلم بانّه
لاله الآلهه واشهد انه لا ملجأ من الله الآليه ولا منجاة من شرّ كلّ ذى
شرّ و فتنه كلّ ذى فتنه الآبائه و فى المرّة الثانية اشهدان لاله الآلهه
معناه اشهدان لاهادى الآلهه ولا دليل لى (إلى الدّين - المعانى) الآلهه
واشهدالله بانى اشهد ان لاله الآلهه واشهد سكّان السّموات و سكّان
الارضين و مافيهنّ من الملائكة والناس اجمعين و مافيهنّ من الجبال
والاشجار والدّوابّ والوحوش و كلّ رطب و يابس بانى اشهد ان
لاخالق الآلهه ولا رازق ولا معبود ولاضارّ ولا نافع ولا قابض ولا
باسط ولا معطى ولا مانع (ولا دافع - التوحيد) ولا ناصح ولا كافي
ولا شافى ولا مقدّم ولا مؤخّر الآلهه له الخلق والامر و بيده الخير كلّه
تبارك الله ربّ العالمين.

وامّا قوله اشهدانّ محمّداً رسول الله يقول اشهدالله (انى اشهد -
التوحيد) انه (٢) لاله الآهو وانّ محمّداً عبده و رسوله و نبيّه و صفيّة و
نجيّه ارسله الى كافّة الناس اجمعين ﴿بِإِنهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلى
الدّينِ كُلِّهِ وَتَوَكَّرَ الْمُشْرِكُونَ﴾ واشهد من فى السّموات والارض من
النّبیین والمرسلين والملائكة والناس اجمعين (انى اشهد - التوحيد) انّ
محمّداً سيّد الاوّلين والاّخرين و فى المرّة الثانية اشهدانّ محمّداً رسول الله
يقول اشهدان لاحاجة لاحد الى احد الآلى الله الواحد القهار (مفتقرة

اليه سبحانه وأنه - التوحيد) الغنى عن عباده والمخلائق (والنّاس - المعاني) اجمعين وأنه ارسل محمّداً الى الناس بشيراً و نذيراً و داعياً الى الله باذنه و سراجاً منيراً فمن انكره و جحده ولم يؤمن به ادخله الله عزّوجلّ نار جهنّم خالداً مخلّداً لا ينفكّ عنها ابداً.

وامّا قوله حيّ على الصلوة اى هلمّوا الى خير اعمالكم و دعوة ربّكم و سارعوا الى مغفرة من ربّكم و اطفاء ناركم الّتى اوقدمتوها (على ظهوركم - التوحيد) و فكاك رقابكم الّتى رهنتموها (بذنوبكم - التوحيد) ليكفّر الله عنكم سيئاتكم و يغفر لكم ذنوبكم و يبذل سيئاتكم حسنات فانه ملك كريم ذو الفضل العظيم و قد اذن لنا معاشر المسلمين بالدخول فى خدمته والتقدّم الى بين يديه وفى المرّة الثانية حيّ على الصلوة اى قوموا الى مناجاة (الله - المعاني) ربّكم و عرض حاجاتكم على ربّكم و توسّلوا اليه بكلامه و تشفّعوا به واكثروا الذّكر والقنوت والرّكوع والسّجود والخضوع والخشوع و ارفعوا اليه حوائجكم فقد اذن لنا فى ذلك.

وامّا قوله حيّ على الفلاح فانه يقول اقبلوا الى بقاء لافناء معه و نجاة لاهلاك معها و تعالوا الى حياة لاموت معها والى نعيم لانفادله والى ملك لازوال عنه والى سرور لاحزن معه والى أنسٍ لا وحشة معه والى نور لاظلمة معه والى سعة لا ضيق معها والى بهجة لانقطاع لها والى غنى لافاقة معه والى صحّة لاسقم معها والى عزّ لاذلّ معه والى قوّة لاضعف معها والى كرامة يالها من كرامة واعجلوا(١) الى سرور الدنيا والعقبى و نجاة الآخرة والأولى وفى المرّة الثّانية حيّ على الفلاح فانه يقول سابقوا الى مادعوتكم اليه والى جزيل الكرامة وعظيم المنّة و

سَنَى النَّعْمَةَ وَالْفَوْزَ الْعَظِيمَ وَنَعِيمَ الْآبِدِ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ .

وأما قوله الله أكبر فإنه يقول الله أعلى وأجل من ان يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه وأطاع (ولاية - التوحيد) أمره (وعبده وعرف وعيده^(١)) واشتغل به وبذكره وأحبه وأنس به^(٢) واطمأن إليه ووثق به وخافه ورجاه واشتاق إليه ووافقته في حكمه وقضائه ورضى به وفي المرة الثانية الله أكبر فإنه يقول الله أكبر وأعلى وأجل من ان يعلم أحد مبلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ومبلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله ومبلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن أنكره وجحده.

وأما قوله لا إله إلا الله معناه لله الحجة البالغة عليهم بالرسول^(٣) والرسالة والبيان والدعوة وهو أجل من ان يكون لأحد منهم عليه حجة فمن أجابه فله النور والكرامة ومن أنكره فإن الله غنى عن العالمين وهو أسرع الحاسبين ومعنى قد قامت الصلوة في الاقامة أي حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحوائج ودرك المنى والوصول إلى الله عز وجل وإلى كرامته وغفرانه وعفوه ورضوانه.

قال مصنف هذا الكتاب أنما ترك الراوي لهذا الحديث (ذكر - المعاني) حتى على خير العمل للتقية.

٧٣٩٧ (٢١) وقد روى في خبر آخر ان الصادق عليه السلام سأل عن

معنى حتى على خير العمل فقال خير العمل الولاية.

وفي خبر آخر خير العمل برّ فاطمة وولدها عليه السلام.

٧٣٩٨ (٢٢) البحار ١٤١ ج ٨٤ - معاني الأخبار والعلل بالاسناد المتقدم عن العباس

(١) وعرفه وعبده - التوحيد. (٢) وآمن به - المعاني. (٣) بالرسول - التوحيد.

بن سعيد عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال أتدرى ما تفسير «حيّ على خير العمل» قال قلت لاقال دعاك الى البرّ أتدرى برّ من؟ قلت لاقال دعاك الى برّ فاطمة وولدها عليهم السلام.

٧٣٩٩ (٢٣) فقيه ١٩٣ ج ١ - وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد انى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمداً رسول الله لأنّ الاخبار قدوردت بها جميعاً.

٧٢٠٠ (٢٤) الدعاء ١٢٢ ج ١ - روينا عن ابي جعفر محمد بن علىّ عليها السلام انه قال كان الاذان بحمى على خير العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه امروا فى ايام ابي بكر و صدر من ايام عمر ثم امر عمر بقطعه و حذفه من الاذان والاقامة ف قيل له فى ذلك فقال اذا سمع (عوام - ك) الناس ان الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهد و تخلفوا عنه. وفيه ١٢٢ ج ١ - و روينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد عليها السلام.

٧٢٠١ (٢٥) العلل ٣٦٧ - حدّثنا على بن عبد الله الوراق و على بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى قال حدّثنا سعد بن عبد الله ابن ابي خلف قال حدّثنا العباس بن سعيد الازرق قال حدّثنا سويد بن سعيد الانبارى عن محمد بن عثمان الجمحى عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرنى لائى شىء حذف من الاذان حى على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان.

٧٢٠٢ (٢٦) العلل ٣٦٨ - حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى (رض) قال حدّثنا على بن محمد بن محمد بن (محمد بن - ثل) قتيبة عن الفضل بن شاذان قال حدّثنى محمد بن ابى عمير انه سأل ابا الحسن عليه السلام

عن حنّ على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعاً فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلوة و اما الباطنة فانّ خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حنّ على خير العمل من الاذان ان لا يقع حتّ عليها و دعاء اليها.

٧٢٠٣ (٢٧) البحار ١٥٥ ج ٨٢ - نقلًا من خطّ الشهيد (ره) عن ابي الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله قد قامت الصلوة انما يعني به قيام القائم عليه السلام.

٧٢٠٤ (٢٨) مستدرک ٧٦ ج ٢ - الشيخ الطوسي في المبسوط فاما قول اشهد انّ علياً امير المؤمنين و آل محمد خير البرية على ماورد في شواذ الاخبار فليس بمعمول عليه (في الاذان - خ) ولو فعله الانسان لم ياثم به غير انه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله.

وتقدّم في رواية ابن سعيد (٣) من باب (١٢) استحباب الاذان والاقامة لمن يقتدى بالمخالف قوله انّ الانسان اذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به و خاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة يقول حنّ على خير العمل دفعتين لانه تركه.

وياتي في جميع احاديث الباب التالي مايناسب ذلك وفي رواية ابي الزبيح (٤) من هذا الباب قوله ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا و اقام شفعا و قال في اذانه حنّ على خير العمل و في باب (١٩) انه اذا اراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فصول الاذان و باب (٢٠) عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة و باب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل في الاذان مايناسب الباب.

وهي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب الكيفية ^{٥٤}

ما يدلّ على كَيْفِيَّةِ الاذان و علته.

وفى رواية معاوية بن عضلة (٣٧) من باب (١٢) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس^{ج ١٦} ما يدلّ على كَيْفِيَّةِ الاذان.

(١٨) باب انّ الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
و أنّه يجوز الاقتصار على مرّة مرّة عند العذر والعجلة

٥٧٤٠٥ (١) كافي ٣٠٣ ج ٣ - احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن محمد عن تهديب

٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان (بن مهران - يب صا) الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى.

٥٧٤٠٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٩٧ - (بعد ذكر فصول الاقامة قال)

والاذان والاقامة جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك.

٥٧٤٠٧ (٣) الذعالم ١٤٤ ج ١ - روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليها

السلام أنّه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى و تفرد الشهادة في آخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرّة واحدة.

٥٧٤٠٨ (٤) العلل ٥ - العيون ٢٦٣ - حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد

الهاشمي (الكوفي - العيون) قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدّثنا محمد بن احمد بن عليّ الهمدانيّ قال حدّثني (١) ابو الفضل العباس بن عبد الله البخاريّ قال حدّثنا محمد بن القاسم بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر قال حدّثنا (٢) عبد السلام بن صالح الهرويّ عن عليّ بن موسى الرضا عليها السلام عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن عليّ عن ابيه عليّ بن

المحسين عن ابيه الحسين بن عليّ عن ابيه عليّ بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (في حديث) أَنَّهُ لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَائِيلُ مِثْنًا مِثْنًا وَأَقَامَ مِثْنًا مِثْنًا ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ! فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبْرَائِيلُ اتَّقَدَّمْ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَّلَ أَنْبِيَائَهُ عَلَى مَلَائِكَتِهِ أَجْمَعِينَ وَفَضَّلَكَ خَاصَّةً (قال - العيون) فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَلَا فخر.

٧٢٠٩ (٥) مستدرك ٢٣ ج ٢ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ سَعْدِ السَّعُودِ نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثَّقَةِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ الْقِيَاضِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَمَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ حَقَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَجَرِ إِذْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَهَمَزَنِي بِرَجُلِي فَاسْتَيْقِظْتُ إِلَى أَنْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَهَلْ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ لَا يَا جَبْرَائِيلُ فَقَالَ هَذَا بَيْتُ الْمُقَدَّسِ بَيْتُ اللَّهِ الْأَقْصَى فِيهِ الْمَحْشَرُ وَالْمَنْشَرُ ثُمَّ قَامَ جَبْرَائِيلُ فَوَضَعَ سَبَابَتَهُ الْيَمْنَى فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى فَأَذَّنَ مِثْنًا مِثْنًا يَقُولُ فِي آخِرِهَا حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِثْنًا مِثْنًا حَتَّى إِذَا قَضَى أُذَانَهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ مِثْنًا مِثْنًا وَقَالَ فِي آخِرِهَا قَدَامَتِ الصَّلَاةُ - الْخَبْر.

٧٢١٠ (٦) كافي ١٢٠ ج ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي هَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارِ الثَّمَالِيِّ وَابْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّنَةِ الَّتِي كَانَ حَجَّ فِيهَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَنَظَرَ نَافِعٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رُكْنِ الْبَيْتِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ

الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تذاك (١) عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتيته فلاسئلته عن مسائل لايجبني فيها الانبي او ابن نبي او وصي نبي (الى ان قال نافع) فأخبرني عن قول الله عزوجل لنبيه ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ﴾ من الذي سأل محمد صلى الله عليه وآله و كان بينه و بين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الاية ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ فكان من الآيات التي اراها الله تبارك وتعالى محمداً صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الأولين والآخرين من النبيين والمرسلين ثم أمر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا و اقام شفعا و قال في اذانه حتى على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم الحديث - تفسير القمي ٢٨٤ ج ٢ - حدثني ابي عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي الربيع قال حججت مع ابي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه) الاحتجاج ٥٩ ج ٢ - عن ابي حمزة الثمالي عن ابي الربيع نحوه.

٧٢١١ (٧) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان والاقامة مثني مثني وقال اذا اقام مثني مثني ولم يؤذن اجزئه في الصلوة المكتوبة و من اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان.

٧٢١٢ (٨) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم عن حدته عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لئن اقيم مثني مثني أحب اليّ

من ان اوذن و اقيم واحداً واحداً.

٧٢٠٧ (٩) فقيه ١٩٥ ج ١ - قال (الصّادق عليه السّلام) كان اسم النّبىّ صلى الله عليه وآله يكرّر في الاذان فاوّل من حذفه ابن اروى.

٧٢٠٨ (١٠) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معلوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السّلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة.

٧٢٠٩ (١١) تهذيب ٦١ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - سعد (بن عبدالله - صا) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن (فضالة بن ايّوب عن سيف بن عميرة و - صا) صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السّلام قال الاقامة مرّة مرّة الاقوله الله اكبر (الله اكبر - يب) فأنه مرّتان. ٧٢١٠ (١٢) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايّوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن ابي عبيدة الحدّاء قال رأيت ابا جعفر عليه السّلام يكبّر واحدة واحدة (في الاذان - يب) فقلت له لم تكبّر واحدة واحدة فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلاً (في الاذان - صا).

٧٢١٧ (١٣) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - يب) عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السّلام قال الاذان يقصّر في السّفر كما تقصّر الصّلوة الاذان واحداً واحداً والاقامة واحدة واحدة.

٧٢١٨ (١٤) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الزّازى قال سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول يجزيك من (١) الاقامة طاق طاق في السّفر. وتقدّم في رواية جويزيّة (١٥) من باب (٩) كراهة الصّلوة في

البيداء من ابواب المكان قوله فأذن عليه السّلام مثنى مثنى و اقام مثنى مثنى.
 وفي رواية الجعفریات (٣) من باب (١) انّ جبرئيل عليه السّلام
 هبط بالأذان^{٥٤} قوله عليه السّلام فأذن عليه السّلام مثنى مثنى و اقام مثنى
 مثنى ثمّ قال له جبرئيل عليه السّلام يا محمد هكذا اذان الصلوة.
 وفي رواية الدعائم (٤) نحوه. وفي رواية صفوان (٢) من باب (٣)
 استحباب الاذان والاقامة في الفرائض قوله عليه السّلام الاذان مثنى
 مثنى والاقامة مثنى مثنى.

وفي رواية ابن شاذان (١٥) من الباب المتقدّم قوله وأنما جعل مثنى
 مثنى ليكون تكراراً ويستفاد من ساير احاديث الباب التي تدلّ على
 كفيّة الاذان والاقامة ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب انه اذا أراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فضول الاذان
 ١٩٤١٩ (١) تهذيب ٦٣ ج ٢ - استبصار ٣٠٩ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٣٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عليّ ابن
 ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لو انّ مؤذناً اعد
 في الشّهادة (١) و في حيّ على الصلوة او حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث
 واكثر من ذلك اذا كان (أنما - كا صا (٢)) يريد (به - صا كا) جماعة القوم
 ليجمعهم لم يكن به بأس.

٧٢٢٠ (٢) مستدرک ٢٥ ج ٤ - زيد النّرسی في اصله قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السّلام يقول من السنّة التّرجيع في اذان الفجر و اذان العشاء الآخرة
 امر رسول الله صلّى الله عليه وآله بلائاً ان يرجع في اذان الغداة و اذان
 العشاء اذا فرغ أشهد أنّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله عاد فقال

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَعِيدَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَمُضِي فِي إِذَانِهِ الْخَبِيرِ.
 (٣) ٧٢٢٢١ فقه الرضا عليه السلام ٩٦- (بعد ذكر فصول الاذان قال)
 ليس فيها ترجيع ولا تردّد.

(٢٠) باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة

٧٢٢٢٢ (١) كافي ٣٠٣ ج ٣- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
 يونس عن معاوية بن وهب تهذيب ٦٣ ج ٢- استبصار ٣٠٨- الحسين بن
 سعيد عن فضالة و (١) حماد بن عيسى عن فقيه ١٨٨ ج ١- معاوية بن (٢)
 وهب قال (قال - خ صا) سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
 (الذي يكون (٣)) بين (٤) الاذان والاقامة فقال ما نعرفه.
 آخر التواتر ٢٨٣- (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس
 بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب (مثله).

٧٢٢٢٣ (٢) فقيه ١٨٧ ج ١- وكان ابن النبتاح يقول في اذانه حتى على
 خير العمل حتى على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحباً
 بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً واهلاً.

٧٢٢٢٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٦- (بعد ذكر فصول الاذان قال)
 ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلوة خير من النوم.

٧٢٢٢٥ (٢) فقيه ١٨٢ ج ١- روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
 انه قال ان بلا لكان عبداً صالحاً فقال لا اوذن لأحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وآله فترك يؤمئذ حتى على خير العمل.

٧٢٢٢٦ (٥) مستدرک ٣٢ ج ٢- زيد النورسي في اصله عن ابي الحسن عليه
 السلام قال الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من اصل

١- عن - صا. ٢- سأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٣- اسقط كافي - لفظة الذي يكون. ٤- في - كافي.

الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبّه الناس للصلوة ان ينادى بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فإنا لا نراه اذناً.

٧٢٢٧ (٦) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء والتثويب في الاقامة (١) من السنة. حمل الشيخ ره هذا وامثاله على التقيّة.

٧٢٢٨ (٧) تهذيب ٦٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن استبصار ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - صا) آخر السرائر ٢٨٣ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمد (بن مسلم - يب صا) عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادى في بيته بالصلوة (٢) خير من النوم ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس.

٧٢٢٩ (٨) المعتمد ١٦٦ - في كتاب احمد بن ابي نصر البرزنجي من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرّة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حيّ على خير العمل وقل (٣) بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم إنما هو في الأذان.

وتقدّم في رواية زرارة (٧) من باب (١٧) عدد فصول الأذان قوله عليه السلام وان شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم.

(٢١) باب استحباب افصاح الالف والهاء والتّرتيل في الاذان والحدرد
والتّرسّل في الاقامة وكراهة التّطريب في الاذان

٢٢٣٠ (١) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمّدين يعقوب (١) عن عليّ بن ابراهيم عن
ابيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلام الاذان
جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر (٢).

٢٢٣١ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السّلام اذا اذنت فافصح
بالالف والهاء و صلّ على التّبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذكره
ذاكر في اذان او غيره.

٢٢٣٢ (٣) الدعاء ١٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليها السّلام أنّه قال
لابأس بالتّطريب في الاذان اذا تمّ و بيّن وافصح بالالف والهاء.

٢٢٣٣ (٤) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمّد
عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٨٢ ج ١ - خالد بن نجيب عن الصادق عليه
السّلام أنّه قال التّكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف.
فقيه ١٨٢ ج ١ - روى خالد بن نجيب عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه
قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان.

٢٢٣٤ (٥) كافي ٣٠٦ ج ٣ - جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن
عيسى عن محمّد بن سنان تهذيب ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن
سنان عن الحسن بن السّريّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال الاذان ترتيل
والاقامة حدر.

٢٢٣٥ (٦) الدعاء ١٢٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليها السّلام أنّه

١ - نقل الشيخ هذه الرواية عن محمّد بن يعقوب ولكن لم نجدّها في الكافي فلعنّه قتلها من كتاب آخر او
كانت موجودة في النسخة التي كانت عند الشيخ.
٢ - حدّث في القراءة: اسرع فيها.

قال يرتل الاذان و تحدر الاقامة.

٧٢٣٦ (٧) مستدرک ٧٧ ج ٢ - ابن ابی جمهور الاحسانی فی درراللتالی عن النبی صلی الله علیه وآله انه سمع مؤذناً یطرب فقال صلی الله علیه وآله الاذان سهل سمح فان کان اذانک سهلاً سمحاً وآلاً فلا تؤذّن. وتقدّم فی رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمریض قوله علیه السلام وافصح بالالف والهاء. ویاتی فی رواية معاوية (١٢) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذّن مستقبل القبلة قوله علیه السلام واحدر اقامتک حدرأ.

وفی روايتی الشیبانی (٨ - ٩) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً قوله علیه السلام اذا اتمت (الصلوة - خ) فاقم مترسلاً فانک فی الصلوة.

(٢٢) باب انه لا بأس بان يؤذّن الرجل جنباً و علی غیر وضوء و انه لا یقیم الآ و هو متطهر

٧٢٣٧ (١) تهذیب ٥٣ ج ٢ - الحسین بن سعید عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان تؤذّن وانت علی غیر وضوء [طهور] ولا تقیم الآ وانت علی وضوء.

٧٢٣٨ (٢) کافی ٣٠٤ ج ٣ - علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبي تهذیب ٥٣ ج ٢ - (١) الحسین بن سعید عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد العلي عن أبي عبد الله علیه السلام قال لا بأس ان يؤذّن الرجل من غیر (٢) وضوء ولا یقیم الآ وهو علی وضوء.

٧٢٣٩ (٣) الدعائم ١٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد علیها السلام انه قال

١ - سقطت هذه الرواية عن التهذیب المطبوع ولكن اوردها فی فهرس الاغلاط.

٢ - وهو علی غیر وضوء - يب.

لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر و(أن - خ) يكون طاهراً(فهو - خ)
افضل ولا يقيم إلا على طهر.

٧٢٢٠(٢) مستدرک ٢٦ ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط عن عمرو
ابن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء
قال نعم ولا يقيم إلا و هو على وضوء الخبر.

٧٢٢١(٥) فقيه ١٨٣ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه
قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما
توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

٧٢٢٢(٦) قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المؤذن يحدث في (ائشاء - خ)
اذانه واقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة
فليتوضأ وليتم (١) اقامته.

٧٢٢٣(٧) وسائل ٣٩٣ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على
غير وضوء أيجزيه ذلك قال أما الأذان فلا بأس و أما الاقامة فلا يقيم
الأعلى وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلى بأقامته قال لا.
ويأتي في رواية ابي بصير (٦) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً
قوله عليه السلام لا بأس ان تؤذن على غير وضوء. وفي روايتي محمد
بن مسلم (١٤ - ١٥) قوله الرجل يؤذن و هو يمشی او على ظهر دابته او
على غير ظهور فقال عليه السلام نعم اذا كان التّشهُد مستقبل القبلة فلا بأس.
وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣٠) أنه يجوز ان يؤذن غير البالغ
قوله عليه السلام ولا بأس ان يؤذن و هو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

(٢٣) باب أنه يستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة
و ان يقوم على مكان مرتفع و يرفع صوته و يضع في أذنيه
اصبعه و حكم الاذان في المنارة

٧٢٢٢ (١) كافي ٣٠٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن
الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.
٧٢٢٥ (٢) قرب الاسناد ١٨٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يفتح الاذان والاقامة و
هو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس.

٧٢٢٦ (٣) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٧ ج ٣ - علي
بن محمد عن سهل (بن زياد - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامته فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا
بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله عزوجل قد وكل
بالاذان ريحاً ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الأذان من اهل
الارض قالوا هذه اصوات أمة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله
عزوجل و يستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من
تلك الصلوة.

المحاسن ٢٨ - البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

٧٢٢٧ (٤) مستدرک ٣٧ ج ٤ - القطب الراوندي في الخرائج روى ان
النبي صلى الله عليه وآله خرج قاصداً مكة الى ان قال فدخل النبي
صلى الله عليه وآله مكة و كان وقت الظهر فأمر بلالاً فصعد على ظهر

الكعبة فاذن فما بقي صنم بمكة الأسقط على وجهه فلما سمع وجوه قريش الأذان قال بعضهم في نفسه الدخول في الأرض خير من سماع هذا و قال آخر الحمد لله الذي لم يعش والدي الى هذا اليوم الخبر (و روى الطبرسي في اعلام الورى ما يقرب منه).

٧٢٢٨ (٥) مستدرک ٣٧ ج ٢ - الشيخ المفيد في الارشاد عن ابي بصير

عن الصادق عليه السلام في حديث قال فلما دخل وقت صلوة الظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فصعد على الكعبة فقال عكرمة اكره ان اسمع صوت ابي رياح ينهق (١) على الكعبة و حمد خالد بن اسيد بن عتاب ان ابا عتاب توفى ولم ير ذلك الخبر.

٧٢٢٩ (٦) الدعاء ١٢٢ ج ١ - و عن على عليه السلام أنه قال يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حوّل وجهه يمينا و شمالاً.

٧٢٣٩ (٦) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد

عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه.

٧٢٥٠ (٧) مستدرک ٣٧ ج ٢ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن جابر

بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم القيمة يؤذنون و يغفر للمؤذن مدصوته و يشهد له كل شيء سمعه من شجر او مدرا و حجر رطب او يابس و يكتب له بكل انسان يصلى معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من حسناتهم شيء و يعطيه الله ما بين الاذان والاقامة كل شيء سأله

امان يعجل له في دنياه او يصرف عنه السوء او يدخر له في الآخرة وله ما بين الاذان والاقامة من الاجر كالمشحط في دمه في سبيل الله.

٧٢٥١ (٨) مستدرک ج ٢ - وفيه عن أبي سمعت الغدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا أنت اذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدّ صوت المؤذن جنّ ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة.

٧٢٥٢ (٩) تهذيب ج ٥٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدّصوته ويشهد له كل شيء سمعه.

٧٢٥٣ (١٠) فقيه ج ١٨٥ - قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مدبصره ومدّصوته في السماء ويصدّقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلى معه في مسجده سهم وله بكل من يصلى بصوته حسنة.

٧٢٥٤ (١١) المقنعة ج ١٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام أنه (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مدّصوته و بصره و يصدّقه كل رطب و يابس وله بكل من يصلى باذانه حسنة.

٧٢٥٥ (١٢) فقيه ج ١٨٥ - سأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به و ارفع به صوتك فاذا اتمت فدون ذلك ولا تنتظر (٢) باذانك واقامتك الادخول وقت الصلوة واحدا رقامتك حدراً.

٧٢٥٦ (١٣) مستدرک ج ٣٨ - البحار عن بعض المناقب القديمة عن ابي الحسن علي بن عبد الله بن محمد البكري عن لوط بن يحيى عن اشياخه واسلافه في خبر طويل في كيفية شهادة امير المؤمنين عليه السلام الى ان

قال قال ابو مخنف وغيره و سار امير المؤمنين عليه السلام حتى دخل المسجد والقناديل قد خمد (١) ضوئها فصلّى في المسجد وزدّه و عقب ساعة ثمّ انه قام وصلى ركعتين ثمّ علا المأذنة و وضع سبّابتيه في اذنيه و تنحنح ثمّ اذن و كان صلوات الله عليه اذا اذن لم يبق في بلدة الكوفة بيت الا اخترقه صوته الخبر.

٢٣٥٧ (١٢) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنّة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان.

٢٣٥٨ (١٥) فقيه ١٨٢ ج ١ - روى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنّة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه.

٢٣٥٩ (١٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنّة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة.

٢٣٦٠ (١٧) الدعاء ١٢٧ ج ١ - عن علي عليه السلام انه رأى مأذنة طويلة فامر بهدمها وقال لا يؤذن على اكثر (٢) من سطح المسجد.

وتقدّم في رواية ابن عمر (١٨) من باب (٢) فضل الاذان قوله عليه السلام ان المؤذن في سبيل الله مادام في اذانه كشهد يتقلب في دمه و يشهد له بذلك كلّ رطب او يابس بلغه صوته. وفي رواية ابن ظريف (٣٨) قوله عليه السلام من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره و صوته في السماء (الى ان قال) وله من كلّ من يصلى بصوته حسنة. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض

قوله عليه السلام و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرک في ذلك اعظم. وفي رواية حماد (٥) من باب (١٨) ان الاذان منثى منثى قوله صلى الله عليه وآله ثم قام جبرئيل عليه السلام فوضع سبّابته اليمنى في اذنه اليمنى فأذن.

وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنباً قوله عليه السلام تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت. ويأتي في روايتي ابن مسلم (١٤ - ١٥) من الباب التالي قوله يؤذن و هو عيشى و هو على غير طهر أو هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبلاً القبلة فلا بأس.

وفي رواية بشير (٦) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرّم مكة من ابواب بدء المشاعر في كتاب الحج قوله عليه السلام و دخل وقت الصلوة فامر بلالاً فصعد على الكعبة فأذن.

(٢٤) باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جالساً او راكباً او ماشياً و انه لا يقيم الا و هو قائم على الأرض فانه اذا أخذ في الاقامة فهو في الصلوة ١١٢٤٦١ (١) كافي ٣٠٥ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن

محمد بن ابي نصر تهذيب ٥٦٦ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن محمد عن ابي الحسن (١) عليه السلام قال يؤذن الرجل و هو جالس ولا يقيم الا و هو قائم و (قال - يب صا) تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الأرض.

١١٢٤٦٢ (٢) قرب الاسناد ٣٦٠ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن

ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت راكب وجالس ولا تقيم الا (وانت - خ) على (وجه - خ) الارض وانت قائم.

٢٢٦٣ (٣) فقيه ١٨٣ ج ١ - و روى احمد بن محمد بن ابى نصر البرزنى
عن الرضا عليه السلام أنه قال يؤذّن الرّجل وهو جالس ويؤذّن وهو راكب.
٢٢٦٤ (٢) مستدرک ٣٣ ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن عمرو
ابن ابى نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذّن يؤذّن الى ان قال فقلت
يؤذّن و هو جالس قال نعم ولا يقيم إلا و هو قائم.

٢٢٦٥ (٥) تهذيب ٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - الحسين بن سعيد عن حماد
عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يؤذّن
الرّجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم إلا و هو قائم.

٢٢٦٦ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٢ - عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن فقيه ١٨٣ ج ١ - ابى بصير (١) قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا بأس ان تؤذّن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقيم (٢) وانت
راكب او جالس (٣) الآمن علّة (٤) او تكون فى ارض ملصّة (٥).

٢٢٦٧ (٧) وسائل ٢٠٥ ج ٥ - على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته
عن الاذان والاقامة يصلح على الدّابة قال أمّا الاذان فلا بأس وأمّا
الاقامة فلا حتّى ينزل على الارض.

٢٢٦٨ (٨) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن يونس الشيبانى عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له أوذّن و انا راكب؟ قال نعم قلت فاقم
وانا راكب؟ قال لا قلت وأقيم ورجلى فى الرّكاب؟ قال لا قلت فاقم و
انه قاعد؟ قال لا قلت فاقم و انا ماشٍ؟ قال نعم ماشٍ الى الصلوة قال

١ - روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال لا بأس - فقيه. ٢ - ولا تقم - فقيه.

٣ - ولا جالس - فقيه. ٤ - من عذر - فقيه.

٥ - الملصّتمن لخص الشىء سرقه اى الأرض الكثيرة اللّصوص والملصّتمن ملص الشىء مزلقى أى الزلّقة.

ثم قال اذا اتمت الصلوة فأقم مترسلاً فأنتك في الصلوة قال قلت قد سئلتك اقيم وانا ماشٍ قلت لى نعم فيجوز أن امشى في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته و هو راعٍ لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع.

٢٣٦٩ (٩) تهذيب ٥٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن اسمعيل بن

بزيع عن صالح بن عقبه عن يونس الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اؤذن وانا راكب؟ فقال نعم فقلت فأقيم وانا راكب؟ فقال لا قلت فأقيم وانا ماشٍ فقال نعم ماشٍ الى الصلوة قال ثم قال لى اذا اتمت فأقم مترسلاً فأنتك في الصلوة فقلت له فقد سئلتك اقيم وانا ماشٍ فقلت لى نعم أفيجوز ان امشى في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك.

٢٣٧٠ (١٠) قوب الاسناد ١٨٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته و اذا اراد ان يقيم أقام (١) على الارض قال نعم لا بأس.

٢٣٧١ (١١) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال لا يؤذن احد و هو جالس الأمرىض او راكب ولا يقيم الأعلى الارض قائماً إلا من علة لا يستطيع معها القيام.

٢٣٧٢ (١٢) تهذيب ٥٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبه عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقيم (٢) احدكم الصلوة و هو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلا ان يكون مريضاً

وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فإنه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة (١).

٢٢٧٣ (١٣) تهذيب ٥٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان

عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن و هو راكب و
يقيم و هو على الأرض قائم.

٢٢٧٤ (١٤) تهذيب ٥٦ ج ٢ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمّد عن

احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن و هو يمشي او على
ظهر دابته او على غير طهور فقال (نعم - خ) اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا بأس.

٢٢٧٥ (١٥) فقيه ١٨٥ ج ١ - سأل محمّد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام

عن الرجل يؤذن و هو يمشي و هو على غير طهر او هو على ظهر الدابة
قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٢٢٧٦ (١٦) تهذيب ٥٧ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمّان قال سئلت ابا جعفر عليه
السلام عن الاذان جالساً قال لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض.

وتقدم في رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنباً قوله

عليه السلام تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً.

ويأتي في رواية ابي بصير (١) من باب (٢٧) حكم من اذن في

الطريق او في بيته ثم اقام في المسجد قوله عليه السلام اذا اذنت في

الطريق او في بيتك ثم اقامت في المسجد اجزأك.

(٢٥) باب انه لا بأس ان يتكلم الرجل بين فصول الاذان و حكمه

في الاقامة و بعد ما اقيمت الصلوة و استحباب الصلوة على

النبي ﷺ بينهما عند ذكره

٢٢٧٧ (١) تهذيب ٥٢ ج ٢ - سعد بن احمد (بن محمد - ثل) عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس.

٧٢٧٨ (٢) تهذيب ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى (١) يفرغ من اذانه.

٧٢٧٩ (٣) الدعاء ١٢٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه لم ير بالكلام في الاذان والاقامة بأساً.

٧٢٨٠ (٤) وفيه ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثل ذلك واستثنى الاقامة قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم عليه الكلام وعلى سائر اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام.

٧٢٨١ (٥) كافي ٣٠٢ ج ٣ - ابوداود عن الحسين بن سعيد استبصار ٣٠٠ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا.

٧٢٨٢ (٦) تهذيب ٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اتممت (٢) فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.

٧٢٨٣ (٧) تهذيب ٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

١ - حين خل - وفي حاشية تهذيب مخطوط ان هذه الكلمة بخط الشيخ (ره) مرددة بين حتى وحين.

٢ - أتمته - كا.

لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة (١) فانك اذا تكلمت أعدت الاقامة.

٢٢٨٢ (٨) تهذيب ٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال (قال - يب) سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان.

٢٢٨٥ (٩) تهذيب ٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن
الصلوة (٢) فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.
٢٢٨٦ (١٠) فقيه ١٨٥ و ٢٥٢ ج ١ - روى عن ابي جعفر عليه السلام
زرارة أنه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام و (على - خ)
اهل المسجد الا في تقديم امام.

٢٢٨٧ (١١) الدعاء ١٢٥ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
انه قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد وجب على الناس الصمت
والقيام الا ان لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضاً.

٢٢٨٨ (١٢) مستدرک ٢٨ ج ٢ - السيد على بن طاووس في سعد السعود
نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس عن الحسين بن محمد بن سعيد عن
محمد بن الفيض بن الفيض عن ابراهيم بن عبد الله بن همام عن عبد الرزاق
عن معمر عن ابن حماد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله بينما انا في الحجر اذ اتاني جبرئيل - و ذكر اسرته الى بيت
المقدس وان جبرئيل اذن الى ان قال - حتى اذا قضى اذانه اقام الصلوة

- الى ان قال - ولا اشك ان جبرئيل يستقدمنا فلما استتوا على مصافهم اخذ جبرئيل بضبعي ثم قال لي يا محمد! تقدم فصل باخوانك فالخاتم أولى من المختوم - الخبر.

٢٢٢٨٩ (١٣) ارشاد المفيد ٢٢٢ - (في سياق قصة مسير ابي عبد الله عليه السلام الى العراق قال) فلم يزل الحرّ موافقاً للحسين عليه السلام حتى حضرت صلوة الظهر و امر الحسين عليه السلام الحجاج بن مسروق ان يؤذن فلما حضرت الاقامة خرج الحسين عليه السلام في ازار ورداء و نعلين فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس اني لم آتكم حتى أتني كتبكم و قدمت على رسلكم ان أقدم علينا فانه ليس لنا امام لعل الله ان يجمعنا بك على الهدى و الحق فان كنتم على ذلك فقد جئتمكم فاعطوني ما اطمئن اليه من عهودكم و موثيقكم وان لم تفعلوا و كنتم لقدمي كارهين انصرفت عنكم الى المكان الذي جئت منه اليكم فسكتوا عنه و لم يتكلم احد منهم بكلمة فقال للمؤذن اقم فأقام الصلوة فقال للحرّ أتريد ان تصلى باصحابك قال لا بل تصلى انت و نصلى بصلوتك فصلّى بهم الحسين عليه السلام - الخبر.

٢٢٢٩٠ (١٤) تهذيب ٥٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - الحسين بن سعيد عن محمد

بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن الحنفية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس.

٢٢٢٩١ (١٥) تهذيب ٥٥٥ ج ٢ - سعد عن استبصار ٣٠١ - جعفر بن بشير

عن الحسن (١) بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان (٢) يتكلم الرجل و هو يقيم (الصلوة - يب صا) و بعد ما يقيم ان شاء - قال الشيخ ره فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة دون

الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضاً لشيء يتعلّق بالصلوة مثل تقديم امام و تسوية صفّ و ما يجري مجريها.

آخرا السراو ٢٨٣- (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب

الاشعري) عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب (مثله).

٢٢٩٢ (١٦) استبصار ٣٠١- محمد بن (١) يعقوب عن محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين تهذيب ٥٢ ج ٢- سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (أ- يب) يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم.

٢٢٩٣ (١٧) آخرا السراو ٢٨٣- (نقلًا من كتاب نوادر محمد بن علي

بن محبوب) عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس.

وتقدّم في رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان للمريض^{٥٤}

قوله عليه السلام وافصح بالالف والهاء وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلها ذكرته او ذكره ذاكرك عندك في اذان او غيره.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء

مثله. وباتى في رواية ابن مسلم (١٦) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين

يخطبهم الامام من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام و اذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة - وفي رواية

ابن مسلم (١٧) نحوه.

وفي احاديث باب (٣٢) فضل الصلوة على محمد وآله وباب (٣٣) استحباب

١- روى الشيخ هذه الرواية عن محمد بن يعقوب و لكنّه لم نجدّها في الكافي ولم يروها الوافي والوسائل

عنه وقال في الوسائل الظاهر أنّ الشيخ نقل هذه الرواية عن غير الكافي من مصنفات الكليني (ره).

تقديم الصلوة على محمد وآل محمد كلاً ذكر احد من الانبياء واراد أن يصلّي عليه من ابواب الذكر والصلوات ما يدلّ على بعض المقصود باطلاقه.

(٢٤) باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بنافلة او بعود او بكلام او تسبيح او دعاء او سجود و كراهة الكلام بينهما في الصبح
٢٢٩٢ (١) مستدرک ٥٢ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل
حدّث ابو الفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطّة عن محمد بن احمد الاشعري عن يعقوب بن يزيد تهذيب ٢٨٦ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط (١)
عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليهما السلام قال (قال - يب) يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر.

٢٢٩٥ (٢) املی الشيخ ٦٩٥ ط ج - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة) عن رزيق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من السنّة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة و صلوة المغرب و صلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة و من السنّة ان ينتفل بركعتين بين الاذان والاقامة في صلوة الظهر والعصر.

٢٢٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣ - فاذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات (الى ان قال) ثم اقم وان شئت جمعت بين الاذان والاقامة وان شئت فرقت الركعتين الاولتين (منها - ك).

٢٢٩٧ (٤) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالأذان

قبلها وان كنت وحدك فلا يضرك قبلها أذنت او بعدها.

٢٢٩٨ (٥) كافي ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (بن عمران بن عليّ - كا) الحلبيّ آخر السراير ٢٨٣ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) احمد عن الحسين بن النضر عن يحيى الحلبيّ (عن عمران بن عليّ - خ يب) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس (يحتمل ضعيفاً ان يكون السؤال عن جواز الأذان قبل طلوع الفجر الآتية بعده جواب الامام عليه السلام لعدم مدخلة الجماعة والفرادى في جواز الأذان قبل طلوع الفجر وعدمه فيحتمل قوياً ان يكون المراد من قوله قبل الفجر ركعتي الفجر فلذا اوردناها في هذا الباب).

٢٢٩٩ (٦) كافي ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة (١) كلّها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصلّيها. تهذيب ٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال القعود (و ذكر مثله).

٢٥٠٠ (٧) قرب الاسناد ٣٦٠ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر قال وسألته (ابى الرضا عليه السلام) عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينها اذا لم تكن بينها نافلة.

٢٥٠١ (٨) الدعاء ١٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزى ممّا في ذلك الاذان والاقامة لصلوة المغرب التي لانافلة قبلها ان يجلس

المؤذن بينها جلسة (خفيفة - خ) يمّس فيها الارض بيده.

٢٥٠٢ (٩) تهذيب ٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين.

٢٥٠٣ (١٠) تهذيب ٦٤ ج ٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بدّ من قعود بين الاذان والاقامة.

٢٥٠٤ (١١) استبصار ٣٠٩ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٦٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كلّ اذنين قعدة المغرب فانّ بينها نفساً. تهذيب - و قد روى أنّه يجلس بينهما في المغرب.

٢٥٠٥ (١٢) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

المحاسن ٥٠ - البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم العامري عن اسحاق بن ابراهيم الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٢٥٠٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٧ - وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فانّ فيه فضلاً كثيراً و أنّما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثمّ تقول بالله استفتح و بمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد واجعلني بهم وحيها في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين وان لم تفعل ايضاً اجزأك.

٧٥٠٧ (١٢) مستدرک ٣٠ ج ٢ - زيد النرسی فی اصله عن ابی الحسن علیه السلام فی خبر قال واذ طلع الفجر اذن فلم یکن بینہ و بین ان یقیم الأجلسة خفیفة بقدر الشهادتین و اخفّ من ذلك.

٧٥٠٨ (١٥) وفيه - سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول فی خبر ثمّ لا یكون بین الاذان و الاقامة الأجلسة.

٧٥٠٩ (١٦) تهذیب ٢٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن فقیه ١٨٥ ج ١ - عمّار (١) الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام (انه - فقیهه) قال اذا قمت الی صلوة فريضة (٢) فأذن واقم و افصل بین الاذان و الاقامة بقعود او بكلام او بتسبیح (٣). فقیهه - وقال سألتہ كم الذی یجزی بین الاذان و الاقامة من القول قال الحمد لله.

٧٥١٠ (١٧) تهذیب ٦٤ ج ٢ - محمد بن یعقوب عن كافي ٣٠٨ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علی بن مهزیار عن الحسين (٤) بن راشد (٥) عن جعفر بن محمد بن يقظان (٦) رفعه اليهم عليهم السلام قال یقول الرجل اذا فرغ من الاذان و جلس - اللهم اجعل قلبي باراً (٧) (و عیسی قاراً (٨) - خ كا) و رزقي داراً (٩) واجعل لی عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله (١٠) قراراً و مستقراً.

٧٥١١ (١٨) تهذیب ٢٨٥ ج ٢ - سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن یونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسكان قال رأیت ابا عبدالله علیه السلام اذن و اقام من غیر ان یفصل بینهما یجلس.

١- روى عن ابی عبدالله علیه السلام عمّار الساباطی - فقیهه. ٢- الصلوة الفريضة - فقیهه.
 ٣- تسبیح - فقیهه. ٤- الحسن - خ یب. ٥- بن اسد - خ كا. ٦- یقطین - یب.
 ٧- ای مطیعاً. ٨- ای دائماً مستقراً. ٩- ای واسعاً زائداً.
 ١٠- عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله - یب - رسولك - خ.

٧٥١٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٩٧ - و تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمداً يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجى كلها فصل عليهم واجعلنى بهم وجيباً فى الدنيا والآخرة و من المقرين واجعل صلواتى بهم مقبولة ودعائى بهم مستجاباً وامن على بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا فى جميع الصلوات و تقول بعد اذان الفجر اللهم انى اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك.

٧٥١٣ (٢٠) مستدرك ج ٣١ ص ٤ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن و جلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كراماً وجوداً يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة و عفوا صل على محمد و آل محمد وافعل بى ما انت اهله فانك اهل التقوى و اهل المغفرة و انت اهل الجود والخير والكرم.

٧٥١٤ (٢١) البحار ج ١٨١ ص ٨٢ - مصباح الشيخ قال بعد اذان المغرب تقول يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه اله يخشى يا من

ليس دونه ملك يتقى يامن ليس له وزير يؤتى يامن ليس له حاجب يرشى يا من ليس له بواب يغشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الآ كرمأ وجودأوعلى كثرة الذنوب الآعفوأ وصفحأ صل على محمد و آله واغفرلى ذنوبى كلأهاواقضى لى حوائجى كلأها من حوائج الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين.

٧٥١٥ (٢٢) فلاح السائل ١٥٢- ابو محمد هارون بن موسى رض قال اخبرنا ابو محمد الحسن بن حمزة العلوى الطبرى عن احمد بن ماينداد (١) عن احمد بن هليل الكرخى عن ابن ابى عمير عن بكر بن محمد الازدى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال فى سجوده رب لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتى وعزتى وجلالى لاجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين.

٧٥١٦ (٢٣) وفيه ١٥٢- رواية أخرى قال حدثنا عبد الله بن الحسين بن محمد قال حدثنا الحسن بن حمزة العلوى قال حدثنا حمزة بن القاسم العلوى قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يزيد الأنبارى عن محمد بن ابى عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت أذن ثم هوى (٢) للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له - نل) ذنوبه كلها و قال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربى سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه.

٧٥١٧ (٢٤) المصباح ٢٧- واذا سجد بين الاذان والاقامة قال فيها لا اله الا انت ربى سجدت لك خاشعاً خاضعاً ذليلاً فاذا رفع رأسه و

جلس قال سبحان من لا تبيد معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيّب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشئ ولا ترجمان يناعج سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرمًا وجوداً سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره فلاح السائل ١٥٢ - ابو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا علي بن حبشى ابن قوتي (١) قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سبعة قال حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول بين الأذان والاقامة سبحان من لا تبيد معالمه (وذكر مثله).

٧٥١٨ (٢٥) المصباح ٢٨ - ويستحب أن يقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي باراً و رزقي داراً واجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقراً و قراراً (وقال صاحب المستدرک بعد ذكر هذا الدعاء عن المصباح) كذا في نسخ المصباح و زاد الشهيد في النفلية والكفعمي في الجنة بعد قوله داراً و عيشى قاراً و قال الشهيد الثانى فى شرح النفلية فى بعض روايات الحديث واجعل لى عند رسولك صلى الله عليه وآله.

٧٥٩٢ (٢٦) فقيه ٢٥٢ ج ٢ - روى حماد بن عمرو و انس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علي بن ابيطالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال له يا على! اوصيك بوصية فاحفظها (الى ان قال ٢٥٨) وكره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلوة الغداة.

٧٥٢٠ (٢٧) فقيه ٣٦٣ ج ٣ - روى عن سليمان بن جعفر البصرى عن

عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن
 ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالى كره لكم ايتها الامة
 اربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره لكم العبت في الصلوة و كره
 المن بالصدقة و كره الضحك بين القبور و كره التطلع في الدور و كره النظر
 الى فروج النساء و قال يورث العمى و كره الكلام عند الجماع و قال
 يورث الخرس و كره النوم قبل العشاء الآخرة و كره الحديث بعد
 العشاء الآخرة و كره الغسل تحت السماء بغير مئزر و كره المجامعة تحت
 السماء و كره دخول الانهار إلا بمئزر و قال في الأنهار عمار و سگان
 من الملائكة و كره دخول الحمامات الأبنزر و كره الكلام بين الاذان
 و الاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة و كره ركوب البحر في
 هيجانه و كره النوم فوق سطح ليس بمحجر و قال من نام على سطح
 غير محجر برأت منه الذمة و كره ان ينام الرجل في بيت وحده و كره
 للرجل ان يغشى امرأته و هى حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً
 او ابرص فلا يلومنّ الآنفسه و كره ان يغشى الرجل المرثة و قد احتلم
 حتى يفتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا
 يلومنّ الآنفسه و كره ان يكلم الرجل مجذوماً إلا ان يكون بينه و بينه
 قدر ذراع و قال عليه السلام فرّ من المجدوم فرارك من الاسد و كره
 البول على شطّ نهر جار و كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مشمرة
 و قد اينعت او نخلت قد اينعت - يعنى اثمرت - و كره ان يتنقل الرجل و
 هو قائم و كره ان يدخل الرجل البيت المظلم إلا ان يكون بين يديه سراج او
 نار و كره النفخ في الصلوة.

امالى الصدوق ٢٢٨ - الخصال ٥٢٠ - حدّثنا (محمد بن موسى بن

المتوكل (ره) (١) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر (٢) البصرى (نحوه).
وتقدم في رواية ابن ابي ضحاک (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها قوله ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم و يصلى الظهر (الى ان قال) ثم يؤذن عليه السلام ثم يصلى ركعتين و يقنت في الثانية فاذا سلم (أ - خ) قام و صلى العصر.

وفى رواية ابن مسلم (٧) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام قال لى رجل من اهل المدينة يا باجعفر ما لى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت لانا اذ اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة. وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة قوله عليه السلام وامر صلى الله عليه وآله بلااً فأذن و صلى ركعتى الفجر ثم اقام فصلى الفجر.

ويأتى فى رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) أنه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت قوله عليه السلام ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان. وفى رواية عمّار (٣) من باب (٣٣) حكم من سها او نسى شيئاً من فصول الاذان قوله الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ فى الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً ثم سأل ما الذى يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة قال عليه السلام يقول الحمد لله.

وفى رواية رزيق (٢٢) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب صلوة الجمعة قوله فاذا كان عند زوال الشمس اذن

عليه السّلام و جلس جلسة ثمّ اقام و صلى الظّهر و قوله و كان عليه السّلام اذا ركعت الشّمس في السّماء قبيل (١) الزّوال اذن و صلى ركعتين فما يفرغ الامع الزوال ثمّ يقيم للصّلاة و قوله ثمّ يؤذن و يصلى ركعتين ثمّ يقيم و يصلى العصر.

(٢٧) باب أنه من اذن في الطّريق او في بيته ثمّ اقام في المسجد اجزأه (١) ٢٥٢١ فقيهه ١٨٩ ج ١ - روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام أنه قال اذا اذنت في الطّريق او في بيتك ثمّ اقامت في المسجد اجزأك.

(٢٨) باب أنه يجوز أن يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لينفع الجيران او ليصلى الجمعة عند الزّوال و اما السنّة فانه يؤذن عند دخول الوقت وللمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس

(١) ٢٥٢٢ تهذيب ٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس و اما السنّة مع الفجر وانّ ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر.

(٢) ٢٥٢٣ تهذيب ٥٣ ج ٢ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قلت له انّ لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال اما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصّلاة و اما السنّة فانه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامة الا الركعتان.

(٣) ٢٥٢٤ الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليها السّلام أنه قال لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن للصّلاة حتّى يدخل وقتها.

(٤) ٢٥٢٥ مستدرک ٢٦ ج ٤ - ابن ابي جمهور في درر اللّسّالي روى عياض بن عامر عن بلال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا

تؤذّن حتى يستبين لك الفجر. هكذا و مديده عرضاً.
وروى ان بلالاً اذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله
ان يعيد الاذان.

٧٥٢٦ (٥) مستدرک ٢٥ ج ٢ - زيد الزرسي في اصله عن ابي الحسن
موسى عليه السلام أنه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم
سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقاً.

٧٥٢٧ (٦) ومنه - عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاذان
قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع.
٧٥٢٨ (٧) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان بلالاً كان يؤذن (١) بالصلوة بعد الاذان ليخرج فيصلى بالناس.

وتقدم في رواية ابن ابي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات
من ابواب فضل الصلوة و فرضها قوله فاذا طلع الفجر اذّن (على بن
موسى عليه السلام) و أقام و صلى الغداة ركعتين. وفي رواية ابن سنان
(٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذّن مستقبل القبلة قوله فكان
يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان.

وفي رواية ابن وهب (١٢) قوله عليه السلام ولا تنتظر باذانك و
اقامتك الا دخول وقت الصلوة. وفي رواية عمران (٥) من باب (٢٦)
استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة بناقله قوله سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الاذان قبل الفجر فقال عليه السلام اذا كان في جماعة فلا و
اذا كان وحده فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله قبل
الفجر قبل طلوع الفجر لا ركعتي الفجر).

ويأتي في رواية رزيق (٢٢) من باب (١٥) انَّ اوَّل وقت الجمعة زوال الشَّمس من ابواب صلوة الجمعة قوله و كان عليه السَّلام اذا ركعت الشَّمس في السَّماء قبيل الزوال اذَّ وصَلَّى ركعتين فما يفرغ الأَمع الزواله ثمَّ يقيم للصلوة فيصلى الظهر. وفي رواية الحلبي (١١) من باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله كان بلال يؤذِّن للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وابن أمِّ مكتوم و كان اعمى يؤذِّن بليل و يؤذِّن بلال حين يطلع الفجر وفي مرسله فقيه النخوه. وفي رواية زرارة (١٢) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هذا ابن أمِّ مكتوم و هو يؤذِّن بليل فاذا اذَّن بلال فعند ذلك فأمسك.

(٢٩) باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة و يستحب

ان يكون المؤذِّن خيار القوم وأفصحهم

٧٥٢٩ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال المؤذِّن مؤتمن والامام ضامن.

٧٥٣٠ (٢) فقيه ١٨٩ ج ١ - قال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء.

٧٥٣١ (٣) مستدرک ٢٣ ج ٣ - عوالي اللئالی عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

قال الاثمة ضمناء والمؤذنون أمناء.

٧٥٣٢ (٤) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم والحسين

بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان تهذيب ٢٢٢ ج ٣ -

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن

ابن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت

لا يبعده الله عليه السلام (أنى - يب ٢٤٤) اخاف ان (نكون (١) يب ٢٤٤)
نصلّى (٢) يوم - يب ٢٨٤) الجمعة قبل ان تزول الشمس (قال - يب ٢٤٤)
فقال أما ذاك (٣) على المؤذنين.

٢٥٣٣ (٥) قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلّى الفجر في يوم غيم او
في بيت واذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع
الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانه.

٢٥٣٤ (٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ذريح المحطوبى قال فقيه ١٨٩ ج ١ - قال (٢) (لى - يب) ابو عبد الله
عليه السلام صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشدّ شيء مواظبة على الوقت.
٢٥٣٥ (٧) مستدرک ٨١ ج ٢ - اعلام الورى للطبرسى نقلاً عن كتاب
ابن فى سياق غزوة الفتح و نزول رسول الله صلى الله عليه وآله مر الظهران
مع عشرة آلاف راجل واربعمأة فارس و مجيء ابى سفيان و مبيته عند
العباس قال فلما اصبح سمع بلالاً يؤذن قال ما هذا المنادى يا
أبا الفضل؟ قال هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قم فتوضأ وصلّ
- الخبر.

٢٥٣٦ (٨) الدعاء ١٢٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال ليؤذن
لكم افصحكم و ليؤمّمكم أفقهم.

٢٥٣٧ (٩) مستدرک ٣٦ ج ٢ - ابن ابى جمهور فى عوالى اللئالى عن
النّبىّ صلى الله عليه وآله قال ليؤذن لكم خياركم و ليؤمّمكم قرّانكم.
و تقدّم فى رواية الاعرج (٨) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل

١- يكون- خ. ل. ٢- تصلّ - خ. - اصل - خ. ٣- هذا- يب ٢٤٤.

٤- قال (الصّادق عليه السلام) - فقيه.

تبيّن الوقت من ابواب المواقيت^{٤٤} قوله اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما أنه اذا اذن فقد زالت الشمس. وفي رواية على بن جعفر (٩) قوله الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدري اطلع ام لا غير أنه يظن لمكان الاذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع.

وفي رواية ابن ظريف (٣٨) من باب (٢) فضل الاذان^{٥٤} قوله عليه السلام وله من كل من يصلى بصوته حسنة (وفي دلالة هذا على الباب نظر فتأمل). وفي رواية عبدالله بن علي (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم.

وفي رواية ابن شاذان (١٥) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة قوله انما امر الناس بالاذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للناس و تنبيهاً للغافل و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه - الخ. ويأتي في احاديث باب (٣١) حكم اخذ الاجرة على الاذان ما يدل على أنه تكره ان يؤذن للناس من يأخذ على اذانه اجرا. وفي رسالة فقيه (١٦) من باب (٢٥) استحباب تقديم الافضل من ابواب الجماعة^{٧٤} قوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم.

وفي رواية الحلبي (١١) من باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فريضة^{٨٤} قوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم و في رواية زرارة (١٢) قوله صلى الله عليه وآله فاذا اذن بلال فعند ذلك فأمسك.

(٣٠) باب أنه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والاعمى

و لا يجوز اذان غير العارف و لا اقامته

٢٥٣٨ (١) تهذيب ٥٣ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيمس (البجلي - خ) عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام فقيه ١٨٨ ج ١ - ان علياً (١) عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتمل ولا بأس ان يؤذن المؤذن و هو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

٧٥٣٩ (٢) الدعاء ١٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتمل.

٧٥٤٠ (٣) الدعاء ١٢٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا بأس باذان الاعمى اذا سدّد وقد كان ابن ام مكتوم اعمى يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٧٥٤١ (٣) كافي ٣٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٢ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به و (ان - كا) لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى (٢) به و سأل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلى (٣) جماعة فهل (٤) يجوز ان يصلوا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن و يقيم.

وتقدم في احاديث باب (٢) فضل الاذان^{٥٤} ما يدل باطلاقه على ذلك. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (٨) جواز مغيرة المؤذن للمقيم قوله عليه السلام ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتمل. ويأتى في جميع احاديث باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبى

١ - وكان على عليه السلام يقول - فقيه. (٢) - ولا يعتد - خ ل. (٣) - صلى - يب. (٤) - هل - يب.

من ابواب الجماعة^{٧٤} ما يدل على جواز الاذان ممن لم يبلغ الحلم.

(٣١) باب حكم أخذ الأجرة على الأذان ولا بأس بان يجرى عليه

من بيت المال

٧٥٢٢ (١) تهذيب ٣٧٦ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن

المنته عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه فقيه ١٠٩ ج ٣ - اتاه (١) رجل فقال يا
امير المؤمنين والله اني لاحبك (الله - يب) فقال له ولكني ابغضك (الله - يب)
قال ولم قال لا تك تبغى في (٢) الاذان (كسباً - فقيه) وتأخذ على تعليم
القرآن اجراً (وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول - يب (٣)) من
اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيامة.

٧٥٢٣ (٢) الجعفریات ١٨٠ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه

السلام قال من السحت ثمن الميتة (الى ان قال) واجر المؤذن الآ مؤذن
يجرى عليه من بيت المال.

٧٥٢٤ (٣) الدعائم ١٢٧ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال من السحت

اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم يؤذن لهم و قال لا بأس ان يجرى
عليه من بيت المال.

وتقدم في رواية عبد الله (٣٤) من باب (٢) فضل الاذان^{٥٤} قوله صلى

الله عليه وآله ثلاثة لا يباليون بالحساب ولا يخافون الصيحة والفرع
الاکبر مؤذن اذن سبع سنين لم يطمع في اذانه اجراً. وفي رواية ابن

٢ - على - خ يب.

١ - اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام - فقيه.

٣ - وقال علي عليه السلام - فقيه.

عبّاس (٣٧) قوله عليه السّلام ثلاثة لا يكثر ثون (١) للحساب ولا تفرغهم الصيحة (الى ان قال) مؤذّن اذن تسع سنين لا يأخذ على اذانه طمعاً (٢) ويلاحظ سائر احاديث الباب فانّ في كثير منها ادنى مناسبة بالباب.

ويأتي في رواية ابن مسلم (١) باب (١٣) حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان اجراً من ابواب الجماعة^ج قوله لا تصل (٣) خلف من يبغى على الاذان والصلوة اجراً ولا تقبل شهادته و في رواية العلاء (٢) نحوه. وفي رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) ما ورد في جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس^ج قوله عليه السّلام فاذا رأيت الحقّ قدمات (الى ان قال) و رأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر (الى ان قال) فكن على حذر واطلب إلى الله النجاة.

(٣٢) باب أنّه لا يجب على من نسي الاذان والاقامة او احدهما ان يرجع اليهما و لكنّه يستحبّ الرجوع ما لم يركع و أنّه لا يجب عليه اعادة الصلوة ان لم يتذكّر حتى انصرف

٧٥٤٥ (١) استبصار ٣٠٢ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمّد

عن ابيه عن تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - محمّد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطّاب عن ابن جبلة (٤) عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد.

٧٥٤٦ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - استبصار ٣٠٤ - سعد بن عبد الله - (صا)

عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل نسي الاذان

والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في (١) صلوته فأما الاذان سنة.
 ٧٥٢٧ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - استبصار ٣٠٥ - عنه عن احمد بن محمد
 عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه
 السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس
 عليه شيء.

٧٥٢٨ (٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - محمد بن على بن محبوب
 عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال سمعت ابا
 عبدالله عليه السلام و سأله ابو عبيدة الحداء عن حديث رجل نسي ان
 يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد
 ومن نيته ان يؤذن و يقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف.

٧٥٢٩ (٥) تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٤ - احمد بن محمد بن محمد بن على بن
 النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى
 عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت (٢) ان تؤذن و تقيم
 ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
 قد ركعت فاتم على صلوتك.

٧٥٥٠ (٦) استبصار ٣٠٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٥ ج ٣ -
 تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان. عن
 العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام (أنه - صا
 كا) قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان
 كان (قد - صا) ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
 (وليقيم - يب كا) وان كان قد قرء فليتم صلوته.

٧٥٥١ (٧) فقيه ١٨٧ ج ١ - سأل زيد الشحام ابا عبدالله عليه السلام

عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته.

٧٥٥٢ (٨) تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته (١) المكتوبة ثم يذكر أنه لم يقيم قال فان ذكر أنه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته. حمل الشيخ (ره) هذه وامثالها على الاستحباب.

٧٥٥٣ (٩) تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - عنه عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابى العباس الفضل (٢) بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة انى لم اقم فكيف اصنع؟ قال اسكت (على - صا) موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك و صلوتك (وقد تمت صلوتك - يب).

٧٥٥٤ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - ولاتلفت الى الشك الا ان تستيقن فانك ان استيقنت أنك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان والاقامة وتصلى على النبي و على آله ثم قل قد قامت الصلوة.

٧٥٤٥ (١١) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد.

٧٥٥٦ (١٢) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - احمد بن محمد عن الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقدتمت صلوته وان لم يكن (قد - صا) فرغ من صلوته فليعد.

٧٥٥٧ (١٣) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - محمد بن (١) علي بن

محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف (أ - صا) يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. وتقدم في احاديث باب (٣) استحباب الاذان والاقامة في جميع الفرائض ويأتي في بعض احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب حكم من سها او نسي شيئاً من فصول الاذان او الاقامة
و لزوم الترتيب فيها

٧٥٥٨ (١) كافي ٣٠٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - احمد

بن محمد عن حماد عن حريز عن زواة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدّم او أخر عاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

٧٥٥٩ (٢) فقيه ١٨٧ ج ١ - روى عن عمار السباطي أنه قال سألت

ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة.

١ - هكذا في تهذيب عنه عن علي بن السندي و قبله مصدر بالحسين بن سعيد و قبل هذا بمحمد بن علي بن محبوب والظاهر رجوع الضمير في قوله (عنه) اليه كما في الاستبصار.

٧٥٦٠ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلوة أو أقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً ثم سأل ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامة قال يقول الحمد لله.

٧٥٦١ (٤) قرب الاسناد ١٨٢ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلوة ما حاله؟ قال إن كان خطأ في أذانه مضى على صلوته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلوته وأجزأه ذلك.

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبوابه قوله وكذلك في الأذان والإقامة فابدء بالاول فالاول فان قلت حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة (و) يحتمل أن يكون ذلك من فتوى الصدوق (راجع).

أبواب كيفية الصلوة وآدابها

(١) باب استحباب الدعاء بالمأثور والسواك والتخلل والتمشط

قبل الدخول في الصلوة

٧٥٦١ (١) کافی ٥٤٤ ج ٢ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال

شهدت أبا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمّني مكرك فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من أحد قبلك فقال (انّ - خ) من أكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط^(١) من رحمة الله والأمن من مكر الله.

٧٥٦٢ (٢) كافي ٣٠٩ ج ٣ - عليّ عن أبيه عن تهذيب ٢٨٧ ج ٢ -

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ومعاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني أقدم اليك محمداً عليه السلام بين يدي حاجتي وأتوجه به (خ) اليك فاجعني به وجيهاً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي (به - خ) مقبولة وذنبي (به - خ) مغفوراً ودعائي به مستجاباً أنك انت الغفور الرحيم.

٧٥٦٣ (٣) كافي ٥٤٤ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن خالد عن بعض أصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني أقدم محمداً نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به (اليك - خ) في طلبتي فاجعني^(٢) به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلواتي^(٣) بهم متقبّلة وذنبي بهم مغفوراً ودعائي بهم مستجاباً يا أرحم الراحمين.

٧٥٦٤ (٤) كافي ٥٤٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

بن عيسى عن عليّ بن النّعمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمد وآل محمد عليهم السلام اذا قام (من - خ) قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني أتوجه اليك بمحمد وآل محمد وأقدمهم بين يدي صلاتي و

(١) القنوط: اليأس - وفي التهذيب اليأس من الخير - اللسان. (٢) واجعني به - خ. (٣) صلاتي - خ.

اتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة و من المقرّبين
مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فانها
السعادة واختم لي بها فانك على كل شيء قدير ثمّ تصلى فاذا انصرفت
قلت اللهم اجعلني مع محمّد وآل محمّد في كلّ عافية و بلاء واجعلني
مع محمّد وآل محمّد في كلّ مثنوى و منقلب اللهم اجعل محياى محياهم
ومماتى مماتهم واجعلني معهم فى المواطن كلّها ولا تفرّق بينى و بينهم
(ابداً - خ) أنّك على كل شيء قدير.

٧٥٦٥ (٥) مستدرک ١٢٩ ج ٤- السید علی بن طاووس فى فلاح

السائل اذا اتيت مصلاًك فاستقبل القبلة و قل اللهم انى اقدم اليك محمّداً
نبيك نبى الرحمة و اهل بيته الأوصياء بين يدي حوائجى و اتوجه بهم اليك
فاجعلني بهم عندك و جيهاً فى الدنيا والآخرة و من المقرّبين اللهم اجعل
صلاتى بهم مقبولة و دعائى بهم مستجاباً و ذنبى بهم مغفوراً و رزقى بهم
منسوطاً و انظر الىّ بوجهك الكريم نظرة استكمل بها الكرامة و الايمان
ثم لا تصرفه الا بمغفرتك و توبتك «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ
لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» اللهم اليك توجهت و رضاك
طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم اقبل الىّ بوجهك
واقبل اليك بقلبي اللهم اعنى على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك الحمد
لله الذى جعلني ممّن ينجيه اللهم لك الحمد على ما هديتنى و لك الحمد
على ما فضلتنى و لك الحمد على كلّ بلاء حسن به ابتليتنى اللهم تقبل
صلوتى و تقبل دعائى و اغفر لى و ارحمنى و تب علىّ أنّك انت التّواب الرحيم
٧٥٦٦ (٦) مصباح الشيخ ٣٠- فاذا توجهت القبلة فقل اللهم اليك

توجهت و رضاك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم
صلّ على محمّد وآله و افتح مسامع قلبى لذكرك و ثبتنى على دينك

ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لذك رحمة أنك انت الوهاب.
مكارم الاخلاق ٢٩٨- في القول عند التوجه الى القبلة (مثله الآن
فيه) لذكرك (و شكرك - خ).

٧٥٦٧ (٧) مستدرک ١٤٣ ج ٤- زيد النرسی فی اصله قال سمعت ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يحدث عن ابيه أنه قال من اسبغ
وضوئه في بيته و تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه
السكينة والوقار الى مصلاه رغبة في جماعة المسلمين الى ان ذكر دخوله
المسجد و دعائه قال ثم قال اللهم انى اتوجه اليك بمحمد و على
امير المؤمنين صلوات الله عليهما واجعلني من اوجه من توجه اليك بهما
واقرب من تقرب اليك بهما وقربني بهما منك زلفى (١) ولا تباعدني عنك
أمين (يا - خ) رب العالمين ثم افتتح الصلوة الخبر.

٧٥٦٨ (٨) فلاح السائل ١٥٥- فليدع بما روينا بعدة طرق الى الشيخ
ابى محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنا
محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن
الرضا عليه السلام قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح فى كل صلوة
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه
وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة والله استفتح وبالله استنجح و
بمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على
محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله واجعلني بهم عندك وجيهاً فى
الدنيا والآخرة ومن المقرين.

٧٥٦٩ (٩) وفيه ١٥٥- وتقول ايضاً مارواه ابن ابى عمير عن بكر بن
محمد الازدى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث هذا المراد منه

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى فيقول الله تعالى (يا-خ) ملائكتى اشهدوا انى قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته.

مصباح الشيخ ٢٧- ويستحب ان يقول بعد الاقامة قبل استفتاح الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة (ثم ذكر مثله الا انه قال بالله استفتح بدون الواو، ثم ذكر الدعاء الثانى متصلاً به فقال) ثم يقول يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى (كذا ذكر فى صلوة الظهر وفى صلوة العصر ذكر ايضاً الدعائين متصلين الا انه قال فى الدعاء الثانى (ص ٦٤) و قل يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فصلّ على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما عندى بحسن ما عندك يا ارحم الراحمين.

مصباح الكفعمى ١٤- وان كان الاذان لصلوة الظهر صلّى ست ركعات من نوافل الزوال ثم اذن ثم صلّى ركعتين واقام بعدهما وقال اللهم رب هذه الدعوة التامة (ثم ذكر الدعاء الاول مثل ما نقلنا عن المصباح فى صلوة العصر ثم ذكر الدعاء الثانى هكذا) ثم قل يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى يا ذا الجلال والاكرام.

٧٥٧٠ (١٠) مستدرک ١٢٤ ج ٤- فى فتح الابواب ذكر محمد ابن ابى

عبدالله من رواية اصحابنا فى اماليه عن عيسى بن جعفر عن العباس بن ايوب عن ابى بكر الكوفى عن حماد بن حبيب العطار الكوفى فى حديث شريف انه رأى السجاد عليه السلام فى طريق مكة لما انقطع عن الحاج قال فتهيتاً للصلوة ثم وثب قائماً وهو يقول يا من احار كل شىء ملكوتاً وقهر كل شىء جبروتاً اولج قلبى فرح الاقبال عليك والحقنى بميدان المطيعين لك قال ثم دخل فى الصلاة. الخبر مستدرک ١٢٥ ج ٤ - ورواه ابن شهر آشوب فى المناقب عن حماد مثله الا ان فيه يا من حاز ورواه الراوندى فى الخرائج عنه (مثله وفيه) حبيب القطان.

٧٥٧١ (١١) الدعاءم ١٦٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا قمت الى الصلوة فقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله وكما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلنى من زوارك وعمار مساجدك وافتح لى باب رحمتك واغلق عنى باب معصيتك الحمد لله الذى جعلنى ممن يناجيه اللهم اقبل علىّ بوجهك (١) جلّ ثناؤك ثم افتتح (٢) الصلوة.

٧٥٧٢ (١٢) مستدرک ١٥٣ ج ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فقام الرجل يصلى فكبر ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد على ربه ثم دخل رجل آخر فصلّى على محمد وآله وذكر الله وكبر وقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطى ففقه الرضا عليه السلام ١٢٣ - قال عليه السلام ان رجلاً اتى المسجد (وذكر نحوه الا انه قال) ثم اتى رجل آخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه وآله سل تعطى.

٧٥٧٣ (١٣) كافي ج ٢٢ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري المحاسن ٥٦١ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن ابي عبدالله عليه السّلام (عن آبائه عليهم السّلام - المحاسن) قال ركعتان بالسّواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال (و-خ) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لو لا أن اشقّ عليّ امتي لامرتهم بالسّواك مع (١) كلّ صلوة العلل ٢٩٣ - ابي ره قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله ابن ميمون عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لو لا أن اشقّ (و ذكر مثله).

٧٥٧٤ (١٤) مكارم الاخلاق ٥٠ - في وصيّة النبي صلّى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السّلام يا عليّ عليك بالسّواك وان استطعت ان لا تقلّ منه فافعل فانّ كلّ صلوة تصليها بالسّواك تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوماً.

٧٥٧٥ (١٥) فقيه ج ٣٣ ج ١ - قال الباقر والصادق عليهما السّلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك مكارم الأخلاق ٥٠ - قال الباقر والصادق عليهما السّلام و ذكر مثله.

٧٥٧٦ (١٦) المحاسن ٥٦٢ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السّلام قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك.

٧٥٧٧ (١٧) البحار ٣٢٩ ج ٨٤ - الآداب الدّينية للطبرسي يستحبّ السّواك عند كلّ صلاة و روى ان ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك.

٧٥٧٨ (١٨) جامع الاخبار ٥٢- وقال عليه السلام ركعتان بسواك أحب إلى الله تعالى من سبعين ركعة بغير سواك.

٧٥٧٩ (١٩) كافي ٩٦ ج ٦- (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابى المقدام عن محمد بن مروان عن ابى جعفر عليه السلام فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين صلوات الله عليه عليك بالسواك لكل صلوة المحاسن ٥٦١ - احمد بن ابى عبدالله البرقى عن ابن محبوب (مثله).

٧٥٨٠ (٢٠) المحاسن ٥٦١ - احمد بن ابى عبدالله البرقى عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ الرجل وسواك ثم قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً الا التقمه وزاد فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك جانباً يستمع الى قرائته.

٧٥٨١ (٢١) المقنع ٨ - صلاة تصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلاة تصليها بلاسواك وكان النبى صلى الله عليه وآله يستاك لكل صلاة ٧٥٨٢ (٢٢) البحار ٤٤٤ ج ٨٠ - اعلام الدين للديلمى قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فان الصلاة على اثر السواك خير من خمس وسبعين صلاة بغير سواك.

وتقدم فى رواية ابن عمر (٢٩) من باب (٣) فضل الوضوء من ابوابه فى كتاب الطهارة قوله امر صلى الله عليه وآله بالوضوء عند كل صلوة فسق ذلك عليهم فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث وفى رواية الصنعانى (٤) من باب (١٢) استحباب السواك عند كل وضوء قوله عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلوة وفى رواية الجعفریات (١٣) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه واليدين

قوله عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله حبذا المتخللون فقيل يا رسول الله وما هذا التخلل (الى ان قال) والتخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من ان يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلى وفي رواية ابن عمّار و عمرو بن ثابت (٣٠) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة.

ويأتى في مرسله فقيه (٥) من الباب التالى قوله اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتى الخ فليلاحظ وفي احاديث باب (١٥) استحباب التمشط عند الصلوة من ابواب شعر الرأس واللحية ما يدل على استحباب التمشط عند الصلوة وفي رواية عمرو بن جميع (٢٢) من باب (١) استحباب السواك من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك

ولاحظ باب (٣) ما ورد في تنظيف الافواه و تطيبها بالسواك لانها طرق القرآن وباب (٤) استحباب السواك فى السحر وعند القيام من النوم فان فيهما ما يناسب الباب.

(٢) باب بدؤ الصلوة وكيفية وآدابها

٧٥٨٣ (١) كافي ٤٨٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ادينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ماتروى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال فى اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه فى النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى فى النوم قال فقال له سدير الصيرفى جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج

بنييه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اَما اولهنَّ (١) فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملاً من نور فيه اربعون نوعاً من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين واما واحد منها فأصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة و واحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة و واحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على ساير عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة.

ثم عرج به الى السماء فنفت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله افواجاً وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقره السلام قال النبي صلى الله عليه وآله افتعرفونه (٢) قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لتصفح وجوه شيعته في كل يوم و ليلة خمساً يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلى عليك وعليه.

[قال] ثم زادني ربي اربعين نوعاً من انواع النور لا يشبه النور الأول وزادني حلقاتاً وسلاسل و عرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجداً وقالت سبح قدوس رب الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة و قالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه وآله فخرجوا اليّ شبه المعانيق (٣)

(١) اولهنَّ - خ ل (٢) اتعرفونه - خ ل (٣) المعانيق: جمع المعناق وهو الفرس الجيد العنق - مجمع

فسلموا عليّ وقالوا اقرء اخاك السّلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وأنا لتتصفح (١) وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة قال ثمّ زادني ربّي اربعين نوعاً من انواع النّور لا يشبه الانوار الأوّل (٢).

ثمّ عرج بي الى السّماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجداً و قالت سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح ما هذا النّور الذي يشبه نور ربّنا فقال جبرئيل عليه السّلام اشهد انّ محمّداً رسول الله اشهد انّ محمّداً رسول الله فاجتمعت الملائكة و قالت مرحباً بالاول و مرحباً بالآخر و مرحباً بالحاشر و مرحباً بالتاشر محمّد خير النّبیین وعلیّ خير الوصیّین قال النّبیّ صلّى الله عليه وآله ثمّ سلموا عليّ و سئلوني عن اخي (و - خ) قلت هو في الأرض اتعرفونه قالوا وكيف لانعرفه و قد نَحَجُّ البيت المعمور (في - خ) كلّ سنة و عليه رَقٌّ (٣) ابيض فيه اسم محمّد و اسم عليّ والحسن والحسين (والأئمة - خ) وشيعتهم الى يوم القيامة وأنا لنبارك عليهم كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون في وقت كلّ صلوة و يمسجون رؤسهم بايديهم قال ثمّ زادني ربّي اربعين نوعاً من انواع النّور لا يشبه تلك الانوار الأوّل (٤).

ثمّ عرج بي حتّى انتهيت الى السّماء الرّابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنّه في الصّدر (٥) فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السّماء و خرجت اليّ شبه المعانيق فقیال جبرئيل عليه السّلام حيّ علی الصّلوة حيّ علی الصّلوة حيّ علی الفلاح حيّ علی الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السّلام قد قامت الصّلوة قد قامت

(١) لتتصفح ای ننظر وجوههم ملياً (٢) الاولى - خ

(٣) الرّقّ: ما يكتب فيه و هو جلد رقيق. (٤) الأولى - خ (٥) الصدر - خ

الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و(اسم - خ) علي والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقراء علينا كل يوم جمعة.

ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال (١) لي طأطأ رأسك انظر ماترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئاً من يدي لم يقع الا عليه، فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام وكل مثل مثال ثم اوحى الله اليّ يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك (صار - خ) الوضوء باليمين (٢) ثم اوحى الله عزوجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئاً لم يطأه احد غيرك فهذا علّة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عزوجل اليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك حصار الافتتاح سنة والحجب مطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله

عليه وآله فمن أجل ذلك صار الإفتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التّكبير سبعاً والإفتتاح ثلاثاً فلما فرغ من التّكبير والإفتتاح أوحى الله إليه سمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أوّل السّورة.

ثمّ أوحى الله إليه أن احمدينى فلما قال الحمد لله ربّ العالمين قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى نفسه شكراً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه قطعت حمدى فسمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل فى الحمد الرحمن الرحيم مرّتين فلما بلغ ولا الضّالّين قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله الحمد لله ربّ العالمين شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسمّ باسمى فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم فى أوّل السّورة.

ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرأ يا محمّد نسبة ربّك تبارك وتعالى «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ثمّ امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله (الله - خ) الواحد الأحد الصّمّد فأوحى الله إليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ثمّ امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذلك (ربّنا) كذلك الله ربّنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمّد فرقع فأوحى الله إليه وهو راعق قل سبحان ربّى العظيم ففعل صلّى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه ان ارفع رأسك يا محمّد ففعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقام منتصباً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ان اسجد لربّك يا محمّد فخرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ساجداً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه قل سبحان ربّى الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه استوى جالساً يا محمّد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظّمته (١) تجلّت له

فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امر به فسبّح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم أوحى الله إليه اقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً.

ثم أوحى الله إليه اقرأ أنا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة وفعل في الركوع (مثل - خ) ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امر به فسبّح أيضاً ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسمّ باسمي فألهم ان قال بسم الله و بالله ولا اله الا الله والأسماء الحسنی كلها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلّى الله علىّ وعلى اهل بيتي و قد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين، فقيل يا محمد سلّم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله عز وجلّ إليه ان السلام والتحيّة والرّحمة والبركات انت و ذريّتك.

ثم أوحى الله إليه ان لا يلتفت يساراً فأول (١) آية سمعها بعد قل هو الله احد وأنا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة و من اجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لانّ النبيّ صلّى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلّما احدث فيهما حدثاً (٢) كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاوّل

وهي صلوة (١) الزوال يعني صلوة الظهر.

العلل ٣١٢- حدّثنا ابى ومحمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد قالوا حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابى عمير ومحمد بن سنان عن الصباح السّندى (٢) وسدير الصّيرفى ومحمد بن النّعمان مؤمن الطّاق وعمر بن اذينة عن ابى عبدالله عليه السّلام و حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار وسعد بن عبدالله قالوا حدّثنا محمد بن الحسين بن ابى الخطّاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن عبدالله بن جبلة عن الصباح المزنى وسدير الصّيرفى ومحمد بن النّعمان الاحول وعمر بن اذينة عن ابى عبدالله عليه السّلام أنّهم حضروه فقال يا عمر بن اذينة ما ترى (فى - خ) هذه النّاصبة فى أذانهم وصلاتهم فقلت جعلت فداك أنّهم يقولون انّ ابى بن كعب الانصارى (وذكر نحوه) الآنّ فيه فقال له اقرء قل هو الله احد كما انزلت فانّها نسبتى ونعتى ثمّ طأطأ يدىك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشى.

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسى وغشى علىّ فألهمت ان قلت سبحان ربّى العظيم وبحمده لعظيم (٣) ما رأيت فلما قلت ذلك تجلّى الغشاء (٤) عنى حتّى قلتها سعاألهم ذلك فرجعت الى نفسى كما كانت فمن اجل ذلك صار فى الرّكوع سبحان ربّى العظيم وبحمده فقال ارفع (٥) رأسك فرفعت رأسى فنظرت الى شىء ذهب منه عقلى فاستقبلت الأرض بوجهى ويدي فألهمت ان قلت سبحان ربّى الأعلى وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سباعاً فرجعت الى نفسى (و- خ) كلّمّا قلت واحدة منها تجلّى عنى الغشى فقعدت فصار السّجود فيه

(١) فى صلوة - خ (٢) المزنى - خ (٣) لعظم - خ (٤) الغشى - خ (٥) فارفع - خ

سبحان ربّي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدة استراحة من الغشى وعلو ما رأيت فألهمني ربّي عزّ وجلّ وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلوّ فغشى عليّ فخررت لوجهي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثنى النّظر في العلوّ فمن ذلك صار السجدين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمّد اقرء الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها أولاً الخ

٧٥٨٤ (٢) تهذيب ٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١١ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوماً يا حمّاد تحسن ان تصلّي قال فقلت يا سيّدی انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حمّاد قم فصلّ قال فقامت بين يديه متوجّهاً الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حمّاد لا تحسن ان تصلّي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامّة قال حمّاد فاصابني في نفسي الذلّ فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ اصابعه وقرب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات (١) واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما (٢) عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل (٣) وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة (٤) بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملاكيفيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتّى (٥)

(٢) يحرفها - يب.

(١) متفرجات - يب خ

(٤) هنيئة - يب خ - هنيئة - خ كا. (٥) ثم - يب.

(٣) بترسل - يب خ

استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه و غمض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربّي العظيم و بحمده ثم استوى قائماً.

فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و هو قائم و رفع يديه (١) حيال وجهه ثم سجد و بسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات و لم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية اعظم (على - خ كا) الكفين والركبتين و انامل ابهامي الرّجلين والجبهة والانف و قال سبعة (٢) منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه فقال «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» و هي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان و وضع الانف على الأرض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر (و - كا) قد وضع (٣) قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر و قال استغفر الله ربّي و اتوب اليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الاولى و لم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع و لاسجود و كان مجتنباً و لم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا و يده مضمومتا الاصابع (٤) و هو جالس في التّشهد فلما فرغ من التّشهد سلّم فقال يا حمّاد هكذا صلّ.

فقيه ١٩٦ ج ١ - روى عن حمّاد بن عيسى أنّه قال قال لي ابو عبد الله عليه السّلام يوماً (أ - خ) تحسن ان تصلّي يا حمّاد (قال - خ) قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السّلام لا عليك قم فصلّ قال فقامت بين يديه متوجّهاً الى القبلة فاستفتحت الصلوة و

ركعت و سجدت.

فقال يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل ان يأتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامّة قال حماد فاصابنى فى نفسى الذلّ فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السّلام مستقبل القلبة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ اصابعه وقرب (١) بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث اصابع مفرّجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثمّ قرء الحمد بترتيل و قل هو الله احد ثمّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس (٢) و هو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه (و - خ) قال الله اكبر و هو قائم ثمّ ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات و ردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ (٣) عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و ردّ (٤) ركبتيه الى خلفه و نصب عنقه و غمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل و قال سبحان ربّى العظيم و بحمده ثمّ استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثمّ كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه الى (٥) الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربّى الأعلى و بحمده ثلاث مرّات و لم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه و سجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين و عيني الرّكبتين و انامل ابهامى الرّجلين و الانف فهذه السبعة فرض و وضع الانف على الأرض سنّة و هو الإرغام (٦).

ثمّ رفع رأسه من السّجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثمّ فعد (٧) على جانبه الايسر و وضع ظاهر (٨) قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى

(١) قرن - خل (٢) تنفّس - خ (٣) صبّ - خل (٤) تردّد - ردّد - خل

(٥) على - خل (٦) اى الصاق الانف بالرّغام و هو التراب (٧) استوى - خل (٨) ظهر - خل

وقال استغفر الله ربّي واتوب إليه ثمّ كبرّ وهو جالس وسجد (السجدة - خ) الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه (١) على شيء منه في ركوع ولا (في - خ) سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ثمّ قال يا حمّاد هكذا صلّ ولا تلتفت ولا تعبت يديك و اصابعك ولا تنزق عن يمينك ولا يسارك ولا يمين يديك.

البحار ١٨٦ ج ٨٤ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن جدّه عن حمّاد بن عيسى (نحوه و زاد بعد قوله فصلّى ركعتين على هذا) و يده مضمومتا الاصابع وهو جالس في التّشهد فلما فرغ من التّشهد سلّم فقال يا حمّاد الى آخر الخبر امالي الصدوق ٣٣٧ - ابي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى (ثمّ ذكر نحوه الاّ أنّه قال بدل قوله ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه) ووضع كفيّه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه.

٧٥٨٥ (٣) دعوات الرّؤى ندى ٤٧ - قال صلّى الله عليه وآله أمرني جبرئيل عن ربّي عزّوجلّ ان اقرء القرآن قائماً وان احمده راكعاً وان اسبّحه ساجداً وان ادعوه جالساً.

٧٥٨٦ (٤) تهذيب ٨٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٤ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن حمّاد بن عيسى - كا) ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد (جميعاً - يب) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلتصق قدمك بالأخرى دُع بينهما فصلاً أصبعاً أقلّ ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك

وارسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قباله ركبتيك وليكن
نظرك الى (١) موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى
على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف (٢) اصابعك عين الركبة و
فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان (٣) وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك و احب الي ان تمكن كفيك من
ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير و خرّ ساجداً وابدأ بيديك فضعهما (٤) على الأرض قبل
ركبتيك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه (٥) ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمر فقيك ولا تلتصق (٦) كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين
يدي ركبتيك ولكن تحرّفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً
واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتها ثوب فلا يضرّك وان افضيت بهما
الى الأرض فهو افضل ولا تفرّجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن (٧)
جميعاً قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما
شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على
باطن قدمك اليسرى واليتاك (٨) على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على
الأرض و اياك والقعود على قدميك فتأدّى بذلك ولا تكن (٩) قاعداً
على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

(١) في - يب خ (٢) وبلغ باطراف - يب - بلع - خ كا (٣) فاذا - كا (٤) تضعهما - يب خ

(٥) ذراعه - يب خ (٦) ولا تلتزق - يب (٧) اضمهن - خ ل

(٨) اليك - كا خ (٩) ولا تكون - يب

٧٥٨٧ (٥) فقيه ١٩٧ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتى واتوجه به - خ) اليك فاجعلنى به وجهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقرين واجعل صلوتى به مقبولةً وذنبي به مغفوراً ودعائى به مستجاباً أنك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأت (١) بها سبعاً (٢) ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عزوجل يقول «وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» و يقول «وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصباً.

فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك (لله عزوجل - خ) ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلواتك (٣) فانه لا يقبل من صلواتك (٤) الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة (٥) ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عزوجل يتمها للمؤمنين بالتواضع وليكن قيامك فى الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه و صل صلوة مودع كأنك لاتصلى بعدها ابداً ولا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم على رجل رجلاً وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تتمطأ ولا تشاءب (٦) ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة (٧) ولا تتورك فان الله عزوجل قد عذب قوماً على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه (٨)

(١) فلاتأتها - فلاتأتى بها - خ (٢) سغياً - خ لى جانعاً

(٣) بصلاتك - خ (٤) صلوتك - خ (٥) من صلوة العبد - خ ل

(٦) ولا تشاءب - خ (٧) صلوتك - خ (٨) على وركه - خ ل

من ملالة الصلوة ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلوتك ولا تشغل^(١) عنها نفسك فأنك إذا حرّكتها كان^(٢) ذلك يلهيك ولا تستند إلى جدار إلا أن تكون مريضاً ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك إعادة الصلوة وإن العبد إذا التفت في صلوته ناداه الله عزوجل فقال عبدي إلى من تلتفت أتلتفت إلى من هو خير لك مني فإن التفت ثلاث مرّات صرف الله عزوجل عنه نظره فلم ينظر إليه بعد ذلك أبداً ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا^(٣) أردت التنفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فإنه يكره ثلاث نفخات: في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحارّ ولا تبرق ولا تمخط^(٤) فإن من حبس ريقه إجلالاً لله عزوجل في صلوته أورثه الله عزوجل صحّة إلى^(٥) الممات وارفح يديك بالتكبير^(٦) إلى نحرك ولا تجاوز بكفيك أذنيك حيال خديك ثم أبسطهما بسطاً وكبّر ثلاث تكبيرات وقل اللهم أنت الملك الحقّ المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي (ذنوبي - خ) أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم كبّر تكبيرتين في ترسل ترفع بهما يديك وقل ليبيك وسعديك والخير في يديك والشّر ليس اليك والمهدى من هديت، عبدك وابن عبدك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجأ ولا مفرّ منك إلا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك ربّ البيت الحرام ثم كبّر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملّة إبراهيم ودين محمد ﷺ ومنهاج عليّ عليه السلام حنيفاً مسلماً وما أنا

(١) تقل - خ ل. تنقل - خ ل. تشغل - وافي. (٢) كاد - خ ل. (٣) فان - خ ل. (٤) ولا تمخط - خ.

(٥) حتى - خ ل. (٦) في التكبير - خ.

من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ولن شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذى وصفناه تعبد.

٧٥٨٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم (١) اليها متكاسلاً (٢) ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاًهياً ولكن تأتيتها على السكون والوقار والتؤدة (٣) و عليك الخشوع والخضوع متواضعاً لله جلّ وعزّ متخاشعاً عليك خشية وسيماء الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب المريب بين يدي مولاه فصفّ قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً و شمالاً وتحسب كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبت بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحكّ بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصلّ وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهى متنقبات ويكون بصرك فى موضع سجودك مادمت قائماً و اظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عزّ وجلّ ولا تتكئ مرّة على رجلك ومرّة على الأخرى وتصلّى صلوة مودّع ترى أنك لا تصلّى ابداً. واعلم أنك بين يدي الجبار ولا تعبت بشيء من الاشياء ولا تحدث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلوتك و ارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر و ارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز - بايها ميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك فى النافلة والوتر، فاذا ركعت فالقم ركبتك (٤)

(٣) اى التأتى والتمهل

(١) تقوم - خل (٢) متكسلاً - خل

(٤) وفى الحديث تلقم باطراف اصابعك عين الركبة اى تجعلها كاللّمة لها. مجمع

راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما واذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك واطم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يدك بعضها على بعض لكن ارسلهما ارسالاً فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تتمطى في صلواتك ولا تتجشأ (١) وامنعهما بجهدك وطاقتك واذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدمه مرة ولا تتأخر أخرى

٧٥٨٩ (٧) العلل ٣٣٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة و سجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سئلت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك انه لما اسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى (فتجلى له عن وجهه حتى رآه بعينه - خ) قال يا محمد ادن من صاد (٢) فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضأ واسبغ وضوءه. ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلوة ففعل، فقال يا محمد اقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ثم امره أن يقرء نسبة ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن

(١) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء - اللسان

(٢) صاد - قيل هو ماء يسيل من ساق العرش - مجمع

الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ امْسِكْ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ قُلْ (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ اللَّهُ (رَبِّي - خ) كَذَلِكَ اللَّهُ (رَبِّي - خ) فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ففَعَلَ (ذَلِكَ - خ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَقَالَ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ففَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ اسْتَوْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ ففَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوْى جَالِسًا ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لِلْأَمْرِ امْرَهُ (بِهَمْزٍ ثَلَاثًا) رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَسَبَّحَ إِيضًا (١) ثَلَاثًا.

فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِمًا ففَعَلَ فَلَمْ يَرِ مَا كَانَ رَأَى مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ وَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ففَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّلَاثِيَّةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لِلْأَمْرِ امْرَهُ رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فَسَبَّحَ إِيضًا.

ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثَبِّتْكَ اللَّهُ وَاشْهَدْ أَنَّ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ (وَمُنَّتَ - خ ثَلَاثًا) عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ

حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته (في أمته - خ) و ارفع درجته ففعل .
 فقال (سلم - خ العلل) يا محمد استقبل فاستقبل رسول الله صلى
 الله عليه وآله ربّه تبارك وتعالى (وتقدّس وجهه - خ) مطرفاً فقال
 السّلام عليك فاجابه الجبّار جلّ جلاله فقال و عليك السّلام يا محمّد
 بنعمتي قوّيتك على طاعتي و بعصمتي اياك اتّخذتك نبياً و حبيباً ثمّ قال
 ابو الحسن عليه السّلام و انما كانت الصّلوة التي امر بها ركعتين و سجدتين
 و هو صلى الله عليه وآله انما سجد سجدتين في كلّ ركعة عمّا (١)
 اخبرتك من تذّكره لعظمة ربّه تبارك و تعالى فجعله الله عزّ و جلّ فرضاً
 قلت جعلت فداك و ما صاد الذي امر ان يغتسل (٢) منه فقال عين تنفجر
 من ركن (من ارکان - خ) العرش يقال له ماء الحيوة و هو ما قال الله
 عزّ و جلّ «ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ» انما امره ان يتوضّأ و يقرأ و يصلّي
 حدّثنا عليّ بن احمد قال حدّثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي عن محمد
 ابن اسماعيل عن عليّ بن العباس عن عكرمة بن عبدالعزّس (٣) عن
 هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن علّة الصّلوة كيف
 صارت ركعتين و اربع سجّادات الا كانت ركعتين و سجدتين فذكر نحو
 حديث اسحاق بن عمّار عن ابي الحسن عليه السّلام يزيد اللفظ و ينقص
 المحاسن ٣٢٣- البرقي عن ابيه عن فضالة بن اّيوب عن الحسين ابن ابي
 العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السّلام ان اصحاب الدّهر يقولون كيف
 صارت الصّلوة ركعة و سجدتين (و ذكر نحوه الا انه ترك ذكر الرّكوع
 و التّشهد و التّسليم و قال مرّة واحدة كذلك الله ربّنا).

٧٥٩ (٨) فقه الرضا عليه السّلام ١١٠ - ضمّ اصابع يديك في جميع

الصلوات تجاه القبلة عند السّجود و تفرّقها عند الرّكوع و القم راحتك

بركبتيك ولا تلتصق احدى القدمين بالأخرى وانت قائم ولا فى وقت الركوع وليكن بينهما اربع اصابع او شبر (الى ان قال ص ١١١) وادنى ما يجزى فى الصلوة فيما يكمل به الفرائض تكبيرة الافتتاح و تمام الركوع والسجود (الى ان قال ص ١١٢) فاذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك وارسل منكبيك (١) وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تقيم بصلوتك ولا تقدم رجلاً على رجل ولا تنفخ فى موضع سجودك ولا تعبت بالحصا فان اردت ذلك فليكن (ذلك - خ) قبل دخولك فى الصلوة وفى موضع آخر ١٠٦- ويكون نظرك فى وقت القراءة الى موضع سجودك وفيه ١٠٧- فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتكىء على يديك وتمكن من الأرض ثم انهض قائماً.

٧٥٩١ (٩) عوالى اللئالى ١١٦- حدث ابن عجلان عن على بن يحيى الزرقى عن ابيه عن عمه و كان بدرياً قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله اذاً (٢) دخل المسجد رجل فقام فصلّى ناحية و رسول الله صلى الله عليه وآله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم (عليه - خ) فردّ عليه السلام و قال له ارجع وصل فانك لم تصل حتى فعل ثلاثاً فقال الرجل والذى انزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمنى وارنى فقال صلى الله عليه وآله اذا اردت الصلوة فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرء ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فاذا صنعت ذلك فقد قضيت صلوتك وما نقصت من ذلك فانما تنقصه من صلوتك.

٧٥٩٢ (١٠) وفيه ٤٢١- روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال

أما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود.

٧٥٩٣ (١١) مستدرک ٨٥ ج ٤ - زيد الترسي في اصله عن ابي الحسن الأول عليه السلام أنه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتى تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بين الفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزقة الاصابع فيسجد ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيسطهما على الأرض بسطاً ويفرج بين الاصابع كلها (فيسجد - خ) و يحنح بيديه ولا يحنح في الركوع فرأيته كذلك يفعل ويرفع يديه عند كل تكبيرة فيلزق الاصابع ولا يفرج بين الاصابع الا في الركوع والسجود اذا بسطهما على الأرض.

٧٥٩٤ (١٢) الخصال ٦٢٨ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الاربعاء اذا قام احدكم بين يدي الله جل جلاله فليرفع يده حذاء صدره واذا كان احدكم بين يدي الله عز وجل فليتحري (١) بصدرة وليقم صلبه.

٧٥٩٥ (١٣) مستدرک ١٢٩ ج ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يفرق المصلي بين قدميه في الصلوة وقال ان ذلك فعل اليهود ولكن اكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فمادونه وكلما جمعتهما فهو افضل الا ان تكون به علة.

٧٥٩٦ (١٤) الجعفریات ١٤١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال

(١) فلينحر بصدرة - خ اي اتصب و نهد صدره، وفي التحف «فليتجوّز و ليقم صلبه».

رسول الله صلى الله عليه وآله ليرم احدكم ببصره فى صلوته الى موضع سجوده، فاذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حايط القبلة.

٧٥٩٧ (١٥) وفيه ٤٢ - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطمح الرجل ببصره الى السماء وهو فى الصلوة. ٧٥٩٨ (١٦) دعائم الاسلام ١٥٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليرم احدكم ببصره فى صلوته الى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرجل (١) ببصره الى السماء وهو فى الصلوة.

٧٥٩٩ (١٧) فلاح السائل ١٥٧ - الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة (عن عبدالعزيز - ك) عن العبد الصالح عبدالله ابن ابي يعفور رضوان الله عليه قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا صليت صلوة فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ألا يعود اليها ابدأ ثم اضرب (٢) ببصرك الى موضع سجودك الخبر.

٧٦٠٠ (١٨) المعتبر ١٩٣ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء.

٧٦٠١ (١٩) البحار ٢٥٦ ج ٨٤ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب قيل كان النبى صلى الله عليه وآله اذا صلى رفع بصره الى السماء فلما نزل «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الأرض عوالى اللئالى ٢٣ ج ٢ - وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى رافعاً بصره الى السماء حتى نزل قوله «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» فألزم بصره موضع سجوده.

٧٦٠٢ (٢٠) البحار ٢٢٢ ج ٨٤ - وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجعفى ره نقلاً من جامع البنزنى باسناده عن ابي عبدالله عليه السلام قال

إذا قمت في صلوتك فاخشع فيها ولا تحدّث نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتك ولا تلتفت فيها ولا يَجْزُ طرفك موضع سجودك وصف قدميك وأثبتهما وأرخ يديك ولا تكفّر ولا تورّك^(١) قال البزنطي رحمه الله فإنه بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام انّ قوماً عذبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجراً بالصلوة مستدرّك ٨٦ ج ٤ - مجموعة الشّهاد نقلاً من جامع البزنطي (مثله). ٧٦٠٣ (٢١) وسائل ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن مكيّ الشّهاد في كتاب الأربعين باسناده عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن موسى الهذلي^(٢) عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال اتى النّقفى رسول الله صلى الله عليه وآله يسئل عن الصّلوة فقال اذا قمت الى الصّلوة فأقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتيك وارفع صلبك فاذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقرة الدّيك^(٣).

٧٦٠٤ (٢٢) الدّعائم ١٦٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا أردت القيام من السّجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما وانهض قائماً. وتقدّم في رواية جامع الاخبار (٧) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من أبوابه ج ٢ قوله عليه السلام لا تجوز صلوة (امرئ - خ) حتّى يطهّر خمس جوارحه الوجه واليدين والرّأس والرجلين بالماء والقلب بالتوبة وفي تفسير العسكري (٨١) من باب (١) فضل الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ ما يدلّ على كيفيّة الصّلوة وفي رواية

(١) التورّك المكروه في الصّلوة أن يضع يديه على وركيه في الصّلوة وهو قائم - اللّسان.

(٢) الهمداني - خ. (٣) نقرة الديك: أى وضع منقاره على ما يريد اكله واخذه بالعجلة والسّرعَة.

غياث (٥) من باب (١٤) أنه لا بأس بأن يصلى في ثوب واحد من أبواب لباس المصلى ج ٤ قوله لا تجاوز بطرفك فى الصلوة موضع سجودك.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالي وباب (٤) استحباب الاقبال والتخشع فى الصلوة من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ ما يدل على جملة من آدابها **وفي** أحاديث باب (٦) فرائض الصلوة وحدودها **وباب (٧) ان** افتتاح الصلوة الوضوء ما يظهر منه كيفية الصلوة فى الجملة **وفي** رواية زيد النرسى (٢٣) من باب (٤) أنه يستحب للمصلى ان يرفع يديه عند التكبير من أبوابه ج ٥ ما يدل على جملة من آداب الصلوة **وفي** رواية زيد النرسى (٧) من باب (٢٢) أنه اذا رفع المصلى رأسه من السجدة الثانية جلس من أبواب السجود ج ٥ قوله **ﷻ** فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه **وفي** كثير من أحاديث أبواب الرّكوع والسجود ما يدل على ما يختص بالرّكوع والسجود من الآداب.

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٩) عدم جواز التكفير فى الصلوة من أبواب القواطع ج ٦ قوله **ﷻ** اذا كنت قائماً فى الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما ارسالاً فانه أحرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة **وفي** أحاديث باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلوة ما يظهر منه بعض آداب الصلوة.

وفي رواية أبى يعقوب (٢٠) من باب (١) فضل التوافل من أبوابها ج ٨ قوله **ﷻ** فيوجه وجهه الى الله ويصف قدميه **وفي** رواية معاوية (٥٠)

من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج والعمرة في كتاب الحج قوله
عليه السلام اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك و عفر جبينك فى
التراب و صل صلاة مودّع.

(٣) باب ما يختص بالمرئة من الآداب

٧٦٠٥ (١) كافي ٣٣٥ ج ٣ - على عن ابيه عن حماد بن عيسى و
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى و محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى العلل ٣٥٥ - ابى ره قال
حدثنى سعد بن عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عيسى بن محمد عن
محمد بن ابى عمير عن حماد بن عيسى تهذيب ٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا - العلل) عن حريز
(بن عبدالله - العلل) عن زرارة (بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام -
العلل) قال اذا قامت المرئة فى الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان تديها فاذا ركعت وضعت يديها
فوق ركبتها على فخذها لثلاثاً تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها فاذا جلست
فعلى اليتها (ليس - كا - العلل) كما يقعد الرجل واذا (١) سقطت
للسجود (٢) بدأت بالقعود (و - يب) بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد
لاطئة (٣) بالأرض فاذا كانت فى جلوسها ضمت فخذها ورفعت ركبتها
من الأرض واذا نهضت انسلت انسللاً لا ترفع عجيزتها اولاً.

٧٦٠٦ (٢) الخصال ٥٨٥ - بالاسناد المتقدم فى باب أنه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر
عليه السلام فى حديث الأحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام

(١) فاذا - يب (٢) الى السجود - العلل

(٣) لاطئة: اى لازقة بالأرض ولا تتخوى كالرجل فتبدو عجيزتها - مجمع

ليس على النساء اذان ولا اقامة (الى ان قال) فاذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس اذا ارادت السجود سجدة لاطئة بالأرض واذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت بالانامل لانهن مسؤلات.

٧٦٠٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٥ - والمرئة اذا قامت الى صلوتها

ضمت برجليها ووضعت يديها على صدرها من مكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأ (١) كثيراً لئلا ترتفع عجزتها فاذا سجدة جلست ثم سجدة لاطئة بالأرض فاذا ارادت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها

٧٦٠٨ (٤) وسائل ٣٤٢ ج ٦ - قال صاحب الصحاح وفي الحديث

عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اذا صلّت المرئة فلتحتنزاي تتضام اذا جلست واذا سجدة ولا تتخوى كما يتخوى الرجل.

٧٦٠٩ (٥) تهذيب ٩٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرئة اذا سجدة تضيّمت والرجل اذا سجدة تفتح.

٧٦١٠ (٦) كافي ٣٣٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن تهذيب ٩٤ ج ٢ -

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدة المرئة بسطت ذراعيها.

٧٦١١ (٧) كافي ٣٣٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب ٩٥ ج ٢

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله (عن ابي عبد الله عليه السلام - يب خ) قال سئلته عن جلوس المرئة في

الصلوة قال تضمّ فخذيها.

٧٦١٢ (٨) قرب الاسناد ٢٢٣- باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن النّساء هل عليهنّ افتتاح الصلوة والتّشهد والقنوت والقول في صلوة الزّوال و صلوة اللّيل ما على الرّجال قال نعم.

٧٦١٣ (٩) مكارم الأخلاق ٣٠٤- قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله للمهاجرات عليكنّ بالتّسييح والتّهليل والتّقديس ولا تغفلن فتنتين الرّحمة واعقدن بالانامل فأنهنّ مسؤولات مستنطقات.

(٤) باب تأكّد استحباب الاقبال والتّخشع في الصلوة وترك

ما ينافيه من العبث وغيره وكراهة الدّخول فيها متناعساً

ومتكاسلاً ومستعجلاً وشعباً

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥).

النّساء (٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى (١٤٢).

المؤمنون (٢٣) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢).

٧٦١٤ (١) كافي ٣٠٠ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا (كنت - خ) دخلت في صلوتك فعليك بالتّخشع والاقبال على صلوتك فان الله عزوجلّ يقول «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» البحار ٢٦٠ ج ٨٤- اسرار الصلوة وروى عن الحلبيّ عن ابي عبد الله عليه السّلام نحوه.

٧٦١٥ (٢) تفسير القمّي ٨٨ ج ٢- قال الصادق عليه السّلام لما خلق الله الجنّة قال لها تكلمي فقالت «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» وقوله «وَالَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» قال غَضَّكَ بصرِكَ في صَلَاتِكَ وإِقْبَالَكَ عَلَيْهَا.

٧٦١٦ (٣) فقيهه ١٣٥ ج ١ - قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاتِهِ وَدَعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ (١) وَآيَدِهِ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ أَيَّاهُ بِالْجَنَّةِ الْبَحَارِ ٢٦٠ ج ٨٤ - اسرار الصلاة و قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجْمَعُ الرَّغْبَةَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٦١٧ (٤) أمالي المفيد ١٤٩ - قال اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد ره عن ابيه عن سعد (٢) بن عبد الله عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السَّلام يقول لا يجمع الله لمؤمن الورع والزهد في الدنيا الا رجوت له الجنة ثم قال واني لأحب للرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة (٣) ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغله (٤) بامر الدنيا فليس من مؤمن يقبل بقلبه في صلواته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة له بعد حب الله ايَّاه.

ثواب الاعمال ١٦٣ - حدَّثني محمد بن الحسن قال حدَّثني محمد بن

الحسن الصَّفَّار عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السَّلام (مثله بتفاوت يسير).

٧٦١٨ (٥) كافي ٢٦٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب

عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدَّثني من سمع ابا عبد الله عليه السَّلام

(١) عليه - البحار (٢) عن محمد بن الحسن الصَّفَّار - ك. و نقل ابن الوليد عن كليهما صحيح لانهما من مشايخه (٣) في صلواته - خ (٤) يشغل قلبه - ك

يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب
 ثواب الاعمال ٦٧- ابي ره عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن
 الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة النخعي قال حدثني من سمع
 ابا عبدالله عليه السلام (وذكر مثله وزاد في آخره) الا غفر الله له البحار ٢٤٠
 ج ٨٤- دعوات الرّاوندي عنه عليه السلام مثل ما في ثواب الأعمال
 ٧٦١٩ (٦) مستدرک ١٠٢ ج ٤- الشهيد الثاني في اسرار الصلوة روى
 عن النّبىّ صلى الله عليه وآله اذا قام العبد الى الصلوة فكان هواه وقلبه الى
 الله انصرف كيوم ولدته امه.

٧٦٢٠ (٧) ثواب الاعمال ٦٧- ابي ره قال حدثني سعد بن عبدالله
 عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
 عن زيد بن عليّ عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وآله ركعتان خفيفتان في التّفكّر خير من قيام ليلة.

٧٦٢١ (٨) امالي الشيخ ٥٣٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل
 الصلوة عن ابي ذرّ في حديث وصايا النّبىّ صلى الله عليه وآله له) يا ابا ذرّ
 ركعتان مقتصرتان (١) في تفكّر خير من قيام ليلة والقلب ساه (٢) مكارم
 الأخلاق ٤٦٥- (في وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ الغفاريّ
 رضى الله عنه) يا ابا ذرّ ركعتان مقتصدتان في التّفكّر خير من قيام ليلة
 والقلب ساه البحار ٢٤٩ ج ٨٤- جامع الورّام في وصيّة النّبىّ صلى الله
 عليه وآله لأبي ذرّ مثله.

٧٦٢٢ (٩) البحار ٢٥٩ ج ٨٤- عدّة الدّاعي و عنهم عليهم السلام
 صلوة ركعتين بتدبّر خير من قيام ليلة والقلب ساه.

٧٦٢٣ (١٠) و عنهم عليهم السلام ليس لك من صلواتك الا ما

أحضرت فيه قلبك

٧٦٢٤ (١١) الجعفریات ٣٥ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ صلوة ركعتين خفيفتين في تمكّن^(١) خير من قيام ليلة دعائم الاسلام ١٣٦ ج ١ - عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ عليه وآله (مثله).

٧٦٢٥ (١٢) عوالي اللئالي ٣٢٢ ج ١ - قال النبي ﷺ انّ الرّجلين من أمّتي يقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وانّ ما بين صلوتيهما مثل ما بين السماء والأرض.

٧٦٢٦ (١٣) فلاح السائل ٢٣ - ذكر الكراجكي في كتاب كنز الفوائد قال جاء في الحديث انّ أبا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكّناً على يد الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال رجل يقال له رزام مولى خادم بن^(٢) عبدالله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده فقبل له هذا أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال انّي والله ما علمت لوددت أنّ حدّ أبي جعفر نعل لجعفر عليه السلام ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور فقال له أسئلُ يا أمير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال انّي أريدك بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام إلى الإمام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له أخبرني عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق عليه السلام للصلوة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها فقال أخبرني بما لا يحلّ تركه ولا تتمّ الصلوة إلّا به فقال أبو عبدالله عليه السلام لا تتمّ الصلوة إلّا لذي طهر سابغ وتمام بالغ غير نازع^(٣) ولا زايع^(٤) عرف فوقف وأخبت^(٥) فثبت فهو واقف بين اليأس والطمع

(١) يقين - جعفریات. (٢) خالد بن عبدالله - خ. (٣) نارغ - خ - نازغ - خ البحار.

(٤) الزائغ: المائل عن الحقّ. (٥) أي اطماناً إليه تعالى وتخشع امامه.

والصّبر والجزع كأنّ الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل غرضه (١) ويمثّل عرضه (٢) و بذل فى الله المهجة (٣) و تنكّب اليه المحجّة (٤) غير مرتعم بارتعام (٥) يقطع علايق الاهتمام بعين من له قصد واليه وفدو منه استترف فاذا اتى بذلك كانت هى الصّلاة الّتى بها امر و عنها اخبر وانّها هى الصّلاة الّتى تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابى عبدالله عليه السّلام فقال له يا ابا عبدالله لانزال من بحرك نعترف واليك نزدلف تبصّر من العمى و تجلو بنورك الطخياء فنحن نعوم فى سبحات قدسك وطامى بحرك.

٧٦٢٧ (١٤) معانى الاخبار ٢٣٦ - حدّثنى محمد بن علىّ ماجيلويه (رض) عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله عليه السّلام اعلم انّ الصّلاة حجة الله فى الأرض فمن احبّ ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كان صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فأنّما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز و من احبّ ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده - الحديث.

٧٦٢٨ (١٥) مستدرک ٩٨ ج ٤ - فقه الرضا عليه السّلام - سئل بعض العلماء من آل محمّد عليهم السّلام فقيل له جعلت فداك ما معنى الصّلاة فى الحقيقة قال صلة الله للعبد بالرّحمة و طلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنيّة و يكبّر بالتّعظيم والاجلال و يقرء بالترّتيل و يركع

(١) غرضه - فى التاموس الغرض: الهدف يرمى فيه - يذلّ عرضه - بحار - العرض: حطام الدّنيا - العرض: النفس والجسد ما يتختر الانسان به من حسب أو شرف - ما يصونه الانسان من نفسه أو سلفه -

(٣) المهجة: دم القلب

(٢) غرضه - خ البحار

(٤) اى عدل اليه الجادة ولعلّ كناية عن توجه الدّنيا اليه و هو غير مرتعم (اى غير ناظر الى

شىء من الدّنيا) (٥) غير مرتعم بارتعام - خ

بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذلّ والخضوع ويتشهد بالإخلاص مع الأمل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرجاء فإذا فعل ذلك آداها بالحقيقة (١) ثم قيل ما آداب الصلوة قال حضور القلب وافراغ الجوارح وذلّ المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار يراها عن يساره والصراط بين يديه والله امامه وقيل انّ الناس متفاوتون في امر الصلوة فعبد يرى قرب الله منه في الصلوة و عبد يرى قيام الله عليه في الصلوة و عبد يرى شهادة الله في الصلوة (و عبد يرى قيام الله له في الصلوة) وهذا كله على مقدار مراتب ايمانهم وقيل انّ الصلوة افضل العبادة لله وهي احسن صورة خلقها الله فمن آداها بكمالها وتمامها فقد ادّى واجب حقّها ومن تهاون بها (٢) ضرب بها وجهه (٣).

٧٦٢٩ (١٦) مستدرك ٩٩ ج ٤ - عوالي اللئالي ٣٢٢ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشيء من امور الدنيا غفر الله له ذنوبه.

٧٦٣٠ (١٧) مستدرك ١١٣ ج ٤ - السيد علي بن طاووس في سعد السعود وجدت في صحف ادريس عليه السلام اذا دخلتم في الصلوة فاصرفوا لها خواطركم وافكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرغاً وسلوه مصالحكم و منافعكم بخضوع و خشوع و طاعة و استكانة و اذا ركعتم و سجدتم فأبعدوا عن نفوسكم افكار الدنيا و هو اجس (٤) السوء و افعال الشرّ و اعتقاد المكرومات و كل السحت و العدوان و الاحقاد و اطرحوا بينكم ذلك كله عدّة الداعي ١٦٨ - ومن سنن ادريس عليه السلام اذا دخلتم

(١) في الحقيقة - خ ك (٢) فيها - خ (٣) هذه الرواية تكون في آخر فقه الرضا المعروف بنوادر احمد بن محمد بن عيسى (٤) اي ما وقع في البال والقلب

في الصلوة (وذكر نحوه).

٧٦٣١ (١٨) مستدرك ١٠١ ج ٤ - الشهيد الثاني رحمته الله في اسرار الصلوة روى عن النبي صلوات الله عليه ان العبد إذا اشتغل بالصلوة جاءه الشيطان وقال له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى
٧٦٣٢ (١٩) مستدرك ١٠٥ ج ٤ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلوات الله عليه قال من صلى صلوة لا يذكر فيها شيئاً من أمر الدنيا لا يسئل الله شيئاً إلا أعطاه.

٧٦٣٣ (٢٠) بشارة المصطفى ٢٨ - عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن أحمد عن محمد بن وهبان الدبيلي عن علي بن أحمد بن كثير العسكري عن أبي سلمة أحمد بن المفضل الاصبهاني عن أبي علي راشد بن علي بن وإيل القرشي عن عبدالله بن حفص المدني عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يا كميل لا تغتر بأقوام يصلون فيطيلون ويصومون فيداومون ويتصدقون فيحسبون أنهم موقفون يا كميل أقسم بالله لسمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول ان الشيطان اذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا وشرب الخمر والزبا وما أشبه ذلك من الخنا والمآثم حبب إليهم العبادة الشديدة والخشوع والرکوع والخضوع والسجود ثم حملهم على ولاية الأئمة الذين يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون (إلى أن قال) يا كميل ليس الشأن ان تصلى وتصوم وتتصدق إنما الشأن ان تكون الصلوة فعلت بقلب تقي وعمل عند الله مرضي وخشوع سوى وابقاء الحد^(١) فيها - الخ. مستدرك ٩٥ ج ٤ - ورواها الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وتوجد في بعض نسخ نهج البلاغة

(١) الحد - خ ل - للحد - خ ك.

٧٦٣٤ (٢١) كافي ٣٦٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه و
تهذيب ٣٤٢ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا)
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل (١) بن يسار عن ابي جعفر و
أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالَا أَنمَا لَكَ مِنْ صَلَوَتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ
مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ آدَائِهَا (٢) لَقَّتْ فَضْرَبَ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا
مُسْتَدْرِك ١٠٩ ج ٤ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما
السلام (نحوه) البخار ٢٦٠ ج ٨٤ - اسرار الصلوة عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام نحوه.

٧٦٣٥ (٢٢) كافي ٣٦٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير تهذيب ١٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انَّ
العبد ليرفع له من صلواته نصفها او (٣) ربعها او (٣) خمسها فما يرفع له (٤)
الآ ما أقبل عليه _____ (منها - يب) بقلبه و أنما امرنا بالتأفلة (٥)
ليتم (٦) لهم بها ما نقصوا من الفريضة العطل ٣٢٨ - ابي (ره) قال حدَّثنا
سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام انَّ العبد ليرفع له (و
ذكر نحوه).

٧٦٣٦ (٢٣) كافي ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انَّ عَمَّارَ السَّاباطِي رَوَى عَنْكَ
رَوَايَةَ قَالَ وَمَاهِي قُلْتَ رَوَى اَنْ السَّنَةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ

(١) الفضل - يب خ
(٢) آدابها - يب خ ل
(٣) و - يب
(٤) منها - يب خ (٥) امروا بالتوافل - يب
(٦) ليتم - خ يب

ليس هكذا حدّثته أنّما قلت له من صلّى فأقبل على صلوته لم يحدثه (١) نفسه فيها و(٢) لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربّما رفع نصفها او(٣) ربعها او ثلثها أو خمسها وأنّما امرنا (٤) بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة دعائم الاسلام ٢٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنّه بلغه عن عمّار الساباطيّ أنّه روى عنه انّ السنة من الصلوة مفروضة فانكر ذلك وقال اين ذهب ليس هكذا حدّثته أنّما قلت له من صلّى فأقبل على صلوته ولم يحدث نفسه فيها وذكر نحوه المحاسن ٢٩ البرقيّ عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلّى وأقبل على صلوته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها أقبل الله عليه (وذكر مثله)

٧٦٣٧ (٢٤) كافي ٣٦٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع جعلت فداك أنّي كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه أحد فقلت (و - يب ظ) ما اظنّ احداً أكثر سهواً منّي فقال (له - كا) ابو عبد الله عليه السلام يا (أ - يب - كاخ) بامحمد انّ العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها وثلاثة ارباعها واقلّ وأكثر على قدر سهوه فيها (و - يب) لكنّه يتمّ له من التوافل (٥) (قال - كا) فقال له ابو بصير ما ارى التوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا.

٧٦٣٨ (٢٥) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عمّن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة

(١) لم يحدث - خ كا.

(٢) او - خ كا. (٣) و - المحاسن

(٥) بالتوافل - يب خ

(٤) امر - المحاسن.

ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ماسها ولكن الله تعالى يتمم (١) ذلك بالتوافل.

٧٦٣٩ (٢٦) مستدرك ١٠٩ ج ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا احرمت في الصلوة فاقبل عليها فأتك اذا اقبلت اقبل الله عليك واذا عرضت اعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلوة الا (النصف او - خ) الثلث او الربع او السدس على قدر اقبال المصلي على صلوته ولا يعطى الله (القلب - خ) الغافل شيئاً.

٧٦٤٠ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣ - وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال ربما لم يرفع من الصلاة الا النصف أو الثلث أو السدس على قدر اقبال العبد على صلواته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادى ضيعتنى ضيعتنى الله كما ضيعتنى ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً.

٧٦٤١ (٢٨) وفيه ١٠٢ - وأقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك وأسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب واذا اقبلت على صلاتك اقبل الله عليك بوجهه فاذا أعرضت أعرض الله عنك.

٧٦٤٢ (٢٩) وفيه ١٠٥ - واقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب اجلالاً لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين فان الله جل جلاله يقبل على المصلي بقدر اقباله على الصلاة وإنما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه. ٧٦٤٣ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ١٤٠ - اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ووكّل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فان اعرض اعرض الله عنه ووكّله الى الملك فان هو اقبل على صلوته بكليته (٢) رفعت صلوة (٣) كاملة وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلوته بقدر

(١) يتم - خ ل. (٢) بكّله - خ. (٣) صلوته - خ.

ماسها وغفل ورفع من صلوته ما قبل عليه منها ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً وإنما جعلت النافلة لتكمل بها الفريضة دعائم الاسلام ٣٢- عن ابي جعفر قال اذا احرم العبد المسلم (وذكر نحوه الى قوله ووكله الى الملك). ٧٦٤٤ (٣١) مستدرك ٥٨ ج ٣- الشهيد الثاني فى اسرار الصلوة عن النبى صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلاثها وربعها وخمسها الى العشر وان منها (لما-خ) يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلوتك ما قبلت عليه بقلبك.

٧٦٤٥ (٣٢) عوالى اللئالى ٩٩- روى معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله (فى حديث) قال ان العبد ليصلى الصلوة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلوته ما عقل منها.

٧٦٤٦ (٣٣) مستدرك ١٠٩ ج ٤ و ٥٩ ج ٣- القطب الزاوندى فى لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلوة امرء لا يحضر فيها قلبه (مع بدنه - ك ١٠٩ ج ٤).

٧٦٤٧ (٣٤) المحاسن ٢٦٠- البرقى عن جعفر بن محمد الاشعث عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صلى النبى صلى الله عليه وآله صلوة وآله صلوة وجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لأصحابه هل اسقطت شيئاً فى القراءة قال فسكت القوم فقال النبى صلى الله عليه وآله أفيكم ابي بن كعب فقالوا نعم فقال هل اسقطت فيها بشيء قال نعم يا رسول الله انه كان كذا وكذا فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم وغابت قلوبهم - ولا يقبل الله صلوة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.

٧٦٤٨ (٣٥) الخصال ٦٢٨- بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة

عن عليّ عليه السّلام (في حديث الأربعمائة) ليخشع الرّجل في صلوته فأنّه من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء.

٧٦٤٩ (٣٦) وفيه ٦٢٩- وفيه اذا قام احدكم الى الصلوة فليصلّ

صلوة مودّع.

٧٦٥٠ (٣٧) امالى ابن الشّيخ ٥٠٨- اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل

قال حدّثنى ابو محمد الحسن بن عليّ بن سهل العاقولى قال حدّثنا موسى ابن عمر بن يزيد الكوفى الصّيقل قال حدّثنا معمر بن خلّاد قال حدّثنا عليّ بن موسى الرّضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد عن ابيه عليّ عن ابيه الحسين عن ابيه عليّ بن ابى طالب صلوات الله عليهم اجمعين قال جاء ابو ايّوب الأنصارى واسمه خالد بن زيد الى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عليك السّلام أوصنى واقلل لعلّى ان احفظ قال اوصيك بخمس باليأس عمّا فى ايدي الناس فأنّه الغنى و اياك والطّمع فأنّه الفقر الحاضر و صلّ صلوة مودّع و اياك وما تعتذر منه واحبّ لاخيك ما تحبّ لنفسك.

٧٦٥١ (٣٨) فلاح السائل ١٥٧- عن الحسن بن محبوب فى كتاب

المشيخة عن العبد الصالح عبد الله ابن ابى يعفور رضوان الله عليه قال قال ابو عبد الله عليه السّلام يا عبد الله اذا صلّيت صلوة فريضة فصلّها لوقتها صلوة مودّع يخاف ان لا يعود اليها ابدأ ثم اضرب (١) ببصرك الى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلوتك واعلم أنّك قدّام (٢) من يراك ولا تراه امالى الصّدوق ٤٠٣- حدّثنا الحسين بن احمد ابن ادريس (رض) قال حدّثنا ابى قال حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن الحسن ابن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدى عن عبد الله ابن ابى يعفور نحوه

(٢) بين يدي - ثل.

(١) اصرف بصرك - ثل.

أُمالي الصّدوق ٢١٢- عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً و متناً) وفي ثواب الاعمال ٥٧- عن محمد بن الحسن عن الصّفّار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب (مثله سنداً و متناً) مشكاة الانوار ٧٣- عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبدالله عليه السّلام اذا صلّيت (و ذكر نحوه).

٧٦٥٢ (٣٩) البحار ٢٥٧ ج ٨٤- دعوات الرّاوندى عن ربيعة بن كعب

عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال اذا صلّيت فصلّ صلوة مودّع.

٧٦٥٣ (٤٠) مستدرک ١٠٤ ج ٤- القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب

عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال صلّ صلاة مودّع فاذا دخلت فى الصّلاة فقل هذا آخر صلوتى من الدّنيا وكن كأنّ الجنّة بين يديك والنّار تحتك وملك الموت ورائك والانبياء عن يمينك والملائكة عن يسارك والرّبّ مطّلع عليك من فوقك فانظر بين يدي من تقف ومع من تناجى ومن ينظر اليك

٧٦٥٤ (٤١) البحار ٢٢٠ ج ٨٤- اربعين الشّهيد باسناده عن الصّدوق

عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال أتى النّبىّ صلّى الله عليه وآله رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال له الثّقفى حاجتى يا رسول الله فقال له سبقك اخوك الأنصارى فقال له يا رسول الله أتى عجلان على ظهر سفر فقال له الأنصارى أتى قد اذنت له يا رسول الله فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله ان شئت سألتنى وان شئت أنبأتك فقال نبّنى يا رسول الله فقال جئت تسألنى عن الصّلاة وعن الوضوء وعن الرّكوع وعن السّجود فقال أجل والذى بعثك بالحقّ ما جئت أسالك إلّا عنه فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله أسبغ الوضوء واملايديك من ركبتيك و عفر جبينك فى التّراب وصلّ صلاة مودّع ثمّ

قال خرّجه ابن ابي عمير عن معاوية ورفاعة ولم يذكر وضوءاً.
 ٧٦٥٥ (٤٢) عدّة الداعي ١٣٨ - وقد روى ان ابراهيم عليه السلام
 كان يسمع تأوّهه على حدّ ميل حتّى مدحه الله بقوله تعالى «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
 لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» وكان يسمع في صلوته له ازيز كأزيز المرجل (١) و
 كذلك كان يسمع (٢) من صدر سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله مثل
 ذلك وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اخذ (فى - خ) الوضوء يتغيّر
 وجهه من خيفة الله تعالى وكانت فاطمة عليها السلام تهج (٣) فى الصلوة
 من خيفة الله تعالى.

٧٦٥٦ (٤٣) مستدرك ١٠٥ ج ٤ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن
 النّبى صلّى الله عليه وآله قال الخشوع فى القلب (وان - كذا) تلين جانبك
 للمسلم ولا تلتفت يمينا ولا شمالاً فى الصلوة وكان نبيّنا صلّى الله عليه
 وآله يصلّى ولجوفه ازيز كأزيز المرجل (اي كغليان القدر).

٧٦٥٧ (٤٤) فلاح السائل ١٦٦ - روى ابو محمد جعفر بن احمد (٤)
 القمى فى كتاب زهد النّبى صلّى الله عليه وآله قال كان النّبى صلّى الله
 عليه وآله اذا قام الى الصلوة تربّد (٥) وجهه خوفاً من الله تعالى وكان
 لصدرة او لجوفه ازيز كأزيز المرجل وقال فى رواية اخرى ان النّبى صلّى
 الله عليه وآله كان اذا قام الى الصلوة كأنه ثوب ملقى.

٧٦٥٨ (٤٥) عدّة الداعي ١٣٩ - قالت عايشة كان رسول الله صلّى الله
 عليه وآله يحدّثنا ونحدّثه فاذا حضرت الصلوة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه
 ٧٦٥٩ (٤٦) مستدرك ٩٣ ج ٤ - ذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات فى
 باب الخشوع قال كان على بن ابي طالب عليه السلام اذا حضر وقت

(١) الأزيز: صوت غليان القدر - الميزجل: القدر (٢) كذا يسمع - خ (٣) النهج تواتر
 النفس من شدّة الحركة (٤) جمع بن على - خ (٥) اى تغيّر وجهه

الصلوة يتزلزل ويتلوّن فيقال له مالك يا أمير المؤمنين فيقول جاء وقت أمانة الله التي عرضها على السموات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان فلا أدري أحسن أداء ما حملت أم لا البحار ٢٥٦ ج ٨٤ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب نقلاً من تفسير القشيري أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر وقت الصلوة (وذكر نحوه).

٧٦٦٠ (٤٧) الدعائم ١٥٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه كان إذا

دخل ^(١) الصلوة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك وكان ربّما رقع أو سجد فيقع الطير عليه ولم يطق أحد أن يحكي ^(٢) صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا علي بن أبي طالب وعلي بن الحسين عليهما السلام.

٧٦٦١ (٤٨) عدّة الداعي ١٣٩ - روى المفصل بن عمر عن

الصادق عليه السلام قال حدّثني أبي عن أبيه عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان أعبد الناس في زمانه وأزهدهم وأفضلهم وكان إذا حجّ ماشياً وربّما مشى حافياً وكان إذا ذكر الموت بكى وإذا ذكر البعث والنشور بكى وإذا ذكر المرور [الممر] على الصراط بكى وإذا ذكر العرض على الله شهق شهقة يغشى عليه منها وكان إذا قام في صلوته ترتعد فرائضه ^(٣) بين يدي ربّه عزّ وجلّ وكان إذا ذكر الجنّة والنار اضطرب اضطراب السليم ^(٤) وسئل الله الجنّة وتعوّذ بالله من النار.

٧٦٦٢ (٤٩) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى قال حدّثني بعض أصحابنا عن أبي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلّي فسقط رداءه ^(٥) عن منكبيه قال فلم يسوّه حتّى فرغ من صلوته قال فسئلته عن ذلك فقال ويحك أتدري بين يدي

(١) كان في الصلوة - خ ل. (٢) يحاكي - خ ل.

(٣) الفرائض جمع فريضة: اللحمة بين الجنب والكف أو بين الثدي والكف ترتعد عند الفزع.

(٤) السليم: لدغ الحية والسليم: اللدغ - اللسان. (٥) رداه - خ.

من كنت انّ العبد لا تقبل منه صلوة الاّ ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكننا فقال كلاً انّ الله تعالى متمّم (١) ذلك بالتوافل. الدعائم ١٥٨ ج ١ - ١ -
روينا عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام أنّه صلّى فسقط الرّداء (٢) عن منكييه (وذكر نحوه) العلل ٢٣١ - حدّثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال حدّثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثّمالي (نحوه الى قوله الاّ ما اقبل منها).

٧٦٦٣ (٥٠) كافي ٣٠٠ ج ٣ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد وابو داود (٣) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن عليّ ابن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السّلام قال كان ابي عليه السّلام يقول كان عليّ بن الحسين عليه السّلام اذا قام في الصّلوة كأنّه ساق شجرة لا يتحرّك منه شيء الاّ ما حرّكت (٤) الرّيح منه.

٧٦٦٤ (٥١) كافي ١٦٣ ج ٨ - عليّ (بن ابراهيم - خ) عن ابيه ومحمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجّاج وحفص بن البختري وسلمة يبياع السّابري عن ابي عبدالله عليه السّلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام اذا اخذ كتاب عليّ عليه السّلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثمّ يعمل به وكان اذا قام الى الصّلوة تغير لونه حتّى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل عليّ عليه السّلام من ولده من بعده الاّ عليّ بن الحسين عليه السّلام.

٧٦٦٥ (٥٢) فلاح السائل ١٠١ - روى ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب زهد مولينا عليّ بن ابي طالب عليه السّلام باسناده الى ابي عبدالله عليه السّلام كان عليّ اذا قام الى الصّلوة فقال وجّهت وجهي للذي فطر

السَّموات والأَرْض تغيّر لونه حتّى يعرف ذلك فى وجهه.

٧٦٦٦ (٥٣) كافى ٣٠٠ ج ٣- تهذيب ٢٨٦ ج ٢- محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربيع بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما
السّلام اذا قام فى (١) الصلوة تغيّر لونه، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتّى
يرفض (٢) عرفاً مستدرك ٤٧٤ ج ٤- قال السيّد علىّ بن طاووس فى فلاح
السائل وروى الكليني عن الفضيل بن يسار (وذكر مثله).

البحار ٢٦١ ج ٨٤- اسرار الصّلاة و عن أبى عبد الله عليه السّلام قال
كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام الى الصلوة تغيّر لونه فاذا سجد
لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرفاً.

٧٦٦٧ (٥٤) فلاح السائل ١٠١- روى صاحب كتاب زهرة المهج و
تواريخ الحجج باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى
عن ابن ابي يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السّلام كان علىّ بن
الحسين عليهما السّلام اذا حضرت الصلوة اقشعرّ جلده و اصفّر لونه
وارتعد كالسّعة (٣).

٧٦٦٨ (٥٥) الدعائم ١٥٨ ج ١- عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام
أنه كان اذا توجّأ للصلوة واخذ فى الدّخول فيها اصفّر وجهه و تغيّر لونه
فقيل له مرّة فى ذلك فقال أنى اريد الوقوف بين يدي ملك عظيم.

٧٦٦٩ (٥٦) العلل ٢٣١- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
(رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن علىّ بن اسماعيل عن
محمد بن عمر عن ابيه عن علىّ بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت

(١) الى - ك (٢) ترفض: سال و تفرّق و تتابع سيلانه و قطرانه - اللسان

(٣) السّعة: جريد النخل.

لأبي عبدالله عليه السلام أنّي رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا قام في الصلوة غشى لونه لون آخر فقال لي والله إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يعرف الذي يقوم بين يديه.

٧٦٧٠ (٥٧) المناقب ١٣٥ ج ٤ - كتاب الانوار أنّ عليّ بن الحسين

عليهما السلام كان قائماً يصليّ حتّى وقف ابنه محمّد عليه السلام وهو طفل الى بئر في داره بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها فنظرت اليه امّه فصرخت واقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حذاء البئر وتستغيث وتقول يا بن رسول الله غرق ولدك محمّد وهو لا ينثنى عن صلوته وهو يسمع اضطراب ابنه في قعر البئر فلما طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها ما اقسى قلوبكم يا اهل بيت رسول الله فاقبل على صلوته ولم يخرج عنها الا عن كمالها واتمامها ثمّ اقبل عليها وجلس على ارجاء البئر ومدّ يده الى قعرها وكانت لاتنال الا برشاء طويل فاخرج ابنه محمّداً على يديه يناغى ويضحك لم يبتلّ له ثوب ولا جسد بالماء فقال هاك يا ضعيفة اليقين بالله فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله فقال لا تتريب (١) عليك اليوم لو علمت (٢) أنّي كنت بين يدي جبارٍ لوملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنّي افمن يرى راحماً بعده مستدرِك ٩٧ ج ٤ - الحضينى فى الهداية مرفوعاً عن الصادق عليه السلام (مثله) باختلاف يسير البحار ٣٥ ج ٤٦ - عن كتاب العدد القويّة (لاخ العلامة مثله) وفى آخره افمن ترى ارحم لبعده منه).

٧٦٧١ (٥٨) فقيه ٣٧٦ ج ٢ - روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن

دينار عن سيّد العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب عليهم السلام (فى جملة حقوق ذكرها قال) وحقّ الصلوة ان تعلم أنّها وفادة الى الله

(١) التريب: التعبير والاستقصاء فى اللوم - اللسان. (٢) اما علمت - ك

عزّوجلّ فأنتك فيها قائم بين يدي الله عزّوجلّ فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقيق الرّاعب الرّاهب الرّاجي الخائف المستكين المتضرّع المعظّم لمن كان بين يديه بالسّكون والوقار و تقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها و حقوقها.

٧٦٧٢ (٥٩) مستدرک ٩٣ ج ٤ - السّيد علی بن طاووس في فلاح السائل روينا باسنادنا في كتاب الرّسائل عن محمد بن يعقوب الكليني باسناده الى مولينا زين العابدين عليه السّلام أنّه قال فأمّا حقوق الصلوة فان تعلم أنّها وفادة الى الله وأنك فيها قائم بين يدي الله فاذا علمت ذلك كنت خليفاً أن تقوم فيها مقام العبد الذليل الرّاعب الرّاهب الخائف الرّاجي المسكين المتضرّع المعظّم مقام من يقوم بين يديه بالسّكون والوقار و خشوع الاطراف و لين الجناح و حسن المناجاة له في نفسه و الطّلب اليه في فكاك رقبته التي احاطت به خطيئته و استهلكتها ذنوبه و لاقوة الآ بالله.

٧٦٧٣ (٦٠) فلاح السائل ١٦١ - قد رويت باسنادي من كتاب اصل جامع ما يحتاج (اليه - خ) المؤمن في دينه في اليوم و الليلة عن ابي ايّوب قال كان ابو جعفر و ابو عبد الله عليهما السّلام اذا قاما الى الصلوة تعيّرت الوانها حمرة و مرّة صفرة و كأنما يناجيان شيئاً يريانه الدعائم ١٥٩ ج ١ - عن ابي جعفر و ابي عبد الله صلوات الله عليهما (نحوه).

٧٦٧٤ (٦١) فلاح السائل ١٠٧ - فقد روى انّ مولانا جعفر بن محمد الصّادق عليه السّلام كان يتلو القرآن في صلوته فغشى عليه فلمّا افاق سئل ما الذي أوجب ما انتهت حالك اليه فقال ما معناه ما زلت اكرّر آيات القرآن حتّى بلغت الى حال كأنني سمعتها مشافهة ممّن انزلها على المكاشفة و العيان فلم تقم القوّة البشريّة بمكاشفة الجلالة الالهية و اياك يا من لا تعرف حقيقة ذلك ان تستبعده او يجعل الشيطان في تجويز الذي

رويناه عندك شكاً بل كن به مصدقاً أما سمعت الله جلّ جلاله يقول «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا».

٧٦٧٥ (٦٢) فقه الرضا عليه السلام ٧٠ - لصلوة إلا باسباغ الوضوء واحضار التّية و خلوص اليقين و ا فراغ القلب و ترك الاشتغال وهو قوله «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ».

٧٦٧٦ (٦٣) البحار ٢٦١ ج ٨٤ - اسرار الصلوة قال صلى الله عليه وآله ان الله مقبل على العبد ما لم يلتفت.

٧٦٧٧ (٦٤) تفسير العسكري ٥٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) ايما عبد التفت في صلوته قال الله يا عبدى الى اين (١) تقصد و من تطلب أربياً غيرى تريد او رقيباً سوى تطلب او جواداً خلای تبغى (٢) و انا اكرم الأكرمين و اجود الأجودين و افضل المعطين أتيك ثواباً لا يحصى قدره فاقبل علىّ فاني عليك مقبل و ملائكتى عليك مقبلون فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه فان التفت (ثانية - ك) بعد اعادة الله (له - خ) مقالته فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه و ان التفت ثالثة أعاد الله (له - خ) مقالته فان اقبل على صلوته غفر (الله - خ) له ما تقدّم من ذنبه و ان التفت رابعة اعرض الله عنه و اعرضت الملائكة عنه و يقول وليتّك (يا - خ) عبدى (الى - ك) ما تولّيت.

٧٦٧٨ (٦٥) عقاب الاعمال ٢٧٣ - ابي ره قال حدّثنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن الخضر ابن عبد الله (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عزّ وجلّ (عليه - خ) بوجهه فلا يزال مقبلاً عليه حتّى يلتفت ثلاث مرّات فاذا التفت ثلاث مرّات اعرض عنه المحاسن ٨٠ -

البرقي عن الحكم بن مسكين عن خضر عن أبي عبد الله عليه السلام (مثلته).
 ٧٦٧٩ (٦٦) قرب الاسناد ١٥٠ - السندی بن محمد البرزاق قال
 حدّثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال
 الالتفات في الصلوة اختلاس من الشيطان فيأياكم والالتفات في الصلوة
 فإن الله تبارك وتعالى يقبل على العبد إذا قام في الصلوة فإذا التفت قال
 الله تبارك وتعالى يا بن آدم عمّن تلتفت ثلاثاً فإذا التفت الرابعة أعرض الله عنه.
 ٧٦٨٠ (٦٧) كافي ٢٩٩ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
 بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن
 حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا قمت في الصلوة فعليك
 بالاقبال على صلواتك فأنما يحسب لك منها ما أقبلت عليه ولا تعبت
 فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتناب^(١) ولا
 تتمط^(٢) ولا تكفر فأنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز^(٣)
 ولا - خ) تفرّج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
 ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلوة ولا تقم
 إلى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متناقلاً فإنها من خلال التفاق
 فإنّ الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا إلى الصلوة وهم سكارى يعني
 سكر النوم وقال للمنافقين «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي
 يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

٧٦٨١ (٦٨) العلل ٣٥٨ - حدّثنا محمد بن علي ما جيلويه قال
 حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
 جعفر عليه السلام (نحوه إلى قوله فأنما يفعل ذلك المجوس ثم قال) ولا تقولن
 إذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين
 وقال لا تلثم ولا تحتفز^(٤) ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع

(١) التناب: فتح الفم - لا تشاه به - خ ل. (٢) التّمطى: مدّ اليدين.

(٣) أى لاتصام إذا جلست - والاحتفاز ضدّ التّخوى - ولا تحتفن - خ ل أى لا تحتبس البول.

(٤) ولا تحفّز - خ ل. - تحفّز أى استوى جالساً على ركبتيه.

اصابعك (ثم ذكر نحو الحديث الى آخره)

٧٦٨٢ (٦٩) تفسير العياشي ٢٤٢ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلل التفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى (قال - خ) يعنى من النوم .

٧٦٨٣ (٧٠) تفسير العياشي ٢٨٢ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خلل التفاق قال الله للمنافقين «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا».

٧٦٨٤ (٧١) الخصال ٦١٣ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن على عليه السلام (في حديث الاربعمة) ولا يقوم من احدكم في الصلوة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عزوجل وانما للعبد من صلوته ما قبل عليه منها بقلبه.

٧٦٨٥ (٧٢) تهذيب ٣٢٥ ج ٢ - احمد بن محمد عن على بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تنزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك (١) في الصلوة فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك واذا سجدت فافعل مثل ذلك واذا كنت في الركعة الاولى والثانية (٢) فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علياً عليه السلام هكذا كان يفعل.

٧٦٨٦ (٧٣) كافي ١/٣٠١ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ولا تعبت بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فانه لا بأس.

٧٦٨٧ (٧٤) كافي ١/٣٠٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين (١) الفارسي (٢) عمن حدّثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايّتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة فقيه ٣٦٣ ج ٣- روى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر ابن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام (مثله) امالي الصدوق ٢٤٨- (باسناده المتقدم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة) عن رسول الله صلّى الله عليه وآله (مثله).

٧٦٨٨ (٧٥) فقيه ١٢٠ ج ١- قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالى كره لي ستّ خصال و كرهتهنّ (٣) للاوصياء من ولدي و اتباعهم من بعدى العبث في الصلوة والرّفث في الصوم والمن بعد الصدقة و اتيان المساجد جنباً و التّطلّع في الدّور والضحك بين القبور. امالي الصدوق ٦٠- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (٤) بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (و ذكر مثله) المحاسن ١٠- البرقي عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكر نحوه) **الخصال** ٣٢٧ - حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٧٦٨٩ (٧٦) فقيهه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدّم في باب استحباب الفصل بين الأذان والاقامة بناقلة (في حديث وصيّة النبي ﷺ لعليّ عليه السلام) يا عليّ كرهه الله عزّ وجلّ لأمتي العبت في الصلوة.

٧٦٩٠ (٧٧) **الجعفریات** ٣٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء العبت في الصلوة الخبر مستدرك ٤١٧ ج ٥ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله قال ان الله كره لكم ستاً العبت في الصلوة. الخبر.

٧٦٩١ (٧٨) **الجعفریات** ٣٦ - باسناده عن عليّ عليه السلام ان رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يعبت بلحيته في صلوته فقال أنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. مستدرك ٤١٧ ج ٥ - دعائم الاسلام عنه ﷺ مثله.

٧٦٩٢ (٧٩) **البحار** ٢٦١ ج ٨٤ - اسرار الصلوة وقال ﷺ وقد رأى مصلياً يعبت بلحيته أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. **الدعائم** ١٧٤ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنّه نظر إلى رجل يصلى وهو يعبت بلحيته فقال أما أنّه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

٧٦٩٣ (٨٠) **البحار** ٢٦٢ ج ٨٤ - كتاب الغايات للشيخ جعفر بن أحمد القمّي عن النبي ﷺ قال خياركم أليّنكم مناكب في الصلوة.

٧٦٩٤ (٨١) **الخصال** ٦٢٠ - بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة ج ٤ عن عليّ عليه السلام (في حديث الاربعمأة) قال لا يعبت الرّجل في

صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته.

٧٦٩٥ (٨٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١٠١ - ولا تعبت بلحيتك ولا بشيء

من جوارحك.

٧٦٩٦ (٨٣) **الجعفریات** ٣٩ - باسناده عن **علي** عليه السلام قال كان

رسول الله صلوات الله عليه وآله يمسّ لحيته أحياناً في الصلوة فقلنا يا رسول الله نراك تمسّ لحيتك في الصلوة فقال اذا كرت^(١) همومي.

٧٦٩٧ (٨٤) **كافي** ٨٥ ج ٥ - **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن عمر بن أذينة عن زوارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.

وتقدّم في رواية جامع الأخبار (٧) من باب (١) ما يعتبر فيه

الوضوء من أبوابه ج ٢ قوله لا تجوز صلوة امرءٍ حتى يطهرّ خمس جوارحه بالماء والقلب بالتوبة **وفي** رواية ابن شاذان (١٣) من باب (١٢) أنّه لا قراءة في صلوة الميت من أبوابها ج ٣ قوله لم يكن يريد بهذه الصلوة (أي صلوة الميت) التذلل والخضوع أمّا أريد بها الشفاعة لهذا العبد **وفي** رواية يزيد بن خليفة (٣٥) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ قوله عليه السلام وناداه ملك لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلوة ما انتقل **وفي** كثير من أحاديثه أيضاً ما يقرب ذلك.

وفي رواية الرّاوندي (٥٦) من هذا الباب قوله عليه السلام الصلوات

الخمس تغسل عن العبد الذّنوب إذا صلّى لله من قلبه **وفي** رواية الثّمالي (٦٠) قوله عليه السلام فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل وعليه من ذنوبه شيء **وفي** رواية ابن عبّاس (٨٢) ما يناسب ذلك.

(١) كرت الغم: أي اشتدّ - كرت - ك.

وفى رواية ابن سنان (١٤) من باب (٢) فرض الصلوة قوله أنها (أي الصلوة) اقرار بالربوبية لله عز وجلّ و خلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع وفى رواية الدعائم (١٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله صلى الله عليه وآله من لم يتمّ وضوئه وركوعه و خشوعه فصلواته خداج يعنى ناقصة غير تامة.

وفى رواية الجعفریات (٣٠) قوله صلى الله عليه وآله تكتب الصلوة على اربعة اسهم (الى ان قال) و سهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع قال التواضع فى الصلوة وان يقبل العبد بقلبه كلّه على ربه وفى مرسله فقيهه (٤١) قوله عليه السلام فأتّم ركوعها و سجودها و خشوعها (الى ان قال) كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر وفى رواية الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة مثله وفى رواية ابن سنان (٨) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى قوله «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» اقبال الرّجل على صلوته و محافظته على وقتها حتّى لا يليه عنها ولا يشغله شىء.

وفى الرضوى (١٤) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام وإياك ان تكسل منها أو تتوانى فيها أو تنهاون بحقّها وفى رواية ابن شاذان (٢١) من باب (١٠) عدد الرّكعات قوله فعلم الله عز وجلّ انّ العباد لا يؤدّون تلك الرّكعة الواحدة التى لاصلوة اقلّ منها بكما لها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتّم بالتّانية مانقص من الأولى.

وفى رواية الرّازى (١٧) من باب (١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقيت قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل من هؤلاء (أى الذين يرضخ - رؤسهم بالحجارة) قال هؤلاء الذين يقصّرون فى صلوة الفريضة و يؤدّونها كسالى و ينامون عن صلوة العشاء وفى رواية -

يزيد ابن الحسن (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الاذان من ابوابه، قوله عليه السلام اكثر واكثر (اي في الصلوة) الذكر والقنوت والرکوع والسجود والخضوع والخشوع.

وفي رواية حماد (٢) من باب (٢) بدء الصلوة من ابواب كفيتهها قوله وقال عليه السلام بخشوع الله اكبر وفي رواية حماد (٣) قوله عليه السلام ولا تعبت بيديك واصابعك وهي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السلام فلا تأت بها شبعاً (شيعاً - خ ل - سبغاً خ ل) ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال الخ فليلاحظ.

وفي الرضوى (٦) قوله عليه السلام فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهيماً ولكن تأتيتها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع الخ فليلاحظ وفي رواية ابن شهر آشوب (١٩) قوله اذا صلى صلى الله عليه وآله رفع بصره الى السماء فلما نزل «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الأرض وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يدل على استحباب النظر في الصلوة الى موضع السجود.

ويأتي في رواية ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله فاحب الله عز وجل ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ولأن رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ما قال وقصد وفي روايته الأخرى (١٨) قوله فان قال فليم جعل التسييح في الرکوع والسجود قيل لعل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبده و تورّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقربه الى الله تعالى مقدساً له.

وفي رواية عدى (٣٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من ابواب

التعقيب ج ٦ قوله دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائماً يصلي متغيراً لونه وفي أحاديث باب (٤) أنّ البزاق في الصلوة لا يقطعها وباب (٥) كراهة الفرقة في الصلوة من أبواب القواطع ج ٦ وباب (٦) أنّ العبث يقطع الصلوة وباب (٨) أنّ النوم يقطع الصلوة وباب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة وباب (٣٢) عدم بطلان صلوة من عبث بذكره في الصلوة ما يناسب ذلك وفي رواية الحضرمي (٥) من باب (٢) استحباب التوافل من أبوابها ج ٨ قوله عليه السلام وأما يقبل من الصلوة ما أقبلت عليها بقلبك وفي رواية حمران (٦) من باب (٥) استحباب التنقل بألف ركعة في كل يوم وليلة من أبواب نوافل شهر رمضان ج ٨ قوله عليه السلام إذا قام علي بن الحسين عليه السلام في صلوته غشى لونه لون آخر وكان قيامه في صلوته قيام العبد الدليل بين يدي الملك الجليل كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله عز وجل وكان يصلي صلاة مودّع يرى أنه لا يصلي بعدها أبداً ولقد صلى ذات يوم فسقط الرداء عن احدى منكبيه فلم يسوّه حتى فرغ من صلاته فسأله بعض أصحابه عن ذلك فقال ويحك أتدرى بين يدي من كنت أنّ العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه وفي مرسله المناقب (٧) وجابر قوله عليه السلام كان يصلي علي بن الحسين عليه السلام في اليوم والليلة ألف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلية. ولاحظ باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ فإن فيه ما يناسب ذلك وفي رواية الراوندي (١٢) من باب (٥٠) كراهة التعرض للذلّ من أبواب جهاد النفس ج ١٧ قوله عليه السلام إذا صليت فصل صلاة مودّع وفي رواية علي بن النعمان (١٣) نحوه.

(٥) باب من لا تقبل صلوته

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) «أَنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (٢٧). ٧٦٩٨ (١) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الركعات (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزّيين وهو الذي يدافع البول والغائط. ٧٦٩٩ (٢) فقيه ٣٦ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله - (خ) لهم صلوة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها

وهو عليها ساخط و مانع الزكوة و امام قوم يصلّى بهم وهم له كارهون و تارك الوضوء والمرثة المدركة تصلّى بغير خمار والزّين وهو الذى يدافع البول والغائط والسّكران الخصال ٤٠٧- حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن احمد بن محمد بن خالد باسناذه رفعه الى ابى عبدالله عليه السّلام قال الهداية ٤٠- قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة (وذكر نحوه) معانى الاخبار ٤٠٤- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد عن المحاسن ١٢- احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل منهم (١) صلوة (وذكر نحوه).

٧٧٠٠ (٣) الخصال ٢٤٢- حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه (رض)

قال حدّثنى عمى محمد ابن ابى القاسم عن احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن محمد بن علىّ الكوفى عن ابن بقّاح عن زكريّا بن محمد عن عبد الملك ابن (ابى - خ) عمير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والزّجل يؤمّ القوم وهم له كارهون والعبد الأبق من مواليه من غير ضرورة والمرثة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه.

٧٧٠١ (٤) كافى ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد

عن علىّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابى عبدالله عليه السّلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلوة عبد أبق من مواليه حتّى يضع يده فى ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط و رجل أمّ قوماً وهم له كارهون امالى الطّوسى ١٩٣- عن ابيه عن المفيد قال حدّثنا ابوبكر

محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عبدالله بن غالب قال حدثنا الحسين بن علي بن رباح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه) مستدرك ٤٧٤ ج ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه) الا انه قال و زوجها عليها عاتب في حق).

٧٧٠٢ (٥) جامع الاخبار ١٢٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مسلماً او مسلمة لم يقبل الله تعالى صلوته ولا صيامه اربعين يوماً و ليلة الا ان يغفر له صاحبه.

٧٧٠٣ (٦) المحاسن ١٥ - البرقي عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى انما اقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي و يكف نفسه عن الشهوات من اجلى و يقطع نهاره بذكرى و لا يتعاطم على خلقى و يطعم الجائع و يكسو العارى و يرحم المصاب و يؤوى الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس و اجعل له فى الظلمات نوراً و فى الجهالة علماً و اكلاه بعزتي و استحفظه بملائكتى يدعونى فالبى (١) و يستلنى فاعطى (٢) فمثل ذلك عندى كمثلى جنات الفردوس لا تيبس ثمارها و لا تتغير عن حالها.

٧٧٠٤ (٧) عدة الداعي ٣٢ - فيما اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود نوح على خطيئتكم كالمرة الثكلى على ولدها لورأيت الذين يأكلون الناس بالسنتهم و قد بسطتها بسط الاديم و ضربت نواحي السنتهم بمقامع من نار ثم سلطت عليهم موبخاً لهم يقول يا اهل النار هذا فلان السليط فاعرفوه كم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صليها صاحبها

لاتساوى عندى فتيلاً حين^(١) نظرت في قلبه فوجدته ان سلم من الصلوة وبرزت له امرئة وعرضت عليه نفسها أجاها وان عامله مؤمن خاتله^(٢).

وتقدّم في أحاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهم السلام من أبواب المقدمات ج ١ ما يدلّ على ذلك وفي رواية النهدي (١٧) من باب (١٠) أنّه يكره للجنب ان يأكل ويشرب إلا ان يتوضأ من أبواب الجنابة ج ٢ قوله عليه السلام ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة جبّار كفّار وجنب نام على غير طهارة والمتضمّن^(٣) بخلق وفي رواية ابن سدير (٤٠) من باب (٨) حكم الصّياح والصّراخ بالويل والعيول من أبواب التعزية ج ٣ قوله عليه السلام واذا شقّ زوج على امرئته أو والد على ولده فكفّارته حنت يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك وفي رواية الرّاوندي (٣٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة إمري لا يحضر فيها قلبه مع بدنه وفي رواية ابن القدّاح (٣٤) نحوه.

ويأتي في رواية السّكوني (٢) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٧ قوله عليه السلام من تمثّل شعر من الخنا^(٤) ليلة الجمعة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة ومن تمثّل في يوم الجمعة لم تقبل منه صلوة في يومه ذلك وفي روايته الأخرى (٣) نحوه وفي رواية حمران (٦) من باب (٥) استحباب التّنفل بألف ركعة في كلّ يوم وليلة من أبواب نوافل شهر رمضان ج ٨ قوله عليه السلام انّ العبد لا يقبل من صلوته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه فقال الرّجل هلكنّا فقال كلّا انّ الله عزّوجلّ متمّم ذلك بالنوافل.

(١) حيث - خ. (٢) خانه - خ. (٣) المتضمّن: المتلطّخ بالطيب وغيره. (٤) الخنى: الفحش من الكلام.

وفي بعض أحاديث باب (١) فرض الزكوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٩ وباب (٤) أنّ من منع الزكوة فليس بمؤمن ما يظهر منه أنّه من لم يترك لا تقبل صلوته وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد (٤) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من أبواب فرض الخمس ج ١٠ ما استفاد منه أنّ من لم يؤدّ الخمس فلا صلوة له. وفي رسالة نهج البلاغة (٢٢) من باب (٢٨) أنّ الصيام ليس من الطّعام والشّراب وحده من أبواب ما يجب الامساك عنه ج ١١ قوله ﷺ وكم من قائم ليس له من قيامه الاّ السّهر والعناء وفي رواية موسى بن اسماعيل (٢٣) قوله ﷺ ربّ قائم حظّه من قيامه السّهر.

وفي رسالة جامع الأخبار (١١) من باب (٣) تحريم بيع الخمر من أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به ج ٢٢ قوله ألاّ ومن باعها واشترىها لغيره واعتصرها لم يقبل الله منه صلوة ولا حجّاً ولا اعتماراً ولا صوماً حتّى يتوب منها وفي أحاديث باب (٣٩) تحريم الاباق من أبواب العتق ج ٢٤ ما يدلّ على عدم قبول صلوة الآبق حتّى يرجع الى مولاه وفي أحاديث باب (٣٧) أنّه يحرم على المرثة ان تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء ج ٢٥ وباب (٤٣) حرمة ايذاء كلّ من الزّوجين الآخر وباب (٤٨) وجوب الغيرة على الرّجال وباب (٧٤) تحريم العقوق من أبواب أحكام الأولاد ج ٢٦ ما يدلّ على ذلك. وفي أحاديث باب (٢٨) أقسام الخمر من أبواب الأشربة ج ٢٩ وباب (٣٨) تحريم كلّ مسكر ما يدلّ على انّ شارب الخمر والمسكر لا تقبل صلوته وما يدلّ على ذلك من الأبواب المختلفة أكثر من هذا.

(٦) باب فرائض الصلوة وحدودها

٧٧٠٥ (١) كافي ٢٧٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن - معلق) تهذيب ١٢٤١ ج ٢ - حماد عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة مفروضة.

تهذيب ١٣٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن عبدالرحمن ابن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلوة (١) فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة.

٧٧٠٦ (٢) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة الوقت (وذكر مثله).

٧٧٠٧ (٣) البحار ١٦٣ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حماد (بن عيسى - خ) عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلوة فقال سبعة الوضوء والوقت والقبلة وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود والدعاء فهذه فرض (٢) على كل مخلوق وفرض على الاقوياء والعلماء الاذان والاقامة والقرائة والتسبيح والتشهد وليست فرضاً في نفسها ولكنها سنة واقامتها فرض على العلماء والاقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين والبله الاذان

والإقامة ولا بدّ من الرّكوع والسّجود وما احسنوا من القرائة والتّسبيح والدّعاء وفي الصّلوة فرض وتطوّع فأما الفرض فمنه الرّكوع وأما السنّة (١) فنلاث تسبيحات في الرّكوع وأما التطوّع فما زاد في التّسبيح والقرائة والقنوت واجب والاجهار بالقرائة واجب في صلوة المغرب والعشاء والفجر والعلّة في ذلك من اجل القنوت حتّى اذا قطع الإمام القرائة علم من خلفه أنّه قد قنت فيقنتون وقد قال العالم عليه السّلام إنّ للصلوة أربعة آلاف حدّ (قال في المستدرک ٨٥ ج ٤ - الظاهر أنّ من قوله وفي الصّلوة او من قوله والعلّة في ذلك من كلام المؤلّف كما لا يخفى على المتأمّل وقال في البحار الظاهر أنّ من قوله فهذه فرض كلام المؤلّف).

٧٧٠٨ (٤) وسائل ٧٢ ج ٥ - عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده المتقدّم في باب وجوب استقبال القبلة عن عليّ عليه السّلام في حديث قال حدود الصّلوة اربعة معرفة الوقت والتّوجّه الى القبلة والرّكوع والسّجود وهذه عوامّ في جميع النّاس العالم والعامل وما يتّصل بها من جميع افعال الصّلوة و الاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه انّ العباد لا يستطيعون ان يؤدّوا هذه الحدود كلّها على حقايقها جعل فيها الفرائض وهي الاربعه المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعه المذكورة من القرائة والدّعاء والتّسبيح والتكبير و الاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنّة واجبة من احبّها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصّلوة.

٧٧٠٩ (٥) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٣ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن

(١) قد اسقط المستدرک من قوله وأما السنّة الى قوله في الرّكوع

فقيه ٢٢ ج ١ ابى عبدالله (١) قال الصلوة ثلاثة اثلث ثلث ظهور و ثلث ركوع و ثلث سجود.

٧٧١٠ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٠ - واعلم ان الصلوة ثلثتها وضوء و ثلثها ركوع و ثلثها سجود وان لها اربعة آلاف حد وان فروضها عشرة ثلث منها كبار و هى تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود و سبعة صغار و هى القرائة و تكبير الركوع و تكبير السجود و تسبيح الركوع و تسبيح السجود والقنوت والشهد و بعض هذه افضل من بعض.

٧٧١١ (٧) الدعائم ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وادنى ما يجب فى الصلوة تكبيرة الافتتاح (٢) والركوع والسجود من غير ان يتعمد ترك شىء مما (يجب - خ) عليه من حدود الصلوة الخبر.

٧٧١٢ (٨) كافي ٢٧٢ ج ٣ - تهذيب ٢٤٢ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٢٤ ج ١ - ابى عبدالله (٣) عليه السلام قال قال للصلوة (٤) اربعة آلاف حد (كا) - وفى رواية اخرى للصلوة اربعة آلاف باب).

٧٧١٣ (٩) المناقب ٢٤٩ ج ٤ - حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد وفى رواية اربعة آلاف باب.

٧٧١٤ (١٠) تهذيب ٢٤٢ ج ٢ - روى عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب.

فقيه ١٢٤ ج ١ - قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب العيون ٢٥٥ ج ١ - حدثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار و أحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) الاحرام - خ.

(٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٤) الصلوة لها - فقيه.

الاشعري قال حدّثني الحسين بن عبدالله ^(١) عن آدم بن عبدالله الاشعري عن زكريّا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الصلوة لها أربعة آلاف باب. البحار ٣٠٣ ج ٨٢ - العلل عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار وأحمد بن ادريس معاً عن محمد بن أحمد الأشعري عن الحسين بن عبيدالله عن آدم بن عبدالله عن زكريّا بن آدم عن الرضا عليه السلام مثله.

وتقدم في رواية ضمرة بن حبيب (٨٠) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ قوله صلى الله عليه وآله الصلوة تسبيح وتهليل وتحميد وتكبير وتمجيد وتقديس وقول ودعوة وفي رواية عوالي اللثالي (١٠) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها ^{ج ٥} قوله صلى الله عليه وآله أنّما صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود وفي رواية الكراجكي (١٣) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام للصلوة أربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها الخ.

ويأتي في الباب التالي وباب (٨) علل أفعال الصلوة وأبواب وجوب القيام والتّيّة والقراءة والركوع والسجود والتشّهّد والتّسليم ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن أن يقرء القرآن من أبواب القراءة ج ٥ قوله أنّ الله فرض من الصلوة الركوع والسجود.

(٧) باب أنّ افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير

وتحليلها التّسليم

٧٧١٥ (١) كافي ج ٦٩ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن القّدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال تفسير العسكري ٥٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح ^(٢) الصلوة

(١) عبيدالله - خ . (٢) مفتاح - خ تفسير العسكري.

الوضوء (١) و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم فقيه ٢٣ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة (و ذكر مثله).

٧٧١٦ (٢) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام تحريم الصلوة التكبير و تحليلها التسليم فقه الرضا عليه السلام ١٠٥ - روى انّ تحريم الصلوة التكبير و تحليلها التسليم.

٧٧١٧ (٣) المناقب ١٣٠ ج ٤ - ابو حازم في خبر قال رجل لزين العابدين عليه السلام تعرف الصلوة فحملت عليه فقال عليه السلام مهلاً يا ابا حازم فانّ العلماء هم الحلمااء الرّحماء ثمّ واجه السائل فقال نعم اعرفها فبسطه عن افعالها وتروكها و فرائضها و نوافلها حتّى بلغ قوله ما افتتاحها قال التكبير قال ما برهانها قال القراءة قال ما خشوعها قال النّظر الى موضع السّجود قال ما تحريمها قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم قال ما جوهرها قال التّسبيح قال ما شعارها قال التّعقيب قال ما تمامها قال الصلوة على محمّد وآل محمّد قال ما سبب قبولها قال ولايتنا والبرائة من اعدائنا فقال ما تركت لأحد حجّة ثمّ نهض يقول الله اعلم حيث يجعل رسالته و توارى.

٧٧١٨ (٤) كافي ١٣١ ج ٨ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن علىّ بن اسباط عنهم عليهم السلام (في حديث عيسى بن مريم عليه السلام) ثمّ اوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين (الى ان قال ص ١٤٠) و يفتح صلى الله عليه وآله (الصلوة) بالتكبير و يختتم بالتسليم.

و تقدّم في احاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابوابه في كتاب الطّهارة ما يناسب الباب.

و يأتى في رواية ابن عمر (٣١) من الباب التالى قوله عليه السلام

لأنّ التسليم تحليل الصلوة وفي رواية ابن شاذان (٣٠) قوله فلم جعل التسليم تحليل الصلوة الخ وفي رواية الهاشمي (٣٢) قوله ﷺ التسليم علامة الأمن وتحليل الصلوة وفي أحاديث باب (١) وجوب التكبير من أبوابه ج ٥ ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابن شاذان (٣٧) من باب (١) وجوب التّشهد من أبوابه^{٥٥} قوله ﷺ لأنّ تحليل الصلوة التسليم.

وفي أحاديث باب (٥) وجوب التسليم ما يناسب الباب وفي رواية الدّعائم (٣) من باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح من أبواب الخلل ج ٦ قوله ﷺ تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وفي رواية ناصح (٦) من باب (٧) أنّه يستحبّ للرّجل أن يصليّ الفريضة في وقتها ثمّ يصليّ مع المخالف من أبواب الجماعة ج ٧ قوله ﷺ فان مفتاح الصلوة التكبير.

(٨) باب علل أفعال الصلوة وأقوالها وبيان تأويلها ومعانيها

٧٧١٩ (١) العلل ٣٣١ - أبي ﷺ قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر^(١) وفضالة عن عبدالله بن سنان (عن حفص - يب) عن أبي عبدالله ﷺ قال إنّ رسول الله ﷺ كان في الصلوة والي جانبه الحسين ابن عليّ ﷺ فكبر رسول الله ﷺ فلم يحر الحسين ﷺ التكبير^(٢) (ثمّ كبر رسول الله ﷺ فلم يحر الحسين ﷺ التكبير - يب) ولم يزل رسول الله ﷺ يكبر ويعالج الحسين ﷺ التكبير فلم يحر^(٣) حتىّ أكمل سبع تكبيرات فأحار^(٤) الحسين ﷺ التكبير في السابعة

(١) قال حدّثني النضر - العلل. (٢) بالتكبير - يب. (٣) فلم يحره - العلل. (٤) فأجاد - العلل.

فقال ابو عبدالله عليه السلام فصارت سنة مستدرك ١٤٠ ج ٤ - كتاب درست ابن ابي منصور عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه).
 ٧٧٢ (٢) فقيه ١٩٩ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه (١) لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به صلى الله عليه وآله حامله (٢) على عاتقه وصف الناس خلفه فقامه على يمينه فافتتح (له - خ) رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك العلل ٣٣٢ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج (وذكر نحوه الى قوله) فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ثم قال فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فكيف نضع قال فكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ.

٧٧٢ (٣) فلاح السائل ١٣٠ - ما نرويه في سبب سبع تكبيرات ارويها باسنادى الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مرة الى الصلوة وقد كان الحسن بن علي عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به

رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عنقه وصف الناس خلفه و
 أقامه عن يمينه وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وافتتح الصلوة بالتكبير
 وكبر الحسن عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله واهل
 بيته تكبيره عاد فكبر وكبر الحسن عليه السلام حتى كبر سبعا فجرت
 بذلك السنة بافتتاح الصلوة بسبع تكبيرات

٧٧٢٢ (٤) فقيه ١٩٩ ج ١ - وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن
 موسى بن جعفر عليه السلام لذلك (اي لتكبيرات الافتتاحية) علة اخرى
 وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به الى السماء قطع سبعة
 حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى
 منتهى الكرامة.

٧٧٢٣ (٥) فقيه ٢٠٠ ج ١ - وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه
 السلام (لذلك - خ) علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول
 الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتنا حها بسبع تكبيرات
 تكبيرة الافتتاح وتكبيرة (في - خ) الركوع وتكبيرتي السجدين وتكبيرة
 (في - خ) الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدين فاذا كبر الانسان في
 اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح (١) من بعد
 اوسها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته العلل ٢٦١ - العيون ١٠٨ ج ٢
 بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان في
 حديث العلل (نحوه).

٧٧٢٤ (٦) البحار ٥٣ ج ٢ - ٨٤ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي
 الجبعي نقلاً من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحهما قال روى جابر بن
 عبد الله الأنصاري قال كنت مع مولينا امير المؤمنين عليه السلام فرأى

رجلاً قائماً يصلى فقال له يا هذا أتعرف تأويل الصلوة فقال يا مولاي و هل للصلوة تأويل غير العبادة فقال اى والذى بعث محمداً صلى الله عليه وآله بالنبوّة (و-خ) ما بعث الله نبيّه بامر من الامور الا وله تشابه و تأويل و تنزيل و كل ذلك يدل على التّعبّد فقال له علّمني ما هو يا مولاي فقال عليه السّلام تأويل تكبيرتك الأولى الى احرامك أن تخطر فى نفسك اذا قلت الله اكبر من ان يوصف بقيام او قعود وفى الثّانية ان يوصف بحركة او جمود وفى الثّالثة ان يوصف بجسم او يشبه بشبهه او ينقاس بقياس و تخطر فى الرّابعة ان تحلّه الاعراض او تؤلمه الامراض و تخطر فى الخامسة ان يوصف بجوهر او بعرض او يحلّ شيئاً أو يحلّ فيه شيء و تخطر فى السادسة ان (لا حك) يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من الزّوال والانتقال والتّغيير من حال الى حال و تخطر فى السّابعة ان تحلّه الحوائس الخمس.

ثمّ تأويل مدّ عنقك فى الرّكوع تخطر فى نفسك آمنت بك و لو ضربت عنقى ثمّ تأويل رفع رأسك من الرّكوع اذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين تأويله الذى اخرجنى من العدم الى الوجود و تأويل السّجدة الاولى ان تخطر فى نفسك و انت ساجد، منها خلقتنى ورفع رأسك تأويله و منها اخرجتنى والسّجدة الثّانية وفيها تعيدنى ورفع رأسك تخطر بقلبك و منها تخرجنى تارة اخرى و تأويل قعودك على جانبك الايسر ورفع رجلك اليمنى و طرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهمّ انى أقمت الحقّ وأمتّ الباطل و تأويل تشهدك تجديد الإيمان و معاودة الإسلام والإقرار بالبعث بعد الموت و تأويل قراءة التّحيّات تمجيد الرّبّ سبحانه وتعظيمه عمّا قال الظّالمون و نعمته الملحدون و تأويل قولك السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ترحمّ عن الله

سبحانه فمعناها هذه امان لكم من عذاب يوم القيامة ثم قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يعلم تأويل صلوته هكذا فهي خداج اي ناقصة.

٧٧٢٥ (٧) العلل ٣٣٢- حدثنا علي بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن

محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لأى علة صار التكبير فى الإفتتاح سبع تكبيرات افضل ولأى علة يقال فى الرّكوع سبحان ربى العظيم وبحمده ويقال فى السّجود سبحان ربى الأعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك و تعالى خلق السموات سبعا والأرضين سبعا والحجب سبعا فلما أسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وكان من ربه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات التى تقال فى الإفتتاح فلما رفع له الثانى كبر فلم يزل كذلك حتى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للإفتتاح فى الصلوة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائضه فابتزك على ركبته واخذ يقول سبحان ربى العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه فى موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه و جعل يقول سبحان ربى الأعلى وبحمده فلما قال سبع مرّات سكن ذلك الرّعب فلذلك جرت به السنّة.

٧٧٢٦ (٨) العلل ٢٥٩- العيون ١٠٦ ج ٢- (بالاسناد المتقدّم فى باب

فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فليوم بدء فى الاستفتاح والرّكوع والسّجود والقيام والقعود بالتكبير قيل للعلّة التى ذكرناها فى الاذان (١).

(١) تقدّم ما قلناه من علة الاذان عن العلل والعيون فى باب عده فصول الاذان و عللها.

٧٧٢٧ (٩) البحار ٣٨٠ ج ٨٤ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يعرف تأويل الصلوة فصلوته خداج يعنى ناقصة قيل له ما معنى تكبيرة الافتتاح الله اكبر فقال هو اكبر من ان يلمس بالاخماس ويدرك بالحواس ومعنى الله هو الذى ذكرناه انه يخرج الشىء من حدّ العدم الى الوجود واكبر اكبر من ان يوصف.

٧٧٢٨ (١٠) فقيه ٢٠٠ ج ١ - سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يابن عمّ خير الخلق (١) ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى فقال عليه السلام (معناه - فقيه) الله اكبر الواحد الأحد الذى ليس كمثلته شىء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس العلل ٣٣٣ - حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا ابراهيم بن عليّ قال حدثنا احمد بن محمد الانصارى قال حدثنا الحسين بن عليّ العلوى عن ابى حكيم الزاهد عن احمد بن عبدالله قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يابن عمّ خير خلق الله (وذكر مثله الاّ أنّه زاد بعد قوله ليس كمثلته شىء) لا يقاس بشىء (وزاد فى آخره) قال الرّجل ما معنى مدّ عنقك فى الرّكوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنفى.

٧٧٢٩ (١١) العلل ٢٦٤ - العيون ١١١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فى باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فليمّ يرفع اليدين (٢) فى التكبير قيل لانّ رفع اليدين (هو - العيون) ضرب من الابتهاال (٣) والتبتّل (٤) والتضرّع فأحبّ الله عزّ وجلّ ان يكون (العبد - العيون) فى وقت ذكره له - العيون) متبتلاً متضرّعاً مبتهالاً ولأنّ فى وقت - العلل) رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ما قال وقصد (٥)

(١) خير خلق الله - خل (٢) اليدين - خ (٣) الابتهاال: الاجتهاد فى الدّعاء واخلاصه لله تعالى
(٤) التبتّل الانتطاع عن الدنيا الى الله تعالى (٥) قصده - العيون

(العلل) - لأنَّ الفرض من الذكر أنَّما هو الاستفتاح وكلَّ سنَّة فإنَّها تؤدِّي على جهة الفرض فلما ان كان في الاستفتاح الَّذي هو الفرض رفع اليدين أحبَّ ان يؤدَّوا السنَّة على جهة ما يؤدِّي (١) الفرض.

٧٧٣٠ (١٢) فقيه ٢٠٣ ج ١ - وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا

عليه السلام أنَّه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيعاً وليكن (٢) محفوظاً مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل وآنما بدء بالحمد دون سائر السور لأنَّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك انَّ قول الله (٣) عزَّ وجلَّ الحمد لله أنما هو اداء لما اوجب الله عزَّ وجلَّ على خلقه من الشكر و شكر لما وفق عبده من الخير (٤) ربَّ العالمين توحيد له و تحميد (٥) و اقرار بأنَّه هو الخالق المالك لاغيره، الرحمن الرحيم استعطاف و ذكر لآلائه و نعمائه على جميع خلقه، مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة و ايجاب ملك الآخرة له كما يجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة و تقرب الى الله تعالى ذكره و اخلاص له بالعمل دون غيره، و اياك نستعين استزادة من توفيقه و عبادته و استدامة لما أنعم الله عليه و نصره، اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه (٦) و اعتصام بحبله و استزادة في المعرفة لربه عزَّ وجلَّ و لعظمته و كبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيداً (٧) في السؤال والرغبة و ذكراً (٨) لما (قد - خ) تقدّم من نعمه على اوليائه و رغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به و بأمره و نهيه و الاضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة و هم

(١) يؤدَّوا - خ (٢) وليكون - خ (٣) قوله - خ (٤) للخير - خ

(٥) تمجيد - خ (٦) لربه - خ (٧) توكيد - خ (٨) ذكر - خ

يحسبون أنهم يحسنون صنعاً فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات (١) التي يجهر فيها إنما (٢) هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المازان هناك جماعة فان اراد ان يصلّى صلى لأنه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار (٣) في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية (٤) لا يحتاج فيها (٥) الى السماع العلل ٢٦٠- العيون ١٠٧ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه).

٧٧٣١ (١٣) فقيه ٢٠٧ ج ١- وإنما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وأنا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لانّ أنا انزلناه سورة النبي واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم (٦) المصلّى وسيلة الى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل الى معرفة الله (٧) ويقراء في الثانية سورة التوحيد لانّ الدعاء على اثره مستجاب (و على اثره القنوت - خ) فيستجاب بعده القنوت.

٧٧٣٢ (١٤) فقيه ٢٠٣ ج ١- سئل يحيى بن اكنم القاضي أبا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلوة الليل فقال لانّ النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس (٨) بها فقربها من الليل العلل ٢٢٣- ابي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن بشار عن موسى عن اخيه عن علي بن محمد عليهما السلام أنه اجاب في مسائل يحيى بن اكنم القاضي (وذكر نحوه)

(١) الصلوة - خ (٢) فانها - خ (٣) في النهار - خ (٤) الرؤيا - خ (٥) فيهما - خ (٦) فجعلهم - خ (٧) معرفته - خ (٨) اي يصلّيها بالغلس والغلس الظلمة آخر الليل

٧٧٣٣ (١٥) تحف العقول ٤٧٧- (في اجوبته عليه السلام ليحيى بن اكرم عن مسائله) وعن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار واما يجهر في صلاة الليل (الى ان قال ص ٤٨٠) واما صلاة الفجر الجهر فيها بالقراءة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقراءتها من الليل.

٧٧٣٤ (١٦) فقيه ٢٠٢ ج ١- سئل محمد بن عمران ابا عبدالله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة العشاء الآخرة و صلوة الغداة و سائر الصلوات (مثل - البحار) الظهر والعصر لا يجهر فيهما و لاي علة صار التسييح في الركعتين الأخيرتين افضل من القراءة قال لأن النبي صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عزوجل اليه الملائكة تصلى خلفه و امر نبيته صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يصف اليه احداً من الملائكة و امره ان يخفي القراءة لانه لم يكن ورائه أحد ثم فرض (الله - خ) عليه المغرب و اضاف اليه الملائكة فأمره بالاجهار و كذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل فرض الله عزوجل عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها و صار التسييح افضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزوجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله و لا اله الا الله والله أكبر فلذلك صار التسييح افضل من القراءة العلل ٣٢٢- حدثنا حمزة بن محمد العلوي ره اخبرنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسن بن خالد عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لاي علة

يجهر في صلوة الفجر و صلوة المغرب و صلوة العشاء الآخرة و سائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها (وذكر نحوه).

البحار ٧٨ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله فلهذه العلة يجهر فيها الا انه اسقط قوله و لأى علة صار التسييح في الركعتين الأخيرتين افضل من القراءة).

٧٧٣٥ (١٧) فقيه ٢٠٢ ج ١ - قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الأوليين (١) والتسييح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده و بين ما فرضه الله عزوجل من عند رسول الله صلى الله عليه وآله و آله العلل ٢٦٢ - العيون ١٠٩ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في حديث العلل عن الفضل بن شاذان نحوه).

٧٧٣٦ (١٨) العلل ٢٦٠ - العيون ١٠٧ ج ٢ - بالاسناد في هذا الحديث) فان قال فلم جعل التسييح في الركوع والسجود قيل لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه و خشوعه و تعبده و تورعه و استكانته و تذللته و تواضعه و تقربه الى ربه تعالى مقدساً له ممجداً مسبحاً (مطيعاً - العيون) معظماً شاكراً لخالقه و رازقه (ولا يستعمل التسييح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشتغل قلبه و ذهنه بذكر الله - العلل) فلا (٢) يذهب به الفكر والاماني الى غير الله.

٧٧٣٧ (١٩) العلل ٢٦٢ - العيون ١٠٨ ج ٢ - (وفيها بالاسناد في هذا الحديث) فان قال فلم جعل ركعة و سجدتين قيل لأن الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود و صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فضوعف السجود ليستوى بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن

الصلوة أنما هي ركوع وسجود.

٧٧٣٨ (٢٠) البحار ١١٦ ج ٨٥ - العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم
سئل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى الرّكوع فقال معناه آمنت بك ولو
ضربت عنقي ومعنى قوله «سبحان ربّي العظيم وبحمده» فسبحان الله انفة
لله (١) عزّ وجلّ وربّي خالقى والعظيم هو العظيم فى نفسه غير موصوف
بالصّغر وعظيم فى ملكه وسلطانه وأعظم من أن يوصف تعالى الله قوله
«سمع الله لمن حمده» فهو اعظم الكلمات فلها وجهان فوجه منه معناه
أن حمد الله سمعه والوجه الثّانى يدعو لمن حمد الله فيقول اللهم اسمع
لمن حمدك.

٧٧٣٩ (٢١) البحار ١٣٩ ج ٨٥ - العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم
سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى السّجود فقال معناه (اللهم -
خ) منها خلقتنى يعنى من التّراب ورفع رأسك من السّجود معناه منها
اخرجتنى والسّجدة الثّانية واليها تعيدنى ورفع رأسك من السّجدة
الثّانية ومنها تخرجنى تارة اخرى ومعنى قوله سبحان ربّي الأعلى و
بحمده فسبحان انفة لله وربّي خالقى والأعلى اى علا وارتفع فى سمواته
حتى صار العباد كلّهم دونه وقهرهم بعزّته ومن عنده التّدبير واليه تعرج
المعارج وقالوا عليهم السلام أيضاً فى علّة السّجود مرّتين ان رسول الله
صلّى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء ورأى عظمة ربّه سجد فلما
رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد ايضاً فصار سجدين.

٧٧٤ (٢٢) البحار ١٥٣ ج ٨٥ - العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم
قال والعلّة فى السّجود على الأرض (من - خ) بين المساجد ان السّجود
على الجبهة لا يجوز الاّ الله تعالى ويجوز ان تقف بين يدي مخلوق على

رجليك وركبتك ويديك ولا يجوز السجود (على الجبهة - خ) الآله تعالى فهذه العلة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه ويضع عليه هذه المواضع.

٧٧٤١ (٢٣) فقيه ٢٠٥ ج ١ - سئل طلحة السلمى ابا عبدالله عليه السلام لأتى علة توضع اليدان على الأرض فى السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة العلل ٣٣١ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمى عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله الآ أنه قال هما مفتاح الصلوة).

٧٧٤٢ (٢٤) فقيه ٢٠٦ ج ١ - سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا بن عمّ خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم أنك منها خلقتنا يعنى من الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك (من الثانية - العلل) ومنها تخرجنا تارة أخرى العلل ٣٣٦ - أخبرنا على بن السهل قال حدثنا ابراهيم ابن على قال حدثنا احمد بن محمد الأنصارى عن الحسن بن على العلوى قال حدثنى ابو حكيم الزاهد قال حدثنى احمد بن على الراهب قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عمّ خير خلق الله (وذكر مثله).

٧٧٤٣ (٢٥) فقيه ٢١٠ ج ١ - قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد قال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول فى ترجمته لأهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة العلل ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدم عن احمد بن على الراهب) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام

(وذكر مثله الى قوله واقم الحق) البحار ٢٨٩ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله واقم الحق).

٧٧٤٤ (٢٦) فقيهه ٢٠٦ ج ١ - سئل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن علّة الصلوة كيف صارت ركعتين وأربع سجّادات قال لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس وأنما يقال في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده لأنّه لما أنزل الله تبارك وتعالى «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما أنزل الله عزّ وجلّ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله اجعلوها فى سجودكم.

٧٧٤٥ (٢٧) العلل ٣٣٥ - حدّثنا عليّ بن احمد قال حدّثنا محمد ابن أبى عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن عليّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام لم صارت الصلوة ركعتين وأربع سجّادات قال لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

٧٧٤٦ (٢٨) العلل ٢٦٠ - العيون ١٠٦ ج ٢ - (بالاسناد فى حديث العلل) فان قال فلم جعل الدّعاء فى الرّكعة الاولى قبل القراءة ولم جعل فى الرّكعة الثّانية القنوت بعد القراءة قيل لأنّه أحبّ ان يفتح قيامه لربّه وعبادته بالتحميد والتّقديس والرّغبة والرّهبة ويختمه بمثل ذلك وليكون فى القيام عند القنوت اطول (١) فاحرى ان يدرك المدرك الرّكوع فلا تقوته الرّكعتان (٢) فى الجماعة.

٧٧٤٧ (٢٩) البحار ٢٨٩ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم وعلّة التّشهد فى الرّكعتين ان الصلوة كانت أوّل ما امر الله بها ركعتين

لكن يقال السّلام عليكم قال ليكون قد سلّم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الياماء في التّسليم بالوجه كلّه ولكن كان (١) بالأنف لمن يصلّى وحده وبالعين لمن يصلّى بقوم قال لانّ مقعد الملكين من ابن آدم الشّدقين و صاحب (٢) اليمين على الشّدق الأيمن وتسليم المصلّى عليه ليثبت له صلوته فى صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً قال تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه (٣) وتكون الثانية على (من على - خ) يمينه والملكين الموكّلين به وتكون الثالثة على من على يساره وعلى الملائكة (٤) الموكّلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الآ ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلّى (٥) معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه (٦) والمأمومين يقول لملكيه (٧) اکتبا سلامة صلوتى ممّا (٨) يفسدها ويقول لمن خلفه سلّمتم وأمنتم من عذاب الله عزّوجلّ قلت فلم صار تحليل الصّلوة التّسليم قال لانه تحية الملكين وفى اقامة الصّلوة بحدودها و ركوعها و سجودها وتسليمها سلامة للعبد من النّار وفى قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله فاذا سلّم له صلوته سلّمتم جميع أعماله وان لم تسلّم صلوته وردّت عليه ردّ ما سويها من الأعمال الصّالحة.

٧٧٥ (٣٢) معانى الأخبار ١٧٥ - حدّثنا احمد بن الحسن القطان قال

حدّثنا احمد بن يحيى بن زكريّا القطان قال حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمى قال سلّمت أبا عبد الله عليه السّلام عن معنى التّسليم فى الصّلوة فقال التّسليم

(١) يكون غمّل (٢) فصاحب - خ (٣) ملائكته - خ (٤) ملائكة - خ - ملكيه - خ

(٥) مصلّى - خ (٦) ملائكته - خ (٧) ملائكته - خ (٨) لما - خ

علامة الأمن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس في ماضى اذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه وكانوا اذا ردّوا عليه امن شرهم فان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردّوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلاً للكلام وأمناً من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسلام اسم من اسماء الله عزوجل وهو واقع من المصلّى على ملكى الله الموكّلين به.

٧٧٥١ (٣٣) البحار ٣٠٩ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم

سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة قول الإمام السلام عليكم فقال يترجم عن الله عزوجل فيقول في (١) ترجمته امان لكم من عذابكم يوم القيامة واقل ما يجزى من السلام عليكم ايّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عزوجل «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ».

٧٧٥٢ (٣٤) البحار ٣٠٩ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم

السلام معناه تحيّة وذلك قول الله عزوجل يحكى عن أهل الجنة فقال «دَعَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» والوجه الثانى معناه امان وذلك قوله «وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ» والدليل على ذلك انه امان قوله «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ» فمعنى المؤمن انه يؤمن أوليائه من عذابه.

٧٧٥٣ (٣٥) فقيه ٢١٩ ج ١ - وفى رواية ابى الحسين الأسدى رض

إن الصادق عليه السلام قال أنّما يسجد المصلّى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من أداء فرضه وأدنى ما يجزى فيها شكراً لله ثلاث مرّات.

و تقدّم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة و رواية اسحاق بن عمار (٧) ما يدلّ على علّة افعال الصلوة وأقوالها.

ويأتى في مرسله فقيهه (١٨) من باب (٢) كيفية الرّكوع وآدابه من أبوابه قوله ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع فقال عليه السّلام تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي وفي رواية محمد بن عليّ (١٩) قوله ما معنى الرّكوع فقال عليه السّلام معناه آمنت بك و لو ضربت عنقي وفي رواية هشام (٣٩) من باب (٣) ماورد في ذكر الرّكوع قوله فما تفسير سبحان الله قال عليه السّلام انفة لله (١) اما ترى الرّجل اذا أعجب من الشّيء قال سبحان الله و في رواية عيسى بن عبد الله (١٦) من باب (١٥) كيفية صلوة العيد من أبواب صلوة العيد^{٧٤} قوله عليه السّلام ما كان يكبر النّبىّ صلى الله عليه وآله في العيدين الاّ تكبيرة واحدة حتّى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السّلام الخ فليلاحظ.

أبواب القيام والنية

(١) باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة فان عجز صليّ جالساً فيقوم للرّكوع ان أمكنه ثمّ مضطجعا على الأيمن ثمّ على الأيسر ثمّ مستلقياً وانه يؤمى ايماء وبيان سائر أحكامه

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا الْإِسْعَهَا (٢٣٣) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦).

آل عمران (٣) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١٩١).

النساء (٤) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِكُمْ (١٠٣).

الأنعام (٦) والاعراف (٧) لَأَنْكَلِفُ نَفْساً أَلَا وَسَعَهَا (١٥٢) (٤٢).
المؤمنون (٢٣) لَأَنْكَلِفُ نَفْساً أَلَا وَسَعَهَا (٦٢).
الطلاق (٦٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً أَلَا مَا آتَاهَا (٧).

٧٧٥٤ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٢ و ١٧٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن
كافي ٤١١ ج ٣ - عليّ عن أبيه عن (الحسن - يب ١٧٦) ابن محبوب
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ
اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا» (وعلى جنوبيهم - كا) قال الصحيح يصلى قائماً،
وقعوداً المريض يصلى جالساً «وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» الذي يكون أضعف من
المريض الذي يصلى جالساً.

٧٧٥٥ (٢) مستدرک ١١٥ ج ٤ - محمد بن مسعود العياشي في
تفسيره عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) وفيه - عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
قِيَامًا» الأصحاء «وَقُعُودًا» يعني المرضى «وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال أعلّ
ممن يصلى جالساً وأوجع.

٧٧٥٦ (٣) البحار ٢٩٨ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن إبراهيم
قال الذي انتهى إلينا من علم علمائنا الذين فرض الله طاعتهم وأوجب
ولايتهم من وجوه الصلوة سبعة عشر وجهاً فأول وجه الصلوة قوله
عز وجل «فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ» يعني إذا وجبت الصلوة «فَإِذْ كُتِبَ اللَّهُ
قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» فقال الصادق عليه السلام الصحيح يصلى قائماً
بركوع وسجود تام فهذا أول وجه الصلوة والوجه الثاني قوله «وَقُعُودًا»
قال وهو المريض يصلى جالساً والوجه الثالث «وَعَلَى جُنُوبِكُمْ» وهو
الذي لا يقدر أن يصلى جالساً يصلى مضطجعا بالأيام فهذه ثلاثة أوجه

٧٧٥٧ (٤) فقيهه ٢٣٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى واوماً ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

٧٧٥٨ (٥) الجعفریات ٤٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً وان لم يستطع ان يسجد أو ما برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه وان لم يستطع ان يصلى قاعداً صلى على جانبه (١) الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه ممأيلي القبلة الدعائم ١٩٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام (نحوه وزاد في آخره) يوماً ايماء.

٧٧٥٩ (٦) تهذيب ١٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمّن حدّثه عن فقيهه ٢٣٥ ج ١ - أبي عبد الله (٢) قال يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك (٣) صلى جالساً فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا أراد الرّكوع غمّض عينيه ثم يسبح (٤) فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع فاذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود ثم يتشهد وينصرف.

٧٧٦٠ (٧) تهذيب ١٦٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١١ ج ٣ -

علي عن أبيه عن محمد بن ابراهيم عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ

(١) جنبه - خل (٢) قال الصادق عليه السلام يصلى - فقيه

(٣) ان يصلى جالساً - فقيه (٤) سبّح - فقيه

فاذا أراد الرُّكُوع غَمَضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ سَبَّحَ^(١) ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنِيهِ فَيَكُونُ فِتْحُ عَيْنِيهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ فَذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ سَبَّحَ^(٢) فَذَا سَبَّحَ فَفَتْحَ عَيْنِيهِ فَيَكُونُ فِتْحُ عَيْنِيهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ.

٧٧٦١ (٨) وسائل ٤٨٧ ج ٥ - علي بن الحسين المرتضى في

رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير التعماني (بالاسناد المتقدم في باب (١) وجوب استقبال القبلة) عن عليؑ في حديث قال وأما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فمنه قوله تعالى «حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فالفريضة (منه - خ) ان يصلى الرجل صلوة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تام ثم رخص للخائف فقال سبحانه «فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا» ومثله قوله عز وجل «فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ» ومعنى الآية ان الصحيح يصلى قائماً والمريض يصلى قاعداً ومن لم يقدر ان يصلى قاعداً صلى مضطجعاً ويوماً بايماء^(٣) فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة.

٧٧٦٢ (٩) مستدرک ١١٧ ج ٤ - القطب الراوندي في دعواته

قال قال النبي ﷺ يصلى المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً فان لم يستطع ان يسجد أو ما برأسه وجعل مقصده إلى القبلة متوجهاً إليها فان لم يستطع ان يصلى قاعداً صلى على جنبه الأيمن (مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن - خ) صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.

٧٧٦٣ (١٠) مستدرک ١١٧ ج ٤ - وفي آيات الأحكام عن

رسول الله ﷺ أنه قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب تومى ايماء.

٧٧٦٤ (١١) العيون ٦٨ ج ٢ - حدثني محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال حدثني ابو عبد الله جعفر بن محمد (١) الحسيني (٢) قال حدثني عيسى ابن مهران قال حدثنا ابو الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائماً فليصل جالساً فان لم يستطع ان يصلي جالساً فليصل مستلقياً ناصباً رجليه بحيال (٣) القبلة يوماً ايماء العيون ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلوة (مثله الا ان فيه) فان لم يقدر ان يصلي جالساً وسائل ٤٨٧ ج ٥ - الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام (مثله).

٧٧٦٥ (١٢) مستدرك ١١٧ ج ٤ - القطب الراوندي في دعواته روى عنهم عليهم السلام ان المريض تلزمه الصلوة اذا كان عقله ثابتاً فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط او عكازة (٤) وليصل قائماً فان لم يتمكن فليصل جالساً فاذا اراد الركوع قام فركع فان لم يقدر فليركع جالساً فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالساً رفع خمرة و سجد عليها فان لم يتمكن من الصلوة جالساً فليصل مضطجعا على جانبه الأيمن وليسجد فان لم يتمكن من السجود أو ما ايماءً وان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصل مؤمياً بيد الصلوة بالتكبير يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه فاذا اراد الرفع فتحهما فاذا اراد السجود غمضهما فاذا اراد رفع رأسه ثانياً فتحهما وعلى هذا تكون صلوته.

٧٧٦٦ (١٣) تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقار

(١) محمد بن جعفر - خ
(٢) الحسيني - خ (٣) حيال - خ

(٤) العكازة: عصاً في أسفلها رُج يتوكأ عليها الرجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعداً كيف قدر صلّي إماماً ان يوجّه فيؤمأ ايماً وقال يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحدّه وينام على جنبه الأيمن ثمّ يؤمأ بالصّلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فأنّه له جازي و يستقبل بوجهه القبلة (١) ثمّ يؤمأ بالصّلوة ايماً.

٧٧٦٧ (١٤) المعتبر ١٧٠- روى أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحدّه وينام على جانبه الأيمن ثمّ يؤمأ بالصّلوة فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فأنّه جازي و يستقبل بوجهه القبلة ثمّ يؤمأ بالصّلوة ايماً.

٧٧٦٨ (١٥) تهذيب ٣٠٦ ج ٣- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فأنّه يجزى عنه و لن يكلف الله ما لا طاقة له به.

٧٧٦٩ (١٦) فقيه ٢٣٥ ج ١- سئل (الصادق عليه السلام) عن المريض لا يستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع و يضع على جبهته شيئاً فقال نعم لم يكلفه الله الآطاقته.

٧٧٧٠ (١٧) فقيه ٢٣٦ ج ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته (٢) الرّيح فقال يا رسول الله كيف أصلّي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والآ فوجّهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماً و يجعل السجود اخفض من الرّكوع وان كان لا يستطيع ان يقرء فاقروا عنده وأسمعوه.

(١) القبلة لوجهه - خل (٢) رجل شبكته الرّيح تداخلت واختلطت في بدنه واعضائه - مجمع

٧٧٧١ (١٨) كافي ١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يوماً برأسه ايماء وان يضع جبهته على الأرض احبّ إليّ.

٧٧٧٢ (١٩) كافي ١١ ج ٣ - تهذيب ٣٠٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم - (كا) عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمدّ (في الصلوة - كما خ) احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه الا (قال - كا) في المعتلّ والمريض (١) كا - وفي حديث آخر يصليّ متربّعاً وما ذأ رجله كل ذلك واسع.

٧٧٧٣ (٢٠) الدعائم ١٩٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد (٢) عليهما السلام انه قال من صلى جالساً تربّع في حال القيام وثنى رجله في حال الرّكوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك.

٧٧٧٤ (٢١) تهذيب ٣٠٧ ج ٣ - سعد عن محمد بن خالد (٣) الطيالسي عن فقيه ٢٣٨ ج ١ - ابراهيم ابن أبي زياد الكرخي قال (٤) قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ (كبير - فقيه) لا يستطيع القيام الى الخلا (لضعفه - فقيه) ولا يمكنه الرّكوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه (٥) الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من الطّعام بدل كلّ (٦) يوم احبّ إليّ وان لم يكن له يسار (ذلك - يب) فلا شيء عليه.

(٣) مالك - خ
(٥) له - خ فقيه

(٢) أبي جعفر - ك
فقيه

(١) أو المريض - يب

(٤) روى عن ابراهيم ابن أبي زياد الكرخي انه قال - فقيه

(٦) بدلاً عن كلّ يوم - خ

٧٧٧٥ (٢٢) كافي ١٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زروارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المريض يوماً إيماء.

٧٧٧٦ (٢٣) تهذيب ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن المريض هل تمسك له المرثة شيئاً يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أجله لمن اضطّر إليه.

٧٧٧٧ (٢٤) تهذيب ١٧٧ ج ٣ - عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زروارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المريض قال يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه (و - خ) هو أفضل من الإيماء إنما كرهه من كرهه السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وأنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود فقيهه ٢٣٦ ج ١ - روى عمر بن اذينة عن زروارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه (و - خ) هو أفضل (وذكر مثله إلا أنه قال فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود) ٧٧٧٨ (٢٥) قرب الاسناد ٢١٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٦) وجوب الصلوة على العارى من أبواب الستر في الصلوة ما يناسب الباب وفي كثير من أحاديث باب (٩)

جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة ج ٥ **وباب (١٢)** حكم الصلوة في السفينة ما يدلّ على ذلك وفي رواية عليّ بن جعفر (٣٤) من هذا الباب قوله عليه السلام يصلّون قياماً (أي في السفينة) فان لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً وفي أحاديث باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها ما يدلّ على وجوب القيام في الصلوة.

ويأتي في جميع أحاديث الباب التالي وباب (٣) أنه من اضطرّ إلى المداواة يداوى **وباب (٤)** حدّ المرض الذي يصلّى صاحبه قاعداً ما يستفاد منه وجوب القيام عند القدرة وسقوطه عند عدمها وفي سائر أبواب ما يتعلّق بالقيام ما يستفاد منه أنّ في الصلوة قياماً وفي رواية جابر (٢٥) من باب (١٠) أنه لا يسجد إلاّ على الأرض من أبواب السجود ج ٥ قوله صلى الله عليه وآله على الأرض (تسجد) ان استطعت وإلاّ فأومّ ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك وفي رواية ليث المرادي (٢٤) من باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القىء من أبواب القواطع ج ٦ قوله المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يوماً ايماء برأسه عند كلّ صلوة وعن رجل استفزه بطنه قال عليه السلام يوماً برأسه.

وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو ورواية عمّار (١) من باب (٤٠) حكم من وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام من أبواب الخلل ج ٦ ما يدلّ على ذلك وفي أحاديث باب (١٨) جواز الاتيان بالنافلة قاعداً من أبواب التوافل ج ٨ ما يدلّ على أنّ من يصلّى جالساً يجوز له ان يصلّى مترّبعاً ومبسوط الرّجلين وعلى أنه يجب القيام في الفريضة مع القدرة فلاحظ وفي رواية وليد بن الصّبيح (٤) من باب (٥) أنّ المريض إذا أضرب به الصّوم وجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصّوم ج ١١ قوله عليه السلام (لمن حمّ في شهر رمضان) أفطر وصلّ وأنت قاعد.

(٢) باب حكم الإعتدال في القيام

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكوثر (١٠٨) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢).

٧٧٧٩ (١) تهذيب ٨٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٦

ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال التَّحَرُّ الإعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفِّر فأنما ^(١) يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ^(٢) ولا تُثَقِّع على قدميك ولا تفترش ذراعيك. **وتقدّم في** رواية الأزدي (١٨) من باب (٦) حرمة تضييع

الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ قوله عليه السلام أيّاكم ان يستخفّ أحدكم بصلوته (إلى أن قال) فاذا قام أحدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل وفي مرسله فقيه (٦) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها ج ٥ قوله عليه السلام فقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي رواية حمّاد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها ج ٥ قوله فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً.

وفي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السلام وقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي رواية اسحاق (٧) قوله عليه السلام فقال تعالى (للرسول صلى الله عليه وآله) انتصب قائماً ففعل وفي بعض أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

ويأتي في أحاديث باب (٧) وجوب رفع الرأس من الرّكوع من أبوابه ج ٥ ما يستفاد منه حكم الاعتدال في القيام وفي أحاديث باب (٣٦) حكم من أدرك الإمام وقد ركع فكبّر وهو مقيم صلبه من أبواب الجماعة ج ٧ ما يدلّ على ذلك.

(١) أنما - يب. (٢) ولا تحتفر - يب - لا تحتفزي لا تتصام إذا جلست ولا تخوى الرجل.

(٣) باب أن من اضطر إلى المداواة يداوى ويصلى مستلقياً

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣).

٧٧٨٠ (١) كافي ١٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلى فرخص في ذلك وقال «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٧٧٨١ (٢) تهذيب ٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه ٢٣٥ ج ١ - سماعة (١) قال سئلته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزعه (٢) الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً (أو - خ فقيه) أقل أو أكثر فيمتنع من الصلوة إلا إيماء وهو على حاله (٣) فقال لا بأس بذلك (يب - وليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه).

٧٧٨٢ (٣) فقيه ٢٣٦ ج ١ - (سئل الصادق عليه السلام) بزيع المؤذن فقال له أتى أريد (ان - خ) أقدح عيني فقال لي افعل فقلت أنهم يزعمون أنه يلقي على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلى قاعداً قال افعل.

٧٧٨٣ (٤) وسائل ٤٩٦ ج ٥ - الحسين بن بسطام في طب الأئمة عليهم السلام عن الحسن بن ارومية عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤذن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى أريد أن أقدح (٤) عيني فقال لي استخر الله وافعل قلت هم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره

(١) وسئل الصادق عليه السلام سماعة بن مهران عن الرجل - فقيه

(٢) فينزعه - فقيه

(٣) من الصلوة الأيام وهو على حال - يب

(٤) أي أخرج عنها فاسد الماء - مجمع

كذا وكذا ولا يصلّي قاعداً قال إفعل.

٧٧٨٤ (٥) قرب الاسناد ٢١٣- باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن رجل نزع الماء من عينه او يشتكى عينه ويشقّ عليه السّجود هل يجزيه ان يؤمّ وهو قاعد او يصلّي وهو مضطجع قال يؤمّ وهو قاعد.

(٤) باب حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً او مستلقياً او مؤمياً
قال الله تبارك وتعالى في سورة القيامة (٧٥) بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ
نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤).

٧٧٨٥ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٤٣-
عليّ (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج
تهذيب ١٧٧ ج ٣- الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن جميل وابن
ابي عمير عن جميل أنّه سئل (١) أبا عبد الله عليه السّلام ما حدّ المريض (٢)
الذي يصلّي قاعداً فقال ان الرّجل ليوعك ويحرج (٣) ولكنه (هو - كا)
اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم.

٧٧٨٦ (٢) الجعفریات ٤٧- باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ رسول
الله صلّى الله عليه وآله سئل متى يصلّي المريض قاعداً قال اذا لم يستطع
ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فليصلّ قاعداً الدعائم ١٩٨ ج ١
روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليه السّلام انّ
رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل عن صلوة العليل فقال يصلّي قائماً
فان لم يستطع صلّي جالساً قيل يا رسول الله فمتى يصلّي جالساً قال اذا
لم يستطع ان يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً.

(١) قال سئل - يب ١٧٧ (٢) المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً - يب ١٧٧

(٣) يخرج - خ كا - يخرج - خ يب ١٧٧

٧٧٨٧ (٣) تهذيب ١٧٨ ج ٣- ٢٠٥٧ ج ٤ - (محمد بن الحسن - يب
 ٢٥٧) الصّفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزى قال
 قال الفقيه عليه السّلام المريض أنما يصلّى قاعداً إذا صار بالحال التي
 لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلوته الى أن يفرغ قائماً.

و تقدّم فى رواية الكرخى (٢١) من باب (١) وجوب القيام فى
 الفريضة قوله رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه
 الرّكوع والسّجود فقال عليه السّلام ليوم برأسه ايماء.

ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٥) أنّ المريض اذا اضرب به
 الصّوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه
 الصّوم ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥) باب حكم الإستناد والتوكى فى الصلوة

وانّه لا بأس أن يتناول جانب المسجد فينهض

٧٧٨٨ (١) تهذيب ١٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن النّضر عن ابن
 سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال لا تمسك بخمرك وأنت تصلّى
 ولا تستند الى جدار الآ ان تكون مريضاً.

٧٧٨٩ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
 عن فقيه ٢٣٧ ج ١ - على بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما
 السّلام قال سلّته عن الرّجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
 وهو يصلّى أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
 فقال لا بأس وعن الرّجل يكون فى صلوة فريضة فيقوم فى الرّكعتين
 الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
 القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس به وسائل ٤٩٩ ج ٥ - على بن

(١) ستل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل - فقيه

جعفر في كتابه (مثله) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون (وذكر مثله إلا أنه اسقط لفظه به) قرب الاسناد ٢٠٤ - ٢٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٧٧٩٠ (٣) تهذيب ٣٢٧ ج ٢ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاة في الصلوة على الحائط يميناً وشمالاً فقال لا بأس.

٧٧٩١ (٤) تهذيب ٣٢٧ ج ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلّي متوكئاً على عصاً أو على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصاً والاتكاء على الحائط.

٧٧٩٢ (٥) قرب الاسناد ١٧١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعداً أو متوكئاً على عصاً أو على حائط فقال لا ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجله حتى انزل الله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقي» فوضعها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم ولا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط قال ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرئهن ثم ركع.

وتقدّم في مرسله فقيه (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تستند الى جدار إلا ان تكون مريضاً.

(٦) باب استحباب اطالة القيام وجواز التوكي على احدى

الرجلين عند اطالته وحكم القيام على أطراف الأصابع

وعلى رجلٍ واحدة في الصلوة

قال الله تبارك و تعالی فی سورة طه (٢٠) طه (١) ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى (٢).

٧٧٩٣ (١) کافی ٥٧٩ ج ٢ - علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابی عمیر عن محمد ابن ابی حمزة عن ابيه قال رأیت علی بن الحسین علیهما السلام فی فناء الکعبة فی اللیل وهو یصلی فأطال القيام حتی جعل مرّة یتوکأ علی رجله الیمنی ومرّة علی رجله الیسری ثم سمعته یقول بصوت كأنه بالک یا سیّدی تعذّبی وحبّک فی قلبی أما وعزّتک لأنّ فعلت لتجمعنّ بینی و بین قوم طال ما عادیتمهم فیک.

٧٧٩٤ (٢) کافی ٩٥ ج ٢ - حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن وهيب (١) بن حفص عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلام قال کان رسول الله صلّی الله علیه وآله عند عایشة لیلتها فقالت یا رسول الله لِمَ تتعب نفسك وقد غفر (الله - خ) لك ما تقدّم من ذنبک وما تأخّر فقال یا عایشة ألا أکون عبداً شکوراً قال وكان رسول الله صلّی الله علیه وآله یقوم علی اطراف اصابع رجلیه فأنزل الله سبحانه «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى».

٧٧٩٥ (٣) تفسیر القمّی ٥٧ ج ٢ - حدّثنی ابی عن القاسم بن محمد

عن علی بن ابی بصیر (٢) عن ابی عبد الله و ابی جعفر علیهما السلام قالوا کان رسول الله صلّی الله علیه وآله اذا صلّی قام علی اصابع رجلیه حتی تورّمت فأنزل الله تعالی «طه (بلغه طیّ یا محمّد) ما أنزلنا عليك القرآن

لِتَشْقَى»

٧٧٩٦ (٤) مجمع البيان ٢ ج ٤ - وقد روى ان النَّبِيَّ ﷺ كان يرفع احدى رجليه في الصلوة ليزيد تبعه فانزل الله تعالى «طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» فوضعها وروى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام.

٧٧٩٧ (٥) الاحتجاج ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام قال ان يهودياً من يهود الشام وأخبارهم كان قد قرء التوريت والانجيل (ثم ذكر قصة وروده إلى مجلس فيه أصحاب رسول الله ﷺ واحتجاج علي عليه السلام إلى أن قال ص ٣٢٦) قال له اليهودي فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد ﷺ أعطى ما هو أفضل من هذا (إلى أن قال) ولقد قام ﷺ عشر سنين على اطراف أصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل أجمع حتى عوتب في ذلك فقال الله عز وجل «طه * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» - بل لتسعد به - الخبر.

٧٧٩٨ (٦) الدعائم ١٥٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلوة هل يراوح بين رجليه أو يقدم رجلاً أو يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش (الخبر - ك).
٧٧٩٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - ولا تتكأ مرة على إحدى رجليك ومرة على الأخرى.

وتقدم في رواية الديلمي (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى المساجد من أبوابها ج ٤ قوله تعالى يا أحمد ليس كل من قال أحب الله أحبني حتى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً وينام سجوداً ويطيل قياماً وفي رواية ابن

بكير (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان رسول الله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع إحدى رجله حتى انزل الله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها.

ويأتى فى رواية سعيد (٢٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه قوله عليه السلام وورمت ساقاه (اي على بن الحسين عليهما السلام) وقدماه من القيام فى الصلوة.

(٧) باب وجوب النية فى الصلوة اداء وقضاء فرضاً ونفلاً

ووجوب الإخلاص فيها وفى تيتها وكفاية الإضمار فى النية

وحرمه الرياء فى الصلوة.

٧٨٠٠ (١) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ - عن ابى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام انه قال لا ينبغي للرجل ان يدخل فى صلوته حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته الصلوة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنة.

٧٨٠١ (٢) مستدرک ٢٤٥ ج ٣ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الأنوار نقلاً عن المحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس وشهرة الصلوة.

وتقدم فى احاديث باب (١٣) وجوب النية فى العبادات الواجبة من ابواب المقدمات فى المجلد الاول ما يدل على ذلك فراجع وفى بعض احاديث باب (١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من ابوابه ^{١٣} ما يناسب الباب وفى احاديث باب (٤٣) انه من صلى صلوة الليل فتبين انه صلاها مصباحاً اعادها من ابواب المواقيت ^{١٣} ما يدل على بعض المقصود وفى الرضوى (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب ^{٥٤} كيفيتها قوله عليه السلام (فى بيان معنى الصلوة انها) صلة الله

للمعبود بالرّحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنيّة و
يكبّر بالتّعظيم والاجلال وفيه ايضاً (٦٤) قوله عليه السّلام لاصلوة الآ
باسباغ الوضوء واحضار النيّة.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) فرائض الصلوة قوله سئلت أبا
جعفر عليه السّلام عن الفرض في الصلوة فقال عليه السّلام الوقت والطّهور
والقبلة والتّوجّه (هذا يناسب الباب ان كان المراد بالتّوجّه النيّة واما ان
كان المراد منه التّكبير أو قول وجهت وجهي للذي فطرني كما يظهر من
رواية زرارة ورواية الحميري في باب وجوب التّكبير الواحدة او كان
المراد الاقبال في الصلوة فلا) وفي رواية زرارة - نحوه وفي رواية
الأعمش (٤) قوله عليه السّلام فرائض الصلوة سبع الوقت والطّهور
والتّوجّه والقبلة والرّكوع والسّجود والدّعاء وفي مرسله الهداية مثله
وفي رواية ابن شاذان (١١) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله ولأنّ في
رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ما قال وقصد.

ويأتى في جميع احاديث باب (٢) حكم من قام في الصلوة
المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة من ابواب الخلل ما يستفاد منه اعتبار النيّة
في الصلوة وفي رواية عمّار (١) من باب (٦) أنّه من صلى صلوة فلم
ينوها من صلوة عليه لا يحتسب له من ابواب القضاء قوله الرّجل يريد
ان يصلى ثماني ركعات فصلّى عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من
صلوة عليه قال لا الا ان يصلّيها عمداً فان لم ينو ذلك فلا.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦٢) أنّه لا يبطل صلوة القوم اذا
صلّوا خلف من لم ينو الصلوة من ابواب الجماعة قوله أتجزئهم صلوتهم
بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال عليه السّلام لا ينبغي للرّجل ان يدخل
مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة وفي رواية السكوني (١) من

باب (٧٦) أنه إذا صلى اثنان فقال كلّ منهما كنت امامك تمت صلوتهما قوله فان قال كل واحد منهما كنت أتمم بك قال ﷺ صلوتهما فاسدة وليستأنفا وفي مرسله فقيه نحوه (هذه تناسب الباب ان كان البطلان من جهة اخلاهما بنية الصلوة).

وفي رواية ابن أبي فراس (٢٩) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من أبواب صلوة النبي ﷺ ج ٨ قوله ﷺ من صلى ركعتين في خلاء لا يريد أحداً إلا الله عز وجل كانت له براءة من النار وفي رواية أبي الصباح (١) من باب (١) وجوب الاحرام من أبواب الاحرام في كتاب الحج ج ١٣ قوله أردت الاحرام بالمتعة فقلت لأبي عبدالله ﷺ كيف أقول قال تقول اللهم اني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت أضمرت الذي تريد.

وفي رواية حماد (٢) مثله وفي الرضوى (٦) قوله ﷺ وان نويت ما تقصد من حج مفرد او قران أو تمتع أو حج من غيرك ولم تنطق بلسانك أجزأك وفي رواية الدعائم (١٠) قوله ﷺ وان نوى ما يريد ان يفعله من حج أو عمرة دون ان يلفظ به أجزأه ذلك وفي رواية أبان (١٤) قوله ﷺ لا تسم حجاً ولا عمرة وأضر في نفسك المتعة وفي رواية منصور (١٥) قوله ﷺ أصحاب الاضمار أحب إليّ وفي رواية اسحاق (١٦) قوله ﷺ الاضمار أحب إليّ فلبّ ولا تسم شيئاً.

ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنه يناسب المقام وفي أحاديث باب (٤)

وجوب كون الحج لله من أبواب وجوه الحج وكيفية كل قسم منها ج ١٢ ما يدل على حرمة الرياء والسّمعة في العبادة وفي رواية ابن يسار (١) من باب (١١) حكم من صلى للصنم من أبواب حدّ المحارب والمرتد ج ٣١ ما يدل على حرمة الصلوة للصنم وفي رواية عباس بن يزيد (٣٣) من

باب (٧) ما يثبت به الارتداد من هذه الأبواب قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركاً حتى يصلّى لغير الله او يذبح لغير الله او يدعو لغير الله عزّ وجلّ.

(٨) باب عدم جواز القرآن بين صلوتين

٧٨٠٢ (١) مستدرک ١٣٢ ج ٤ - المحقق في المعتمر عن حريز في كتابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لاقران بين صلوتين ولاقران بين فريضة ونافلة.

ويأتى في رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين في الركعة الواحدة من ابواب القراءة ^{٥٢} قوله عليه السلام لاقران بين صومين ولاقران بين صلوتين ولاقران بين فريضة ونافلة و يلاحظ سائر احاديث الباب واحاديث باب (٢١) لزوم التسليم في كل ركعتين من النافلة من ابواب التوافل ^{٨٢} فان فيها مايناسب ذلك.

أبواب التكبير

(١) باب وجوب التكبيرة الواحدة في إفتتاح الصلوة وانّ الثلاث أحسن

والسبع أفضل وإستحباب الدعاء بالمأثور في أثنائها

٧٨٠٣ (١) كافي ٣١٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال أدنى مايجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل.

٧٨٠٤ (٢) تهذيب ٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في إفتتاح الصلوة تجزى والثلاث أفضل والسبع أفضل كله.

٧٨٠٥ (٣) الخصال ٣٤٧ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

ابى جعفر عليه السلام قال أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل.

٧٨٠٦ (٤) تهذيب ٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حسين عن زيد الشحام وابن ابى عمير عن ابى أيوب عن زيد الشحام قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل علل الشرائع ٢٣٢ - ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما الافتتاح (وذكر مثله).

٧٨٠٧ (٥) أمالى الصدوق ١٥٨ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل

الأذان والاقامة فى حديث اسئلة اليهودى عن النبى صلى الله عليه وآله وأما قوله والله اكبر فهى كلمة أعلى الكلمات وأحبها الى الله عز وجل يعنى أنه ليس شىء اكبر منى لا تفتتح الصلوة إلا بها.

٧٨٠٨ (٦) المعجازات النبوية ٢٠٨ - قوله عليه الصلاة والسلام أنه قال

لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلوة ولكل شىء انف وانف الصلوة التكبير ٧٨٠٩ (٧) دعائم الاسلام ٥٧ ج ١ - عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ولا تجاوز بهما اذنيك وابسطهما بسطاً ثم كبر.

٧٨١ (٨) فلاح السائل ١٣٠ - حدث ابو محمد هارون بن موسى

قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا عبدالله بن العلاء المذارى قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون قال حدثنا حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبدالله السجستاني عن زرارة بن أعين قال قال أبو جعفر عليه السلام افتتح فى ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير فى الزوال و صلوة

اللَّيْلِ والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التَّطَوُّع ان تَكْبِرَ تكبيرة لكل ركعتين.

٧٨١١ (٩) تهذيب ٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزى في الصلوة من التَّكْبِيرِ قال تكبيرة واحدة.

٧٨١٢ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٤٥ - وسئلت العالم أخف ما يكون من التَّكْبِيرِ قال ثلاث تكبيرات قال ولا بأس بتكبيره واحدة.

٧٨١٣ (١١) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء الخصال ٣٤٧ - حدَّثنا أبي قال حدَّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء.

٧٨١٤ (١٢) تهذيب ٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكَبِّرْ ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجزٍ عنك غير أنك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيره.

٧٨١٥ (١٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التَّكْبِيرِ في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قرائة قرأت بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون واذا كنت اماماً فإنه يجزيك ان تَكْبِرَ واحدة تجهر فيها وتسراً الخصال ٣٤٧ - حدَّثنا ابي (رض)

قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماماً (وذكر مثله الا أنه اسقط قوله تجهر فيها).

٧٨١٦ (١٤) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الإمام تجزيه تكبيرة واحدة و يجزيك ثلاث مترسلاً اذا كنت وحدك.

٧٨١٧ (١٥) کافی ٣١٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت اماماً اجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذالاحاجة والضعيف والكبير علل الشرائع ٣٣٣ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك اذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات واذا كنت اماماً (وذكر مثله).

٧٨١٨ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٢ - فاذا كنت اماماً فكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ الستة.

٧٨١٩ (١٧) العيون ٢٧٨ ج ١ - الخصال ٣٤٧ - حدثنا ابي قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد بن عبدالله (١) الخليلي (٢) عن ابي علي الحسن بن راشد قال سئلت (أبا الحسن - العيون) الرضا عليه السلام عن تكبيرة الإفتتاح فقال سبع قلت روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة فقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرّ ستاً.

٧٨٢٠ (١٨) فقيه ٢٠٠ ج ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله

أتمّ النَّاسُ صلوة وأوجزهم كان إذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٧٨٢١ (١٩) تهذيب ٦٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد و عبدالرحمن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
(قال - خ) يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول
«وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» على ملّة ابراهيم حنيفاً
مسليماً وما أنا من المشركين ان صلوتي ونسكى ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين و يجزيك
تكبيرة واحدة.

٧٨٢٢ (٢٠) تهذيب ٦٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٠ ج ٣ -
علي بن ابراهيم (بن هاشم - كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة
فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت
الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبّيك وسعديك والخير في
يديك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك
سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر (١)
تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم
الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين (ان صلوتي ونسكى
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من
المسلمين - كا) ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب.

٧٨٢٣ (٢١) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان من جواب مسائله التي سئله عنها (الى أن قال ص ٣٠٧) وسئل عن التوجه للصلوة ان يقول على ملّة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله فان بعض اصحابنا ذكر أنّه اذا قال على دين محمد صلى الله عليه وآله فقد ابدع لأننا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثاً (واحداً - ثل) في كتاب القاسم بن محمد عن جدّه الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال أقول ليبيك و سعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسئلك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً قال الحسن أقول (١) فقال له الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملّة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي بن ابيطالب عليه السلام والايتمام بآل محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لاخلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وهدى (عليّ) - (خ) أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين (وحده - الدعائم) لاشريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم اجعلني من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ (٢) الحمد.

دعائهم الاسلام ١٥٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال اذا استفتحت الصلوة فقل الله اكبر «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (ثم ذكر مثله الى قوله من المسلمين)

٧٨٢٤ (٢٢) مستدرک ١٤٠ ج ٤ - السید علی بن طاووس عن کتاب ابن خانبه قال و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الإفتتاح ما رواه الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر تكبيرتين و يقول لبنيك و سعديك و الخير في يدك و الشر ليس اليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك بين يدك منك و بك و لك و اليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر منك الا اليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين أخريين و يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض على ملّة ابراهيم و دين محمّد و منهاج علي صلواتك عليهم حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ان صلوتى و نسكى و محياي و مماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٧٨٢٥ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٤ - و ان شئت جمعت بين الأذان و الإقامة (الى أن قال) ثم كبر مع التوجه ثلاث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم تكبر تكبيرتين و تقول لبنيك و سعديك و الخير بين يدك و الشر ليس اليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك بين يدك منك و بك و لك و اليك لا ملجأ و لا منجى و لا مفر منك الا اليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام و الركن و المقام و الحلّ و الحرام ثم تكبر تكبيرتين و تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفاً (مسلماً - ك) على ملّة ابراهيم و دين محمّد و ولاية امير المؤمنين

علّي بن ابيطالب عليه السّلام مسلماً وما أنا من المشركين انّ صلوتي و
نسكى ومحياى ومماتى لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك امرت وأنا
من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم.

٧٨٢٦ (٢٤) مستدرک ١٤٢ ج ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح
عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام
يقول رأيت هؤلاء الذين یرخصون فی الصلوة فلم جعل للأذان وقت و
للصلوة وقت اذا توجه للصلوة فليكبّر وليقل اللهم أنت الملك لا اله الا
أنت حتى يفرغ من تكبيره والكاذبون يقولون ليست صلوة كذبوا عليهم
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

٧٨٢٧ (٢٥) مستدرک ١٤٣ ج ٤ - الشهيد الثاني فى شرح التقلية و
روى الدعاء عقيب السادسة يقوله يا محسن قد أتاك المسىء وقد امرت
المحسن ان يتجاوز عن المسىء وأنت المحسن وأنا المسىء فصلّ على
محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى وورد ايضاً أنه يقول
«رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ
لِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ».

وتقدّم فى الرّضوى (٣) من باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيمّم
و دخل فى الصلوة فأصاب الماء من أبواب التيمّم قوله عليه السّلام فاذا
كبّرت فى صلوتك تكبيرة الإفتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة وفى
رواية اسماعيل بن مسلم (٢١) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من
أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام ولكلّ شيء انف وانف الصلوة
التكبير وفى الرّضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى المحمل
من ابواب القبلة قوله عليه السّلام استقبل القبلة بتكبير الإفتتاح وفى

رواية الحلبي (١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير قوله
 اسْتَقْبِلُ القبلة اذا اردتُ التَّكْبِيرُ قال لا ولكن تكبّر حيث ما كان متوجّهاً
 وفي رواية عبدالرحمن (٢١) قوله عليه السّلام فاستقبل القبلة ثم كبر و
 صلّ وفي رواية سليمان بن خالد (٢٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في
 السفينة قوله عليه السّلام يصلّي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو
 مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا يضره حيث دارت وفي رواية يونس (٢٢)
 قوله عليه السّلام استقبل القبلة ثم كبر وفي رواية زرارة (١) من باب
 (٣٢) انه لا يجب على من نسي الأذان والإقامة ان يرجع اليهما من أبواب
 الأذان^{هـ} قوله رجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يكبر قال عليه السّلام يمضى
 على صلوته ولا يعيد.

وفي رواية نعمان (٤) نحوه وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢)
 بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها^{هـ} قوله صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك
 صار الإفتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التّكبير
 سبعاً والإفتتاح ثلاثاً وفي رواية حمّاد (٢) قوله واستقبل عليه السّلام
 بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما (فها - خ) عن القبلة وقال
 بخشوع الله اكبر وفي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السّلام وكبر ثلاث
 تكبيرات وقل اللهم أنت الملك الحقّ المبين الدعاء وفي الرّضوى (٦)
 قوله عليه السّلام فاذا افتتحت الصلوة فكبر وفي رواية اسحاق (٧) قوله
 عليه السّلام فأمره صلى الله عليه وآله بافتتاح الصلوة ففعل فقال يا
 محمّد اقرء وفي الرّضوى (٨) قوله عليه السّلام وادنى ما يجزى في
 الصلوة فيما يكمل به الفرائض تكبيرة الافتتاح وفي رواية زرقى (٩)
 قوله عليه السّلام ثمّ قم فاستقبل القبلة ثمّ كبر ثمّ اقرأ وفي اكثر احاديث
 باب (٦) فرائض الصلوة وباب (٧) انّ افتتاح الصلوة الوضوء ما يدلّ

على وجوب التّكبير في الصّلوة وكذا في أكثر احاديث باب (٨) علل افعال الصّلوة.

وفي رواية ابن شاذان (٥) من هذا الباب قوله أنّما صارت التّكبيرات في أوّل الصّلوة سبعاً لأنّ أصل الصّلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات الخ فلاحظ وفي رواية جابر (٦) قوله عليه السّلام تأويل تكبيرتك الأولى الى احرامك ان تخطر في نفسك اذا قلت الله اكبر من ان يوصف بقيام أو قعود وفي الثانية ان يوصف بحركة أو جمود (الى أن ذكر تأويل التّكبيرات السّبع) وفي رواية هشام (٧) قوله لأئىّ علّة صار التّكبير في الإفتتاح سبع تكبيرات افضل وفي رواية محمد بن ابراهيم (٨) و (٧) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبواب القيام قوله عليه السّلام فان لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرء وفي رواية الرّاوندى (١٢) قوله عليه السّلام بيده الصّلوة بالتّكبير.

ويأتى في احاديث باب (٣) عدد التّكبيرات في الصّلوة وباب (٤) استحباب رفع اليد عند التّكبير ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابي هريرة (١٠) من باب (١) وجوب القراءة من ابوابها قوله عليه السّلام كبّر أولاً ثمّ اقرأ الفاتحة وفي رواية زرارة (٢) من باب (١) انّ وجوب إعادة الصّلوة على من صلّى بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السّلام التّكبير سنّة وفي جميع احاديث باب (٣) انّ من نسي تكبيرة الإفتتاح يعيد صلوته وباب (١٥) حكم من خرج من شيء من صلوته فدخل في غيره ما يستفاد منه وجوب تكبيرة الاحرام وفي رواية الدّعائم (٧) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً قوله عليه السّلام ادنّى ما يجب في الصّلوة تكبيرة الاحرام والرّكوع والسّجود وفي رواية الدّعائم (١١) قوله عليه السّلام فان نسي القراءة فيها كلّها واتمّ الرّكوع

والسجود والتكبير لم يكن عليه إعادة **وفي** أحاديث باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من أبوابها ج ٧ ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً قوله لأنّ السنّة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هينها بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأنّ التّحريم من التّكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات **وفي** أكثر أحاديث باب (٣٠) اقامة الصّفوف من أبواب الجماعة ج ٧ **وباب** (٣٤) استحباب المحافظة على التكبيرة الأولى **وباب** (٣٥) أنّه من أدرك التكبيرة قبل ان يركع الإمام ما يدلّ على وجوب تكبيرة الإفتاح في الصلوة.

وفي أحاديث باب (٣٦) حكم من ادرك الإمام وقد ركع **وباب** (٣٧) أنّه اذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راعع أجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة **وباب** (٤١) حكم من أدرك الإمام بعد ما سجد ما يدلّ على لزوم تكبيرة الاحرام **وفي** رواية الكشيّ (٥) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله ﷺ ما عليكم لو صلّيتم معهم فتكبّروا في مرّة واحدة ثلاثاً أو خمس تكبيرات وتقرأوا الخ **وفي** رواية محمد بن يحيى (٥) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم الآ القراءة قوله ﷺ الإمام يحمل أوهام من خلفه الآ تكبيرة الافتتاح **وفي** غير واحد من أحاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من أبوابها ج ٧ **وباب** (٣) كيفية صلوة من خاف سبعاً **وباب** (٥) كيفية صلوة المقاتلة ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية أبي يعقوب (٢٠) من باب (١) فضل التّوافل من أبوابها ج ٨ قوله ﷺ ويكبّر وافتتح الصلوة الخ **وفي** رواية زرارة (١) من باب (١٢) ما ورد من الدّعاء والسّواك عند القيام بالليل قوله عليه

السَّلام ثمَّ افتتح الصَّلوة بالتَّكبير وفي رواية احمد بن عبدالله (٢) من باب (٢) استحباب جعل ثواب الصَّلوة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً (ولا يخفى أنَّ ما يدلُّ على أنَّ في الصَّلوة تكبيرة الافتتاح أكثر مما أوردنا ولكنه في ذلك كفاية وغنى)

(٢) باب أنَّ الإمام يستحبُّ له أن يجهر بتكبيرة الإفتتاح

ويخفت بالستِّ المندوبة

وتقدّم في رواية ابى بصير (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السَّلام إذا كنت اماماً لم تجهر الآ بتكبيرة وفي رواية الحلبيّ (١٣) قوله عليه السَّلام وإذا كنت اماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ سنّاً وفي الرّضوى (١٦) نحوه وفي رواية حسن بن راشد (١٧) قوله عليه السَّلام كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْبُرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَيَسْرُ سِنّاً.

(٣) باب عدد التَّكْبِيرَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَمَوَاضِعُهَا وَآنَهُ مِنْ

كَبْرٍ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً

ثم نسي التَّكْبِيرَ كُلَّهُ اجزأه عن تكبير الصَّلوة كُلِّهَا

٧٨٢٨ (١) تهذيب ٨٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن (ابى - صا) الصَّباح المزنى قال (قال - يب) امير المؤمنين عليه السَّلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصَّلوات منها تكبيرة القنوت الخصال ٥٩٣ - حدّثنا محمد بن الحسن بن الوليد (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة عن الصَّباح المزنى عن ابى عبدالله جعفر بن محمد

عليهما السَّلَام قال قال أمير المؤمنين عليه السَّلَام (وذكر نحوه).
 ٧٨٢٩ (٢) استبصار ٣٣٦ ج ١- اخبرني الشيخ ره عن ابى القاسم
 جعفر بن محمد عن تهذيب ٨٧ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٠ ج ٣
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمَّار عن ابى
 عبدالله عليه السَّلَام قال التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ (١) الْفَرَضِ (فِي - يَب - صَا)
 الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ (٢) الْقَنُوتِ خَمْسٌ.
 ٧٨٣٠ (٣) تهذيب ٨٧ ج ٢- استبصار ٣٣٦ ج ١- محمد بن يعقوب عن
 كافي ٣١٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسره
 (أى التَّكْبِيرَاتِ) فِي الظَّهْرِ اَحَدِي وَعَشْرِينَ (٣) تَكْبِيرَةً وَفِي الْعَصْرِ اَحَدِي
 وَعَشْرِينَ (٣) تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّةً (٤) عَشْرَةً تَكْبِيرَةً وَفِي الْعِشَاءِ
 الْآخِرَةِ اَحَدِي وَعَشْرِينَ (٥) تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَجْرِ اَحَدِي عَشْرَةً (٦)
 (تَكْبِيرَةً - يَب - كَا) وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (فِي - يَب - صَا) الْقَنُوتِ (فِي -
 صَا - كَا) خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٧٨٣١ (٤) البحار ٣٨١ ج ٨٤ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
 قال - ك - اقل ما يجب من التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَمَلَتَهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ
 عَلَيْهِ السَّلَام اَنْ اقل ما يجب فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَ
 تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقَنُوتِ وَ لَيْسَ فِي النَّهْوضِ مِنَ التَّشْهَدِ
 تَكْبِيرَةٌ وَ اَمَّا كَانَ اَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ اِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ بِاللَّهِ
 اِقُومْ وَاقْعِدْ اَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْعِظْمَةَ وَ لَوْ كَانَ فِي النَّهْوضِ مِنَ
 التَّشْهَدِ تَكْبِيرٌ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا تَسْعَاً وَ تَسْعِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ

(١) الصَّلَاةُ - خ يَب (٢) تَكْبِيرَاتُ الْقَنُوتِ خَمْسَةٌ - كَا خ

(٣) اَحَدِي وَعَشْرُونَ - يَب (٤) سِتَّةٌ - كَا - صَا (٥) اَحَدِي وَعَشْرُونَ - صَا

(٦) اَحَدِ عَشْرَةٍ - يَب خ - اَحَدِي عَشْرٍ - صَا خ

ذكر نحوه وقال في ذيله هكذا قال الصادق عليه السلام).

٧٨٣٢ (٥) تهذيب ١٤٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن فقيه ٢٢٧ ج ١ - زراة (١) قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا أنت (٢) كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح (٣) باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم (٤) تكبر اجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلوة كلها.

٧٨٣٣ (٦) البحار ٣٧٨ ج ٨٤ - الذكرى وروى زراة عن الباقر عليه السلام اذا كبرت في أول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزأك.

٧٨٣٤ (٧) قرب الاسناد ١٩٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل دخل في صلوته فَنسى ان يكبر حتى ركع فذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة أو ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتح به من التكبير (يحتمل ان يكون المراد من قوله فَنسى ان يكبر أنه نسي التكبير الواجب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالصلوة التي كبر فيها وأما ما لا يفتح بالتكبير فلا يعتد به ويحتمل أنه نسي التكبير المستحب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالتكبير الذي افتتح به الصلوة فإنه يجزي عما نسيه).

ج ٥

وتقدم في رواية حماد (٢) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها ما يستفاد منه عدد التكبيرات في الصلوة وموضعها وفي رواية زيد (١١) قوله فاذا ركع عليه السلام كبر (الى ان قال) ثم يكبر ويرفعهما قبالة

(١) روى زراة عن ابى جعفر عليه السلام أنه قال - فقيه (٢) كنت - يب خل

(٤) اولم تكبره - فقيه

(٣) الافتتاح - يب خل

وجبه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد وفي الرضوى (٦) من باب (٦) فرائض الصلوة قوله عليه السلام ان فروض الصلوة عشرة (الى ان قال) وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وفي زوايتي ابن شاذان (٥ و ٨) من باب (٨) علل افعال الصلوة وجميع احاديث باب (١) وجوب التكبيرة الواحدة في الصلوة من أبواب التكبير ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية الدعائم (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام كان يرفع صلى الله عليه وآله يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء اذنيه وحين يكبر للركوع وفي رواية علقمة (١٠) قوله صلى الله عليه وآله خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه وحين اراد الركوع و بعد الركوع.

وفي رواية ابى بصير (١٤) قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّى فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود الخ وفي روايتي زرارة (١ و ٢) من باب (٢٧) ما يقال في الركعتين الأخيرتين من أبواب القراءة ما يدل على استحباب التكبير عند الركوع وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) كيفية الركوع من أبوابه قوله عليه السلام اذا أردت ان تركع فقل وأنت منتصب الله اكبر ثم اركع وقوله عليه السلام ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً.

وفي مرسله فقيهه (٢) قوله عليه السلام ثم كبر واهو الى السجود وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم كبر واسجد وفي رواية الحلبي (١٥) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله عليه السلام اذا سجدت فكبر وفي رواية معلّى بن خنيس (٦٣) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله اذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر وفي رواية الحميري (٩) من

باب (٢٤) أنه يستحب للمصلّي حين يقوم من السجود ان يعتمد على كفيه من أبوابه^{٥٤} قوله ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التّشهد الأوّل يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهة التّسليم كان صواباً.

وفي رواية ابن ابي يعفور (٧) من باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح من ابواب الخلل^{٦٤} قوله الرّجل يصلّي فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الرّكوع قال لا وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً من أبواب العيد^{٧٤} قوله واما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في (كل) ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة الخ وفي احاديث باب (٣٥) حكم من ادرك التّكبير قبل ان يركع الإمام من أبواب الجماعة ما يستفاد منه استحباب التّكبير للرّكوع وفي رواية الحميري (٥) من باب (٣٦) انه من ادرك الإمام وقد ركع قوله عليه السّلام اعتدّ بتلك الرّكعة وان لم يسمع تكبيرة الرّكوع وفي رواية معاوية (١) والدّعائم (٢) من باب (٣٧) انه اذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع اجزأته تكبيرة واحدة ما يدلّ على استحباب التّكبير للرّكوع.

(٤) باب انه يستحب للمصلّي أن يرفع يديه عند

كلّ تكبيرة حيال وجهه ويستقبل القبلة ببطن كفيه

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكوثر (١٠٨) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢)

٧٨٣٥ (١) تهذيب ج ٦٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن

سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام في قول الله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ»

قال هو رفع يديك حذاء وجهك.

٧٨٣٦ (٢) مجمع البيان ٥٥٠ ج ٥ - (سورة الكوثر) عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه عبد الله بن سنان (مثله).
 ٧٨٣٧ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٧٧ - (عن أبيه) قال اخبرنا الحفّار قال حدّثنا اسماعيل قال حدّثنا ابي قال حدّثنا ابو مقاتل الكشّي (١) قال حدّثنا ابو مقاتل السمرقندي قال حدّثنا مقاتل بن حيّان (٢) قال حدّثنا الاصبغ بن نباتة عن عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال لما نزلت على النّبىّ صلى الله عليه وآله «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال يا جبرئيل ماهذه النّحيرة الّتي امر بها ربّي قال يا محمّد أنّها ليست نحيرة ولكنّها رفع الأيدي في الصّلوة.

٧٨٣٨ (٤) مجمع البيان ٥٥٠ ج ٥ - (سورة الكوثر) روى عن مقاتل ابن حيّان (٢) عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه الى قوله ليست نحيرة ثمّ قال) ولكنّه يأمرك اذا تحرّمت للصّلوة ان ترفع يديك اذا كبرت و اذا ركعت و اذا رفعت رأسك من الرّكوع و اذا سجدت فأنّه صلوتنا و صلوة الملائكة في السّموات السّبع فانّ لكلّ شيء زينة و انّ زينة الصّلوة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة.

٧٨٣٩ (٥) مجمع البيان ٥٥٠ ج ٥ - (سورة الكوثر) روى (أى العامّة) عن عليّ عليه السلام انّ معناه (أى معنى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ») ارفع يديك الى النّحر فى الصّلوة.

٧٨٤٠ (٦) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال فى قول الله عزّ وجلّ «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال النّحر رفع اليدين فى الصّلوة نحو الوجه.

٧٨٤١ (٧) مجمع البيان ٥٥٠ ج ٥ - (سورة الكوثر) وروى عن جميل قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» فقال بيده هكذا يعنى استقبال يديه حدو وجهه القبلة فى افتتاح الصلوة.

٧٨٤٢ (٨) وفيه ٥٥٠ ج ٥ - وروى عن حقادبن عثمان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام ما للتحرف فرفع يده الى صدره فقال هكذا ثم رفعها فوق ذلك فقال هكذا يعنى استقبال يديه القبلة فى افتتاح الصلوة.

٧٨٤٣ (٩) دعائم الاسلام ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء اذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع.

٧٨٤٤ (١٠) أمالى ابن الشيخ ٣٨٤ - أخبرنا الشيخ المفيد ابو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قال أخبرنا ابن مخلد قال اخبرنا ابو عمر (١) قال حدثنا احمد بن زياد السمسار ابو جعفر قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا قيس بن سليم المعنبرى (٢) قال سمعت علقمة بن وايل قال حدثنى ابى قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه وحين اراد الركوع وبعد الركوع.

٧٨٤٥ (١١) تهذيب ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه.

٧٨٤٦ (١٢) تهذيب ٦٦ ج ٢ - عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح.

٧٨٤٧ (١٣) تهذيب ج ٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بطن كفيه.

٧٨٤٨ (١٤) مستدرک ج ١٤٤ ج ٤ - زيد النرسی فی اصله عن سماعة عن ابى بصير قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فاذا رفع يديه بالتكبير للإفتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل.

٧٨٤٩ (١٥) تهذيب ج ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلاً.

٧٨٥٠ (١٦) کافی ج ٣٠٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك.

٧٨٥١ (١٧) کافی ج ٣٠٩ ج ٣ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك أى حيال خديك.

٧٨٥٢ (١٨) تهذيب ج ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

٧٨٥٣ (١٩) مستدرک ج ٤٧٦ ج ٤ - زيد النرسی فی اصله عن ابى الحسن عليه السلام أنه رآه يصلي الى ان قال ثم يكبر ويرفعهما قبالة

وجبه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد - الخبر.

٧٨٥٤ (٢٠) **المعتبر** ١٦٩ - روى عن **علي** عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي أرى قوماً يرفعون أيديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس^(١) **وسائل** ٣١ ج ٦ - العلامة في المنتهى عن **علي** عليه السلام (مثله) **الذكري** ١٧٩ - روى ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله مرّ برجل (وذكر مثله).

٧٨٥٥ (٢١) **دعائم الاسلام** ١٥٧ - ج ١ - عن **أبي عبد الله جعفر بن محمد** عليه السلام أنه قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك فلا تجاوز بهما أذنيك وابسطهما بسطاً ثم كبر.

٧٨٥٦ (٢٢) **فقه الرضا** عليه السلام ١٠٤ - ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك وابططهما بسطاً ثم كبر.

٧٨٥٧ (٢٣) **مستدرک** ٤٢٠ ج ٤ - **زيد النرسي** في أصله عن **أبي الحسن الأول** عليه السلام أنه رآه يصلي فكان اذا كبر في الصلوة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرج بين أصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع الى أن قال ويرفع يديه عند كل تكبيرة - الخبر.

٧٨٥٨ (٢٤) **كافي** ٣٢٠ ج ٣ - **تهذيب** ٢٩٧ ج ٢ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن **حماد بن عيسى** عن **حريز** عن **زواردة** قال قال **أبو جعفر** عليه السلام اذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك (وكبر - كا) ثم اركع واسجد.
٧٨٥٩ (٢٥) **تهذيب** ٧٥ ج ٢ - **الحسين بن سعيد** عن **حماد بن عيسى**

(١) شمس: هي جمع شمس وهو الثفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وجدته - اللسان.

عن معاوية بن عمّار قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الرّكوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يسجد الثانية.

٧٨٦٠ (٢٦) تهذيب ٧٥ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسّجود وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبوديّة.

٧٨٦١ (٢٧) الذّكري ١٩٨ - روى الحسين بن سعيد في كتابه عن عليّ عليه السلام باسناده رفع اليدين في التّكبير هو العبوديّة.

٧٨٦٢ (٢٨) تهذيب ٧٦ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس ابن موسى الوردّاق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام رفعك يديك في الصّلوة زينتها.

٧٨٦٣ (٢٩) كافي ٢ ج ٨ - حدّثني عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤدّن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كتب بهذه الرّسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنّظر فيها وتعاهدوا والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصّلوة نظروا فيها قال وحدّثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الرّبيع الصّحّاف عن اسماعيل بن مخلد السّراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرّسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه بسم الله الرّحمن الرّحيم أمّا بعد فاسئلوا ربّكم العافية (الي أن قال عليه السلام في ص ٧) وقال دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصّلوة الآ مرّة واحدة حين تفتتح الصّلوة فإنّ الناس قد شهروكم

بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٧٨٦٤ (٣٠) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القاسم البجليّ وابي قتادة عن عليّ بن جعفر مستدرك ٥١٢ ج ٦ - الطبرسيّ في مكارم الاخلاق عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر قرب الاسناد ٢٠٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - قرب الاسناد - يب) عليه السّلام قال قال عليّ الإمام ان يرفع يديه في الصلوة (و- قرب الاسناد - ك) ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة (١).

وتقدّم في احاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبير من صلوة الجنّازة من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطّهارة ^{٢٣} ما يمكن ان يستدلّ به على استحباب رفع اليد عند تكبير الصلوة فتأمل وفي تفسير العسكريّ عليه السّلام (٨١) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام فاذا رفع يديه وقال الله اكبر الخ وفي رواية معاوية (٣٠) من باب (١٠) عدد الرّكعات قوله عليه السّلام وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبيهما بكتليهما وفي رواية أبي حمزة (٢٣) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد قوله ورفع عليه السّلام مسبّحتيه حتّى بلغنا شحمتي أذنيه ثمّ أرسلهما بالتكبير وفي رواية حمّاد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله ثمّ رفع عليه السّلام يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وقوله عليه السّلام ثمّ كبر و هو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد وفي مرسله فقيه (٥) قوله عليه السّلام وارفع يديك بالتكبير الى نحرک ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثمّ ابسطهما بسطاً وكبر.

وفي الرّضويّ (٦) قوله عليه السّلام فاذا افتتحت الصلوة فكبر

وارفع يديك بحذاء اذنك ولا تجاوز - بايهاميك حذاء اذنك وفي رواية زيد (١١) قوله ثم رفع عليه السلام يديه بالتكبير قبالة وجهه وفي مرسله فقيه (١٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله مامعنى رفع يديك فى التكبير الأولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الأحد الخ وفي رواية ابن شاذان (١١) قوله فان قال فليَمَ يرفع اليدين فى التكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهاال الخ وفي رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه قوله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً.

ويأتى فى رواية المصباح (١) من باب (١٣) استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل من أبواب التوافل قوله ويرفع يديه بالتكبير.

أبواب القراءة فى الصلوة

(١) باب أنه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامة فى الثنائية وفى الأولتين من

غيرها وأنه لا بأس بان يقتصر على الفاتحة فى الفريضة عند الضرورة

وفى النافلة مطلقاً

٧٨٦٥ (١) تهذيب ١٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٧ ج ٣ -

على (بن محمد - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء تهذيب

١٤٦ ج ٢ - استبصار ٣١٠ - ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم (عن ابى جعفر عليه السلام - صا - يب الثانى) قال

سئلته عن الذى لا يقرء بفاتحة (١) الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا

ان (٢) يبدء بها فى جهر أو اخفات (كا - صا - ٣١٠ - يب خ قلت أيهما أحب

اليك اذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرء بسورة (٣) أو فاتحة (٤) الكتاب قال

(١) فاتحة - كا - يب خ ل (٢) الا بقراتها - صا - ٣١٠ - الا ان يقرء بها - يب الثانى - صا ٣٥٤

(٣) سورة - صا (٤) بفاتحة - يب

فاتحة (١) الكتاب).

٧٨٦٦ (٢) مستدرک ١٥٨ ج ٤- عوالى اللّثالى قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله لاصلوة الآ بفاتحة الكتاب.

٧٨٦٧ (٣) مستدرک ١٥٨ ج ٤- الشّیخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسیره عن ابى هريرة قال أمرنى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن أنادى لاصلوة الآ بفاتحة الكتاب.

٧٨٦٨ (٤) وفيه ١٥٨ ج ٤- عن عبدة بن صامت قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لمن لم يقرء بأَمّ الكتاب فصاعداً.

٧٨٦٩ (٥) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١- وروينا عنهم صلوات الله عليهم أنّهم قالوا يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم فى كلّ ركعة بفاتحة الكتاب. ٧٨٧٠ (٦) المجازات النبويّة ١١١- ومن ذلك قوله عليه الصلوة والسلام

كلّ صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج (٢).

٧٨٧١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠٥- ثمّ تقرء فاتحة الكتاب و سورة فى الرّكعتين الأولىين.

٧٨٧٢ (٨) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١- وروينا عنهم عليهم السلام أنّهم

قالوا يقرء فى الرّكعتين الأولىين فى (٣) كلّ صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة

٧٨٧٣ (٩) البحار ٥٣ ج ٨٥- كتاب العلل لمحمد بن علىّ بن ابراهيم

قال اقلّ ما يجب فى الصّلوة من القرآن الحمد وسورة ثلاث آيات وقال

علّة اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة برائة أنّ البسملة امان

والبرائة كانت الى المشركين فاسقط منها الأمان.

٧٨٧٤ (١٠) مستدرک ١٥٨ ج ٤- الشّیخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسیره

عن ابى هريرة أنّ رجلاً دخل المسجد و صلّى فلمّا فرغ أتى رسول الله

(١) بفاتحة - يب (٢) فهى خداج أى نقصان وصفت بالمصدر للمبالغة - مجمع (٣) من - ك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ صَلَّيْتَ قَالَ
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَاَنْتَ مَا صَلَّيْتَ فَذَهَبَ وَصَلَّى وَرَجَعَ
فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ ثَانِيًا أَذْهَبَ فَصَلِّ فَمَا صَلَّيْتَ ففَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا
فَقَالَ الرَّجُلُ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هَذَا فَمَا لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَعَلَّمَنِي فَقَالَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ كَبَّرَ أَوْلًا ثُمَّ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٧٨٧٥ (١١) كافي ٣١٤ ج ٣- ابو داود عن تهذيب ٧٠ ج ٢- استبصار

٣١٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجزى عني ان اقرأ (١)
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلًا أو اعجلني شيء
فقال لا بأس.

٧٨٧٦ (١٢) قرب الاسناد ٢١١- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلًا
هل يجزيه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس.

٧٨٧٧ (١٣) مستدرک ١٥٩ ج ٤- الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره

قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وصلى ركعتين ولم يقرأ
الآ فاتحة الكتاب.

٧٨٧٨ (١٤) تهذيب ٧٠ ج ٢- استبصار ٣١٥ ج ١- محمد بن يعقوب

عن كافي ٣١٤ ج ٣- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن
عبد الرحمن - يب) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار.

٧٨٧٩ (١٥) تهذيب ٧١ ج ٢- استبصار ٣١٥ ج ١- سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن (محمد - صا) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين اذا ما أعجلت به حاجة او تخوّف (٢) شيئاً.

٧٨٨٠ (١٦) تهذيب ج ٧١ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضة.

٧٨٨١ (١٧) تهذيب ج ٧١ ج ٢ - استبصار ٣١٤ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وتقدّم في رواية عبد الرّحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة قوله لا يصلّي على الدّابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب وفي رواية محمد بن اسماعيل (١٢) قوله أنصلي المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها ثم نصلي على الرّاحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة فقال عليه السلام اذا خفت فصلّ على الرّاحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احبّ اليّ ولا أرى بالذّي فعلت بأساً وفي رواية محمد بن قيس (٦٦) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة وتوجّهت وقرأت أم الكتاب وما تيسّر من السّور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلّمت غفر لك كلّ ذنب الخ. ج ٥
وفي غير واحد من أحاديث باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها
وباب (٦) فرائض الصلوة ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي حازم (٣) من

باب (٧) ان افتتح الصلوة الوضوء قوله ما افتتحها قال عليه السلام التكبير قال ما برهانها قال القراءة وفي رواية الفضل (١٢) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله عليه السلام امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضياً الخ فليلاحظ.

وفي رواية ابن شاذان (٢٨) قوله فَلِمَ جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة وَلِمَ جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة وفي رواية ابن شاذان (٣٠) ما يقرب ذلك وفي كثير من أحاديث باب (١) وجوب القيام من أبوابه ما يدل على لزوم القراءة في الصلوة وفي رواية الجعفریات (٢) من باب (٤) حد المرض الذي يصلّى صاحبه قاعداً قوله متى يصلّى المريض قاعداً قال عليه السلام اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب و تلك آيات قائماً وفي رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه قوله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك (الى أن قال) ثم اقرء فاتحة الكتاب وفي رواية الحميري (٢١) ثم (أى بعد التكبير والدعاء) تقرأ الحمد.

ويأتى في احاديث باب (٣) ان البسمة آية من الحمد ومن كل سورة ما يدل على ذلك وفي سائر احاديث أبواب ما يتعلق بالقراءة ما يناسب الباب فراجع وفي رواية ابي حميد (٥) من باب (٢) كيفية الركوع وآدابه من أبوابه قوله رأيتُه صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة كبر ثم قرء وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلّى ركعتين من أبواب التعقيب قوله فصلّى عليه السلام بالناس صلوة المغرب فقرأ في الأولى منها الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب اعادة الصلوة على من

صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةَ الْفَرِيضَةَ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٣) حَكْمٌ مِنْ نَسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ وَأَحَادِيثِ بَابِ (٤) حَكْمٌ مِنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا وَبَابِ (٦) حَكْمٌ مِنْ يَقْرَأُ سُورَةَ فَسَهَا فَانْتَبَهَ وَهُوَ فِي آخِرِهَا وَبَابِ (٧) حَكْمٌ مِنْ شَكَّ فِي السُّورَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي الرَّضْوِيِّ (٥) مِنْ بَابِ (١١) حَكْمٌ مِنْ نَسَى سَجْدَتَيْنِ مِنْ صَلَوَاتِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمَّ إِلَى الثَّانِيَةِ وَأَعَدَّ الْقِرَاءَةَ. وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١٤) مِنْ بَابِ (١٩) حَكْمٌ مِنْ شَكَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِيهِنَّ (أَي سَبْعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي زَادَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الصَّلَاةِ) قِرَاءَةٌ وَفِي رِوَايَتِهِ الْآخَرَى (١٥) قَوْلُهُ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَفِيهِنَّ الْقِرَاءَةَ وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ (٦) مِنْ بَابِ (٢٩) وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢٣) مَا يَقْرَأُ مِنَ السُّورِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْلِمٍ (٣٤) مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مَوْقُوتٌ قَالَ لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ تَقْرَأُ فِيهَا الْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقِينَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَازِمٍ (٥) نَحْوَهُ.

وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢٤) حَكْمُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَابِ (٤٢) عَدَمُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ وَبَابِ (٤٤) أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَجِبَّ وَيَدْعُو خَلْفَ الْإِمَامِ وَبَابِ (٤٦) وَجُوبُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ وَبَابِ (٤٧) حَكْمٌ مِنْ صَلَّى خَلْفَ الْمَخَالِفِ وَفَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبَابِ (٤٨) جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ فِي إِثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَبَابِ (٢) اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَمَا يَدُلُّ مِنَ الْإِخْبَارِ عَلَى لُزُومِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِمَّا أوردنا.

(٢) باب عدم جواز التأمين بعد قراءة الفاتحة وما يستحب ان يقال

بعد قراتها وبعد قراءة ساير السور

٧٨٨٢ (١) تهذيب ٧٤ ج ٢ - استبصار ٣١٨ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت أبا
 عبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا.
 المعتبر ١٧٧ - احمد ابن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبدالكريم عن
 محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته أقول (وذكر مثله).
 ٧٨٨٣ (٢) تهذيب ٧٥ ج ٢ - استبصار ٣١٩ ج ١ - عنه عن حماد بن
 عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقول آمين
 اذا قال الإمام «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال هم اليهود
 والنصارى ولم يجب في هذا.

٧٨٨٤ (٣) مستدرک ١٧٥ ج ٤ - ابوالقاسم علي بن احمد الكوفي في
 كتاب الإستغاثة في بدع الثلاثة في سياق مطاعن الثاني اجمع اهل النقل
 عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أنهم بأجمعهم قالوا من قال آمين
 فقد أفسد صلواته وعليه الإعادة لأنها عندهم كلمة سر يائية معناها
 بالعربية افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل ثم استن
 انصاره بروايات متخرصة (١) ان الرسول - صلى الله عليه وآله كان
 يقول ذلك بأعلى صوته وانكر اهل البيت هذه الرواية.

٧٨٨٥ (٤) معالم الإسلام ١٦٠ ج ١ - وروينا عنهم صلوات الله عليهم
 أنهم قالوا يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب
 (الى أن قال) وكرهوا (٢) صلوات الله عليهم ان يقال بعد فراغ فاتحة
 الكتاب آمين كما تقول العامة وقال جعفر بن محمد عليهما السلام أما

كانت النَّصارى تقولها.

٧٨٨٦ (٥) الجعفریات ٣٤- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تزال امتى على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم وما لم ينصرفوا قياماً كفعل اهل الكتاب وما لم تكن (لهم) ضجّة بآمين دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال لا تزال (من - خ) امتى بخير وعلى شريعة (وذكر مثله).

٧٨٨٧ (٦) مستدرک ١٧٦ ج ٤- الحسين بن حمدان الحظيني في الهداية عن عيسى بن مهدي الجوهريّ وجماعة كثيرة منهم الرّيان مولى الرضا عليه السّلام عن ابي محمد العسكريّ في حديث طويل انه عدّ الخصال التي خصّ الله تعالى بها الأئمة عليهم السّلام وشيعتهم ثم ذكر انّ العامّة خالفتهم فيها الى ان قال والاخفات في السّورتين خلافاً على الجهر و آمين بعد ولا الضّالّين عوضاً عن القنوت - الخبر

٧٨٨٨ (٧) تهذيب ٧٥ ج ٢- استبصار ١٨٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخض الصّوت بها - حملها الشّيخ ره على فرض صحّتها على التّقية.

٧٨٨٩ (٨) استبصار ١٨٣ ج ١- اخبرني الشّيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن كافي ١٢٣ ج ٣- عليّ (بن ابراهيم - يب - صا) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل (بن درّاج - صا) عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت الحمد لله ربّ العالمين ولا تقل آمين.

٧٨٩٠ (٩) مستدرک ١٧٥ ج ٤- أحمد بن محمد السّياري في كتاب

التنزيل والتحرير روى عن بعضهم عليهم السلام أنه قال من قرء الجهر (١) في صلوته عليه ان يقف بعد فراغه و على من خلفه ان يقولوا الحمد لله رب العالمين.

٧٨٩١ (١٠) مجمع البيان ٣١ ج ١ - (سورة الفاتحة) روى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ففرغ من قراءة الفاتحة فقل أنت من خلفه الحمد لله رب العالمين.

٧٨٩٢ (١١) وفيه ٣١ ج ١ - روى فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة ففرغت من قرائتها وأنت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين.

٧٨٩٣ (١٢) مجمع البيان ٥٦٧ ج ٥ - وروى الفضيل بن يسار قال أمرنى أبو جعفر أن اقرأ قل هو الله أحد وأقول اذا فرغت منها كذلك الله ربى ثلاثاً.

٧٨٩٤ (١٣) البحار ٢٩ ج ٨٥ - التوحيد والعيون عن على بن احمد الدقاق عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز بن المهدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف نقرؤها قال كما يقرء الناس وزاد فيه كذلك الله ربى كذلك الله ربى

٧٨٩٥ (١٤) مجمع البيان ٥٥٣ ج ٥ - وروى داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا أيها الكافرون فقل يا أيها الكافرون واذا قلت لا أعبد ما تعبدون فقل اعبدا الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربى الله ودينى الاسلام.

وتقدم في رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها ج ٥ قوله عليه السلام فقال عليه السلام (بعد قراءة التوحيد) كذلك الله كذلك الله ربنا وفي رواية اسحاق (٧) قوله عليه السلام (بعد قراءة التوحيد في صلوته ليلة المعراج) كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي وفي رواية زرارة (٦٨) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين.

ويأتي في رواية عبدالرحمن (٢٧) من باب (١٤) السور التي يستحب ان تقرأ في التوافل قوله عليه السلام فاذا فرغ من قل هو الله أحد قال كذلك الله ربّي أو كذاك الله ربّي وفي أحاديث باب (١٤) حكم من تكلم في الصلوة من أبواب القواطع ج ٦ ما يدل على عدم جواز التأمين في الصلوة بناء على أن يكون كلاماً. وفي رواية أبي هريرة (٩) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام من أبواب الجماعة ج ٧ قوله واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفي أحاديث باب (٢٠) الأدعية حين الشروع في قراءة القرآن من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ ما يدل على ذلك فراجع.

(٣) باب أن البسمة آية من الحمد ومن كل سورة عدا البرائة

فيجب قرائتها في الصلوة ومن تركها يعيد

قال الله تبارك وتعالى في سورة الحجر (١٥) وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧).
الأسرى (١٧) وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخُذَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (٤٦).

٧٨٩٦ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا

عبدالله عليه السّلام عن السّبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرّحمن الرّحيم من السّبع قال نعم هي افضلهنّ مستدرک ١٦٨ ج ٤- أحمد بن محمد ابو عبدالله السّياری فی کتاب التّنزیل والتّحریف عن علی بن الحکم عن محمد بن فضیل عن سعد بن عمر الجلاب قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام (وذكر نحوه).

٧٨٩٧ (٢) مستدرک ١٦٨ ج ٤- وفيه عن صفوان عن علا عن محمد ابن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» قال هي فاتحة الكتاب من كنوز الجنّة وفيها بسم الله الرّحمن الرّحيم الخبر.

٧٨٩٨ (٣) تفسير العيّاشی ٢٢ ج ١- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» فقال فاتحة الكتاب.

٧٨٩٩ (٤) مستدرک ١٥٧ ج ٤- احمد بن محمد السّياری فی کتاب التّنزیل والتّحریف عن ابی عبدالله عليه السّلام فی قول الله «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» بسم الله الرّحمن الرّحيم هو اسم الله الأكبر والسّبع المثاني أم الكتاب يثنى بها فی كلّ صلوة.

٧٩٠٠ (٥) تفسير العيّاشی ١٩ ج ١- يونس بن عبد الرّحمن عمّن رفعه قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله تعالى «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرّحمن الرّحيم وأنما سمّيت المثاني لأنها تتثنى فی الرّكعتين.

٧٩٠١ (٦) عيون الأخبار ٣٠١- (بالاسناد الآتی فی الباب) عن الحسين بن علی عليهما السّلام قال وقيل لأمير المؤمنين عليه السّلام يا أمير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرّحمن الرّحيم أهي من فاتحة الكتاب

فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئها ويعدّها آية منها و يقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني أمالي الصدوق ١٤٧ - بالاسناد الآتي في الباب مثله إلا أنّ فيه محمّدين عليّ الإسترآبادي بدل محمد بن القاسم تفسير العسكري عليه السلام ٥٩ - قيل يا أمير المؤمنين اخبرنا (وذكر مثله).

٧٩٠٢ (٧) تفسير العياشي ٢١ ج ١ - عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاقراء المثنى وسورة اخرى وصلّ ركعتين وادع الله قلت أصلحك الله وما المثنى قال فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

٧٩٠٣ (٨) أمالي الصدوق ١٤٨ - العيون ٣٠١ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدّثنا محمد بن القاسم (المفسّر المعروف بأبي الحسن الجرجاني - العيون) قال حدّثني يوسف بن محمد بن زياد وعليّ بن محمد بن سيّار عن ابويهما عن الحسن بن عليّ عن أبيه عليّ بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه حسين بن عليّ عن أخيه الحسن بن عليّ عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه آيات تمامها بيسم الله (١) الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بيسم الله (١) الرحمن الرحيم الخبر. وسائل ٥٩ ج ٦ - واورده العسكري عليه السلام في تفسيره (مثله).

٧٩٠٤ (٩) تفسير العياشي ٢٢ ج ١ - محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها لقول قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى من على بفاتحة الكتاب من كثر الجنة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الآية التي يقول الله تعالى فيها «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» الخبر.

٧٩٠٥ (١٠) تهذيب ج ٦٩ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اذا قمت للصلاة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن (١) قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن (١) أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم.

٧٩٠٦ (١١) تهذيب ج ٦٩ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن يحيى بن (ابي - كا - صا) عمران الهمداني قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في أم الكتاب فلما صار الى غير أم الكتاب من السورة تركها فقال العباسي (٢) ليس بذلك بأس فكتب عليه السلام بخطه يعيدها مرتين على رغم أنفه يعني العباسي (٢).

٧٩٠٧ (١٢) كافي ٣١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن

علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فروات بن احنف عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أول الكتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لاتستعبد واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والأرض.

٧٩٠٨ (١٣) تفسير العياشي ١٩ ج ١ - عن صفوان الجمال قال قال أبو

عبدالله عليه السلام ما أنزل الله من السماء كتاباً إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وأما كان يعرف إنقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداء للأخرى مستدرك ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن محمد بن خلف عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال (منه إلا أنه اسقط قوله (من السماء) وقال فى آخره (وابتداء أخرى).

٧٩٠ (١٤) المعاصن ٤٠ - البرقى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن هارون الخطاب التميمى عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما نزل كتاب من السماء إلا وأوله بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩١ (١٥) مستدرك ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن عبيد الله ابن ابى عبد الله فى اسناد له عن أبى عبد الله عليه السلام قال ما نزل كتاب من السماء إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم الا والرحمن ممدودة.

٧٩١ (١٦) كافي ٢٦٦ ج ٨ - أحمد بن محمد الكوفى عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن هارون عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى كنتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعلم والله الأسماء كنتموها (١) كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فراراً فأنزل الله عز وجل فى ذلك «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا».

٧٩٢ (١٧) تفسير المعياشى ١٩ ج ١ - عن أبى حمزة عن أبى جعفر

عليه السلام قال سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم مستدرک ١٦٧ ج ٤ - احمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير. عن محمد بن على عن محمد بن الفضل الأزدي (عن أبى حمزة الثمالي - خ) عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

٧٩١٣ (١٨) تفسير العياشى ٢١ ج ١ - عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى أعظم آية فى كتاب الله فزعموا أنها بدعة اذا اظهروها وهى بسم الله الرحمن الرحيم. ٧٩١٤ (١٩) وفيه ٢١ ج ١ - عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن على بن عبد الله السلام قال بلغه ان اناساً ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هى آية من كتاب الله انساهم اياها الشيطان مستدرک ١٦٧ ج ٤ - أحمد ابن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن محمد بن على بن (١) عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن على بن ابي طالب عليه السلام قال بلغه وساق كما مرّ (هكذا فى المستدرک).

٧٩١٥ (٢٠) تفسير العياشى ٢٠ ج ١ - قال الحسن بن خزاد قال روى عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا امّ الرجل القوم جاء شيطان الى الشيطان الذى هو قريب (٢) الإمام فيقول هل ذكر الله يعنى هل قرء بسم الله الرحمن الرحيم فان قال نعم هرب منه وإن قال لا ركب عنق الإمام و دلنى (٣) رجله فى صدره فلم يزل الشيطان امام القوم حتى يفرغوا من صلواتهم مستدرک ١٦٧ ج ٤ - احمد بن محمد أبو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن سهل بن زياد عمّن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا امّ الرجل قوماً (وذكر مثله).

٧٩١٦ (٢١) تفسير العياشى ٢١ ج ١ - عن سليمان الجعفرى قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول اذا أتى احدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فإنه أبرّ لقلبها واسلّ لسخيمتها (١) فاذا افضى الى حاجته قال بسم الله ثلاثاً فان قدر أن يقرأ أى آية حضرته من القرآن فعل والآ فقد كفته التسمية فقال له رجل فى المجلس فان قرء بسم الله الرحمن الرحيم أو يجزيه (٢) فقال وأى آية اعظم فى كتاب الله فقال بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩١٧ (٢٢) دعائم الاسلام ١٥٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) كيف تقرأ اذا قمت فى الصلوة قال قلت الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين (الرحمن الرحيم - ك).

٧٩١٨ (٢٣) تهذيب ٦٩ ج ٢ - استبصار ١٣١٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يفتتح القراءة فى الصلوة ايقراء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها فى أول ما يفتتح ثم يكفيه ما (٤) بعد ذلك.

٧٩١٩ (٢٤) تهذيب ٢٨٨ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصرى قال صلّيت مع أبى عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة التى بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء سورة أخرى.

(١) السخيمة: الحقد - سلّ السخيمة: انتزعتها

(٢) فى المصدر - أو جربه - ولكنّ الصحيح - او يجزيه كما فى نسخة البرهان

(٣) عن جابر بن عبد الله الأنصارى ره ان رسول الله قال لى - الدعائم (٤) ممّا - صا

٧٩٢ (٢٥) تهذيب ٦٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٢٨٨ ج ٢ - استبصار ٣١٢ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ ابن السندي عن حمّاد عن حريز (بن عبدالله - يب ٦٨) عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يكون اماماً يستفتح بالحمد ولا يقول (١) بسم الله الرحمن الرّحيم قال لا يضرّه ولا بأس بذلك (٢) قال الشّيخ ره فالوجه ان نحمله على حال التّقية دون حال الاختيار.

وتقدّم في تفسير العسكريّ عليه السّلام (٨١) من باب (١) فضل الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام فاذا قال (أى بعد تكبير الصّلوة) بسم الله الرحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين فقرأ فاتحة الكتاب الخ وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصّلوة من ابواب كيفيتها قوله عليه السّلام أوحى الله اليه بسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرّحيم في أوّل السّورة وفي رواية اسحاق (٧) قوله تعالى يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين. وفي مرسله فقيه (١٨) من باب (١) وجوب التّكبير من أبوابه قوله عليه السّلام كان صلى الله عليه وآله اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرّحيم وفي رواية الحميري (٢١) قوله (بعد الدّخول في الصّلوة تقول) اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرّجيم بسم الله الرحمن الرّحيم ثمّ تقرأ الحمد وفي رواية محمد بن عليّ (٩) من باب (١) وجوب القراءة من ابوابها قوله علّة اسقاط بسم الله الرحمن الرّحيم من سورة براءة انّ البسمة أمان والبرائة كانت الى المشركين فأسقط منها الأمان.

ويأتى فى روايتى ابن سدير (١ و ٢) من باب (٧) استحباب الاستعاذة فى أول الصلوة قوله صلّيت خلف ابى عبدالله عليه السّلام المغرب فتعوّذ (الى أن قال) ثمّ جهر عليه السّلام بيسم الله الرحمن الرحيم وفى احاديث باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة مايدلّ على لزوم قراءة البسملة فى الصلوة الآنّ فى رواية الحلبيّ (٢٦٤) من هذا الباب قوله أفيقرئها مع السّورة الأخرى قال عليه السّلام لا (قال الشّيخ ره فمحمول على من كان فى الصلوة النافلة وقد قرء من السّورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرء باقيها فحينئذٍ لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم).

(٤) باب أنّه يجب على الرّجل خاصّة أن يجهر بالقراءة فى الصّبح وفى

الأولتين من المغرب والعشاء وان يخفت فى الظّهرين وفى غير الأولتين

من العشائين وأنّه لا بأس ان يجهر او يخفت فى سائر أذكار الصلوة

٧٩٢١ (١) فقيه ٢٢٧ ج ١ - تهذيب ١٦٢ ج ٢ - استبصار ٣١٣ ج ١ -

روى (عن - فقيه خ) حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الا جهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه فقال أىّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الإعادة وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شىء عليه وقد تمّت صلوته (فقيه - وقال قلت له رجل نسى القراءة فى الأولتين فذكرها فى الأخيرتين فقال يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذى فاته فى الأولتين ولا شىء عليه).

٧٩٢٢ (٢) تهذيب ١٤٧ ج ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن على بن

حديد و عبد الرحمن ابن أبى نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى (١) الجهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغى الاخفات (٢) فيه وترك القراءة

(١) وقد اسقط فى المطبوع قوله لا ينبغى الجهر فيه الى قوله أو قرء فيما (٢) الاخفاء - خل

فيما ينبغي القراءة فيه أو قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

٧٩٢٣ (٣) العيون ١٨٢ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها عن رجاء ابن ابى الضحاک في حديث طويل) و كان الرضا عليه السلام يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء و صلوة الليل والسفح والوتر والغداة ويخفي القراءة في الظهر والعصر.

٧٩٢٤ (٤) أمالي الصدوق ١٦٣- الخصال ٣٥٥- بالاسناد المتقدم في باب (٢) فضل الأذان من أبوابه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أسئلة اليهودي فقال صلى الله عليه وآله والاجهار في ثلاث صلوات (الى أن قال) وأما الاجهار فإنه يتباعد لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة.

٧٩٢٥ (٥) مستدرک ٣٩٧ ج ٤- الشيخ محمد بن المشهدى والشهيد الأول في مزارهما عن عبد الله بن يحيى الكاهلي أنه قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر وجهر في السورتين وقتت قبل الركوع وسلم واحدة.

٧٩٢٦ (٦) مستدرک ١٩٠ ج ٤- عوالى اللثالى عن الشهيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء (١).

٧٩٢٧ (٧) تهذيب ٩٧ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرء في الأولتين من صلواته الظهر سرّاً ويستبج في الأخيرتين من صلواته الظهر على نحو من صلواته

(١) صلوة النهار عجماء لإخفاء القراءة فيها ومعناه أنه لا يسمع فيها قراءة

العشاء وكان يقرء في الأولتين من صلوة العصر سرّاً ويسبّح في الأخيرتين على نحو من صلواته (١) العشاء وكان يقول أول صلوة احدكم الرّكوع.

٧٩٢٨ (٨) تهذيب ١٦٢ ج ٢ - استبصار ٣١٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن

موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قرب الاسناد ٢٠٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - قرب الاسناد) عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل (يجوز - صاخ) عليه ان (لا - يب - صا) يجهر قال إن شاء جهر وان شاء لم يفعل (٢)

٧٩٢٩ (٩) تهذيب ١٠٢ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

ابن عيسى العبيديّ عن الحسن بن عليّ عن الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له ان يجهر بالتّشهُد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قرب الاسناد ١٩٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (مثله) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل له ان يجهر (وذكر مثله).

٧٩٣٠ (١٠) آخر السّرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله)

قال زرارة قال أبو جعفر عليه السّلام القنوت كلّ جهار.

٧٩٣١ (١١) قرب الاسناد ٢٢٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن النّساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والثّأفلة (٣) قال لا إلا أن تكون امرئة تؤمّ النّساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (٦) فرائض الصّلوة من ابواب

كيفية قوله والاجهار^{٥٤} (١) بالقراءة واجب في صلوة المغرب والعشاء والفجر وفي رواية الفضل (١٢) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله ان الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة وقوله والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في اوقات مضيئة وفي رواية ابن اكرم (١٤) قوله لم يجهر في صلوة الفجر بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلوة الليل فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرّبها من الليل وفي رواية ابن عمران (١٦) قوله لأيّ علّة يجهر في صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة العشاء الآخرة و صلوة الغداة و ساير الصلوات الظّهر والعصر لا يجهر فيهما الخ وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها قوله لاصلوة له إلا ان يبدء بفاتحة الكتاب في جهر أو اخفات.

ويأتي في رواية ابن فضال (١) من الباب التالي قوله عليه السلام السنّة في صلوة النهار بالاخفات والسنّة في صلوة الليل بالاجهار (هذه تناسب الباب ان لم تكن مختصة بالتوافل) وفي احاديث باب (٦) ماورد في حدّ الجهر والاخفات خصوصاً رواية ابن مسلم (١٢) و ابي بصير (١٣) ما يناسب الباب وكذا في كثير من احاديث باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة وفي رواية الدعائم (٢٨) من باب (٢) آداب الرّكوع من ابوابه^{٥٤} قوله عليه السلام ويجزى في صلوة الجماعة ان يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها.

وفي رواية الجعفریات (٣٢) قوله عليه السلام فلما قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم وفي كثير من

أحاديث باب (١) استحباب القنوت من أبوابه ما يظهر منه ان بعض الصلوات جهريّة وبعضها اخفائيّة وفي رواية ابي بكر (٤) من باب (٢) ما يقال في القنوت قوله جهر بصوته (في القنوت) نحواً ممّا كان يقرأ وقال اللهم اغفر الخ وفي رواية زرارة (١٩) قوله عليه السلام القنوت كلّه جهار وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٤) ان من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلوة من ابواب الخلل قوله عليه السلام لاصلوة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات.

وفي احاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة من أبوابها ما يدلّ على بعض المقصود وفي كثير من أحاديث باب (٤٢) أنّه لا يجوز القراءة خلف من يقتدى به من ابواب الجماعة ما يدلّ على ان بعض الصلوات اخفائيّة وبعضها جهريّة وفي بعض احاديث باب (٤٤) أنّه يستحبّ للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الإمام وباب (٤٥) أنّه اذا غلط الإمام يفتح عليه من خلفه وباب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٦٩) أنّه ينبغى للإمام ان يسمع من خلفه ما يناسب الباب.

(٥) باب حكم الجهر والاخفات في التوافل

٧٩٣٢ (١) استبصار ٣١٣ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال السنّة في صلوة النهار بالاخفات (١) والسنّة في صلوة الليل بالاجهار.

٧٩٣٣ (٢) تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - استبصار ٣١٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي

عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجهر بقرائته في التطوع بالتهار قال نعم.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتي في رواية عمرو (١١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في الصلوات قوله عليه السلام فاذا قام صلى الله عليه وآله من الليل يصلى جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قرائته (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله (فاذا قام صلى الله عليه وآله من الليل) قيامه صلى الله عليه وآله لصلوة الليل) وفي احاديث باب (١٩) أنه ينبغي للرجل اذا صلى صلاة الليل ان يسمع أهله من أبواب التوافل ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجهر في صلاة الليل وفي كثير من احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصدقات المفروضة واخفاء الصدقات المندوبة من أبواب من يستحق الزكوة في كتاب الزكوة ما يناسب الباب فلاحظ.

(٦) باب ماورد في حد الجهر والاخفات

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأسراء (١٧) وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١١٠).

٧٩٣٤ (١) كافي ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٠ ج ٢ -

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن قول الله عزوجل «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً تفسير العياشي ٣١٨ ج ٢ - عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ» (وذكر مثله).

٧٩٣٥ (٢) تفسير القمّي ٣٠ ج ٢ - حدثنا أبي عن الصباح عن اسحاق

ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ

وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت مالم تسمع باذنك (١) واقراء ما بين ذلك.

٧٩٣٦ (٣) وفيه ٣٠ ج ٢ - وروى أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فى قوله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك الا يسيراً (٢).

٧٩٣٧ (٤) مستدرک ١٩٩ ج ٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سليمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» فقال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة مالم تسمع اذنك وبين ذلك قدر ما تسمع اذنك.

٧٩٣٨ (٥) تفسير القمى ٣٠ ج ٢ - حدثنى ابى عن الصباح عن اسحاق ابن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال (الاجهار - خ) رفع الصوت عالياً والمخافتة مالم تسمع نفسك.

٧٩٣٩ (٦) تفسير العياشى ٣١٩ ج ٢ - عن الحلبي عن بعض اصحابنا عنه (٣) قال قال أبو جعفر عليه السلام لأبى عبدالله عليه السلام عليك بالحسنة بين السيتين تمحوها قال وكيف ذلك يا ابة قال مثل قول الله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلَوَتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» لا تجهر بصوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً» حسنة ومثل قوله تعالى «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ» الخ.

٧٩٤٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠٥ - وأسمع القراءة والتسبيح

اذنيك فيما لا تجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهى الظهر والعصر وارفِع

(١) نفسك - ثل (٢) سراً - خ (٣) قوله (عنه) لم تكن فى نسخة الوسائل فعلى ذلك زائدة وبناء على صحته فضميره يرجع الى ابى حمزة التمالى

فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

٧٩٤١ (٨) الخصال ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلوة من أبوابه عن عليّ عليه السلام في حديث الاربعاء) قال اذا صلّيت فأسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح.

٧٩٤٢ (٩) استبصار ٣٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد عن تهذيب ٩٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٣ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه.

٧٩٤٣ (١٠) تهذيب ٩٧ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته (١) من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً

٧٩٤٤ (١١) قرب الاسناد ٢٠٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهماً قال لا بأس.

٧٩٤٥ (١٢) تفسير العياشي ٣١٨ ج ٢ - عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَوَاتِكَ» الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأُنزِلت هذه الآية عند ذلك ٧٩٤٦ (١٣) وفيه ٣١٩ ج ٢ - عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

(١) اللّهات جمع لهوات ولهيات: اللّحة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم

في قوله تعالى «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تَخَافُتِ بِهَا» قال نسختها «فأصدع بما تؤمر».

وتقدم في رواية الحلبي (٤) من باب (٢١) أنه لا بأس ان يقرأ الرجل القرآن و ثوبه على فيه من أبواب — لباس المصلّي قوله هل يقرأ الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال عليه السلام لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه المهمة.

ويأتي في احاديث باب (٦٩) أنه ينبغي للإمام ان يسمع من خلفه من أبواب الجماعة ما يناسب الباب.

(٧) باب استحباب الاستعاذة في أول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها

٧٩٤٧ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم. ٧٩٤٨ (٢) قرب الاسناد ١٢٤ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ جهاراً (١) اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و اعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (ولا يبعد ان يكون هذا وما قبله واحداً).

٧٩٤٩ (٣) الذمري ١٩١ - روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم قال) و روى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البرنظي عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.

٧٩٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٤ - ثم تكبر تكبيرتين وتقول

وجّهت وجهي (الى أن قال ص ١٠٥) وأنا من المسلمين لأله غيرك ولا معبود سواك أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.
 ٧٩٥١ (٥) الدعائم ١٥٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال
 تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من
 الشيطان الرجيم.

وتقدّم في رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من
 أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة
 الكتاب وفي رواية الحميري (٢١) قوله عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة
 والسنة المؤكدة فيه التي هي كالأجماع الذي لا خلاف فيه وجّهت
 وجهي للذي فطر السماوات (الى أن قال) أعوذ بالله السميع العليم من
 الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ وفي رواية الحلبي
 (٢٢) قوله عليه السلام ويقول وجّهت وجهي (الى أن قال) وأنا من المسلمين
 أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي رواية فرات بن أحنف (١٢) من
 باب (٣) أنّ البسمة آية من الحمد من أبواب القراءة قوله عليه السلام فاذا
 قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي أن لا تستعيز.
 ويأتي في رواية سماعة (١٣) من باب (٤) حكم من ترك القراءة
 متعمداً من أبواب الخلل ج ٦ قوله عليه السلام فليقل أستعيز بالله من الشيطان
 الرجيم إنّ الله هو السميع العليم ثم ليقرئها.

(٨) باب وجوب الجهر بالبسمة في الصلوات الجهرية

وحكمه في الصلوات الاخفائية

قال الله تبارك وتعالى في سورة الإسراء (١٧) وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ
 فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ وَلَوْ عَلَيَّ أَذْبَارِهِمْ نُفُوراً (٤٦).

٧٩٥٢ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد (١) عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين بيسم الله الرحمن الرحيم وقتت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة.

٧٩٥٣ (٢) كافي ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان إذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً.

٧٩٥٤ (٣) استبصار ٣١١ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ج ٦٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله (٢) الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بيسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك.

٧٩٥٥ (٤) تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن صباح الحداء عن رجل عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليه السلام يا ثمالى إن الصلوة إذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربّه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى إنما هو الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٧٩٥٦ (٥) تفسير العياشى ٢٩٦ ج ٢ - عن أبي حمزة الثمالى قال قال لي أبو جعفر عليه السلام يا ثمالى إن الشيطان ليأتى قرين الإمام فيسئله

هل ذكر ربّه فان قال نعم اكتسح (١) فذهب وان قال لا ركب على كفيه و كان امام القوم حتى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك وما معنى قوله ذكر ربّه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩٥٧ (٦) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الرّكعات عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة واجب.

٧٩٥٨ (٧) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الرّكعات عن الفضل بن شاذان في حديث شرايع الدين عن الرضا عليه السلام) قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات سنة.

٧٩٥٩ (٨) العيون ١٨٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الرّكعات عن رجاء ابن أبي الضحّاك في حديث طويل) وكان الرضا عليه السلام يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار.

٧٩٦٠ (٩) أمالي ابن الشيخ ٢٧٣ - اخبرنا الشيخ الأجلّ المفيد ابو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي (رض) قال اخبرنا أبو عمر (٢) قال حدّثنا احمد قال حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفّان قال حدّثنا ابو حفص الصّائغ قال صلّيت خلف جعفر بن محمد عليهما السلام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

٧٩٦١ (١٠) تفسير العياشي ٢٩٥ ج ٢ - عن زيد بن عليّ قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فذكر بسم الله الرحمن الرحيم فقال تدرى منازل في بسم الله الرحمن الرحيم فقلت لا فقال ان رسول الله صلى الله

(١) اكتسعت الخيل بأذناها ادخلتها بين ارجلها - كناية عن الفرار مع الخوف والانفعال

(٢) ابو عمر بن مهدي - تل

عليه وآله كان احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يصلى بفناء الكعبة فرفع صوته وكان عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابوجهل بن هشام وجماعة منهم يستمعون قرائته قال وكان يكثر قرائته بسم الله الرحمن الرحيم فيرفع بها صوته فيقولون ان محمداً ليردد اسم ربه ترداداً انه ليحبه فيأمرون من يقوم فيستمع عليه ويقولون اذا جاز بسم الله الرحمن الرحيم فأعلمنا حتى نقوم فنستمع قرائته فأنزل الله في ذلك «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ» بسم الله الرحمن الرحيم «وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا».

٧٩٦٢ (١١) مستدرک ١٨٥ ج ٤ - الشيخ فرات بن ابراهيم الكوفى فى

تفسيره عن يحيى بن زياد رفعه عن عمرو بن شمر قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام انى اؤم قومي فأجهر بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم حق فأجهر بها قد جهر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من احسن الناس صوتاً بالقرآن فاذا قام من الليل يصلى جاء ابوجهل والمشركون يستمعون قرائته فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وضعوا اصابعهم فى آذانهم وهربوا فاذا فرغ من ذلك جاؤا فاستمعوا وكان ابوجهل يقول ان ابن ابى كبشة ليردد اسم ربه انه ليحبه فقال جعفر عليه السلام صدق وان كان كذوباً قال فأنزل الله «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» وهو بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩٦٣ (١٢) مستدرک ١٦٧ ج ٤ - احمد بن محمد ابو عبد الله السيارى

فى كتاب التنزيل والتحرير عن محمد بن على عن محمد بن الفضل الازدى (عن أبى حمزة الثمالى - خ) عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر بسم الله الرحمن الرحيم (و - العياشى) يرفع بها صوته فاذا سمعها المشركون «وَلَوْ أَعْلَىٰ مُدْبِرِينَ» فأنزل

الله جلّ ذكره «وَإِذَا ذُكِرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدُّهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» تفسير العياشي ٢٠ ج ١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٧٩٦٤ (١٣) تفسير العياشي ٢٩٥ ج ٢ عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى بالناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيخلف من خلفه من المنافقين عن الصفوف فإذا جازها في السورة عادوا إلى مواضعهم وقال بعضهم لبعض أنه ليردد اسم ربه ترداداً أنه ليحبّ ربه فأنزل الله «وَإِذَا ذُكِرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدُّهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» مستدرك ١٨٦ ج ٤ - أحمد بن محمد السّياري في كتاب التنزيل والتّحريف عن عليّ بن الحكم عن داود بن النّعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) إلى قوله بسم الله الرحمن الرحيم ثمّ قال الخبر.

٧٩٦٥ (١٤) البحار ٥١ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم حدّثني أبي عن جدّي عن عمر بن ابراهيم عن يونس عن عليّ بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال الباء بهاء الله والسّين سناء الله والميم ملك الله و الله إله كلّ شيء والرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصّة وقال بسم الله الرحمن الرحيم أحقّ ما جهر به في الصلوة لقول الله عزّ وجلّ «وَإِذَا ذُكِرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدُّهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» تفسير القميّ ٢٨ ج ١ - بإسناده عن حريث عن أبي عبد الله وعن جابر عن أبي جعفر وعن عبد الله ابن جندب والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا وعن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (وذكر مثله) إلى قوله بالمؤمنين خاصّة. وبإسناده عن ابن أذينة

قال قال ابو عبد الله عليه السَّلَام بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ اَحَقَّ مَا اُجْهَرُ بِهِ وَهِيَ الْآیَةُ الَّتِیْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ وَلَوْ عَلٰی اَدْبَارِهِمْ نُفُورًا».

٧٩٦٦ (١٥) تفسير العیاشی ٢٩٥ ج ٢ - عن زرارة عن احدهما عليهما

السَّلَام قال فی بسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ قال هو اَحَقَّ مَا جْهَرُ بِهِ فَاجْهَرُ بِهِ وَهِيَ الْآیَةُ الَّتِیْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالٰی «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَلَوْ عَلٰی اَدْبَارِهِمْ نُفُورًا»، كان المشركون يستمعون الى قراءة النَّبِیِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَازَا قَرَأَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ نَفَرُوا وَذَهَبُوا فَازَا فَرِغَ مِنْهُ عَادُوا وَتَسْمَعُوا.

٧٩٦٧ (١٦) مستدرک ١٨٦ ج ٤ - احمد بن محمد السَّيَّارِی فی کتاب

التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ عَنِ الْبَرَقِيِّ عَنِ ابْنِ اَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ اَذِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ اَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ فِي بَسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ هِيَ اَحَقُّ مَا جْهَرُ بِهِ. الْخَبَرِ.

٧٩٦٨ (١٧) مستدرک ١٨٩ ج ٤ - الشَّيْخِ ابُو الْفَتْوحِ الرَّازِی فی تفسیره

عَنِ الرَّضَا عَنِ اَبِيهِ الْكَاطِمِ عَنِ اَبِيهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ اجْتَمَعَ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْجْهْرِ بِبَسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وَعَلَى قِضَاءِ مَافَاتٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَقِضَاءِ مَافَاتٍ بِالنَّهَارِ فِي اللَّيْلِ.

٧٩٦٩ (١٨) مستدرک ١٨٦ ج ٤ - احمد بن محمد السَّيَّارِی فی کتاب

التَّنْزِيلِ وَالتَّحْرِيفِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَا اَحْصِي فَازَا كَانَتْ صَلَاةٌ كَذَا مِمَّا لَا يَجْهَرُ فِيهَا جْهَرًا بِبَسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ثُمَّ اخْفَى مَا بَقِيَ.

٧٩٧٠ (١٩) مستدرک ١٨٦ ج ٤ - ابُو الْفَتْوحِ الْكِرَاجِكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ

بِاسْنَادِهِ عَنِ رِجَالِهِ مَرْفُوعًا إِلَى اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اِذَا كَانَ يَوْمٌ

القيامة تقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا أرضه ننبوء من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الأنبياء فاذا النداء من قبل الله عزوجل هؤلاء شيعة علي بن ابيطالب عليه السلام فهم صفوتي من عبادي وخيرتي من بريتي فتقول الخلايق اليهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا النداء من الله بتختهم في اليمين الى أن قال وجهرهم في الصلوة بيسم الله الرحمن الرحيم مستدرك ١٨٧ ج ٤- الشيخ الطبرسي في اعلام الوري نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان بأسناده عن ابي عبدالله عليه السلام مثله البحار ٨١ ج ٨٥- كتاب المحتضر للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبش باسناده عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة تقبل أقوام (وذكر نحوه).

٧٩٧١ (٢٠) مستدرك ١٨٧ ج ٤- الشيخ شرف الدين النجفي تلميذ المحقق الكركي في تأويل الآيات الباهرة نقلاً عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار عن محمد بن وهبان عن محمد بن علي بن رحيم عن العباس بن محمد عن أبيه عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة البطائني عن أبيه عن ابي بصير قال سئل جابر الجعفي أبا عبدالله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى «وَإِنَّ مِنْ شِعْبِهِ لِإِبْرَاهِيمَ» فقال عليه السلام ان الله سبحانه لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نوراً الى جنب العرش فقال الهى ما هذا التور فقيل له هذا نور علي بن ابي طالب عليه السلام ناصر ديني ورأى الى جنبه ثلاثة أنوار فقال الهى وما هذه الأنوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبها من النار ونور ولديها الحسن والحسين عليهما السلام فقال الهى وأرى تسعة أنوار قد حقوا بهم قيل يا ابراهيم هؤلاء الأئمة من ولد علي وفاطمة فقال الهى وسيدى أرى

أنواراً قد احدثوا بهم لا يحصى عددهم إلا أنت قيل يا ابراهيم هؤلاء
شيعتهم شيعة امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام فقال ابراهيم
عليه السلام وبما يعرف شيعته قال بصلوة الاحدى وخمسين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختّم باليمين.

٧٩٧٢ (٢١) مستدرک ٣٩٨ ج ٤ - الشيخ الجليل فضل بن شاذان بن

خليل ره فى كتاب الغيبة حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
جابر بن يزيد الجعفى عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله تعالى ابراهيم الخليل
كشف عن بصره فرأى نوراً الى جنب العرش فقال الهى ما هذا النور قال
يا ابراهيم هذا نور محمد صلى الله عليه وآله صفوتى من خلقى الى ان ذكر
أنوار الأئمة عليهم السلام ثم قال فقال ابراهيم انى أرى أنواراً قد احدثوا
بهم لا يحصى عددهم إلا أنت فقال يا ابراهيم هذه أنوار شيعتهم شيعة
علي بن ابيطالب امير المؤمنين عليه السلام قال ابراهيم فيما تعرف شيعة
علي بن ابيطالب عليه السلام قال بصلوة احدى وخمسين والجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وتعفير الجبين والتختّم باليمين
فقال ابراهيم اللهم اجعلنى من شيعة امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه
السلام قال تبارك وتعالى قد جعلتك منهم فلماذا أنزل الله تعالى فيه فى كتابه
«وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِأِبْرَاهِيمَ» قال المفضل بن عمر قد روينا ان ابراهيم لما
احس بالموت روى هذا الخبر لاصحابه وسجد فقبض فى سجدته.

٧٩٧٣ (٢٢) مستدرک ١٨٨ ج ٤ - الحسين بن حمدان الحضينى فى

هدايته عن عيسى بن مهدى الجوهري والحسين بن غياث والحسين بن
مسعود والحسين بن ابراهيم وحنان بن حنان وطالب بن ابراهيم بن حاتم
والحسين بن محمد بن سعيد و محجل (بن محمد - خ) بن احمد بن

الحصيب وعسكر مولى ابي جعفر عليه السّلام والزّيّان مولى الرّضا عليه السّلام وجماعة اخرى عن ابي محمد عليه السّلام أنّه قال ان الله عزّ وجلّ أوحى الى جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّي خصّصتك وعلياً وحجّجى منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال الى أن قال والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

٧٩٧٤ (٢٣) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١ - وروينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وعن عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ و جعفر بن محمد صلوات الله عليهم أجمعين أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرّحمن الرّحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أوّل فاتحة الكتاب وأوّل السّورة في كلّ ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه تلك القراءة من السّورتين جميعاً وقال عليّ بن الحسين عليه السّلام (١) اجتمعنا ولد فاطمة عليها السّلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السّلام التّقية ديني ودين آبائي ولا تقية في ثلث: شرب المسكر والمسح على الحفّين وترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

٧٩٧٥ (٢٤) دعائم الاسلام ١٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال التّقية ديني ودين آبائي في كلّ شيء الا في تحريم المسكر وخلع الحفّين يعنى عند الوضوء والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم يعنى فيما يجهر فيه من الصلوة.

٧٩٧٦ (٢٥) البحار ٧٤ ج ٨٥ - الذّكرى قال ابن ابي عقيل تواترت الأخبار عنهم عليهم السّلام أن لا تقية في الجهر بالبسملة.

٧٩٧٧ (٢٦) تهذيب ٦٨ ج ٢ - استبصار ١٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٢)

(١) الحسين بن عليّ عليه السّلام - ك (٢) عبد الله - يب خ

ابن عليّ الحلبيّ والحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان ومحمد بن سنان
وعبدالله بن مسكان عن محمد بن عليّ الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السّلام
أنهما سئلاه عمّن يقرء بسم (١) الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرء
فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً فقالا أفيرئها مع
السّورة الأخرى فقال لا. قال الشّيخ ره فمحمول على من كان في الصلوة
التّافلة وقد قرء من السّورة الأخرى بعضها و يريد ان يقرء باقيها
فحينئذ لا يقرء بسم الله الرّحمن الرّحيم.

وتقدّم في رواية سليم بن قيس (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح
على الخفّين من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام والزمّت الناس الجهر
ببسم الله الرّحمن الرّحيم (الى أن قال) اذا لتفرّقوا عني وفي مرّسلة
يب (٢٦) من باب (١٠) عدد الرّكعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها قوله
عليه السّلام علامات المؤمن خمس (الى ان قال) والجهر ببسم الله الرّحمن
الرّحيم وفي رواية حنان (١) من الباب المتقدّم قوله صلّيت خلف ابي
عبدالله عليه السّلام فتعوّذ باجهار ثمّ جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.
و يأتي في رواية زكريّا بن ادريس (٣) من باب (٨) استحباب
الأذان للعامة من ابواب الجماعة قوله الرّجل يصلّي بقوم يكرهون ان
يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم فقال عليه السّلام لا يجهر.

(٩) باب عدم جواز تبعض السّورة في المكتوبة وجوازه في التّافلة

وجواز قراءة السّورة التي قرنها في الرّكعة الأولى في الثانية

٧٩٧٨ (١) استبصار ٣١٤ ج ١ - اخبرني الشّيخ ره عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن تهديب ٦٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٤ ج ٣

احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد (٢) (بن يحيى - يب خ - صاخ) عن

(١) بسم الله - صا (٢) احمد بن محمد بن يحيى - خ صائل محمد بن يحيى - خ يب - (١)

محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

٧٩٧٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠٥ - ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في التوافل.

٧٩٨٠ (٣) معالم الاسلام ١٦٦ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد (١) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يقرأ في كل صلوة فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعض السورة في الفرائض وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخصوا في التبعض والقران في التوافل.

٧٩٨١ (٤) استبصار ٣١٦ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة فقال اكره ولا بأس به في النافلة (٢).

٧٩٨٢ (٥) تهذيب ٧٣ ج ٢ - سعد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابيان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسهما كيف شئت. حمل هذه على التقيّة أو على النافلة.

٧٩٨٣ (٦) تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - استبصار ٣١٦ ج ١ - احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد (الله - يب خ) ويقرأ ما بقى من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة.

٧٩٨٤ (٧) تهذيب ٧٢ ج ٢ - استبصار ٣١٥ ج ١ - محمد بن علي بن

(١) أبي جعفر - ك (٢) هذه قطعة مما ذكرناه في الباب الآتي عن يب (٣) اقسهما - بخ

محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال سئلته عن الرَّجُل يقرأ سورة واحدة في الرَّكعتين من (١) الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس (ويحتمل أن يكون المراد من هذه الرَّواية كراهة قراءة سورة واحدة في الرَّكعتين بان يقرأ في الرَّكعة الثَّانية ما قرئها في الرَّكعة الأولى) قرب الاسناد ٢٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام (مثله وزاد في آخره) وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وسائل ٤٧ ج ٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة.

٧٩٨٥ (٨) تهذيب ٢٩٤ ج ٢ - استبصار ٣١٥ ج ١ - سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصرى (٢) عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السَّلام أنه سئل عن السَّورة (أ- يب) يصلَّى الرَّجُل بها في الرَّكعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ستَّ آيات قرء بالنَّصف منها في الرَّكعة الأولى والنَّصف الآخر في الرَّكعة الثَّانية (حمله الشَّيخ ره على التَّقِيَّة لانه موافق لمذهب العامَّة).

٧٩٨٦ (٩) تهذيب ٧١ ج ٢ - استبصار ٣١٥ ج ١ - عنه عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السَّرى (٣) عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام أيقراء الرَّجُل السَّورة الواحدة في الرَّكعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت أكثر من ثلاث آيات. حملها الشَّيخ ره على التَّكرار دون التَّفريق.

٧٩٨٧ (١٠) مستدرک ١٦٠ ج ٤ - الشَّيخ ابو الفتح الرَّازى فى نفسيره

عن **معلّى بن زياد** في حديث طويل أنه قرء أمير المؤمنين عليه السلام في الرّكعة الأولى من الصّلوة التي ضربه فيها ابن ملجم الحمد وإحدى عشرة آية من سورة الأنبياء.

٧٩٨٨ (١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٢ - استبصار ٣١٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن **اسماعيل بن الفضل** قال صلى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقراء بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلّم التفت إلينا فقال أما آتي (أنا - يب) أردت ان أعلمكم.

٧٩٨٩ (١٢) **علل الشرائع** ٣٣٩ - أبي عليه السلام قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن **سليمان ابن أبي عبدالله** قال صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقراء بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال يا بنيّ أما صنع ذاليفقّهمك ذلك^(١) ويعلمكم.

٧٩٩٠ (١٣) **كافي** ٦٣٢ ج ٢ - أبو عليّ الأشعريّ وغيره عن الحسن بن عليّ الكوفي عن عثمان بن عيسى عن **سعيد بن يسار** قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام سليم مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن الآسورة يس فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن أيعيد ما قرء قال نعم لا بأس. **وتقدّم في** رواية محمد بن عليّ (٩) من باب (١) أنه تجب قرائه الفاتحة مع سورة تامّة قوله أقلّ ما يجب في الصّلوة من القرآن الحمد وسورة ثلاث آيات **وفي** رواية أبي هريرة (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثمّ اقرء الفاتحة ثمّ ما تيسر من القرآن.

ويأتي في رواية الدّعائم (٣) من الباب التالي ورواية زرارة (٦) ورواية ابن يقطين (١٧) ما يناسب الباب فلاحظ **وفي** أحاديث باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض **وباب** (١٤) السور التي يستحب أن تقرأ

(١) صنع ذلك ليفقّهمك - خ الملل

في التَّوَاتُل وباب (١٧) انَّ المَعْوِذَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذِيلِ الْعِنَانِ
وفى رواية المصباح (٨) ايضاً من باب (١٤) السُّورِ الَّتِي تَقْرَأُ فِي التَّوَاتُلِ
قوله كان عليه السَّلَامُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ (أى من نافلة المغرب)
الحمد وأوَّل الحديد الى قوله «إِنَّهُ عَلَيَّ بِذَاتِ الصُّدُورِ» وفى الرَّابِعَةِ الحمد
وآخر الحشر وفى رواية ابى سعيد الأدمي (١٥) نحوه وفى رواية زرارة (٥)
من باب (٢٢) حكم من غلط فى سورة أو قرء بنصفها ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدم جواز القران بين السورتين فى

الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ

٧٩٩١ (١) تهذيب ٧٠ ج ٢ - استبصار ٣١٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السَّلَامُ قال سئلته
عن الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا (١) لِكُلِّ سُورَةٍ (٢) رَكْعَةً.
٧٩٩٢ (٢) الهداية ٣١ - قال الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَقْرُنْ بَيْنَ
السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَأَبْس.

٧٩٩٣ (٣) دعائم الاسلام ١٦١ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن آبائه (عن عليّ عليهم السَّلَامُ - خ) انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قال فى حديث ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخصوا (٣)
فى التَّبْعِيضِ وَالْقِرَانِ فِي التَّوَاتُلِ.

٧٩٩٤ (٤) فقه الرضا عليه السَّلَامُ ١٢٥ - قال الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَا تَجْمَعُوا (٤) بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ.

٧٩٩٥ (٥) استبصار ٣١٦ ج ١ - اخبرنى الشَّيْخُ رَهْ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ تَهْدِيْبِ ٧٠ ج ٢ - الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ آخِرِ السُّوَالِ ٤٨٦ - (نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ) عَنْ

الحسين مستدرك ١٦٢ ج ٤- البحار عن العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم نقلًا من كتاب النوادر لمحمد بن عليّ بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القروي (١) عن أبان عن عمرو بن يزيد (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام اقرء سورتين في ركعة (واحدة - صا خ) قال نعم قلت أليس يقال أعط كلّ سورة حقّها من الرّكوع والسّجود فقال ذاك (٣) في الفريضة فأما (في - خ) النافلة فليس به بأس.

٧٩٩٦ (٦) تهذيب ٧٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن (صفوان عن عبد الله - خ يب) ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يقرن بين السّورتين في الرّكعة قال إنّ لكلّ سورة حقّاً فاعطها حقّها من الرّكوع والسّجود قلت فيقطع السّورة فقال لا بأس.

٧٩٩٧ (٧) الخصال ٦٢٧- (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصّلوة عن عليّ عليه السّلام في حديث الاربعمأة) قال اعطوا كلّ سورة حظّها (٤) من الرّكوع والسّجود اذا كنتم في الصّلوة.

٧٩٩٨ (٨) تهذيب ١١٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤ ج ٤- احمد بن محمد عن محمد بن أحمد التّهدي عن محمد بن الوليد عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول أنّما يكره القرآن في الفريضة فأما (في - يب) النافلة فلا والله ما به بأس.

٧٩٩٩ (٩) آخر السرائر ٤٨٠- (نقلًا من كتاب حريز) قال زرارة عن ابي جعفر عليه السّلام أنّه لاقران بين السّورتين في ركعة (٥) ولاقران بين اسبوعين في فريضة ونافلة ولاقران بين صومين ولاقران بين صلوتين ولاقران بين فريضة ونافلة.

(١) القروي - خ يب صا - الهروي - صا - خ - السرائر (٢) زيد - ك

(٣) ذلك - صا - السرائر - ك (٤) حقّها - خ (٥) بين سورتين في ركعتين - السرائر خ

٨٠٠٠ (١٠) قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قرء سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا بأس وأما الفريضة فلا تصلح (١).

٨٠٠١ (١١) كافي ٣١٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ٧٠ ج ٢ - استبصار ٣١٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ٧٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان آخر السرائر ٤٨٦ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) محمد بن الحسين عن صفوان مستدرک ١٦٢ ج ٤ - البحار عن العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم نقلًا من كتاب التوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير (٢) عن زوارة عن ابي جعفر عليه السلام (٣) قال - كا - ك - أنما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فأما (في - ك - السرائر) النافلة فلا بأس.

٨٠٠٢ (١٢) تهذيب ٧٣ ج ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن أبي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ماشئت.

٨٠٠٣ (١٣) مستطرفات السرائر ٧٣ - قال زوارة وقال ابو جعفر عليه السلام لا تقرن (٤) بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه أفضل.

٨٠٠٤ (١٤) مستدرک ٢٣٠ ج ٤ - البحار عن الدر المنثور للسيوطي عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات (في الأولى - المصباح) الهيكم التكاثر وأنا أنزلناه في ليلة القدر و اذا زلزلت الأرض زلزالها (في ركعة - خ) وفي الثانية

(١) فلا تصح - خ (٢) ابن بكير - يب ٧٢ - كا خ (٣) قال قال ابو جعفر عليه السلام - يب ٧٢ - صا - السرائر - قال زوارة قال ابو جعفر عليه السلام - يب ٧٠ (٤) لا يقرن - خ - لا تقرن - نل

والعصر واذا جاء نصر الله وأنا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة (١) قل يا ايها الكافرون وتبت يدا ابي لهب وقل هو الله احد المصباح ١٣٢- روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي الثلاث الرّكعات بتسع سور (وذكر مثله الاّ أنّه زاد بعد قوله في الثانية الحمد).

٨٠٠٥ (١٥) تهذيب ٣٣٧ ج ٢- الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول كان عليّ عليه السّلام يوتر بتسع سور.

٨٠٠٦ (١٦) تهذيب ٧٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت عبداً صالحاً عليه السّلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة اللّيل بالسّورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة اللّيل فاقراء بالسّورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الاّ بسورة سورة.

٨٠٠٧ (١٧) تهذيب ٢٩٦ ج ٢- استبصار ٣١٧ ج ١- احمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين (بن عليّ - يب) عن (أبيه - يب) عليّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام عن القرآن بين السّورتين في المكتوبة والنّافلة قال لا بأس (يب - وعن تبويض السّورة قال أكره ذلك ولا بأس به في النّافلة وعن الرّكعتين اللّتين يصمت فيهما الإمام ايقراء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكّت فلا بأس)

٨٠٠٨ (١٨) استبصار ٣١٦ ج ١- بهذا الاسناد قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن تبويض السّورة فقال أكره ولا بأس به في النّافلة.

وقدّم في رواية ابن حازم (١) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام لا تقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولا بأكثر وفي رواية الدّعائم (٣) قوله

ورخصوا ﷺ في التبعض والقران في التوافل.

ويأتي في رواية المصباح (١) من باب (١٤) السور التي يستحب ان تقرأ في التوافل قوله وروى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد وانا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي (أي في التوافل) وفي رواية العبدى (٣٤) قوله ﷺ من قرء قل هو الله أحد وانا أنزلناه وآية الكرسي في كل ركعة من تطوعه فقد فتح الله له بأعظم أعمال الآدميين الا من أشبهه أو زاد عليه.

وفي رواية المفضل (٦) من باب (١٨) ان الضحى والم نشرح تقرأان في ركعة قوله ﷺ لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والم تزكيف ولا يلاف قريش وفي باب (٢٨) استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج ٦ وباب (٤١) ما ورد في الصلوة تنفلاً يوم الجمعة ج ٧ ما يدل على جواز القران في النافلة وفي غير واحد من أحاديث أبواب صلوة الحوائج والتوافل غير اليومية ج ٨ ما يظهر منه جواز القران في بعض التوافل وفي الرضوي (١٥) من باب (٣٩) حكم القران بين الأسابيع من أبواب الطواف في كتاب الحج ج ١٣ قوله ﷺ لا بأس ان تقرن أسبوعين من الطواف (الى أن قال) وكذلك الصلوة النافلة.

(١١) باب أنه لا بأس بذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة

٨٠٠٩ (١) كافي ٣٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ٣١٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله أحد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس.

(١٢) باب جواز تكرار الآية والدعاء في الصلوة او الانصات

البسير للتدكر وانه يكره أن ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره

٨٠١٠ (١) كافي ٦٠٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد

القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن

عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لو مات من (١)

بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي (و-كا) كان

عليه السلام اذا قرء «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يكررها حتى كاد (٢) أن يموت

تفسير العياشي ٢٣ ج ١ - عن الزهري (مثله) مستدرک ٢٢١ ج ٤ - سبط الشيخ

الطبرسي في مشكوة الأنوار عن علي بن الحسين عليهما السلام (نحوه)

٨٠١١ (٢) تفسير العياشي ٢٢ ج ١ - عن داود بن فرقد قال سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقرأ ما لا أحصى «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

٨٠١٢ (٣) مستدرک ٢٢٠ ج ٤ - احمد بن محمد السيارى فى التنزيل

والتحريف عن البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعته

يقول ما لا أحصى وانا أصلى خلفه يقول «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ».

٨٠١٣ (٤) مستدرک ٢٢١ ج ٤ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن

علي الحلبي قال سمعته يعنى أبا عبدالله عليه السلام ما لا أحصى وانا

أصلى خلفه يقرء «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ».

٨٠١٤ (٥) قرب الاسناد ٢٠٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلى له أن يقرء فى

الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد (الآية - خ) أم لا قال

يردد القرآن ماشاء وان جائه البكاء فلا بأس وسائل ١٥٢ ج ٦ - ورواه

علي بن جعفر فى كتابه.

(٢) يكررها ويكاد - تفسير العياشى

(١) ما - تفسير العياشى

١٥٠٨ (٦) المغالب ١٤٢ ج ٤ - حدثنا بن حبيب الكوفي العطار قال انقطعت عن القافلة عند زباله (١) فلما أن اجننى الليل آويت الى شجرة عالية فلما (ان - خ) اختلط الظلام اذا أنا بشاب قد اقبل عليه اطمار (٢) بيض تفوح منه رائحة المسك فأخفيت نفسي ما استطعت فتهيتاً للصلوة ثم وثب قائماً وهو يقول يا من حاز كل شيء جبروتاً ألج قلبين فرح الاقبال والحقنى بميدان المطيعين لك ثم دخل فى الصلوة فلما رأته وقد هدأت (٣) اعضاءه وسكنت حركاته قمت الى الموضع الذى تهيتاً فيه الى الصلوة فاذا أنا بعين تنبع فتهيتاً للصلوة ثم قمت خلفه فاذا بمحراب كأنه مُثَل فى ذلك الوقت فرأيتته كلما مرّ بالآية التى فيها الوعد والوعيد يردها بانتحاب (٤) وحينئذ (ثم ذكر كيفية صلوته ومناجاته الى أن قال) فقلت له بالذى ترجوه يوم الآزفة يوم الفاقة من أنت فقال عليه السلام اذا اقسمت فأنا على بن الحسين بن على بن ابيطالب عليهم السلام مستدرك ١٧٧ ج ٤ - القطب الزاوندى فى الخرائج وابن طاووس فى فتح الأبواب عن السجّاد عليه السلام مثله

١٦٠٨ (٧) قرب الاسناد ٢٠٦ - باسناده عن طه بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يخطئ فى قرائته هل يصلح - خ) له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس وسائل ٢٥٩ ج ٧ - ورواه على بن جعفر فى كتابه

١٧٠٨ (٨) قرب الاسناد ٢٠٦ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل يخطئ فى التّشهد والقنوت هل يصلح له ان يرده - خ) حتى يتذكر (٥) أو ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس أن يرده وينصت ساعة

(٢) أطمار جمع الطمر: التوب البالى

(١) زباله: منزل بطريق مكة من الكوفة

(٣) هدأت أى سكنت (٤) التّعيب والتعجب رفع الصوت بالكاء (٥) حتى يذكره - خ

يتذكّر (١) وليس في القنوت سهو ولا في التّشهُد وسائل ٢٥٩ ج ٧ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

١٨٠١٨ (٩) قرب الاسناد ٢٠٣ - بالاسناد عنه عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون في الصّلوة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه سي -

وتقدّم في رواية ابن طاووس (٦١) من باب (٤) استحباب الاقبال والتّخشع في الصّلوة من أبواب كيفيتها^{٥٤} قوله كان عليه السّلام يتلو القرآن في صلوته فغشى عليه فلما افاق سئل ما الذي اوجب ما انتهت حاله عليه فقال مامعناه ما زلت اكرّر آيات القرآن حتّى بلغت الى حالٍ كأنني سمعتها مشافهة متن أنزلها وفي رواية زيد (١٠) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من ابواب القراءة قوله عليه السّلام وكان صلّى الله عليه وآله يصلّى بفناء الكعبة يرفع صوته (الى أن قال) وكان صلّى الله عليه وآله يكثر قراءة بسم الله الرّحمن الرّحيم.

(١٣) باب السور التي تقرأ في الفرائض وانه لا بأس بأن

يقراء في الفجر بطوال المفضل وفي الظّهر والعشاء الآخرة

بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره

١٨٠١٩ (١) تهذيب ٩٥ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن ابي ايوب الخرزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام القراءة في الصّلوة فيها شيء موقت قال لا الا (في - صا خ) الجمعة تقرأ (فيها - صا - كا) الجمعة والمنافقين، قلت له فأى السور تقرأ في الصّلوات قال اما الظّهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب واما الغداة فاطول واما الظّهر والعشاء الآخرة فسبّح اسم ربك

الأعلى (و-خ) والشمس وضحيها ونحوها وأما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكمم التكاثر ونحوها وأما الغداة فعم يتسائلون وهل أتيتك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتيت على الإنسان حين من الدهر (١).

٨٠٢٠ (٢) تهذيب ٩٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يسائلون وهل أتيتك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم (و-خ) والشمس وضحيها وهل أتيتك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب.

٨٠٢١ (٣) فقيه ٢٠١ ج ١ - وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم واللييلة في الركعة الأولى الحمد وأنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد الآ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز أن يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتها أو واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرها ثم ذكرت فارجع

(١) وسيأتي انشاء الله صدر هذا الخبر عن كا و صا في باب (٢٣) ما يقرأ من السور في

الصلوات يوم الجمعة وليتها ج ٦

الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرئت نصف السورة فتتم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما وأعد صلواتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لاستعملها ولافتي بها الآ في حال السفر والمرض (١) وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتيتك حديث الغاشية فان من قرئها في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب.

٨٠٢٢ (٤) العيون ١٨٢ ج ٢ - (وبالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد

الركعات من ابواب فضل الصلوة عن رجاء ابن أبي الضحّاك في حديث طويل) وكانت قراءة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات في الأولى الحمد وأنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد الآ في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتيتك حديث الغاشية.

٨٠٢٢ (٥) العيون ٢٠٥ ج ٢ - حدّثنا علي بن عبدالله الورّاق قال

حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا يعقوب بن يزيد قال حدّثنا محمد بن حسان وابو محمد النيلي عن الحسين بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن علي

ابن شاهويه بن عبدالله عن أبي الحسن الصّائغ عن عمّه قال خرجت مع الرّضا عليه السّلام الى خراسان (الى أن قال) فما زاد في الفرائض على الحمد وأنا أنزلناه في الأولى وعلى الحمد وقل هو الله احد في الثّانية.

٨٠٢٤ (٦) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي سعيد المكارى وعبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبي (١) اسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام أصلى بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الرّكعتين بقل هو الله احد (و - يب خ) لم يصلّ قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد أتمّ منها.

٨٠٢٥ (٧) كافي ٣١٤ ج ٣ - ابوداود عن عليّ بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول صلوة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هو الله أحد

٨٠٢٦ (٨) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول قل هو الله احد تجزى في خمسين صلوة.

٨٠٢٧ (٩) توحيد الصدوق ٩٤ - حدّثنا ابونصر احمد (٢) بن الحسين المروانّي قال حدّثنا ابو احمد محمد بن سليمان بفارس قال حدّثنا محمد بن يحيى قال حدّثنا محمد بن عبدالله الرّواسى قال حدّثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرّشك (٣) عن مطرف بن عبدالله عن عمران بن حصين أنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليّاً عليه السّلام فلمّا رجعوا سئلهم فقالوا كلّ خير غير أنّه قرء بنا في كلّ الصّلوة بقل هو الله احد فقال يا عليّ لمّ فعلت هذا فقال لحبّي لقل هو الله احد فقال

(١) اسقط في المطبوع قوله وأبي اسحاق ثعلبة عن زرارة - وأبو اسحاق ثعلبة - خ يب

(٢) محمد - خ (٣) الرّسك في الخ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبْتُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَجْمَعُ الْبَيَانِ ج ٥٦٧ - وروى عمران بن الحصين (وذكر نحوه).

٨٠٢٨ (١٠) ارشاد المفيد ٦٠ - وقد كان من أمير المؤمنين عليه السلام في غزوة واد الرمل ويقال أنها كانت تسمى بغزوة ذات السلاسل ما حفظه العلماء ودونه الفقهاء ونقله اصحاب الآثار ورواه نقلة الاخبار مما ينضاف الى مناقبه في الغزوات (وساق الغزوة الى آخره وذكر رجوعه عليه السلام الى أن قال) فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَعْضٍ مِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْجَيْشِ كَيْفَ رَأَيْتُمْ امِيرَكُمْ قَالُوا لَمْ نَنْكُرْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْمَ بِنَا فِي صَلَاةِ الْآقْرَاءِ بِنَا فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ لِمَ لَمْ تَقْرَأْ بِهِمْ فِي فَرَاثُكِ الْآبَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْبَبْتَهَا قَالَ (له - خ) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهَا - الْخَبْرُ

٨٠٢٩ (١١) كافى ٣١٥ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - سهل بن زياد عن احمد (١) بن عبدوس عن محمد بن بادية (٢) عن ابي علي (كا) ابن راشد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أنك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان أفضل ما يقرء (٣) في الفرائض أنا أنزلناه وقل هو الله احد وأن صدرى ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقنّ صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما.

٨٠٣٠ (١٢) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي جعفر محمد بن أبي طلحة خال سهل بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قرئت في صلوة

(١) محمد - خ يب (٢) زادويه - يب خ - راذيه - يب خل - زاوية - خ كا

(٣) ماقره - خ كا - ماقرنه - خ كا

الفجر بقل هو الله وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ.
 ٨٠٣١ (١٣) تهذيب ١٣٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن
 ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر بأي سورة
 أحببت وقال أما أنا فأحب أن أقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها
 الكافرون.

٨٠٣٢ (١٤) كافي ٦٢٢ ج ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن
 حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن
 منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد
 فصلّى^(١) فيه بخمس^(٢) صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل له يا
 عبدالله لست من المصلين عقاب الأعمال ٢٨٣ - أبي جعفر عليه السلام قال حدّثني
 سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن علي بن سيف بن عميرة عن
 أخيه الحسين (بن سيف - خ) عن أبيه سيف بن عميرة عن منصور بن
 حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من مضى به يوم واحد (وذكر
 مثله) ثواب الأعمال ١٥٥ - أبي جعفر عليه السلام قال حدّثني محمد بن يحيى عن
 محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن
 الحسن (بن علي بن أبي حمزة - خ) عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
 (مثله) المحاسن ٩٦ - البرقي عن الحسن بن سيف بن عميرة عن
 منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من مضى (وذكر
 مثله).

٨٠٣٣ (١٥) مستدرک ١٩٣ ج ٤ - القطب الراوندي في لبّ
 اللباب قال الصادق عليه السلام من مضى عليه يوم واحد ولم يقرأ هذه السورة
 (أي قل هو الله أحد) فليس من المصلين - الخبر.

(١) وصلّى - خ. (٢) صلّى فيه خمسين ركعة - المحاسن. (٣) عن سيف - خ.

٨٠٣٤ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٤- من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه و ما ولد فان كان شقيماً (في ديوان الأشقياء - خ) اثبت في ديوان السعداء و احياء الله سعيداً شهيداً و اماته الله شهيداً و بعثه الله شهيداً.

٨٠٣٥ (١٧) ثواب الأعمال ١٥٥- أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى (١) عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن (بن على - خ) عن الحسين ابن أبى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال من قرء قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه و ما ولداه (٢) وان كان شقيماً محى من ديوان الأشقياء و أثبت في ديوان السعداء و احياء الله سعيداً و اماته شهيداً و بعثه شهيداً.

٨٠٣٦ (١٨) مستدرك ١٩٢ ج ٤- صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة السفر فقرء في الأولى قل يا ايها الكافرون و في الأخرى قل هو الله احد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن و ربه العيون ٣٧ ج ٢- (بأسانيد تقدمت في باب (٤) و جوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصلوة) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام (نحوه).

٨٠٣٧ (١٩) مستدرك ١٩١ ج ٤- ابو عبد الله احمد بن محمد السيارى في التنزيل و التحريف عن ابن فضال عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال لى اقرء قل يا ايها الكافرون في المكتوبة و في غيرها و فيه ١٩١ ج ٤- عنه عليه السلام أنها ربع القرآن و هى براءة من الشرك و نزلت جواباً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨٠٣٨ (٢٠) **ثواب الأعمال** ١٥٥ - أبي عليه السلام قال حدّثني محمد

بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمّد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبان بن عبد الملك عن كرام الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرج الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النار ومن زفير جهنّم فلا يمرّ على شيء يوم القيامة إلاّ بشّره وأخبره بكلّ خير حتّى يدخل الجنّة ويفتح له في الدّنيا من أسباب الخير ما لم يتمنّ ولم يخطر على قلبه.

٨٠٣٩ (٢١) **فقه الرضا** عليه السلام ٣٤٤ - ومن قرء اذا جاء نصر الله في

نافلته وفريضته نصره الله على جميع أعدائه وكفاه المهمّ.

٨٠٤٠ (٢٢) **مستدرك** ١٩٠ ج ٤ - السيّد عليّ بن طاووس في

فلاح السائل روى أبوالمفضّل محمد بن عبد الله قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال حدّثنا أبي عن جعفر بن أحمد عن العمري بن عليّ عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عبدوس الخلنجي عن محمد بن دادنه عن محمد بن الفرج أنّه كتب الى الرّجل عليه السلام يسئله عمّا يقرء في الفرائض وعن أفضل ما يقرء (به - خ) فيها فكتب عليه السلام اليه انّ أفضل ما يقرء في الفرائض أنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد.

٨٠٤١ (٢٣) **الاحتجاج** ٣٠١ ج ٢ - وممّا خرج عن صاحب

الزّمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة أيضاً ممّا سئله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر (الحميري - خ) فيما كتب اليه وهو بسم الله الرّحمن الرّحيم أطال الله بقاءك (الي أن قال ص ٣٠٢) وروى في نواب القرآن في الفرائض وغيرها انّ العالم عليه السلام قال عجباً لمن لم يقرء

فى صلواته أنا أنزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلواته وروى ما زكت صلوة من لم يقرء فيها قل هو الله احد وروى ان من قرء فى فرائضه «الهُمَزَة» أُعْطِيَ من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرء «الهُمَزَة» و يَدَع هذه السور التى ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلوة ولا تزكوها إلا بهما التوقيع الثواب فى السور على ما قد روى واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله أحد وأنا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرء و ثواب السورة التى ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلواته تامة ولكنه (١) يكون قد ترك الأفضل (٢) وسائل ٨٠ ج ٦ - الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة بالاسناد الآتى (فى باب حكم من يغلط بالسجادة) مثله.

٨٠٤٢ (٢٤) ثواب الأعمال ١٥٢ - أبى ره قال حدثنى احمد بن ادريس قال حدثنى محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن على عن أبيه عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء أنا أنزلناه فى فريضة من الفرائض (٣) نادى مناد يا عبدالله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل. ورواه فى مجمع البيان ٥١٦ ج ٥ - عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبدالله عليه السلام مثله.

٨٠٤٣ (٢٥) مستدرك ١٩٠ ج ٤ - الشيخ ابواهم الكفعمى فى البلد الأمين والجنة عن كتاب طريق النجاة لعزالدین الحسن بن ناصر بن حداد العاملى باسناده عن أبى جعفر الجواد عليه السلام قال من قرء سورة القدر فى صلوة رفعت فى عليين مقبولة مضاعفة ومن قرئها ثم دعا رفع دعائه الى اللوح المحفوظ مستجاباً.

٨٠٤٤ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٤ - من قرء أنا أنزلناه في فريضة من الفرائض ناداه مناد يا عبد الله قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل .

٨٠٤٥ (٢٧) ثواب الأعمال ١٥٤ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن (بن عليّ - ثل) عن الحسين ابن أبي العلاء عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء في فرائضه ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدر بأنه كان من المصلين و ينادى له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدى (قد - ثل) قبلت شهادتكم له و عليه أدخلوه الجنة ولا تحاسبوه فإنه ممن احببه واحب عمله مجمع البيان ٥٣٩ ج ٥ - (سورة الفيل) ابوبصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه

٨٠٤٦ (٢٨) ثواب الأعمال ١٥٥ - بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كانت قرائته أنا أعطيناك الكوثر في فرائضه ونوافله سقاها الله من الكوثر يوم القيامة وكان مُحَدَّثُهُ عند رسول الله صلى الله على وآله في اصل طوبى ٨٠٤٧ (٢٩) وفيه ١٥٤ - بهذا الاسناد عن الحسن عن اسماعيل بن

الزبير عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالَّذِينَ فِي فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله عز وجل صلوته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه في الحيوة الدنيا .

٨٠٤٨ (٣٠) وفيه ١٥٤ - بهذا الاسناد عن الحسين ابن أبي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ فِي فرائضه بعد الله عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء .

٨٠٤٩ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٣ - من قرء الحديد والمجادلة

في صلوة فريضة وأدَمَّتْهَا لم ير في اهله وماله وبدنه سوء ولا خصاصة وفيه ٣٤٤ ومن قرء **وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ** في فريضة نفت عنه الفقر وجلبت عليه الرزق ودفعت عنه ميتة السوء انشاء الله.

٨٠٥٠ (٣٢) ثواب الأعمال ١٥٣ - أبي ره عن محمد بن يحيى عن

محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن سعيد (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة **الْهِكْمُ** التكاثر في فريضة (٢) كتب الله له ثواب (و-خ) اجر مائة شهيد ومن قرئها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً وصلى معه في فريضته أربعون صفاً من الملائكة انشاء الله.

٨٠٥١ (٣٣) مستدرك ٢١٧ ج ٤ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره

عن الحسين بن سعيد و جعفر بن محمد الفزارى معنعناً عن ابي ذر الغفارى وغيره في حديث غزوة بنى سليم قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله للصلوة الفجر وهو يقول ضبح (٣) والله جمع القوم ثم صلى بالمسلمين فقرء **وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحاً** - الخبير.

٨٠٥٢ (٣٤) ثواب الأعمال ١٥١ - أبي ره قال حدثني احمد بن

ادريس (عن محمد بن احمد - خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن شعيب العرقوفى عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء **وَالْتَيْنِ** في فرائضه ونوافله اعطى من الجنة حيث (٤) يرضى انشاء الله (في الدنيا والآخرة وأتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار - خ)

٨٠٥٣ (٣٥) مجمع البيان ٥١٠ ج ٥ - (سورة التين) عن البواء بن

عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقرء في المغرب والتين والزيتون فما رأيت انساناً أحسن قرأته منه.

(١) عن شعيب - خ (٢) فرائض **عجل** (٣) الضبح: ضرب من العدو (٤) حتى - خ

٨٠٥٤ (٣٦) مستدرک ٢٢٠ ج ٤ - احمد بن محمد السیاری فی کتاب التزیل والتحریف عن محمد بن عمر عن ابی بکر الحضرمی وأبى تیم بن نصر قال صلینا خلف أبى عبدالله علیه السلام بالقادسیة فقراء فی الأولى والشمس وضُحیها وفى الثانية والسماء ذات البرُوج فقال ابوبکر الحضرمی جعلت فداک قرأت القصیرة فی الرکعة الأولى والطویلة فی الثانية فقال نزلت هذه قبل هذه بما شاء الله.

٨٠٥٥ (٣٧) ثواب الأعمال ١٥١ - أبى ره (قال - خ) حدثنى احمد بن ادريس (عن محمد بن أحمد - خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبیه والحسين ابن ابى العلاء (جميعاً - خ) عن ابى بصير عن أبى عبدالله علیه السلام قال من كانت قرائته فى فريضة لأقسيم بهذا البلد كان فى الدنيا معروفاً أنه (كان - خ) من الصالحين وكان فى الآخرة معروفاً أن له من الله مكاناً وكان يوم القيامة من رفقاء النبيين والشهداء والصالحين.

٨٠٥٦ (٣٨) وفيه ١٥٠ - بهذا الاسناد عن الحسن عن صندل (١) عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله علیه السلام قال اقرؤا سورة الفجر فى فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علىّ عليهما السلام من قرئها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيامة فى درجته من الجنة ان الله عزوجل عزيز حكيم.

٨٠٥٧ (٣٩) وفيه ١٥٠ - بهذا الاسناد عن الحسن عن ابى المغرا عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أذمن قراءة هل أتيتك حديث الغاشية فى فريضة او نافلة غشاه الله برحمته فى الدنيا والآخرة وأتاه الله الأمن يوم القيامة من عذاب النار.

٨٠٥٨ (٤٠) وفيه ١٥٠ - بهذا الاسناد عن الحسن عن أبيه عن
 أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء سبح اسم ربك الأعلى في فريضة
 أو نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنة من أي أبواب الجنة شئت انشاء
 الله . مجمع البيان ٤٧٣ ج ٥ - عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .
 ٨٠٥٩ (٤١) مستدرک ٢١٦ ج ٤ - محمد بن الحسن الصقار في
 بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن
 صباح المزني عن الحارث بن حصيرة المزني عن الأصبع بن نباتة
 (قال - خ) قال لما قدم علي عليه السلام الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً فقرأ
 بهم سبح اسم ربك الأعلى - الخبر .

٨٠٦٠ (٤٢) مجمع البيان ٤٧٣ ج ٥ - (سورة الأعلى) روى
 العياشي باسناده عن أبي حميصة عن علي عليه السلام قال صليت خلفه (أي
 رسول الله صلى الله عليه وآله) عشرين ليلة فليس يقرأ إلا سبح اسم ربك وقال لو
 يعلمون ما فيها لقرئها الرجل كل يوم عشرين مرة وإن من قرئها
 فكأنما قرء صحف موسى وإبراهيم الذي وفى .

٨٠٦١ (٤٣) ثواب الأعمال ١٥٠ - أبي عليه السلام قال حدثني أحمد بن
 ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن
 مهران عن الحسن (عن الحسين - خ) عن أبيه عن المعلى بن خنيس
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كان قرائته في فرائضه بالسما والطارق
 كانت له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النبيين
 وأصحابهم في الجنة .

٨٠٦٢ (٤٤) وفيه ١٥٠ - بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين بن
 أحمد المنقري^(١) عن يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء
 وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ في فرائضه فأنها سورة النبيين كان محشره و

موقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين.

٨٠٦٣ (٤٥) وفيه ١٤٩ - بهذا الاسناد عن الحسن عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الأمان (١) يوم القيامة من النار ولم تره ولا يراها (٢) ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيامة.

٨٠٦٤ (٤٦) وفيه ١٤٩ - بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين ابن ابي العلاء قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من قرء هاتين السورتين (و-خ) جعلهما نصب عينه في صلوة الفريضة والتافلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه (من - خ) الله حاجب (٣) ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر (الى الله وينظر - خ) الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس.

٨٠٦٥ (٤٧) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يقرء في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات واذا الشمس كورت وفي العصر مثل العاديات والقارعة وفي المغرب مثل قل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الفجر اطول من ذلك كله (الى أن قال) ولا بأس ان يقرء في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره.

٨٠٦٦ (٤٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ - قال العالم عليه السلام اقرء في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما (٤) من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما (٤) وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما (٤).

٨٠٦٧ (٤٩) أمالي ابن الشيخ ٢٢٤ - أخبرنا الشيخ المفيد ابو علي

(١) الأمان - خ (٢) لم يرها - ثل (٣) لم يحجبه الله من حاجته - خ (٤) مثلها - خ

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد
 الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال أخبرنا ابو
 عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنا جعفر بن محمد (بن قولويه
 -خ) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن على بن عمر العطار قال دخلت على
 ابى الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال لم أرك أمس قلت (١)
 كرهت الحركة فى يوم الاثنين قال يا على من احب ان يقيه الله شر يوم
 الاثنين فليقرء فى اول ركعة من صلوة الغداة هل أتى على الإنسان ثم
 قرء ابو الحسن عليه السلام «فوقئهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة
 وسرورا».

٨٠٦٨ (٥٠) مستدرک ٢٠٩ ج ٤ - زيد الزراد فى أصله قال سمعت أبا
 عبدالله عليه السلام يقول أنا ضامن لمن كان من شيعتنا اذا قرء فى صلوة
 الغداة من يوم الخميس «هل أتى على الإنسان» ثم مات من يومه أو
 ليلته ان يدخل الجنة آمناً بغير حساب على ماقيه من ذنوب وعيوب ولم
 ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة ولا يستل مسألة القبر وان عاش كان
 محفوظاً مستوراً مصرفاً عنه آفات الدنيا كلها ولم يتعرض له شىء من
 هوام (٢) الأرض الى الخميس الثانى انشاء الله.

٨٠٦٩ (٥١) ثواب الأعمال ١٤٨ - ابى ره قال حدثنى احمد بن
 ادريس (عن محمد بن أحمد -خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن
 مهران عن الحسن بن عمرو بن جبیر العزمى (٣) عن أبيه عن ابى جعفر
 عليه السلام قال من قرء هل أتى على الإنسان فى كل غداة خميس زوجته

(١) قال -خ (٢) الهوام جمع الهامة قال الجوهرى لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من
 الاحناش كالحية ونحوها وقد يطلق الهوام على ما يقتل من الحيوان كالحشرات - مجمع
 (٣) عمرو بن جبیر عن العزمى - خ الثواب

الله من الحور العين ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف ثيب وهوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله.

٨٠٧٠ (٥٢) وفيه ١٤٨ - بهذا الاسناد عن الحسن عن عاصم الخياط (١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال من قرء في الفريضة سورة المدثر كان حقاً على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في حياة الدنيا شقاء أبداً انشاء الله مجمع البيان ج ٥ - (سورة المدثر) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

٨٠٧١ (٥٣) ثواب الأعمال ١٤٨ - بهذا الاسناد عن الحسن عن سيف ابن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة المزمل في العشاء الآخرة أو (٢) في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل وأحياء الله حياة طيبة وأماته ميتة طيبة مجمع البيان ج ٥ - (سورة المزمل) منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

٨٠٧٢ (٥٤) ثواب الأعمال ١٤٧ - بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين بن هاشم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله ويقرء كتابه فلا يدع قراءته سورة انا أرسلنا نوحاً الى قومه فأبى عبد قرئها محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة اسكنه الله مساكن الأبرار و أعطاه ثلاث جنان مع جنته كرامة من الله وزوجه مأتى حوراء وأربعة آلاف ثيب انشاء الله.

٨٠٧٣ (٥٥) وفيه ١٤٧ - بهذا الاسناد عن الحسن عن محمد بن مسكين (٣) عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله (٤) عليه السلام قال

(١) الخياط - خ (٢) و - خ (٣) سكين - نل (٤) عن ابي جعفر - خ التواب - نل

أكثرُوا (من - خ) قراءة سورة الحاقّة فإنّ قرائتها في الفرائض والتّوافل من الايمان بالله ورسوله لأنّها أنزلت^(١) في أميرالمؤمنين عليه السلام ومعاوية ولم يسلب قاريها دينه حتّى يلقي الله عزّوجلّ.

٨٠٧٤ (٥٦) وفيه ١٤٦ - بهذا الاسناد عن الحسن بن عليّ -

عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الطّلاق والتّحريم في فريضته^(٢) أعاده الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن وعوفي من النّار وأدخله الله الجنّة بتلاوته أيّاهما و محافظته عليهما لأنهما للنبيّ صلى الله عليه وآله مجمع البيان ٣٠٢ ج ٥ - أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الطّلاق (وذكر مثله).

٨٠٧٥ (٥٧) ثواب الأعمال ١٤٦ - بهذا الاسناد عن الحسن

عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء تبارك الذي بيده الملّك في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتّى يصبح وفي أمانه يوم القيامة حتّى يدخل الجنّة (إن شاء الله - ثل).

٨٠٧٦ (٥٨) وفيه ١٤٦ - أبي عليه السلام قال حدّثني أحمد بن ادريس

(عن محمد بن أحمد - خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة التّغابن في فريضته كانت شفيعه له يوم القيامة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثمّ لا تفارقه حتّى تدخله الجنّة.

٨٠٧٧ (٥٩) وفيه ١٤٧ - بهذا الاسناد عن الحسن عن عليّ بن

ميمون الصّايغ قال قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء سورة ن والقلم في

(١) نزلت - ثل. (٢) فريضة - خ - فرائضه - ثل.

فريضة أو نافلة آمنه الله عزّ وجلّ من ان يصيبه فقر أبداً واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر (انشاء الله - خ).

٨٠٧٨ (٦٠) وفيه ١٤٥ - بهذا الاسناد عن الحسن عن أبيه (عن عليّ ابن ابي حمزة - خ) عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السّلام قال من قرء سورة الصّفّ وأدمن قرائتها فى فرائضه ونوافله صفّه الله مع ملائكته وانبياؤه المرسلين انشاء الله.

٨٠٧٩ (٦١) فقه الرضا عليه السّلام ٣٤٣ - من قرء الممتحنة فى فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقر ابداً ولا ضرر فى بدنه ولا (فى - خ) ولده ومن قرء (سورة - خ) المزمل فى عشاء الآخرة أو فى آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع السّورة واحياه الله حيوة طيبة واماته الله ميتة طيبة.

٨٠٨٠ (٦٢) ثواب الأعمال ١٤٥ - بالاسناد عن الحسن عن عاصم الخياط (١) عن ابي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال من قرء سورة الممتحنة فى فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر أبداً ولا جنون فى بدنه ولا فى ولده.

٨٠٨١ (٦٣) وفيه ١٤٥ - بهذا الاسناد عن الحسن بن عليّ عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السّلام قال من قرء سورة الحديد والمجادلة فى صلوة فريضة ادمنهما لم يعذبه الله حين (٢) يموت أبداً ولا يرى فى نفسه ولا فى أهله سوء أبداً ولا خصاصة (٣) فى بدنه.

٨٠٨٢ (٦٤) مجمع البيان ١٦٢ ج ٥ - (سورة الطور) عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقرء بالطور فى المغرب.

٨٠٨٣ (٦٥) ثواب الأعمال ١٤٢ - بهذا الاسناد عن الحسن (بن عليّ

(١) الحنّاط - خ (٢) حتّى - خ (٣) الخصاصة: الحاجة والفقر - الخلل والتقب (٤) أدمنها مخ

(خ) عن أبي المغراء عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه في رزقه و اعطاه (الله - ثل) كتابه يمينه وحاسبه حساباً يسيراً.

٨٠٨٤ (٦٦) وفيه ١٤١ - بهذا الاسناد عن الحسن (بن علي - خ) عن عاصم (١) الخياط عن ابي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام من قرء سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله من (٢) الآمنين يوم القيامة واطلّه (الله - خ) تحت عرشه وحاسبه حساباً يسيراً واعطاه كتابه يمينه. وتقدم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرء (في الصلوة) يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد (الى أن قال) ثم أوحى الله اليه اقرء (أى في الركعة الثانية) انا أنزلناه فانها نسبتك وفي رواية حماد (٢) قوله فقال الله اكبر ثم قرء صلى الله عليه وآله الحمد بترتيل وقل هو الله احد وفي رواية الحلبي (١٣) من باب (١) وجوب التكبير في الصلوة من أبوابه ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في رواية معاذ (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن (وعد منها ركعتي الفجر وركعتي الطواف ثم قال) وفي رواية أخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الخ وفي أحاديث باب (١٧) ان المعوذتين من القرآن وباب (١٨) ان الضحى وآلم نشرح تقرأ ان في ركعة وباب (٢١) جواز الرجوع من كل سورة ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٢٢) حكم من غلط في سورة قوله

عليه السّلام من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحبّ لمن صلّى المغرب ان يعقب ولا يتكلّم من ابواب التعقيب قوله فقرء - ^{٦٤} في - الأولى من صلوة المغرب الحمد واذا جاء نصر الله وقرء في الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي أحاديث باب (٢٣) ماورد في ثواب قراءة التوحيد والمعوذتين من أبواب فضائل القرآن ما يدلّ على بعض المقصود وفي أحاديث باب (٢٣) ما يقرء من السور في الصلوة يوم الجمعة من أبوابها ما يدلّ على ذلك وفي مرسله فقيهه (١١) من باب (٦٨) أنه ينبغي للإمام ان يخفف الصلوة من ابواب الجماعة قوله عليه السّلام يا معاذ أيّاك ان تكون فتاناً عليك بالشّمس وضحيها وذواتها.

(١٤) باب السور التي يستحبّ ان تقرأ في التوافل اليومية

٨٠٨٥ (١) تهذيب ٧٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال يقرء في صلوة الزوال في الرّكعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد وفي الرّكعة الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الرّكعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الرّكعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الرّكعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران «انّ في خلق السّموات والأرض» الى قوله «انّك لا تخلف الميعاد» وفي الرّكعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السّخرة «انّ ربّكم الله الذي خلق السّموات والأرض» الى قوله «انّ رحمت الله قريب من المحسنين» وفي الرّكعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الأنعام «وجعلوا لله شركاء الجن» الى قوله «وهو اللطيف الخبير» وفي الرّكعة الثامنة الحمد

وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على دينك ولا تزغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب سبع مرّات ثم تقول أستجير بالله من النار سبع مرّات المصباح ٣٣- روى أنه يستحب ان يقرأ فى الاوّل من نوافل الزّوال الحمد وقل هو الله احد (وذكر نحوه الى قوله وآخر سورة الحشر وزاد).

وروى أنه يستحب ان يقرأ فى كلّ ركعة الحمد وأنا أنزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسيّ مستدرك ١٦٩ ج ٤- السيّد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبى داود المسترق عن محسن بن أحمد عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السّلام اقرء فى صلوة الزّوال (وذكر نحوه الآن فيه على دينك ودين نبيك وبدل قوله أستجير بالله من النّار (وأجرنى من النّار برحمتك).

٨٠٨٦ (٢) المصباح ٣٤- وروى أنه يستحب ان يقرأ فى كلّ ركعة (من نوافل الزّوال) الحمد وأنا أنزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسيّ.

٨٠٨٧ (٣) كافي ٣١٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبه عن أبى هارون المكفوف قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السّلام وأنا حاضر كم يقرأ فى الزّوال فقال ثمانين آية فخرج الرّجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الذى سئلنى عن شىء فأخبرته ولم يسئلنى عن تفسيره هذا الذى يزعم اهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون انّ الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزّوال ثمانى ركعات فهذه ثمانون آية.

٨٠٨٨ (٤) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٤- فاذا زالت الشّمس فصلّ

ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد و(فى - خ)
الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وست ركعات بما احببت
من القرآن.

٨٠٨٩ (٥) تهذيب ج ٧٤ ص ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٦ ج ٣ -
علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة الخصال ٣٤٧ - حدثنا أبي
قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال
حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - يب - كا) الهداية ٣٨
قال (١) لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون فى سبعة
مواطن فى الرّكعتين قبل الفجر وركعتى الزّوال وركعتين بعد المغرب و
ركعتين فى (٢) أوّل صلوة اللّيل وركعتى الاحرام و(ركعتى - الخصال)
الفجر اذا اصبحت بها (٣) وركعتى الطّواف (يب - كا) - وفى رواية اخرى
(انه - كا) يقرأ (٤) فى هذا كلّ بقل هو الله احد وفى (الرّكعة - كا) الثانية
بقل يا أيها الكافرون الآ فى الرّكعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا أيها
الكافرون ثم يقرأ فى الرّكعة الثانية بقل (٥) هو الله احد.

٨٠٩٠ (٦) البحار ج ٦٦ ص ٨٥ - كتاب المجتنى للسّيّد ابن طاووس
رحمه الله نقلًا من كتاب الوسائل الى المسائل تأليف أحمد بن عليّ بن
أحمد قال بلغنا ان رجلاً كان بينه وبين بعض المتسلّطين عداوة شديدة
حتىّ خافه على نفسه وأيس معه من حياته وتحجّر فى أمره فرأى ذات
ليلة فى منامه كأنّ قائلاً يقول عليك بقراءة سورة ألم تر كيف فى إحدى
ركعتى الفجر وكان يقرؤها كما أمره فكفاه الله شرّ عدوّه فى مدّة يسيرة
وأقرّ عينه بهلاك عدوّه قال ولم يترك قراءة هذه السّورة فى إحدى
ركعتى الفجر الى أن مات.

(١) قال الصادق - الهداية (٢) من - كا (٣) بهما - يب (٤) يبدء - كا (٥) قل - يب

٨٠٩١ (٧) نواب الأعمال ١٣٣- أبي ره قال حدثني محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن أبي المغراء عن عنبة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة ابراهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم يصبه فقر ابداً ولا جنون ولا بلوى.

٨٠٩٢ (٨) المصباح ٨٧- روى أنه يقرأ في الرّكعة الأولى (من نافلة المغرب - خ) سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداه ما اختاره وروى انّ أبا الحسن العسكريّ عليه السلام كان يقرأ في الرّكعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله «إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» و في الرّابعة الحمد و آخر الحشر.

٨٠٩٣ (٩) فلاح السائل ٢٤٧- محمد بن أحمد القميّ قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعريّ عن الحسين بن سعيد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال من صلّى بعد المغرب أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة خمس عشرة مرّة قل هو الله احد انفتل من صلوته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر له.

٨٠٩٤ (١٠) وفيه ٢٣٣- روى ابوالمفضل محمد بن عبدالله ره قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا أبي عن جعفر بن محمد عن العمركي وعن عليّ بن محمد بن شجاع عن القاسم الهروي عن أبي سعيد الآدميّ رفعه الى أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما كانا يقرءان في الرّكعتين الثالثة والرّابعة من نوافل المغرب في الثالثة الحمد و اول الحديد الى «عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» و في الرّابعة الحمد و آخر الحشر.

٨٠٩٥ (١١) وفيه ٢٣٣- أبو محمد هارون بن موسى رض قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا أحمد بن مابنداد عن أحمد بن هليل الكرخي قال حدثني حاتم بن الفرج قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يقرأ في أربع ركعات فكتب بخطه عليه السلام في أول ركعة قل هو الله احد وفي الثانية أنا أنزلناه وفي الرّكعتين الأخيرتين في أول ركعة منها (أربع - خ) آيات من أول البقرة ومن وسط السّورة «وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ» ثم يقرأ قل هو الله احد خمس عشرة مرّة (و يقرأ في الرّكعة الرابعة آية الكرسيّ وآخر سورة البقرة ثم يقرأ قل هو الله احد خمس عشرة مرّة) (١).

٨٠٩٦ (١٢) تهذيب ١١٦ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصّلت عن ابن ابي عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الرّكعتين بعد العتمة الواقعة و قل هو الله احد تهذيب ٢٩٥ ج ٢- أحمد بن محمد عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه كان يقرأ (وذكر مثله إلا أنّه قال بالواقعة).

٨٠٩٧ (١٣) مستدرک ٢٠٤ ج ٤- السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السّائل عن أحمد بن محمد بن الحسن عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عبد الله بن محمد الطيّاب ليسي عن أبيه عن اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يصلّي بعد عشاء الآخرة ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما مائة آية وكان يقول من صلّاهما وقرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين قال اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه انّ أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ فيهما بالواقعة والاخلاص.

٨٠٩٨ (١٤) مستدرک ٢٠٥ ج ٤- الشَّهِيد في النَّفْلِيَّةِ وَيَخْتَصُّ الْعِشَاءَ
بقراءة الواقعة قبل نومه لِأَمْنِ الْفَاقَةِ قَالَ الشَّهِيد الثَّانِي فِي الشَّرْحِ رَوَاهُ
ابن مسعود عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٨٠٩٩ (١٥) کافی ٦٣٣ ج ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
جَمِيلٍ عَنْ سَدِيدِ بْنِ (١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سُورَةُ الْمَلِكِ هِيَ الْمَانِعَةُ
تَمْنَعُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَةِ سُورَةُ الْمَلِكِ وَمَنْ قَرَأَهَا
فِي لَيْلَتِهِ (٢) فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطَابَ وَلَمْ يَكْتُبْ (بِهَا- خ) مِنَ الْغَافِلِينَ وَأَنِّي
لَأُرْكَعُ بِهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَأَنَا جَالِسٌ وَإِنَّ وَالِدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
يَقْرَأُهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ وَمَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَنَكِيرٌ مِنْ
قَبْلِ رَجُلِهِ قَالَتْ رَجُلَاهُ لَهْمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبْلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا
الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فِيقْرَأُ سُورَةَ الْمَلِكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِذَا أَتَيْاهُ مِنْ قَبْلِ
جَوْفِهِ قَالَ لَهْمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبْلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْعَانِي
سُورَةَ الْمَلِكِ وَإِذَا أَتَيْاهُ مِنْ قَبْلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهْمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قَبْلِي
سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سُورَةَ الْمَلِكِ.

٨١٠٠ (١٦) فلاح السائل ٢٥٩- روى أبو محمد هارون بن موسى

رض قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا أحمد بن
الحسن بن عبد الملك قال حدثنا الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن سدي بن حنّان عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السّلام قال من قرأ
سورة الملك في ليله فقد أكثر وأطاب ولم يكن من الغافلين وأنّي لارُكع
بها بعد العشاء وأنا جالس.

٨١٠١ (١٧) تهذيب ١٢٤ ج ٢- فقيه ٣٠٧ ج ١- وروى أنّ من قرأ في

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ (لِلَّهِ - يَب) مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ - يَب) ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

١٠٢ (١٨) مستدرک ٢١٥ ج ٤ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ رَه فِي جَمَالِ الْأَسْبُوعِ حَدَّثَ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَّانِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا ارْتَدْتَ أَنْ تَصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَرَأْتَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْمِ السَّجْدَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَيَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَفِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَحَمِّ السَّجْدَةِ وَأَنْ لَمْ تَحْسِنِهَا فَاقْرَأْ بِالنَّجْمِ وَفِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمَلِكُ وَفِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّمَانِيَةِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَالْوَاقِعَةُ وَتَوْتَرُ بِالْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْمَصْبَاحُ ٢٣٩ - وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ وَأَنْ لَمْ تَحْسِنِهَا فَاقْرَأْ بِالنَّجْمِ).

١٠٣ (١٩) أَمْالِي الصَّدُوقِ ٤٦٢ - حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَالِكِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِّينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ذَنْبٌ.

١٠٤ (٢٠) الْهِدَايَةُ ٣٥ - وَمَنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْحَمْدِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ انْفَتَلَ وَبَيْنَهُ وَ

بين الله عز وجل ذنب الآ غفر له.

٨١٠٥ (٢١) مصباح الشيخ ١٢٨ - (بعد الفراغ عن تعقيب الركعة السادسة من صلوة الليل) ثم تقوم فتصلي ركعتين فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام ويستحب ان يقرأ في هاتين الركعتين في الأولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية هل أتى على الانسان.

٨١٠٦ (٢٢) وفيه ١٣٢ - روى أنه يقرأ في الأولى (من ركعتي الشفع - خ) الحمد وقل اعوذ برب الناس وفي الثانية الحمد وقل اعوذ برب الفلق
٨١٠٧ (٢٣) مستدرک ٢١٢ ج ٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة
عن السيد ابن طاووس في تتمات المصباح قال روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد.

٨١٠٨ (٢٤) تهذيب ١٢٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي (١) مسعود الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل أتى على الإنسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله.

٨١٠٩ (٢٥) تهذيب ١٢٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكمل (٢) القرآن كله.

٨١١٠ (٢٦) کافی ٤٤٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما

يقرأ فيهنّ جميعاً قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهنّ قال نعم.

١١١١ (٢٧) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سئلت ابا عبد الله عليه السّلام عن القراءة في الوتر فقال كان بينى وبين أبى باب فكان أبى اذا صلّى يقرء في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثهنّ (١) وكان يقرء قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربّى أو كذلك الله ربّى.

١١١٢ (٢٨) تهذيب ١٢٧ ج ٢ - عنه عن يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصّالح عليه السّلام عن القراءة في الوتر وقلت انّ بعضاً روى (٢) قل هو الله احد في الثلاث وبعضاً روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد.

١١١٣ (٢٩) فقيه ٣٠٧ ج ١ - روى انّ من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك أمانى الصدوق ٥٨ ثواب الأعمال ١٥٧ - حدّثنا أبى ره قال حدّثنا (٣) احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن (بن) على بن أبى حمزة البطائنى - الأمانى) عن الحسين بن أبى العلا عن أبى عبيدة الحذاء عن أبى جعفر الباقر عليه السّلام (نحوه).

١١١٤ (٣٠) الجعفرىات ٢٥١ - اخبرنا الشّريف ابو الحسن على بن عبد الصّمد بن عبيد الله الهاشمى صاحب الصلوة بواسط قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي قال حدّثنا محمد بن هاشم بن سعيد قال حدّثنا سويد بن عبد العزيز قال حدّثنا داود ابن عيسى عن السّرى بن اسمعيل عن خثيم بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخلت أنا وأبى على رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بماذا

او تر قال بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد.
 ٨١١٥ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١٣٨ - ثم صل ركعتي الفجر قبل
 الفجر وعنده وبعده فاقراء (١) فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
 ٨١١٦ (٣٢) مستدرك ١٧٤ ج ٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب
 روى ان رجلاً دخل في ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
 تبرء فقرأ قل يا ايها الكافرون بعد الحمد ثم أخذ في الركعة الثانية وقرأ
 الحمد فقال صلى الله عليه وآله تولّ فقرأ قل هو الله احد.

٨١١٧ (٣٣) مجمع البيان ٥١٢ ج ٨ - المؤمن ابويرة (٢) الأسلمي
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب ان يرتع في رياض الجنة
 فليقرأ الحواميم في صلوة الليل.

٨١١٨ (٣٤) ثواب الأعمال ٥٤ - حدثني محمد بن الحسن رض عن
 محمد بن يحيى القطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن الحسن عن محمد
 ابن علي عن علي بن اسباط عن عمه (محمد بن - خ) يعقوب بن سالم
 (الأحمر - ك) عن أبي الحسن العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
 قرأ قل هو الله احد وأنا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة
 من تطوّعه فقد فتح الله له بأعظم (٣) اعمال الآدميين الا من أشبهه أو
 (من - ك) زاد عليه فلاح السائل ١٢٨ - باسناده الى الشيخ الجليل أبي محمد
 هارون بن موسى التلعكبري رض عن آخرين قالوا أخبرنا محمد بن
 يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
 عن علي بن اسباط (مثله سنداً ومتناً) دعوات الراوندي ١٠٩ - عن [أبي]
 الحسن العبدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد
 (وذكر مثله بتفاوت يسير).

١١١٩ (٣٥) ٣٥٦٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد (١) عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تملؤا من قراءة إذا زلزلت الأرض زلزالها فإنه من كانت قرائته بها في نوافله لم يصبه الله عز وجل زلزلة (٢). (أبدأ - خ) ولم يمتم بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا حتى يموت وإذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعده عند رأسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فإنه كان كثيراً ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك ويقول ملك الموت قد أمرني ربي أن أسمع له وأطيع ولا أخرج روحه حتى يأمرني بذلك فإذا أمرني أخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يأمره بقبض روحه وإذا كشف له الغطاء فيرى منازلها في الجنة فيخرج روحه من (٣) ألفين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه إلى الجنة سبعون ألف ملك يبتدرون بها إلى الجنة ثواب الأعمال ١٥٢ - أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن معبد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تملؤا (وذكر نحوه إلى قوله من آفات الدنيا ثم قال) فإذا مات أمر به إلى الجنة فيقول الله عز وجل عبدى ابحتك جنتى فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوعاً ولا مدفوعاً.

١١٢٠ (٣٦) ٣٤٤ - من قرء إذا زلزلت الأرض زلزالها في نوافله لم تصبه زلزلة أبداً ولم يمتم بها ولا بصاعقة ولا بأفة من آفات الدنيا.

١١٢١ (٣٧) ١٥٣ - بهذا الاسناد عن الحسن بن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء والعصر في

(١) سعيد - خ (٢) بزلزلة - خ (٣) فى - خ

نوافله بعنه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ضاحكاً سنّه قريراً عينه حتى يدخل الجنة.

وتقدمت في رواية ابن أبي ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها السور التي قرئها علي بن موسى الرضا عليه السلام في نوافله وفي رواية سليمان بن خالد (٣١) قوله عليه السلام تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الرّكعتين الأولىين وفي مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله فقرء فيهنّ (أى في ركعات الوتر) فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي رواية ابن سالم (٢٣) من باب (٣٠) اوقات التوابع قوله عليه السلام واقراء (أى في نافلة الفجر) في الأولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وفي الرضوى (٢٤) نحوه وفي رواية الحجّال (١) من باب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء قوله يقرأ فيهما (أى في نافلة العشاء) بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

وفي رواية السيوطى (١٤) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين قوله كان صلى الله عليه وآله يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات الهيكم التكاثر الخ وفي رواية صفوان (٧) من الباب المتقدم قوله صلوة الأوّابين الخمسون كلّها بقل هو الله أحد ويلاحظ سائر احاديث هذا الباب فانه يناسب المقام.

ويأتى في بعض احاديث باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة ما يدلّ على ذلك وفي رواية ابن أبي ضحّاك (١٥) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار والدعاء في قنوت الوتر من ابواب القنوت قوله و يقرأ عليه السلام في ركعة الوتر الحمد مرّة وقل هو الله احد ثلاث مرّات وقل اعوذ بربّ الفلق وقل اعوذ بربّ الناس مرّة واحدة وفي رواية ابن

عمّار (٣) من باب (٢٠) أنّه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من أبواب التوافل قوله اقرء في الوتر في ثلاثين بقل هو الله احد وفي رواية ابن خالد (٥) نحوه.

(١٥) باب أنّه من أراد أن يقرء مائة آية أو أكثر في نافلة فيتخوّف ان

يضعف ويكسل يصلّى ركعتين بما أحبّ ثمّ ينصرف فيقرء ما أراد قرائته

٨١٢٢ (١) آخر السوائر ٤٧٧- (نقلًا من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل أراد ان يقرء مائة آية أو أكثر في نافلة فيتخوّف ان يضعف ويكسل هل يصلح ان يقرئها وهو جالس قال ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرء ما بقى عليه ممّا أراد قرائته فإنّ ذلك يجزيه مكان قرائته وهو قائم فان بداله ان يتكلّم بعد التسليم من الرّكعتين فليقرء ولا بأس قرب الاسناد ٢١٠- بأسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يريد ان يقرء مائة آية (وذكر مثله).

(١٦) باب استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلوة

واستحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة على اطالة القرآن

قال الله تبارك وتعالى في سورة الفرقان (٢٥) قُلْ مَا يَعْبُؤُكُمْ رَبِّي

لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا (٧٧).

المؤمن (٤٠) وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ

عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠).

المزمل (٧٣) فَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَاَقِيمُوا الصَّلَاةَ (٢٠).

٨١٢٣ (١) كافي ٦١١ ج ٢- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و

سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله

ابن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه

السَّلام قال من قرء القرآن قائماً في صلوته كتب الله له بكلِّ حرف مائة حسنة و من قرء (١) في صلوته جالساً كتب الله له بكلِّ حرف خمسين حسنة و من قرء (١) في غير صلوته كتب الله له بكلِّ حرف عشر حسنات قال ابن محبوب و قد سمعته من معاذ علي نحو ممّا رواه ابن سنان ثواب الأعمال ١٢٦- حدّثني جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدّثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب مثله سنداً و متناً إلى قوله عشر حسنات.

٨١٢٤ (٢) كافي ٦١١ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر عن مسافر عن بشربن غالب الأسدي عن الحسين بن علي عليه السَّلام قال من قرء آية من كتاب الله عزّ وجلّ في صلوته قائماً يكتب له بكلِّ حرف مائة حسنة فإذا (٢) قرئها في غير صلوة كتب الله له بكلِّ حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكلِّ حرف حسنة وان ختم القرآن ليلاً صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح وان ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتّى يمسي و كانت له دعوة مجابة وكان خيراً له ممّا بين السماء الى الأرض قلت هذه لمن قرء القرآن فمن لم (يقدر- خ) يقرئه (٣) قال يا أخا (٤) بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرء مامعه اعطاه الله ذلك.

٨١٢٥ (٣) كافي ٦١٢ ج ٢- ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن علي بن الحسين عليهما السَّلام (قال - خ) و قد روى هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال من استمع

حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله عزوجل له (به - خ) حسنة ومحاعنه سيئة ورفع له درجة ومن قرء نظراً من غير صوت^(١) كتب الله له بكل حرف حسنة ومحاعنه سيئة ورفع له درجة ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات ومحاعنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا أقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرء حرفاً (ظاهراً - خ) وهو جالس في صلوته كتب الله له به خمسين حسنة ومحاعنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرء حرفاً وهو قائم في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومحاعنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخره أو معجلة قال قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله.

٨١٢٦ (٤) كافي ٦٢١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله تعالى له بها قنوت ليلة ومن قرء مأتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرء خمسمائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله عزوجل له في اللوح المحفوظ قنطاراً من الحسنات والقنطار ألف ومأتا أوقية^(٢) والأوقية أعظم من جبل أحد ثواب الأعمال ١٢٧ - حدّثني محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام عن عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرء مائتي آية في ليلة من غير صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً (وذكر مثله).

٨١٢٧ (٥) مستدرك ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر

(١) صلوة - خ. (٢) وقية - خ.

الدَّرَجَات عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن ابراهيم بن اسحاق عن أبي عثمان العبدى عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قراءة القرآن في الصلوة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلوة.

٨١٢٨ (٦) جامع الأخبار ١٥١ بروى عن عليّ عليه السّلام (مثله و زاد) وقراءة القرآن في غير الصلوة أفضل من ذكر الله تعالى وذكر الله تعالى أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصيام والصيام جنة من النار ٨١٢٩ (٧) مستدرک ١٧٧ ج ٤ - الصدوق في صفات الشيعة بأسناده

عن محمد بن صالح عن ابى العباس الدینورى عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال لِأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَخْلُصِينَ فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ يَأْحَنَفُ فِي لَيْلَتِهِمْ قِيَامًا عَلِيَّ اطْرَافَهُمْ مَنَحْنِيَّةَ ظُهُورِهِمْ يَتَلَوْنَ أَجْزَاءَ الْقُرْآنِ لَصَلُّوهُمْ قَدْ اشْتَدَّتْ عَوَالَةُ نَحِيْبِهِمْ (١) وَ زَفِيرُهُمْ وَ إِذَا زَفَرَ وَ اخِلَّتْ النَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ إِلَى حَلَاقِيمِهِمْ (٢) وَ إِذَا عَوْلُوا حَسِبْتَ السَّلَاسِلَ قَدْ صَفَدْتَ (٣) فِي أَعْنَاقِهِمْ.

٨١٣٠ (٨) الجعفریات ٤١ - بأسناده عن عليّ عليه السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الرّكعة الثالثة في (٤) المغرب «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٨١٣١ (٩) النخصال ١١٢ - حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي

رض عن جدّه الحسن بن عليّ عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن آباءه عليهم السّلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاسهر الآ في ثلاث متهجّد بالقرآن أو في طلب العلم

(١) العوالة: رفع الصوت بالبكاء - التعيب: البكاء بصوت طويل ومدّ
(٢) حلاقيم جمع الحلقوم
(٣) أى شدّت (٤) من - خ ل

والله افضل أليس هي العبادة أليست اشدّ هي والله اشدّ هي والله اشدّ هي والله اشدّ ثلاث مرّات.

٨١٣٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٥- قال لي العالم عليه السلام الدعاء افضل من قراءة القرآن لان الله جلّ وعزّ يقول «قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا».

و تقدّم في رواية عبيد (١) من باب (١١) انه لابأس بذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلوة^{٥٦} قوله عليه السلام اذا كنت تدعو بها (أى بالسورة) فلا بأس وفي رواية الميثمي (١) من باب (١٤) السور التي تقرأ في التوافل قوله عليه السلام وفي الرّكعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد و آية الكرسي الخ وفي رواية البنظلي (١) من الباب المتقدم ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتى في رواية ابن محبوب (٢٥) من باب (٢) آداب الرّكوع من أبوابه^{٥٦} قوله فأيتهما افضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء فقال عليه السلام كثرة الدعاء اما تسمع لقوله تعالى «قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» وفي احاديث باب (١٥) انه لابأس بأن يتكلّم في الفريضة بكلّ شىء يناجى به ربّه من أبواب القواطع^{٦٢} ما يناسب ذلك.

(١٧) باب انَّ المَعْوِذِينَ مِنَ القُرْآنِ وَانَّهُ لَابَاسٌ بِقِرَاتِهِمَا فِي الصَّلَاةِ

٨١٣٤ (١) كافي ٣١٧ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٦ ج ٢- أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن عليّ بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن داود بن فرقد عن صابو (١) مولى بسّام (٢) قال أمنا أبو عبدالله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين (كا- ثمّ قال هما من القرآن).

٨١٣٥ (٢) كافي ٣١٤ ج ٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقراء بالمعوذتين في الركعتين.

٨١٣٦ (٣) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

٨١٣٧ (٤) طب الأئمة عليهم السلام ١١٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام نعم هما من القرآن فقال الرجل أهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أبو عبد الله عليه السلام اخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم الخبر.

٨١٣٨ (٥) تفسير القمى ٥٠ ج ٢ - حدثنا علي بن الحسين عن أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف (١) بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال عليه السلام كان أبي يقول إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن.

٨١٣٩ (٦) مجمع البيان ٥٦٧ ج ٥ - (سورة الفلق) عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا عقبه ألا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن أو من أفضل القرآن قلت بلى يا رسول الله فعلمني المعوذتين ثم قرء بهما في صلوة الغداة وقال لي اقرئهما كلما قمت ونمت مستدرك ٦٠٦ ج ٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازی في تفسيره عنه مثله .

وتقدّم في رواية ابن أبي ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها ج ٤ قوله وصلّى ﷺ ركعة الوتر يقرء فيها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات وقل أعوذ برّب الفلق مرّة واحدة وقل أعوذ برّب النّاس مرّة واحدة وفي رواية الاحتجاج (٢٣) من باب (١٣) السّور التي تقرأ في الفرائض من أبواب القراءة ج ٥ قوله ﷺ ويجوز أن يقرء غير هاتين السّورتين (أي التّوحيد والقدر) وتكون صلوته تامّة وفي رواية أبي بصير (١٦) ومرسلة مصباح (١٨) من باب (١٤) السّور التي تستحبّ أن تقرأ في التّوافل قوله ﷺ وتوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد وفي مرسلة المصباح (٢٢) قوله يقرء في الأولى الحمد وقل أعوذ برّب النّاس وفي الثّانية الحمد وقل أعوذ برّب الفلق وفي رواية ابن يقطين (٢٨) قوله سئلت العبد الصّالح ﷺ عن القراءة في الوتر (الى أن قال) إعمل بالمعوذتين وقل هو الله أحد وفي مرسلة فقيه (٢٩) قوله من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله أحد قيل له أبشر يا عبدالله الخ.

ويأتي في الرضوي (٧) من الباب الثّالي قوله ولا تقرأ في صلاة الفريضة المعوذتين فإنّه قد نهى عن قرائتهما في الفرائض وفي رواية سلمان (٢٢) ومرسلة المصباح من باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنقلاً يوم الجمعة من أبواب صلواتها ج ٧ قوله ﷺ من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرّق بينهما يقرء في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وسورة الجمعة مرّة والمعوذتين عشر مرّات وفي رواية الحذاء (١) من باب (٢) صلوة الحاجة في مسجد الكوفة من أبواب صلوة الحوائج ج ٨ قوله ﷺ يقرء في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها وهنّ المعوذتان وقل هو الله أحد الخ وفي رواية ابن طاووس (٣) قوله ﷺ يقرء في كلّ ركعة الحمد والمعوذتين الخ وفي رواية الطبرسي (٣) من باب (٩) ما ورد من الصلوة لدفع شرّ العدوّ والجار قوله ﷺ وفي الرّكعة الثّالثة سورة الحمد مرّة وسورة قل أعوذ برّب الفلق عشر

مرّات وفي الرّكعة الرّابعة سورة الحمد مرّة وسورة قل اعوذ بربّ النّاس عشر مرّات.

(١٨) باب أنّ الضّحى وألم نشرح تقرأ في ركعة

وكذلك الفيل والإيلاف

٨١٤٠ (١) تهذيب ٧٢ ج ٢ - استبصار ١٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشّحام قال صلّى بنا ابو عبدالله عليه السّلام الفجر فقرأ الضّحى وألم نشرح في ركعة.

٨١٤١ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٢ - محمد بن علىّ بن محبوب عن استبصار ٣١٧ ج ١ - احمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابن مسكان عن زيد الشّحام قال صلّى بنا ابو عبدالله عليه السّلام فقرأ بنا بالضّحى وألم نشرح.

٨١٤٢ (٣) تهذيب ٧٢ ج ٢ - استبصار ٣١٨ ج ١ - احمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشّحام قال صلّى (بنا - صاخر) ابو عبدالله عليه السّلام فقرأ في الأولى والضّحى وفي الثانية ألم نشرح (لك صدرك - يب) حملة الشيخ ره على قرائته عليه السّلام في النافلة.

٨١٤٣ (٤) الخرائج والجرائح ٦٣٠ ج ٢ - عن داود الرّقيني عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقَامني عن يمينه وقرأ في أوّل ركعة الحمد والضّحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثمّ قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس.

٨١٤٤ (٥) وسائل ٥٦ ج ٦ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في الشّرائع قال روى أصحابنا أنّ الضّحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل وإيلاف.

٨١٤٥ (٦) مجمع البيان ٥٤٤ ج ٥ - (سورة الإيلاف) روى العياشي

باسناده عن المفضل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولا يلاف قريش المعتبر ١٧٨ - ذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله) البحار ٤٥ ج ٨٥ - المنتهى نقلاً من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٨١٤٦ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١١٢ - لا تقرأ في صلاة الفريضة والضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولا يلاف ولا المعوذتين فإنه قد نهى عن قرائتهما في الفرائض لأنه روى انّ والضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذلك ألم تر كيف ولا يلاف سورة واحدة لصغرها^(١) وأنّ المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن دخلوها^(٢) في القرآن وقيل انّ جبرئيل عليه السلام علمها^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان أردت قراءة بعض هذه السور الأربع فاقراء والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك ألم تر كيف ولا يلاف وأما المعوذتان فلا تقرأهما في الفرائض ولا بأس في النوافل الهداية - ٣١ قال الصادق عليه السلام وموسّع عليك أيّ سورة قرأت في فرائضك إلا أربع سور وهي سورة والضحى وألم نشرح وألم تر كيف ولا يلاف فان قرأتها كانت قراءة والضحى وألم نشرح في ركعة لأنهما جميعاً سورة واحدة (ولا يلاف وألم تر كيف في ركعة لأنهما سورة واحدة - ظ) ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في فريضة.

٨١٤٧ (٨) مستدرك ١٦٣ ج ٤ - أحمد بن محمد السّياري في كتاب التنزيل والتحرّيف ويعرف أيضاً بكتاب القراءات عن البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال الضحى وألم نشرح سورة واحدة.

٨١٤٨ (٩) مستدرك ١٦٣ ج ٤ - وفيه عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة أخي بشير النّبال قال قال أبو عبدالله عليه السلام ألم تر ولا يلاف

(١) بصغرها - خ. (٢) أدخلوها - بحار. (٣) علمها بحار.

سورة واحدة. وعن محمد بن علي بن محبوب عن أبي جميلة عنه عليه السلام (مثله).

٨١٤٩ (١٠) مجمع البيان ٥٠٧ ج ٥ - (سورة الشرح) روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك القول في سورة ألم تر كيف ولايلاف قريش.

٨١٥٠ (١١) وفيه ٥٤٤ ج ٥ - (سورة الإيلاف) روى العياشي باسناده عن أبي العباس عن أحدهما عليهما السلام قال ألم تر كيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة.

٨١٥١ (١٢) وفيه ٥٤٤ ج ٥ - (سورة الإيلاف) روى ان أبي ابن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه.

(١٩) باب حكم قراءة الحواميم في صلوة الفجر

٨١٥٢ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبدالله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من قرء شيئاً من الحواميم (١) في صلوة الفجر فاته الوقت.

ويأتى في رواية أبي بكر (١٠) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب التشهد والتسليم قوله عليه السلام ولا تقرء في الفجر شيئاً من الخم.

(٢٠) باب عدم جواز قراءة الغزائم في المكتوبة

ووجوب العدول الي غيرها ان شرع فيها نسياناً

وبيان سائر أحكامها وجواز قرائتها في النافلة

٨١٥٣ (١) كافي ٣١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٩٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن

زرارة عن أحدهما عليهما السَّلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنَّ السَّجود زيادة في المكتوبة.

٨١٥٤ (٢) الهداية ٣١- قال الصادق عليه السَّلام ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وحَم السَّجدة والنَّجم واقراء باسم ربِّك ولا بأس ان تقرأ بها في النَّافلة.

٨١٥٥ (٣) تهذيب ٢٩٣ ج ٢- سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السَّباطي عن أبي عبد الله عليه السَّلام في الرَّجل يسمع السَّجدة في السَّاعة التي لا يستقيم الصَّلوة فيها قبل غروب الشَّمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرَّجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السَّجدة فلا يقرأها وان أحبَّ ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويَدعُ التي فيها السَّجدة فيرجع الى غيرها وعن الرَّجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّى لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد

٨١٥٦ (٤) الذَّعائم ٢١٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أنه قال من قرأ السَّجدة أو سمعها من قارىء يقرأها وكان يسمع قرائته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة فريضة من غير امام أو مأ برأسه وان قرئها وهو في الصَّلوة سجد وسجد من معه ان كان اماماً ولا ينبغي للإمام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة.

٨١٥٧ (٥) استبصار ٣١٩ ج ١- اخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٨ ج ٣- تهذيب ٢٩١ ج ٢- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه سئل عن الرَّجل يقرأ بالسَّجدة في آخر السَّورة

قال يسجد ثم يقوم فيقرأ (١) فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.

٨١٥٨ (٦) قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (قال) وسئلته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة التّجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وسائل ١٠٦ ج ٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٨١٥٩ (٧) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم.

٨١٦٠ (٨) آخر السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي

نصر البزنطي) عن علا عن محمد بن مسلم قال في الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى ويركع ويسجد سجدين ثم يذكر بعد ذلك قال يسجد اذا كانت من العزائم والركع أربع ألم تنزّل وحّم السجدة واقراء باسم ربك والتّجم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يحبّه (٢) ان يسجد في كلّ سورة فيها السجدة.

٨١٦١ (٩) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - استبصار ٣٢٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من (صلّى - يب) قرء اقرء باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا (٣) ابتليت (بها - يب) مع امام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرء (٤) في الفريضة اقرء (٥) في التطوع.

٨١٦٢ (١٠) كافي ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد

١. يقرأ - يب - صا (٢) يعجبه - خ (٣) فان - صا - وان - يب

٤. ولا تقرئها - صا (٥) اقرئها - خ صا

عن تهذيب ٢٩١ ج ٢ - استبصار ٣٢٠ ج ١ - (أخبرني - صا) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربك الذي خلق» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قرائته (١) ولم يسجد فأومأ إيماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة.

٨١٦٣ (١١) الدعائم ٢١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا قرء المصلّي سجدة انحط فسجد ثم قام فابتداء من حيث وقف وان كان في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ٨١٦٤ (١٢) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - استبصار ٣١٩ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختری وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنه قال اذا كان آخر السورة السجدة أجزاءك أن تركع بها.

٨١٦٥ (١٣) تهذيب ٢٩٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امام قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد و يسجد وينصرف هو وقد تمت صلواتهم.

٨١٦٦ (١٤) قرب الاسناد ٢٠٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن امام قرء (٢) (في - خ) السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون و ينصرف فقد تمت صلواتهم.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٨) من باب (١٤) السور التي يستحب أن تقرأ في التوافل^٥ قوله عليه السلام اذا أردت ان تصلّي صلوة الليل في

ليلة الجمعة قرأت في أول ركعة بأَمّ الكتاب وقل هو الله أحد (إلى أن قال) وفي الثالثة بأَمّ الكتاب وأَمّ السجدة وفي الرّكعة الخامسة بأَمّ الكتاب وحم السّجدة وان لم تحسنها فاقراء بالنّجم.

ويأتي في أحاديث باب (٢٥) وجوب السجود عند قراءة العزائم الأربع من أبواب السّجود ج ٥ ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢١) باب جواز الرّجوع من كلّ سورة الأقل هو الله أحد

وقل يا أيّها الكافرون الآفي يوم الجمعة وحكم من أراد أن يقرء سورة فأخذ في أخرى

١١٦٧ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٧

ج ٣ - تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو ابن أبي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرء سورة فيقرء قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون فقال يرجع من كلّ سورة إلا من قل هو الله أحد و(من - كا) قل يا أيّها الكافرون.

١١٦٨ (٢) قرب الاسناد ٢٠٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال وسئلته عن رجل أراد سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثمّ يرجع إلى السّورة التي أراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون وسائل ١٠٠ ج ٦ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

١١٦٩ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قرء في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثمّ بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها وكذلك

قل يا أيها الكافرون.

٨١٧٠ (٤) تهذيب ٢٤٢ ج ٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا افتتحت صلوتك بقل هو الله أحد وأنت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا ان تكون في يوم الجمعة فإنك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها.

٨١٧١ (٥) تهذيب ٢٤٢ ج ٣- عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير

عن عبيد بن زرارَةَ قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في أخرى قال فليرجع الى السورة الأولى إلا أن يقرأ بقل هو الله أحد قلت رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله أحد قال يعود الى سورة الجمعة.

٨١٧٢ (٦) الدعائم ١٦١ ج ١- وروينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من بدء بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدء بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك بسورة الجمعة وسورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة لا يقطعها الى غيرها وان بدء بقل هو الله أحد قطعها ورجع الى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة.

٨١٧٣ (٧) كافي ٤٢٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤١ ج ٣-

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا تهذيب ٢٤٢ ج ٣- الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة (١) الجمعة في الجمعة (٢) فيقرأ قل هو الله أحد قال يرجع الى سورة الجمعة (كا)- وروى أيضاً يتمها ركعتين

ثم يستأنف).

٨١٧٤ (٨) تهذيب ٨ ج ٣ - استبصار ٤١٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف.

٨١٧٥ (٩) الذكوى ١٩٥ - روى البزنطي عن أبي العباس (عن أبي عبدالله عليه السلام - خ ثل) في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقع في أخرى قال يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف.

٨١٧٦ (١٠) تهذيب ٢٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها.

وتقدم في مرسله فقيه (٣) من باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض قوله فان نسيتهما (أي الجمعة والمنافقين) أو واحدة منهما في صلوة الظهر (يوم الجمعة) وقرئت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة وفي رواية عمّار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة قوله وان أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١٠) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلوة يوم الجمعة من أبواب صلواتها ج ٦ قوله عليه السلام واذا أخذت في غيرها (أي الجمعة أو المنافقين) وان كان قل هو الله أحد فاقطعها من أولها وارجع إليها وفي الرضوي (١٩) قوله فان ذكرتها من قل أو تقء نصف سورة فارجع إلى سورة الجمعة وإن لم تذكرها إلا

بعد ما قرئت نصف سورة فامض في صلواتك.

(٢٢) باب حكم من غلط في سورة أو قرء بنصفها

ثم ينسى فيأخذ في أخرى

١١٧٧ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع.

١١٧٨ (٢) تهذيب ١٩٠ ج ٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ والحسين بن سعيد عن عليّ بن النّعمان عن أبي الصّباح الكناني واحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المثني الحنّاط (١) عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يقرء في المكتوبة بنصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في أخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضرمّه.

١١٧٩ (٣) فقه الرّضا عليه السلام ١٢٥ - سئل العالم عليه السلام عن رجل يقرء في المكتوبة نصف السّورة ثمّ ينسى فيأخذ في الأخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به.

١١٨٠ (٤) وسائل ٨٩ ج ٦ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يفتتح سورة فيقرء بعضها ثمّ يخطئ. ويأخذ في غيرها حتّى يختتمها ثمّ يعلم أنّه قد أخطأ هل له ان يرجع في الّذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان أحبّ وان ركع فليمض.

١١٨١ (٥) تهذيب ٢٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرء

سورة في ركعة فغلط أيّدع المكان الذي غلط فيه ويمضى في قرائته أو يدّع تلك السورة ويتحوّل منها (١) الى غيرها فقال كلّ ذلك لا بأس به و ان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع-

(٢٣) باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرّحمة

والاستعاذة من النّعمة عند آية الوعد والوعيد واستحباب القراءة بالحنن

٨١٨٢ (١) تهذيب ١٢٤ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن عليّ عن عبدالله بن البرقيّ وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ينبغي للعبد اذا صلّى ان يرتل في قرائته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النّار سئل الله الجنّة وتعوذ بالله من النّار واذا مرّ بيا أيّها النّاس ويا أيّها الذين آمنوا يقول لبيك ربّنا.

٨١٨٣ (٢) كافي ٦١٦ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الأسدي عن أحمد بن الحسن (٢) الميثمي عن أبان بن عثمان عن محمد بن الفضيل (٣) قال قال أبو عبدالله عليه السّلام يكره ان يقرء قل هو الله أحد في نفس (٤) واحد كافي ٣١٤ ج ٣ - محمد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبدالله عليه السّلام (مثله).

٨١٨٤ (٣) مستدرک ١٧٨ ج ٤ - احمد بن محمد السّياري في كتاب التنزيل عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السّلام لا تقرء قل هو الله أحد في نفس واحد ولكن ترسل (٥) في قرائتها.

٨١٨٥ (٤) تهذيب ٢٩٦ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النّفس الواحد قال

(١) عنها - خ (٢) الحسين - خ ل (٣) الفضل - خ ل (٤) بنفس - خ كا (٥) ترسل: اي تمهل فيها ولم يعجل

ان شاء قرء في نفس وان شاء في غيره وسائل ١١٣ ج ٦- ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قوب الاسناد ٢٠٣- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٨١٨٦ (٥) تهذيب ٢٩٧ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبا الى أبي بن كعب كم كانت لرَسُولِ اللَّهِ من سكتة قال كانت له سكتان اذا فرغ من أمّ القرآن واذا فرغ من السورة.

٨١٨٧ (٦) الخصال ٧٤- اخبرني القاضي ابوسعيد الخليل بن احمد السجزي قال حدثنا الحسن بن حمدان (١) قال حدثنا ابو مسعود اسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد و هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرَةَ بن جندب وعمران بن حُصَيْن تذاكرا فحدث سمرَةَ انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتين سكتة اذا كَبُرَ وسكتة اذا فرغ من قرائته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكتة الأخيرة اذا فرغ من قرائته غير المفضوب عليهم ولا الضالين اى حفظ ذلك سمرَةَ وانكره عليه عمران بن حصين قال فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ان سمرَةَ قد حفظ.

٨١٨٨ (٧) الدعوى ١٩٢- قال ابن الجنيد روى سمرَةَ وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الإفتتاح والثانية بعد الحمد.

وتقدم في رواية أبي ذر (٧) من باب (١٨) الدعاء عند رؤية الجنابة

من أبواب دفن الميت ج ٣ قوله ﷺ يا أباذرّ اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وفي روايتي الشيباني (٨ و ٩) من باب (٢٤) أنه لا بأس بأن يؤذن الرجل جالساً من أبواب الأذان ج ٥ قوله ﷺ فأقم مترسلاً فإنك في الصلوة وفي رواية حماد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها ج ٥ قوله ثم قرء ﷺ الحمد بترتيل^(١) (الى أن قال) ثم سبّح ﷺ ثلاثاً بترتيل وفي مرسله فقيه (٥) قوله ﷺ ولا تأت بالصلوة مستعجلاً ولكن على سكون ووقار وفي رواية المفضل (٤٨) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله ﷺ وكان ﷺ اذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وفي رواية ابن الحنفية (٧) من باب (١٦) استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلوة من أبواب القرائة ج ٥ قوله ﷺ يتلون (أي المؤمنون) أجزاء القرآن لصلواتهم قد اشتدت عوالة نحيبهم و زفيرهم واذا زفروا خلت النار قد أخذت منهم الى حلاقيمهم واذا أعولوا حسبت السلاسل قد صفت في أعناقهم. ويأتي في رواية حريز (٢٢) من باب (٢) ما يقال في القنوت من أبوابه ج ٥ قوله ﷺ يجزيك من القنوت خمس تسيبحات في ترسل وفي رواية عبدالرحمن (٨) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الأخبثين من أبواب القواطع ج ٦ قوله الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي أولاً يصلي على تلك الحال فقال ﷺ ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلوة فليصل وليصبر وفي رواية الحلبي (١٢) من باب (١٥) أنه لا بأس أن يتكلم المصلي بكل شيء يناجي به ربه قوله الرجل يكون مع الإمام فيمّر بالمسئلة أو بآية فيها ذكر جنة أو

(١) بترسل - خ.

نار قال لا بأس بأن يسئل عند ذلك ويتعوذ من التار ويسئل الله الجنة وفي
أحاديث باب (١٣) ما ورد فى ان القرآن فى كم يختم وكيف يقرء وان حق
تلاوته أن يقرء بالترتيل من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ ما يناسب الباب.

(٢٤) باب أنه لا بأس بأن يصلى الرجل وهو ينظر فى المصحف

يقرء فيه يضع السراج قريباً منه

٨١٨٩ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن
العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان
بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما
تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرء فيه يضع السراج
قريباً منه فقال لا بأس بذلك.

٨١٩٠ (٢) قرب الاسناد ١٩٥ - باسناده عن علي بن جعفر
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرجل والمرأة يضع
المصحف أمامه ينظر فيه ويقرء ويصلى قال لا يعتد بتلك الصلوة.

(٢٥) باب أن تلبية الأخرس وتشهده وقرائته للقرآن

فى الصلوة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه

٨١٩١ (١) كافي ٣١٥ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقرائته
للقرآن فى الصلوة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه الجعفریات ٧٠ -
باسناده عن علي عليه السلام (نحوه).

٨١٩٢ (٢) قرب الاسناد ٤٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام (فى حديث قال ص ٤٩) أنك قد
ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك
الأخرس فى القرائة فى الصلوة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم

المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزمه أن يعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالتبعية^(١) والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود إلى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما قد وصفنا إذالم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

(٢٦) باب أنه من لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى وجواز القرائة بالعجمية مع عدم القدرة بالعربية

٨١٩٣ (١) تهذيب ١٤٧ ج ٢ - استبصار ٣١٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود ألا ترى لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن أجزئه ان يكبر ويسبح ويصلى.

٨١٩٤ (٢) كافي ٦١٩ ج ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الأعجمي من أممي ليقراء القرآن بعجمية^(٢) فترفعه الملائكة على عريته^(٣) الجعفریات ٢٢٧ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب ما يقال في التركتين الأخيرتين

٨١٩٥ (١) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يجزى

(١) النبط: قوم ينزلون البطائح بين العراقين والتبعية منسوبة إليهم وقيل أنهم عرب استجمعوا وعجم استعربوا - مجمع. (٢) بعجمته - نل - بعجميته - خ نل. (٣) عريته - خ كا.

من القول في الرّكعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولأله
الآله والله أكبر وتكبّر وتركع.

٨١٩٦ (٢) فقيه ٥٦ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه
قال لا تقرئني في الرّكعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات
شيئاً أما ما كنت أو غير امام قال قلت فما أقول فيهما قال ان كنت اماماً أو
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولأله الآله ثلاث مرّات تكمله تسع
تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع السّرائر ٥٥ - ٤٧٩ - (نقلاً من كتاب حريز بن
عبدالله السّجستاني) قال قال زرارة قال أبو جعفر عليه السّلام لا تقرء في
الرّكعتين الأخيرتين (وذكر نحوه الآله أسقط قوله تكمله تسع تسبيحات
وقوله أو وحدك).

٨١٩٧ (٣) الهداية ٣١ - سيح في الاخرابين اماماً كنت أو غير امام
تقول سبحان الله والحمد لله ولأله الآله ثلاث مرّات وفي الثالثة الله أكبر
ثمّ كبّر واركع.

٨١٩٨ (٤) العيون ١٨٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد
الرّكعات عن رجاء ابن أبي الضّحّاك في حديث طويل قال) وكان الرّضا
عليه السّلام يسبّح في الأخرابين يقول سبحان الله والحمد لله ولاله الآ
الله والله أكبر ثلاث مرّات.

٨١٩٩ (٥) فقه الرّضا عليه السّلام ١٠٥ - ثمّ تقرء فاتحة الكتاب و
سورة في الرّكعتين الأوّلتين وفي الرّكعتين الأخرابين الحمد لله وحده
والآ فسبّح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول سبحان الله والحمد لله ولاله الآله
والله أكبر تقولها في كلّ ركعة منهما ثلاث مرّات وفي موضع آخر ص ١٠٨
واقراء في الرّكعتين الأخيرتين ان شئت الحمد لله وحده وان شئت سبّحت
ثلاث مرّات.

٨٢٠٠ (٦) فقيه ٢٥٦ ج ١ - روى وهيب (١) بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال أدنى ما يجزى من القول فى الرّكعتين الأخيرتين (ثلاث تسيّحات ان - خ) تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٢٠١ (٧) تهذيب ٩٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله (بن عليّ - يب) الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قمت فى الرّكعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر.

٨٢٠٢ (٨) المعبر ١٧١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال اقراء فى الأولتين وسبّح فى الأخيرتين.

٨٢٠٣ (٩) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن (يحيى - صا) الحلبيّ عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر قال تسبّح (٢) وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء المعبر ١٧٢ - عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

٨٢٠٤ (١٠) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - سعد (بن عبدالله - صا) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عليّ بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّكعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقراء (٣) فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فإي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبّحت وان شئت قرأت.

٨٢٠٥ (١١) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد ابن (ابى - صا) الحسن بن علّان عن محمد بن حكيم قال
سئلت أبا الحسن عليه السّلام أيما افضل القراءة فى الرّكعتين الأخيرتين
أو التّسبيح فقال القراءة افضل.

٨٢٠٦ (١٢) ١ احتجاج الطّبرسى ٣٠٦ ج ٢ - وفى كتاب آخر لمحمد بن
عبدالله الحميرى الى صاحب الزّمان عليه السّلام من جوابات (١) مسائله
الّتى سئله عنها (الى أن قال ص ٣١٣) وسئله عن الرّكعتين الأخراوين
قد كثرت فيهما الرّوايات فبعض يروى انّ قراءة الحمد وحدها افضل و
بعض يروى انّ التّسبيح فيهما افضل فالفضل لأيهما نستعمله فأجاب قد
نسخت قراءة أم الكتاب فى هاتين الرّكعتين التّسبيح والذى نسخ التّسبيح
قول العالم عليه السّلام كلّ صلوة لا قراءة فيها فهى خداج الآ للعليل او
(من - خ) يكثر عليه السّهو فيتخوّف بطلان الصّلوة عليه.

٨٢٠٧ (١٣) ١ تهذيب ٩٩٢ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا كنت
اماماً فاقراء فى الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك
فيسمك فعلت اولم تفعل.

٨٢٠٨ (١٤) ١ كافي ٣١٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر
عن تهذيب ٢٩٤ ج ٢ - على بن مهزيار عن النّضر بن سويد عن محمد ابن
أبى حمزة عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن
القراءة خلف الامام فى الرّكعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرء فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقراء فيهما وان شئت فسبّح.
٨٢٠٩ (١٥) ١ تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن على
ابن السندي عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت أبا عبدالله

عليه السلام عمّا يقرء الإمام في الرّكعتين في آخر الصّلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرء الذين خلفه ويقرء الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب.

٨٢١٠ (١٦) المعتبر ٢٤٠ - أطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد في الاخفائية^(١) للمأموم والأولى ترك القراءة في الأولتين، وفي الأخيرتين روايتان احديهما رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرء خلفه في الأخيرتين والأخرى رواية أبي خديجة عنه عليه السلام قال إذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤون فاتحة الكتاب.

٨٢١١ (١٧) السرائر ٦١ - روى أنّه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح وروى أنّه يقرء فيهما أو يسبّح.

وتقدّم في رواية محمد بن عمران (١٦) من باب (٨) علل أفعال الصّلوة من أبواب كيفيتها ج ٥ قوله عليه السلام وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين الخ وفي مرسله فقيه (١٧) قوله عليه السلام أنّما جعل القراءة في الرّكعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق الخ وفي رواية الدّعائم (٥) من باب (١) أنّه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامّة في الثنائية من أبواب القراءة ج ٥ قوله عليه السلام يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب وفي رواية محمد بن قيس (٧) من باب (٤) أنّه يجب على الرّجل خاصّة ان يجهر بالقراءة قوله عليه السلام ويسبّح في الأخيرتين من صلوته الظّهر على نحو من صلوته العشاء وكان يقرء في الأولتين من صلوة العصر سرّاً ويسبّح في الأخيرتين.

ويأتى في رواية الحسين بن حمّاد (١٤) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً من أبواب الخلل^{٧٤} قوله أشهو عن القراءة في الثانية قال عليه السلام اقرء في الثالثة وفي رواية ابن حازم (١٥) قوله قلت نسي ان يقرء في الأوليين قال يقرء في الأخيريين قال قلت نسي ان يقرء في الثالثة قال يقرء في الرابعة وفي رواية ابن عمّار (١٦) قوله عليه السلام (لمن سها عن القراءة في الأولتين) أتى اكره ان اجعل آخر الصلوة اولها وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله عليه السلام ليست فيهنّ (أى فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) قراءة أنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفي روايته الأخرى (١٥) قوله عليه السلام وليس فيهنّ قراءة (أى فيما زاد الرسول صلى الله عليه وآله) وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجداً السهو قوله عليه السلام أو أردت ان تقرء فسبّحت أو أردت ان تسبّح فقرئت فعليك سجداً السهو وفي رواية زرارة (٨) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به من أبواب الجماعة^{٧٤} قوله عليه السلام فلا تقرئن شيئاً في الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرئن شيئاً في الأخيرتين الخ وفي رواية ابن سنان (٢١) قوله عليه السلام يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أى شىء تقول أنت قال اقرء فاتحة الكتاب وفي مرسلة المقنع (٢٥) قوله وعليهم في الركعتين الأخيرتين ان يسبّحوا وهذا أحبّ إلى.

وفي مرسلة السيّد (٢٧) قوله فأما للآخرتان فالأولى ان يقرء المأموم او يسبّح فيهما وروى أنه ليس عليه ذلك وفي رواية أبى خديجة (٣) من باب (٤٤) أنه يستحبّ للمأموم ان يسبّح ويدعو خلف الإمام قوله عليه السلام فاذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤا بفاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبّح القوم في الركعتين

الأخيرتين وفي رواية ابن عذافر (١٢) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقنطدى به قوله تقرء في الأخرابين كى تكون قد قرئت في ركعتين ويلاحظ باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلوة فإنه يناسب المقام.

أبواب الركوع

(١) باب وجوب الركوع

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَأَزْكَوْا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣).

آل عمران (٣) وَأَزْكَوْا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣).

الحج (٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَزْكَوْا وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧).

المرسلات (٧٧) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ أَزْكَوْا لَا يَزْكَوْنَ (٤٨) وَيَلُّ

يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ (٤٩).

وتقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء

من أبوابه ج ٢ قوله ﷺ إِنَّ الْعِبَادَةَ الْعِظْمَىٰ أَمَّا هِيَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَفِي

رواية الجعفریات (٣٠) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب

فضلها وفرضها ج ٤ قوله ﷺ تَكْتُبُ الصَّلَاةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَهْهُمُ سَهْمًا مِنْهَا

اسْبَاعُ الْوَضُوءِ وَسَهْمٌ مِنْهَا الرُّكُوعُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (١) مِنْ بَابِ

(٢) بَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَّتِهَا ج ٥ قَوْلُهُ تَعَالَى ارْكَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ

فَرَكْعُ الْخِ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ (٢) قَوْلُهُ ثُمَّ رَكَعَ ﷺ وَمَلَأَ كَفِيَّهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

وفي رواية اسحاق (٧) قَوْلُهُ تَعَالَى ارْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكْعُ وَفِي

رواية الزرقى (٩) قَوْلُهُ ﷺ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا

وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلوة ما يدل على وجوب الركوع

فيها وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلوة

وباب (١) وجوب القيام من أبوابه^{٥٤} وباب (٤) استحباب رفع اليد

عند التّكبير من أبوابه.

وفى رواية محمد بن قيس (٧) من باب (٤) أنّه يجب على الرّجل خاصّة ان يجهر بالقراءة من أبوابها قوله عليه السّلام أوّل صلوة احدكم الرّكوع وفى رواية عمر بن يزيد (٥) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السّورتين قوله قلت أليس يقال أعط كلّ سورة حقّها من الرّكوع والسّجود فقال ذاك فى الفريضة.

وفى رواية زرارة (٦) قوله عليه السّلام ان لكلّ سورة حقّاً فاعطها حقّها من الرّكوع والسّجود وفى حديث الاربعمأة (٧) نحوه وفى احاديث باب (٢٢) حكم من غلط فى سورة ما يدلّ على وجوب الرّكوع فى الصّلوة وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن ان يقرأ القرآن قوله عليه السّلام ان الله فرض من الصّلوة الرّكوع والسّجود وفى روايتى زرارة (٢١) من باب (٢٧) ما يقال فى الأخيرتين قوله عليه السّلام ويكبر وترك.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وباب (٣) ماورد فى ذكر الرّكوع والسّجود ما يدلّ على ذلك وفى رواية عمّار (١) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السّجود قوله عليه السّلام فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى وفى بعض أحاديث باب (٣) حكم من نسى تكبيرة الافتتاح من أبواب الخلل وأكثر أحاديث باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً ما يدلّ على وجوب الرّكوع فى الصّلوة.

وكذا فى جميع احاديث باب (٩) وجوب اعادة الصّلوة بترك الرّكوع وفى أكثر احاديث باب (١١) حكم من نسى السّجدين وباب (١٢) حكم من نسى القنوت وباب (١٣) حكم من نسى التّشهد وباب (١٥) حكم من خرج من شىء ودخل فى غيره وكثير من أحاديث باب (٤) وجوب الجمعة

من أبواب صلوة الجمعة ج ٦ ما يدلّ على أنّ في الصلوة ركوعاً وفي رواية الحلبيّ (٢) وحفص بن غياث (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها ما يدلّ على وجوب الركوع في الصلوة. وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علّة كسوف الشمس من أبواب صلوة الآيات ج ٧ قوله ﷺ أنّما جعل فيها السجود لآله. لا تكون صلوة فيها ركوع إلاّ وفيها سجود وفي رواية أبي سعيد (١٥) من باب (٣٠) استحباب إقامة الصفوف من أبواب الجماعة ج ٧ قوله ﷺ وإذا ركع فاركعوا وفي أحاديث باب (٣٥) حكم من أدرك التكبير قبل ان يركع الامام وباب (٣٦) حكم من أدرك الإمام وقد ركع وباب (٣٧) أنّه إذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع أجزئته تكبيرة واحدة ما يظهر منه أنّه لا صلوة إلاّ وفيها ركوع.

وكذا في رواية المصاييح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام ورواية أبي هريرة (٩) وفي باب (٧٠) أنّه يستحبّ للإمام ان ينتظر مثلى ركوعه إذا أدركه الناس وهو راكع ما يناسب الباب وفي رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من أبوابها ج ٧ قوله ﷺ وركع النبيّ ﷺ فركعوا وفي رواية الرّاوندى (١٤) قوله فركع ﷺ وركع الصّفان وقوله ثمّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً.

وفي رواية اسماعيل بن جابر (١١) من باب (٣) كيفيّة صلوة من خاف سباً قوله ﷺ فالفرض ان يصلّى الرّجل صلوة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يدلّ على ذلك وفي أحاديث باب (٥) كيفيّة صلوة المقاتله ما يدلّ على وجوب الركوع في الصلوة، وما يدلّ من الأخبار على وحسب الركوع في الصلوة

أكثر ممّا ذكر وأنما تركناه اختصاراً لكونه من الضّروريات.

(٢) باب كيفية الركوع وآدابه وفضله واستحباب اطالته

وما ورد من القول بعد رفع الرّأس منه

وإنّ من لا يقدر عليه يؤمّأ ايماء

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ
وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا (٩٣).

٨٢١٢ (١) تهذيب ٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي

٣١٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حمّاد

بن عيسى عن حريز عن زرارة (وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن

حمّاد عن حريز عن زرارة - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت

ان تركع فقل وأنت منتصب الله أكبر ثم إركع وقل اللهم ^(١) لك ركعت

ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك (قلبي

و- كا) سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي

وعظامي وما أقلته ^(٢) قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا

مستحسر ^(٣) سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات في ترتيل ^(٤)

وتصفّ في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكّن

راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى

وبلّغ ^(٥) بأطراف أصابعك عين الركبة وفرّج أصابعك إذا وضعتها على

ركبتيك وأقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع

الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله ربّ العالمين أهل

(١) ربّ - يب. (٢) أقلته أي حملته. (٣) حسر: أعمى وتعجب. (٤) ترسل - يب. (٥) تلقم - يب.

الجبروت والكبرياء والعظمة (الحمد - يب) لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخّر ساجداً.

٨٢١٣ (٢) فقيه ٢٠٥ ج ١ - فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك أمنت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الأرض مني (١) لله رب العالمين ثم قل سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات وان قلتها خمساً فهو أحسن وان قلتها سبعاً فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسيّحات (ثم - خ) تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسيّحة واحدة (٢) تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع رأسك من الرّكوع وارفع يديك واستوق قائماً ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرّحمن الرّحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السّجود و ضع يديك جميعاً (معاً - خ) قبل ركبتيك.

٨٢١٤ (٣) الدّعائم ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال اذا ركعت فضع كفّيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع (٣) رأسك ولا تصوّب (٤) (ولا تملّه - ك) وقال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا ركع لو صبّ على ظهره ماء لاستقرّ.

٨٢١٥ (٤) معاني الأخبار ٢٧٧ - أخبرني ابو الحسين محمد بن هارون الرّنجاني قال حدّثنا عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة الى النّبى صلّى الله عليه وآله في أخبار متفرّقة (الى أن قال ص ٢٨٠) ونهى ان يدبّح الرّجل في الصّلوة كما يدبّح الحمار ومعناه ان يطأ الرّجل رأسه في الرّكوع حتّى يكون اخفض من ظهره وكان

(١) عنى - خل (٢) تامة - خ (٣) أى ولا ترفعه (٤) أى ولا تخفضه ولا تنزله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْنَعَهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّى يَكُونَ أَعْلَى مِنْ جَسَدِهِ وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ وَالِاقْتِنَاعَ رَفْعَ الرَّأْسِ وَ اشْخَاصَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى «مُهْطِئِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ» وَالَّذِي يَسْتَحَبُّ مَنْ هَذَا أَنْ يَسْتَوِيَ ظَهْرُ الرَّجْلِ وَ رَأْسُهُ فِي الرَّكُوعِ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ صَبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَأَسْتَقَرَّ.

٨٢١٦ (٥) عوَالِي النَّوَالِي ١٢٠- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَإِذَا رَكَعَ مَكَّنَ كَفَّيْهِ مِنْ رِكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَاحِهِ ثُمَّ هَضَرَ (١) ظَهْرَهُ غَيْرَ مَقْنَعٍ وَ لَأَقَابِعَ (٢) وَرَوَى وَ لَأَصَافِحَ (٣) فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اعْتَدَلَ قَائِمًا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ مَكَانَهُ - الْخَبِيرُ.

٨٢١٧ (٦) مُسْتَدْرَكٌ ٤٣٣ ج ٤- مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ فِي مَنْهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْبِجَ الرَّجْلُ فِي الصَّلَاةِ التَّدْبِيحُ أَنْ يَطَأَ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ يَرُودُ بِالذَّالِ وَالدَّالِ وَ الْمَهْمَلَةُ اعْرَفَ.

٨٢١٨ (٧) الدَّكْرِيُّ ١٩٨- إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَعْتَدِلُ فِي الرَّكُوعِ مُسْتَوِيًّا حَتَّى يَقَالَ لَوْ صَبَّ الْمَاءُ عَلَى ظَهْرِهِ لَأَسْتَمْسَكَ وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرِيقِ إِسْحَاقِ الْمَذْكُورِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْدُرَ (٤) رَأْسَهُ وَمَنْكِبَيْهِ فِي الرَّكُوعِ وَ لَكِنْ يَعْتَدِلُ.

٨٢١٩ (٨) كَافِي ٣٢١ ج ٣- أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ رَأَى ابْنَ الْحَسَنِ

(١) هَضَرَ ظَهْرَهُ أَيْ ثَنَاهُ إِلَى الْأَرْضِ (٢) قَبَعَ رَأْسَهُ أَيْ ادْخَلَهُ فِي ثُوبِهِ وَاسْتَتَرَهُ

(٣) وَ لَأَصَافِحَ أَيْ غَيْرَ مَا يَلِ بِصَفْحَةِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفٍ بَلْ يَكُونُ مَعْتَدِلَ الرَّأْسِ

(٤) أَيْ يَرُدُّ رَأْسَهُ إِلَى التَّفَلُّ

عليه السلام بالمدينة وأنا أصلى وأنكس (١) برأسى وأتمدد في ركوعي فارسل اليّ لا تفعل.

٨٢٢٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٠٦- فاذا ركعت فمدّ ظهرك ولا تنكس رأسك (الى أن قال) ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك و في الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كلّ عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد.

٨٢٢١ (١٠) كافي ٣٢٠ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر

عن عليّ بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيت يركع وكان اذا ركع جنح بيديه (٢) العيون ٧ ج ٢- حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصقار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن بزيع (في حديث مثله).

٨٢٢٢ (١١) مستدرک ٤٣٤ ج ٤- زيد الترسى في أصله عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه رآه يصلى و ساق صفة صلوته عليه السلام الى السجود قال ويجنح بيديه ولا يجنح في الركوع فرأيتّه كذلك يفعل - الخبر.

٨٢٢٣ (١٢) مستدرک ٤٣٨ ج ٤- زيد الترسى في أصله عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه رآه يصلى فاذا ركع كبر الى أن قال ويفرّج بين الأصابع.

٨٢٢٤ (١٣) الدعائم ١٦٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام و قال فرّج اصابعك على ركبتيك في الركوع.

٨٢٢٥ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢- فاذا ركعت فالقم ركبتيك

راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما

٨٢٢٦ (١٥) تفسير العياشي، ٣٧ ج ٢ - عن محمد بن حمزة عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ» قال السجود ووضع اليدين على الركبتين في الصلوة (وأنت راعٍ - تفسير برهان).
٨٢٢٧ (١٦) قرب الاسناد ٢٠٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن تفریح الأصابع في الرُّكُوع أسنّه هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسائل ٣٢٩ ج ٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٨٢٢٨ (١٧) المعتمر ١٧٩ - ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبى قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزأك ذلك وأحب أن تمكّن كفّيك من ركبتك وسائل ٣٣٥ ج ٦ - العلامة في المنتهى عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلبى قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة.
٨٢٢٩ (١٨) فقيه ٢٠٤ ج ١ - سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بن عمّ خير خلق الله عزّ وجلّ ما معنى مدّ عنقك في الرُّكُوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقى.

٨٢٣٠ (١٩) البحار ١١٦ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم سئل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى الرُّكُوع فقال معناه آمنت بك ولو ضربت عنقى.

٨٢٣١ (٢٠) كافي ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدءً من اتمّ ركوعه لم تدخله وحشة في القبر ثواب الأعمال ٥٥ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل رض

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع مثله
سنداً ومثناً **الدعوات ٢٧٦** - وعن سعيد بن جناح قال كنت وذكر مثله.

٨٢٣٢ (٢١) **المحاسن ٢٥٤** - البرقي عن ابن محبوب عن عمرو

بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحسن المؤمن عمله
ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة وذلك قول الله تبارك وتعالى «وَأَللَّهُ
يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت
له وما الإحسان قال فقال إذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك - الخبر.

٨٢٣٣ (٢٢) **فلاح السائل ١٠٩** - رويناها باسنادنا الى أبي جعفر

ابن بابويه في ما رويناها من كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن الفضل بن صالح عن
أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسبل عرقه
حتى يطاء في عرقه من طول قيامه.

٨٢٣٤ (٢٣) **الاختصاص ٢٥** - عن أبي الحسن الرضا عن

آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل قال
أمركم بالورع و الاجتهاد وأداء الأمانة وصدق الحديث وطول
السجود والركوع والتّهجد بالليل واطعام الطّعام وافشاء السّلام.

٨٢٣٥ (٢٤) **كافي ٤٩ ج ٤** - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن

أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
ثلاثة ان يعلمهن^(١) المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت
وما هنّ قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه
على طعامه اذا [أ] طعم على مائدته واصطناعه المعروف الى أهله.

٨٢٣٦ (٢٥) **فلاح السائل ٣٠** - الحسين بن سعيد ما رواه عن

الحسن بن محبوب السّراد يرفعه الى أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أيهما أفضل

فى الصلوة كثرة القراءة أو طول اللبث فى الرّكوع والسّجود فقال كثرة اللبث فى الرّكوع والسّجود اما تسمع لقول الله تعالى «فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث فى الرّكوع والسّجود قال قلت فأيهما افضل كثرة القراءة أو كثرة الدّعاء فقال كثرة الدّعاء أما تسمع لقوله تعالى «قُلْ مَا يَعْجُبُكُمْ بِرَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» مستطرفات السّرائر ٨٨- الحارث بن الأحول عن بريد العجليّ قال قلت لأبى جعفر عليه السّلام أيهما افضل (وذكر نحوه).

٨٢٣٧ (٢٦) مستدرک ٤٣١ ج ٤- ابراهيم بن محمد الثّقفى فى كتاب الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال كتب امير المؤمنين عليه السّلام الى محمد ابن أبى بكر انظر ركوعك و سجودك فانّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله كان اتمّ النّاس صلوة واحفظهم لها الى أن قال واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهمّ لك الحمد ملأ سّمواتك وملأ ارضك وملأ ماشئت من شىء.

٨٢٣٨ (٢٧) الدّعائم ١٦٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السّلام انه قال اذا رفعت رأسك من الرّكوع فقل سمع الله لمن حمده ثمّ تقول ربّنا لك الحمد.

٨٢٣٩ (٢٨) وفيه ١٦٣ ج ١- روينا عنه أيضاً وعن آباءه الطّاهرين عليهم السّلام فى القول بعد الرّكوع وجوهاً كثيرة منها ان تقول اللهمّ ربّنا لك الحمد الحمد لله ربّ العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهمّ اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى فانى لى انزلت لى من خير فقير فهذا وما هو فى معناه يقول من صلّى لنفسه و يجزى فى صلوة الجماعة ان يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها و يقول فى نفسه ربّنا لك الحمد ثمّ يكبر ويسجد.

٨٢٤٠ (٢٩) فلاح السائل ١٣٣- و يقول (أى بعد رفع رأسه من الركوع) سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجلود والجبروت.

٨٢٤١ (٣٠) المعتبر ١٨٢- و من طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال ثم قل سمع الله لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة.

٨٢٤٢ (٣١) وسائل ٣٢٢ ج ٦- محمد بن مكّي الشّهد في الذّكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرّحمن الرّحيم بحول الله وقوّته أقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة والجبروت.

٨٢٤٣ (٣٢) الجعفریات ٢٢١- باسناده عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال ذكر عند النّبيّ صلّى الله عليه وآله الجدود (١) فقالوا إنّ فلاناً جدّه في الغنم وقيل جدّ فلان في الزّرع وجدّ فلان في الإبل وجدّ فلان في التّخل فقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله فصلّى ركعتين فلمّا قال سمع الله لمن حمده قال اللهمّ ربّنا لك الحمد ورفع صوته يسمعون ملاء السّموات وملاء الأرض وملاء ما بينهما أهل المجد والثّناء اللهمّ لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ.

٨٢٤٤ (٣٣) الذّكوى ١٩٩- (بعد ذكر جملة من الأخبار والأقوال في الدّعاء بعد الرّكوع قال) وقال ابن ابي عقيل وروى اللهمّ لك الحمد ملاء السّموات وملاء الأرض وملاء ماشئت من شىء بعد.

٨٢٤٥ (٣٤) كافى ٣٢٠ ج ٣- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرّجل خلف الإمام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله ربّ العالمين ويخفض من صوته.

٨٢٤٦ (٣٥) فقيه ٢٦٠ ج ١ - واذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله ربّ العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربّنا لك الحمد.

٨٢٤٧ (٣٦) الذّكوى ١٩٩ - روى الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربّنا لك الحمد وان كان وحده اماماً او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله ربّ العالمين.

٨٢٤٨ (٣٧) كافي ٥٠٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابي سعيد القمّاط عن المفضّل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علّمني دعاء جامعاً فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلّي الاّ دعا لك يقول سمع الله لمن حمده عدّة الداعي ٢٤٤ - روى سعيد القمّاط عن الفضل قال قلت (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفيّة الوضوء من أبوابه قوله انّ العبادة العظمى انما هي الرّكوع والسّجود وفي تفسير العسكري (٨١) من باب (١) فضل الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي اشهدكم لأعظمتّه في دار كبريائي وجلالي وفي رواية الازدي (١٨) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة قوله عليه السلام ايّاكم ان يستخفّ احدكم بصلوته (الى أن قال عليه السلام) واذا ركع فليتمكّن.

وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب
 كيفيتها ج ٥ قوله عليه السلام لأن النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح
 والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع الله لمن حمده وفي رواية
 حماد (٢) قوله ثم ركع عليه السلام وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
 ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
 أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمض عينيه ثم سبّح (الى
 أن قال) فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده.

وفي رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام فاذا ركعت فصفّ في ركوعك بين
 قدميك تجعل بينهما قدر شبر الخ فليلاحظ.

وفي الرضوي (٨) قوله عليه السلام ولا تلتصق احدى القدمين بالأخرى
 وأنت قائم ولا في وقت الركوع وفي رواية زيد (١١) قوله عليه السلام ثم
 يلقم ركبتيه كفيه ويفرّج بين الأصابع وفي رواية الجعفريات (١٤)
 قوله فاذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة وفي رواية
 الهذلي (٢١) قوله عليه السلام فاذا ركعت فانشر أصابعك على ركبتك وارفع
 صلبك.

وفي الرضوي (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة
 قوله عليه السلام ويركع بالخشوع وفي رواية محمد بن مسلم (٤١) قوله صلى الله عليه وآله
 واملأ يديك من ركبتك وفي رواية الدعائم (٤٧) قوله وكان عليه السلام ربّما
 ركع أو سجد فيقع الطير عليه.

وفي رواية جابر (٦) من باب (٨) علل أفعال الصلوة قوله تأويل
 مدّ عنقك في الركوع تخاطر في نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقي ثم

تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذي أخرجني من العدم إلى الوجود.

وفي رواية أحمد (١٠) قوله ما معنى مدّ عنقك في الركوع قال عليه السلام تأويله آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي **وفي** أحاديث باب (٣) عدد التكبيرات في الصلوات من أبواب التكبير ج ٥ ما يدل على استحباب التكبير عند إرادة الركوع **وفي** رواية زيد (٢٣) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير قوله عليه السلام فإذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيه ويفرّج بين الأصابع **ويلاحظ** سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية سماعة (٢٠) من الباب التالي قوله عليه السلام ومن كان يقوى على أن يطول الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع **وفي** رواية الزاوي (١٢) من باب (١) فضل السجود من أبوابه ج ٥ قوله يا رسول الله ادع الله لي قال ﷺ أعني بكثرة الركوع والسجود **وفي** رواية أبي أسامة (٤٠) قوله عليه السلام عليكم بطول الركوع **وفي** رواية أبي بصير (٤٠) من باب (١) وجوب التّشهُد من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام فإذا ركعت فألقم ركبتيك كفيك. **وفي** بعض أحاديث باب (١٥) أنه لا بأس أن يتكلّم المصلّي في الفريضة بكلّ شيء ينجي ربّه من أبواب القواطع ج ٦ ما يناسب ذلك **وفي** رواية أبي سعيد (١٥) من باب (٣٠) استحباب إقامة الصّفوف من أبواب الجماعة ج ٧ قوله عليه السلام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد **وفي** رواية المصاييح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام قوله عليه السلام وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. **وفي** رواية أبي هريرة (٩) مثله **وفي** رواية عباد بن يعقوب (٧٦) من باب (٦٧) وجوب تقوى الله والورع من أبواب جهاد النفس ج ١٨ قوله عليه السلام اتقوا الله وأحسنوا الركوع والسجود **وفي** رواية أبي بصير (١) من باب (٣٠)

تحريم منع المرأة زوجها من أبواب مباشرة النساء في كتاب النكاح ج ٢٥
 قوله ﷺ لا تطولن لتمنعن أزواجكن ولاحظ أحاديث باب (١) وجوب
 القيام في الفريضة من أبوابه ج ٥ فإن فيها ما يدل على ذيل العنوان.

(٣) باب ما ورد في ذكر الركوع والسجود وعند رفع

الرأس من السجدة واستحباب الاتيان به مترسلاً

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف (٧) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ
 رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ (٢٠٦).

الحجر (١٥) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (٩٨).

الواقعة (٥٦) الآيات ٧٤ و ٩٦ وسورة الحاقة (٦٩) الآية ٥٢

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ.

الأعلى (٨٧) سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١).

٨٢٤٩ (١) علل الشرائع ٣٣٣ - أبي الله قال حدثنا أحمد بن

إدريس عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث تهذيب ٣١٣

ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبدالله بن

يزيد المنقري عن موسى بن أيوب الغافقي (١) (عن عمه اياس بن

العامر الغافقي - يب) عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال لما نزلت

«فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في

ركوعكم فلما نزلت «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال لنا رسول الله ﷺ

اجعلوها في سجودكم.

٨٢٥٠ (٢) مستدرک ٤٣٨ ج ٤ - القطب الزاوي في فقه القرآن

روى أنه لما نزل قوله تعالى «وَأِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ * فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ» قال النبي ﷺ اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله «سَبِّحْ

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال ﷺ ضعوا هذا في سجودكم.

٨٢٥١ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السّلام تدرى أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود قلت لا قال تسبّح (١) في الرّكوع ثلاث مرّات سبحان ربّي العظيم وبحمده و في السّجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلاث صلواته ومن لم (٢) يسبّح فلا صلوة له.

٨٢٥٢ (٤) تهذيب ٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٢٤ ج ١ - احمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن الحكم عن عثمان (٣) بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام أيّ شيء حدّ الرّكوع والسّجود قال تقول سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاثاً في الرّكوع وسبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاثاً في السّجود فمن نقص واحدة نقص ثلاث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلاث صلواته ومن لم يسبّح فلا صلوة له.

٨٢٥٣ (٥) الهداية ٣٢ - قال الصادق عليه السّلام سبّح في ركوعك

ثلاثاً تقول سبحان ربّي العظيم وبحمده ثلاث مرّات وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات لأنّ الله عزّ وجلّ لما أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال النّبيّ صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال اجعلوها في سجودكم فان قلت (٤) سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك و تسبيحة واحدة تجزى للمعتلّ والمريض والمستعجل.

٨٢٥٤ (٦) الغارات ٢٢٨ - قال ابراهيم فحدّثنا يحيى بن صالح قال

(١) سبّح - يب (٢) لا - يب (٣) يحيى بن عبد الملك - صا

(٤) يحتمل أن يكون قوله فان قلت الي آخره من كلام الصدوق

حدّثنا مالك بن خالد الأسدي عن [الحسن بن إبراهيم عن عبد الله بن الحسن بن] الحسن بن عليّ بن أبيطالب عليهم السّلام عن عباية أنّ عليّاً عليه السّلام كتب الى محمد ابن أبي بكر واهل مصر - أمّا بعد فإني اوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته (الى أن قال عليه السّلام ص ٢٤٦) ثمّ انظر ركوعك وسجودك فإنّ النّبي صلّى الله عليه وآله كان أتّمّ النَّاس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات و اذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللّهمّ لك الحمد ملء سماواتك و ملء أرضك و ملء ما شئت من شيء فاذا سجد قال سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات.

٨٢٥٥ (٧) المقنع ٢٨ - ثمّ اركع فاذا ركعت فقل اللّهمّ لك ركعت وبك آمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت و عليك توكلت وأنت ربّي خشعت (١) لك سمعي و بصرى و شعري و بشرى و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبى تبارك الله ربّ العالمين ثمّ قل سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات فان قلت خمساً فهو أحسن وان قلت سبعاً فهو أفضل و يجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٢٥٦ (٨) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٦ - و قل في ركوعك بعد التّكبير اللّهمّ لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت و عليك توكلت أنت ربّي (و - خ) خشع لك قلبي و سمعي و بصرى و شعري و بشرى و مخّي و لحمي و دمي و عصبى و عظامي و جميع جوارحي و ما قلت الأرض منّي غير مستنكف و لا مستكبر لله ربّ العالمين لا شريك له و بذلك امرت سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات وان شئت خمس مرّات و ان شئت سبع مرّات و ان شئت التسع فهو أفضل.

٨٢٥٧ (٩) الدّعائم ١٦٣ ج ١ - ومما روّيناه عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال يقال في الرّكوع اللّهمّ لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي خشع لك سمعي و بصرى و شعري و بشرى و لحمى و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما اقلت قد ماى غير مستنكف و لا مستكبر و لا مستحسر عن عبادتك و الخشوع (١) لك و التذلل لطاعتك سبحان ربّي العظيم و بحمد ثلاث مرّات.

٨٢٥٨ (١٠) استبصار ٣٢٢ ج ١ - اخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٧٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقيّ و العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن التّسبيح في الرّكوع و السّجود فقال تقول (٢) في الرّكوع سبحان ربّي العظيم و في السّجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة (واحدة - يب) و السّنة ثلاث و الفضل في سبع.

٨٢٥٩ (١١) فقيه ٢٠٥ ج ١ - و تقول في سجودك (٣) اللّهمّ لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت سجد (٤) لك و جهى و سمعى و بصرى و شعري و مخي و عصبى و عظامى سجد و جهى للذى خلقه و صورّه و شقّ سمعه و بصره تبارك الله ربّ العالمين ثمّ تقول سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات و ان قلتها خمساً فهو أحسن و ان قلتها سبعاً فهو أفضل و يجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله. ٨٢٦٠ (١٢) فقيه ٢٠٦ ج ١ - و قل بين السّجدين اللّهمّ اغفر لى و ارحمنى و اجرنى (٥) و اهدنى و عافنى و اعف عنيّ و يجزيك اللّهمّ اغفر لى

(١) الخنوع - خل - الخنوع: الخضوع (٢) يقول - خ يب (٣) في سجود - خ

(٤) سجدت - خ (٥) و اجبرنى - خ

وارحمني.

٨٢٦١ (١٣) الدعائم ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وقل في الركوع سبحان ربّي العظيم ثلاث مرّات.

٨٢٦٢ (١٤) وفيه ١٦٤ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال وقل في السجود سبحان ربّي الأعلى ثلاث مرّات ومّا رويناها (١) (عنهم عليهم السلام - خ) فيمن صلّى وحده لنفسه ان يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت و عليك توكلت وأنت ربّي والهي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره الله ربّ العالمين سبحان ربّي الأعلى وتعالى ثلاث مرّات (الى أن قال) وفيما يقال بين السجدين وجوهاً يطول ذكرها منها أن تقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني.

٨٢٦٣ (١٥) تهذيب ٧٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢١ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان (٢) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت وأنت ربّي سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره (و- يب) الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربّي الأعلى (وبحمده - خ) ثلاث مرّات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني (٣) وادفع عني (وعافني - يب) أنّي لما أنزلت اليّ من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين.

٨٢٦٤ (١٦) مستدرک ٤٤٧ ج ٤ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل تقول في السجود مارواه الكليني عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر ما في الأصل قال وفيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت

وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربِّي سجد لك سمعي وبصري وشعري وعصبي ومخِّي وعظامي سجد وجهي البالي الفاني للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين (ثمَّ يقول سبحان ربِّي الأعلى وبحمده سبع مرَّات ويجوز الاقتصار على خمس أو ثلاث أو واحدة ثمَّ يرفع رأسه من السُّجود بوقار وسكينة ويجلس على وركه الأيسر ويكون باطن قدمه الأيسر قد تلقى به ظاهر قدمه الأيمن ويقول اللهم اغفر عني واغفر لي وارحمني واجبرني واهدني آتي لما انزلت إليَّ من خير فقير وله أن يدعو بغير ذلك)^(١).

٨٢٦٥ (١٧) الجعفریات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليه السلام قال جاءت الخضارمة^(٢) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله أنا لانزال تنفر^(٣) أبداً فكيف نصنع بالصَّلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم سَبِّحُوا الله ثلاث تسيِّحات ركوعاً وثلاث تسيِّحات سجوداً مستدرك ٤٢٥ ج ٤ - ورواه الرَّاوندي في نوادره باسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله. مستدرك ٥٤٨ ج ٦ - السَّيِّد فضل الله الرَّاوندي في نوادره باسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال عليّ عليه السلام جاءت الخضارمة (وذكر مثله).

٨٢٦٦ (١٨) البحار ١١٧ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن عليّ بن

إبراهيم قال الصادق عليه السلام أقلّ ما يجب من التَّسْبِيح في الرُّكوع والسُّجود فثلاث تسيِّحات لا بدّ منها يكون في خمس صلوات مائة وثلاث وخمسون تسيِّحة ففي الظُّهر ستّ وثلاثون وفي العصر ستّ وثلاثون وفي المغرب سبع وعشرون وفي العتمة ستّ وثلاثون وفي الفجر ثمان عشرة.

٨٢٦٧ (١٩) مشكوة الأنوار ٢٦١ - (من كتاب المحاسن) عن اسحاق

(١) ما بين القوسين أثبتناه من فلاح السائل. (٢) الخضارمة: قوم بالشَّام - اللسان.

(٣) لانزال تنطق - خل.

ابن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يعظ أهله ونسائه وهو يقول
لهنّ لا تغلن في (ركوعكنّ و-ك) سجودكنّ اقلّ من ثلاث تسيّحات فان
كنتنّ فعلتنّ لم يكن احسن عملاً منكنّ.

٨٢٦٨ (٢٠) تهذيب ٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٢٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سئلته عن الرّكوع والسّجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
عزّ وجلّ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» فقلت كيف حدّ الرّكوع
والسّجود فقال أمّا ما يجزيك من الرّكوع فتلاث تسيّحات (١) تقول
سبحان الله سبحان الله (سبحان الله - خ صا) ثلاثاً (يب - و من كان يقوى
(على - خ) ان يطول الرّكوع والسّجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسيّح الله وتحميد و تمجيد و الدّعاء والتّضرّع فانّ اقرب ما يكون العبد
الى ربّه وهو ساجد فأمّا الإمام فانه اذا قام بالنّاس فلا ينبغي ان يطول
بهم فانّ في النّاس الضّعيف ومن له الحاجة فانّ رسول الله صلّى الله عليه
 وآله (كان - خ) اذا صلّى بالنّاس خفّ بهم).

٨٢٦٩ (٢١) تهذيب ٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن أدنى ما
يجزى من التّسيّح في الرّكوع والسّجود فقال ثلاث تسيّحات.

٨٢٧٠ (٢٢) تهذيب ٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٢٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام اخفّ ما يكون من التّسيّح في الصّلوة
قال ثلاث تسيّحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٢٧١ (٢٣) تهذيب ٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد

(١) أمّا ما يجزيك من الرّكوع تسيّح تقول - خ صا

عن صفوان عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السّلام قال لا يجزى الرّجل في صلوته أقلّ من ثلاث تسيّحات او قدرهنّ.

٨٢٧٢ (٢٤) تهذيب ٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - عنه عن النّضر عن يحيى الحلبيّ عن داود الأبزاري عن أبي عبدالله عليه السّلام قال ادنى التّسيّح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجّل بهنّ (١).

٨٢٧٣ (٢٥) تهذيب ٧٧ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد ابن أبي الصّهبان عن عبدالرحمن ابن أبي نجران (عمّن ذكره - السّرائر) عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السّلام قال يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسيّحات او قدرهنّ مترسلاً (٢) وليس له ولاكرامة ان يقول سبح سبح سبح آخر السّرائر ٤٨٣ - (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) مثله سنداً ومتناً.

٨٢٧٤ (٢٦) تهذيب ٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زوارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له ما يجزى من القول في الرّكوع والسّجود فقال ثلاث تسيّحات في ترسّل (واحد - صا) وواحدة تامّة تجزى.

٨٢٧٥ (٢٧) تهذيب ٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين (عن أبيه - صا) عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال سلته عن الرّجل يسجد، كم يجزيه من التّسيّح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة. ٨٢٧٦ (٢٨) تهذيب ٧٦ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - عنه عن أيّوب بن نوح النّخعي عن محمد ابن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن

الأول عليه السلام قال سئلته عن الركوع والسجود كم تجزى (١) فيه من التسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة اذا امكنت (٢) جبهتك من الأرض.
 ٨٢٧٧ (٢٩) كافي ٣٢٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أدنى ما يجزى المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة.

٨٢٧٨ (٣٠) الدعائم ١٩٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يجزيه (أى المريض) ان يسبح في الركوع والسجود تسبيحة واحدة.
 ٨٢٧٩ (٣١) كافي ٣٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج ٢ - استبصار ٣٢٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة ابن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام و عنده قوم فصلى (٣) بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له فى ركوعه سبحان ربى العظيم أربعاً (وثلاثين - كا) أو ثلاثاً وثلاثين مرة وقال احدهما فى حديثه وبحمده فى الركوع والسجود (سواء - كا) آخر السوائى ٤٧٣ - (نقلاً من كتاب احمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر) قال احمد حدثنى عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن الحسن بن زياد قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه الا أنه قال) سبحان ربى العظيم ثلاثاً وثلاثين مرة.
 ٨٢٨٠ (٣٢) كافي ٣٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبان بن تغلب تهذيب ٢٩٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبان بن تغلب قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام وهو يصلى فعددت له فى الركوع والسجود ستين تسبيحة.

٨٢٨١ (٣٣) قرب الاسناد ١- محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري

عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال (و-خ) حدّثني جعفر عن أبيه عليهما السّلام قال كان عليّ عليه السّلام يقول في دعائه وهو ساجد اللهمّ أتى اعوذ بك ان تبتليني ببليّة تدعوني ضرورتها على ان اتغوّث بشيء من معاصيك (١) اللهمّ ولا تجعل بي (٢) حاجة الى أحد من شرار خلقك و لئامهم فان جعلت لي (٣) حاجة الى أحد (من - خ) خلقك فاجعلها الى أحسنهم وجهاً (وخلقاً - خ) وخلقاً وأسأهم (٤) بها نفساً و اطلقهم بها لساناً و اسمحهم بها كفاً و اقلهم بها عليّ امتناناً.

٨٢٨٢ (٣٤) فلاح السائل ١٣٢- ويقول في الرّكوع بخشوع و خشوع

كما حرّزناه ما رواه محمد بن يعقوب باسناده الى زرّان يرويه عن الباقر عليه السّلام وفيه برواية اخرى - اللهمّ لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي خشع لك سمعي و بصري و منّي و عصبى و عظامى و ما قلّته قدماى لله ربّ العالمين.

٨٢٨٣ (٣٥) كافي ٣٢٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب فلاح السائل ٢٤٣- روى أبو محمد هارون بن موسى قال حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك قال حدّثنا الحسن بن محبوب و روى محمد بن عليّ ابن أبي قرّة قال حدّثني أبي عليّ بن محمد رض قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن شعبان (٥) قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدّثنا ابراهيم بن سليمان الخزاز عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة (الحداء - كا) قال سمعت أبا جعفر عليه

(٣) بي - خ ل

(٢) لى - خ

(١) الى ان أتروض لمعصية من معاصيك - خ ل

(٤) واطيبهم - خ ل (٥) عليّ بن سفيان - ك

السَّلام يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
الآ بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً (يسيراً - خك) ثم قال
في الثانية اسئلك (١) بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الآ كفيتنى
مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة ثم (٢) قال فى الثالثة اسئلك بحق محمد
حبيبك صلى الله عليه وآله لما غفرت لى الكثير من الذنوب والقليل و
قبلت منى (٣) عملى اليسير ثم قال فى الرابعة اسئلك (١) بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتنى الجنة وجعلتنى من سكانها ولما
نجيتنى (٤) من سفعات (٥) النار برحمتك (وصلى الله على محمد وآله - كا)
٨٢٨٤ (٣٦) قرب الاسناد ٨ - محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى

عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن
محمد يقول كان أبى رضى الله عنه يقول فى سجوده اللهم ان ظن الناس
بى حسن فاغفر لى ما لا يعلمون ولا تؤاخذنى بما يقولون وأنت علام
الغيوب (الى أن قال عليه السَّلام) وسمعت أبى يقول وهو ساجد يانفتى
ورجائى فى شدتى ورجائى صل على محمد وآل محمد والطف بى فى
جميع أحوالى فانك تلتطف لمن تشاء والحمد لله رب العالمين وصلّى الله
على محمد النّبى وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً.

٨٢٨٥ (٣٧) توحيد الصدوق ٦٧ - أبى ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله

قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السَّلام يقول
فى سجوده يا من علا فلاشىء فوقه (و-خ) يا من دنى فلاشىء دونه اغفر
لى ولاصحابى.

(١) اللهم بحق - فلاح السائل (٢) و - كا (٣) من عملى اليسير - فلاح السائل

(٤) جنبتى - خل كا (٥) سفعته النار والشمس: لفحته لهما يسيراً ففترت لون بشرته وسودته - اللسان

٨٢٨٦ (٣٨) العيون ٢٠٥ ج ٢- حدّثنا علىّ بن عبد الله الرّزّاق قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا يعقوب بن يزيد قال حدّثنا محمد بن حسان وابو محمد النّيليّ عن الحسين بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن علىّ ابن شاهويه بن عبد الله عن أبى الحسن الصّائغ عن عمّه (١) (فى حديث) قال سمعت الرّضا عليه السّلام يقول فى سجوده لك الحمد ان اطعتك ولا حجة لى ان عصيتك ولا صنع لى ولا لغيرى فى احسانك ولا عذر لى ان اسأت ما اصابنى من حسنة فمك يا كريم اغفر لمن فى مشارق الأرض و مغاربها من المؤمنين والمؤمنات.

٨٢٨٧ (٣٩) كافى ٣٢٩ ج ٣- علىّ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السّلام ما من كلمة أخفّ على اللّسان منها ولا بلغ من سبحان الله قال قلت يجزىنى فى الرّكوع والسّجود ان اقول مكان التّسبيح لا اله الاّ الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كلّ ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الاّ الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله (٢) أما ترى الرّجل اذا أعجب من الشّىء قال سبحان الله.

٨٢٨٨ (٤٠) كافى ٣٢١ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد عن هشام قال سثلت أبا عبد الله عليه السّلام يجزى عنى أن اقول مكان التّسبيح فى الرّكوع والسّجود لا اله الاّ الله والله أكبر قال نعم.

٨٢٨٩ (٤١) تهذيب ٣٠٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال قلت له يجزى أن اقول مكان التّسبيح فى الرّكوع والسّجود لا اله الاّ الله والحمد لله والله أكبر

(١) وفى المستدرک طوق علىّ بن عبد الله عن محمد بن علىّ بن شاهويه عن أبى الحسن الصّائغ

(٢) أى تنزيه لله

فقال نعم كل هذا ذكر الله تهديب ٢٠٣ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) آخر السرائر ٨٣٤ - (نقلاً من كتاب محمد ابن علي بن محبوب) (عن احمد بن محمد - ثل) عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث نحوه).
 ٨٢٩٠ (٤٢) المقنعة ١٦ - ثم يرفع رأسه من سجوده و يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه و يجلس متمكناً على الأرض قد خفض فخذيه اليسرى عليها و رفع فخذيه اليمنى عنها و يكون نظره اذ ذاك الى حجره و يقول و هو جالس اللهم اغفر لي و ارحمني و ادفع عني و اجرني (١) «إني لما أنزلت إلي من خير فقير».

٨٢٩١ (٤٣) مستدرک ٦٠ ج ٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدين قال لا اله الا الله مستدرک ٦٠ ج ٤ - و رواه في الجعفریات باسناده عنه عليه السلام مثله.

و تقدم في رواية ابن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب المكان قوله و كان مقدار ركوعه عليه السلام و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام فأوحى الله عز وجل اليه هو راعع قل سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً و قوله عليه السلام فأوحى الله اليه قل (في السجود) سبحان ربّي الأعلى ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً.

وفي رواية ابن اذينة (١) (على ما في كتاب العلل) قوله صلى الله

عليه وآله فألهمت (في الرّكوع) ان قلت سبحان ربّي العظيم وبحمده (الى أن قال) فمن أجل ذلك صار في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وبحمده (الى أن قال) فألهمت ان قلت (في السّجود) سبحان ربّي الأعلى وبحمده فصار السّجود فيه سبحان ربّي الأعلى وبحمده وفي رواية حمّاد (٢) قوله ثمّ ركع (الى أن قال) ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربّي العظيم وبحمده (الى أن قال) فقال عليه السّلام (في السّجود) سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات.

وفي رواية الرّاوندي (٣) قوله صلّى الله عليه وآله أمرني جبرئيل ان اقرء القرآن قائماً وان أحمده راکعاً وان اسبّحه ساجداً وفي رواية اسحاق (٧) قوله عليه السّلام فركع رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال تعالی له وهو راکع قل سبحان ربّي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً (الى أن قال) فخرّ صلّى الله عليه وآله ساجداً فقال قل سبحان ربّي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً وفي رواية زرارة (٣) من باب (٦) فرائض الصّلاة قوله عليه السّلام واما السنّة فثلاث تسيّحات في الرّكوع وفي الرّضوى (٦) قوله عليه السّلام ان فروض الصّلاة عشرة (وعدّ منها تسيّح الرّكوع و تسيّح السّجود) وفي رواية هشام (٧) من باب (٨) علل افعال الصّلاة قوله لأئى علّة يقال في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وبحمده ويقال في السّجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده الخ وفي رواية ابن شاذان (١٨) قوله فان قال فلم جعل التسيّح في الرّكوع والسّجود قيل لعل الخ وفي رواية محمد بن عليّ بن ابراهيم (٢٠) ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية أبي بصير (٢٦) قوله وأنما يقال في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده الخ وفي رواية محمد بن ابراهيم (٦) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه قوله عليه السّلام

فاذا أراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح وقوله عليه السلام فاذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم يسبح وفي رواية زرارة (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الخ وفي مرسله فقيه (٢) قوله فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت.

ويأتي في أحاديث باب (٥) أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود ما يناسب الباب وفي رواية حفص (٤٦) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله فاحصيت في سجوده أي ابي عبدالله عليه السلام خمسمائة تسبيحة وفي أحاديث باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب ما يناسب ذلك وفي رواية ابن اسمعيل (١) من باب (٢٣) جواز تحريك الأصابع عند السجود من أبواب القواطع قوله اذا سجد عليه السلام يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعدّ التسبيح وفي رواية أبي بصير (٩) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً من أبواب الخلل قوله عليه السلام اذا نسي ان يقرأ في الأولى والثانية اجزئه تسبيح الركوع والسجود.

وفي رواية القدّاح (١) من باب (١٠) أنه لا يجب اعادة الصلوة على من نسي ذكر الركوع قوله رجل ركع ولم يسبح فاسياً قال عليه السلام تمت صلوته وفي رواية ابن يقطين (٢) قوله رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال عليه السلام لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي (٨) من باب (٣٢) ماورد لدفع السهو والوسوسة قوله فان السهو يكثر على فقال عليه السلام أدرج صلوتك ادراجاً قلت فاي شيء الأدرج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود.

وفي رواية الحميري (٥) من باب (٣٦) حكم من أدرك الإمام وقد ركع من أبواب الجماعة قوله عليه السلام اذا لحق مع الإمام من تسبيح

الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وفي رواية الكشي (٥) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله ﷺ وتقولوا في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده بقدر ما يتأتى لكم معهم وفي السجود كمثل ذلك وفي رواية ابن أبي حمزة (١١) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب التوافل ج ٨ قوله ما الذي يجزيه (أي المستعجل) في النافلة قال ﷺ ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود. وفي رواية أحمد بن عبدالله (٢) من باب (٢) استحباب إتيان الصلاة وجعل ثوابها لرسول الله ﷺ من أبواب صلاة النبي والأئمة ﷺ ج ٨ قوله ﷺ ويقول بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد وآله الخ.

(٣) باب ما ورد في تبئ العروق والمفاصل في الركوع والسجود وما بينهما

٨٢٩٢ (١) بشارة المصطفى ٢٨ - أخبرنا الشيخ أبو البقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم قال حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الديلمي قال حدثني علي بن أحمد بن كثير العسكري قال حدثني أحمد بن الفضل أبو سلمة الإصفهاني قال أخبرني راشد بن علي بن وإيل القرشي قال حدثني عبد الله بن حفص المدني قال أخبرني محمد بن إسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ فقال ألا أخبرك بوصية أوصاني بها يوم أهي خير لك من الدنيا بما فيها فقلت بلى (إلى أن قال) قال ﷺ يا كميل عند الركوع والسجود و(ما - خ) بينهما تبئت^(١) العروق والمفاصل حتى تستوفي (سكنة للعروق ولاء^(٢) - ك) إلى ما تأتي (به - ك) من جميع صلواتك - مستدرك ٤٢٢ ج ٤ - ورواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول وهو موجود في بعض نسخ نهج البلاغة.

(٥) باب أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود

٨٢٩٣ (١) قرب الاسناد ١٤٢ - السندي بن محمد البراز عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه ﷺ ان علياً ﷺ كان يقول

(١) تبئت: سكنت ولم تتحرك - اللسان. (٢) تستوفي (ولاء) - بحار.

لاقراءة في ركوع ولا (في - خ) سجود أنما فيهما المدحة لله عزوجل ثم المسئلة فابتدأوا قبل المسئلة بالمدحة لله عزوجل ثم اسئلوا بعدها.

٢٧٩٤ (٢) معاني الأخبار ٢٧٧- أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة (الى أن قال ص ٢٧٩) قال صلى الله عليه وآله أتى قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فأمّا الركوع فعظموا الله فيه و أمّا السجود فأكثر و فيه من الدعاء فإنه قَمَنُ (١) ان يستجاب لكم.

٨٢٩٥ (٣) الخصال ٣٥٧- حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي (رض) قال أخبرني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سبعة لا يقرؤون القرآن الزايع والساجد و في الكنيف و في الحمام والجنب والنفساء والحائض الهداية ٤٠- مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله).

٨٢٩٦ (٤) قرب الاسناد ١٩٩- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل (٢) قرء في ركوعه من سورة غير السورة التي كان يقرئها قال ان كان فرغ فلا بأس في السجود فأمّا (في - خ) الركوع فلا يصلح.

٨٢٩٧ (٥) قرب الاسناد ١٩٩- بالاسناد عنه عليه السلام قال وسئلته عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده (و- خ) يبقى عليه الشيء من السورة يكون يقرئها ثم يأخذ في غيرها قال أمّا الركوع فلا يصلح له و أمّا السجود فلا بأس.

وتقدّم في رواية الحلبي (٥) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلّي ج ٤ قوله نهاني رسول الله ﷺ عن القراءة وأنا راکع وفي رواية الزاودي (٣) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها^{٥٤} قوله ﷺ أمرني جبرئيل عن ربي عزوجل ان أقرأ القرآن قائماً وان أحمده راکعاً وان أسبّحه ساجداً.

ويأتي في رواية عمّار (١) من باب (٥) حكم من نسي حرفاً من القرآن من أبواب الخلل ج ٦ قوله الرجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راکع هل يجوز له ان يقرء في الرّكوع قال لا ولكن إذا سجد فليقرء (ويمكن ان يقال ان مقتضى الأحاديث التي فيها الأمر بالتسبيح في الرّكوع والسجود عدم أجزاء غيره فتأمل).

(٦) باب أنه من صلى في ركوعه وسجوده وقيامه على النبي وآله

كتب الله له بمثل الرّكوع والسجود والقيام

٨٢٩٨ (١) كافي ٣٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن أبيه عمّن ذكره عن محمد ابن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الرّكوع والسجود والقيام ثواب الأعمال ٥٦ - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه عليه السلام عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أبيه عيسى بن عبدالله عن محمد ابن أبي حمزة^(١) عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه (وذكر نحوه).

٨٢٩٩ (٢) كافي ٣٢٢ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد عن محمد بن تهاديب

(١) في بعض النسخ «عن أبيه عن عبدالله بن محمد ابن أبي حمزة». وفي بعضها عن أبيه عن عبدالله عن محمد ابن أبي حمزة.

٢٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان (عن عبد الله بن سليمان - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة إمّا راعياً وإمّا ^(١) ساجداً فيصلّى عليه وهو على تلك الحال فقال نعم إن الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه.

٨٣٠ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلى على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله أكبر.

٨٣٠ (٤) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن بكر بن محمد الأزدي عن تهذيب ١٣١ ج ٢ - فقيه ٣١٢ ج ١ - أبان بن عثمان عن فقيه ٢٠٨ ج ١ - الحلبي ^(٢) (أنه - فقيه - يب ١٣١) قال قلت - يب (٣٢٦) لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلوة ^(٣) فقال أجملهم. وتقدّم في رواية مسعدة (٣٦) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله عليه السلام كان أبي صلى الله عليه وآله يقول في سجوده اللهم إن ظنّ الناس بي حسن (إلى أن قال) صلّ على محمد وآل محمد والطف بي (إلى أن قال) صلّى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً.

ويأتي في رواية محمد بن هارون (٣٢) من باب (١) وجوب التّشهد من أبوابه ج ٥ قوله صلى الله عليه وآله من ذكّرتُ عنده فلم يصلّ عليّ دخل النار فأبعده الله وقال صلى الله عليه وآله ومن ذكّرتُ عنده فنسى الصلوة عليّ

(١) أو - خ ل كا. (٢) قال الحلبيّ (للصّادق عليه السلام) أسمى - فقيه ٢٠٨. (٣) في الصلوات - خ فقيه ٣١٢.

خطئ به طريق الجنّة وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم قوله كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة (٧) باب وجوب رفع الرأس من الرّكوع حتى ينتصب قائماً

٨٣٠٢ (١) كافي ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير المحاسن ٨٠ - البرقي وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له .
٨٣٠٣ (٢) كافي ٣٢٠ ج ٣ - احمد بن ادريس عن أحمد بن محمد عن تهديب ٧٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك فإنه لاصلوة لمن لا يقيم صلبه .

٨٣٠٤ (٣) معاني الأخبار ٢٧٧ - أخبرني ابو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبيّ صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة (الى أن قال ص ٢٨٠) وقال الصادق عليه السلام لاصلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده

٨٣٠٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - و اذا رفعت رأسك من الرّكوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان (وقال في موضع آخر في ضمن ذكر آداب الرّكوع والسجود - ص ١٠٦) ثم اعتدل حتى يرجع كلّ عضو منك الى موضعه .

و تقدّم في تفسير العسكري (٨١) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام واذا رفع رأسه من الرّكوع قال

الله تبارك وتعالى لملائكته أما ترون ملائكتي كيف يقول ارتفع علي (١) أعدائك كما أتواضع لأولياك وانتصب لخدمتك اشهدكم يا ملائكتي لأجعلن جميل العاقبة له الخ وفي رواية الأزدي (١٨) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل.

وفي رواية زرارة (٦) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها ^{٥٣} قوله صلى الله عليه وآله من لم يقم صلبه فلا صلوة له (هذه تناسب الباب ان كان المراد اقامة الصلب بعد الركوع) وفي رواية ابن اذينة (١) وابن عمار (٧) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها ^{٥٤} قوله تعالى ارفع رأسك يا محمد (من الركوع) ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً. وفي رواية ابن اذينة (١) على نقل كتاب العلل قوله صلى الله عليه وآله فقال تعالى ارفع رأسك فرفعت رأسي وفي رواية حماد (٢) قوله فقال عليه السلام سبحان ربّي العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده.

وفي رسالة فقيه (٥) قوله صلى الله عليه وآله من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي رواية الزرقى (٩) قوله صلى الله عليه وآله اركع حتى تطمئن راعياً ثم ارفع حتى تعدل قائماً وفي رواية زيد (١١) قوله يلقم ركبتيه كفيه ويفرج بين الأصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الأصابع بعضها الى بعض وفي رواية محمد بن موسى (٢١) قوله صلى الله عليه وآله فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك.

وفي الرضوى (١٥) من باب (٤) تأكد استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع وفي رواية أبي بصير (٧٢) قوله عليه السلام فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى

ترجع مفاصلك **وفي** رواية جابر (٦) من باب (٨) علل أفعال الصلوة قوله ثم تأويل رفع رأسك من الركوع إذا قلت سمع الله لمن حمدته الخ **وفي** رواية هشام (٧) قوله فلما اعتدل ﷺ من ركوعه قائماً نظر إليه في موضع أعلى من ذلك الموضع **وفي** روايتي محمد بن ابراهيم (٦ و ٧) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه ج ٥ قوله ﷺ فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع.

وفي رواية الراوندي (١٢) قوله ﷺ فإذا أراد (المريض) الركوع غمض عينيه فإذا أراد الرفع فتحهما **وفي** رواية أصبغ (٤) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند كل تكبير من أبوابه ج ٥ قوله ﷺ ولكنه يأمرك إذا تحرّمت للصلوة ان ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع.

وفي رواية الدعائم (٩) قوله ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حين يكبر (إلى أن قال) وحين يرفع رأسه من الركوع **وفي** رواية معاوية (٢٥) قوله ﷺ يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع **وفي** رواية ابن مسكان (٢٦) قوله ﷺ يرفع يده كلما رفع رأسه من ركوع **وفي** رواية زرارة (١) من باب (٢) كيفية الركوع قوله ﷺ قل سمع الله لمن حمدته وأنت منتصب قائم.

وفي رسالة فقيه (٢) قوله ﷺ إرفع رأسك من الركوع وإرفع يديك واستو قائماً ثم قل سمع الله الخ **وفي** رواية أبي حميد (٥) قوله فإذا رفع ﷺ رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كل عضو منه مكانه **وفي** رواية عباية (٢٦) قوله ﷺ وإذا رفع ﷺ صلبه قال سمع الله لمن حمدته **وفي** رواية أبي بصير (٣١) قوله أنه ﷺ كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمدته.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٥٧) من الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله عليه السلام واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وفي رواية عمار (٢) قوله عليه السلام فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود وفي رواية عبيد (٤) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت من أبواب الخلل قوله عليه السلام يقنت اذا رفع رأسه وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام فاقت بعد رفعك من الركوع وفي رواية ابن عمار (١٢) قوله فان نسيت اقتت اذا رفعت رأسى فقال عليه السلام لا وفي رواية الفضيل (٨) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله استتم قائماً فلا أدري ركعت ام لا قال عليه السلام بلى قد ركعت وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان من أبواب الجمعة قوله عليه السلام و (القنوت) في الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وفي رواية ابن ميمون (١٠) من باب (٢٢) انه يجوز للرجل ان يؤم امرئته من أبواب الجماعة قوله عليه السلام لا يرفعن رؤسهن الا بعد الرجال.

وفي رواية زارة (١١) نحوه وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) حكم من ادرك الإمام وقد ركع قوله عليه السلام فكبرت وركعت قبل ان يرفع الإمام رأسه فقد ادركت الركعة وفي رواية الدعائم (٤) قوله وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة وفي رواية ابن خنيس (١) من باب (٣٩) حكم من أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع قوله عليه السلام اذا سبقك الإمام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه وهي كثير من احاديث باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام وأكثر احاديث باب (٥٤) حكم من منعه الزحام عن الركوع ورواية عبد الرحمن (١) من باب (٥٥) حكم من سها ولم يركع حتى رفع

الإمام رأسه ورواية جابر (١) وابن عبيد (٢) من باب (٧٠) أنه يستحب للإمام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا أدركه الناس وهو راكع ما يدل على ذلك وفي رواية ابن أبي حمزة (٣) من باب (١٥) آداب صلوة الليل من أبواب التوافل^{١٤} قوله ورفع رأسه صلى الله عليه وآله من الركوع والسجود سواء.

أبواب السجود

(١) باب فضل السجود وآدابه واستحباب الإكثار منه واطالته خصوصاً على

الأرض وفضل الأرض التي يسجد عليها المؤمن

قال الله تبارك وتعالى فى سورة العلق (٩٦) كَلَّا لَا تَطِعُهُ ^{وَأَسْجُدْ} وَأَسْجُدْ

وَأَقْتَرِبْ (١٩).

٨٣٠٦ (١) كافي ٢٦٤ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن

الوشاء العيون ٧ ج ٢ - حدثنا أبو رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على الوشاء قال سمعت الرضا عليه

السلام يقول أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله

عز وجل «وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ»

٨٣٠٧ (٢) فقيه ١٣٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون

العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى «وَأَسْجُدْ وَأَقْتَرِبْ».

٨٣٠٨ (٣) ثواب الأعمال ٥٦ - أبو ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد

الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد الى الله وهو

ساجد.

٨٣٠٩ (٤) مجمع البيان ٥١٦ ج ٥ - عن عبد الله بن مسعود ان رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ (١) إِذَا كَانَ سَاجِدًا.
 ٨٣١٠ (٥) كَامِلُ الزِّيَارَاتِ ١٤٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانَ الْأَزْرَقِ عَنْ
 رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَهُوَ سَاجِدٌ بِالْكَفِّ.

٨٣١١ (٦) الْبَحَارُ ٢١٦ ج ٨٦ - جَامِعُ الْبَزَنْطِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ
 الْأَفَاضِلِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبَ مَا
 يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَادَعِ اللَّهَ وَأَسْأَلْهُ الرَّزْقَ.

٨٣١٢ (٧) مُسْتَدْرَكٌ ٤٧٥ ج ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَهْدِ الْحَلِّيِّ فِي
 كِتَابِ التَّحْصِينِ عَنِ كِتَابِ الْمُنْبِيِّ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
 بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 حَدَّثَنَا — أَبُو الْحَسَنِ بَشْرُ بْنُ أَبِي بَشْرٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَّانُ الْبَصْرِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ يَقُولُ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ إِسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ يَا إِسَامَةُ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ
 إِلَى أَنْ قَالَ يَا إِسَامَةُ عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ
 إِذَا كَانَ سَاجِدًا وَمَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ
 مَحَافَنَةً بِهَا سَيِّئَةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَاهَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ.

٨٣١٣ (٨) تَهْدِيدٌ ٢٣٦ ج ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ
 عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَقِيهٌ ١٣٥ ج ١
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ ادْعِ اللَّهَ (لِي - يَب) أَنْ

(١) إِلَى اللَّهِ - ك (٢) أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَقِيهٌ

يدخلني الجنة فقال (له - فقيه) أُعْتِيَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ الدَّعَاءِ ١٣٥ ج ١ -
 عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ) مُسْتَدْرِكٌ ٤٧٢ ج ٤ و ٧٢ ج ٣ - الشَّهِيد
 فِي أَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (١) الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
 أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ
 يَحْيَى الْعَلَوِيِّ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ
 جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ)

٨٣١٤ (٩) كافي ٢٦٦ ج ٣ - جماعة (٣) من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
 أبي عبد الله عليه السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ وَهُوَ
 يَعْالِجُ بَعْضَ حَجَرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنُكَ فَلَمَّا فَرَغَ
 قَالَ (له - كا) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْنَا
 بِطَوْلِ السَّجُودِ الْبِحَارِ ١٦٥ ج ٨٥ - أَرْبَعِينَ الشَّهِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ
 بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَرَّ
 بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَعْالِجُ فِي بَعْضِ حَجَرَاتِهِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ)
 ٨٣١٥ (١٠) أمالي الشيخ ٦٦٤ - (بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ كِرَاهَةِ
 تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ) عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ قَوْمًا أَتَوْا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اضْمِنْ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ
 قَالَ فَقَالَ عَلَى أَنْ تَعِينُونِي بِطَوْلِ السَّجُودِ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَمَّنَ
 لَهُمُ الْجَنَّةَ.

٨٣١٦ (١١) مستدرک ٤٧١ ج ٤ و ٧٢ ج ٣ - القطب الراوندي في

دعوته سئل ربيعة بن كعب النبي صلى الله عليه وآله ان يدعو له بالجنة فاجابه فقال اعنى بكثرة السجود

٨٣١٧ (١٢) مستدرك ٧٣ ج ٣ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلاً أتاه فقال يا رسول الله ادع الله لى قال اعنى بكثرة الركوع والسجود.

٨٣١٨ (١٣) أمالي الصدوق ٤٠٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبى و ضعف عملى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر السجود فإنه يحطّ الذنوب كما تحطّ الرّيح ورق الشجر.

٨٣١٩ (١٤) مستدرك ٧٥ ج ٤ - ابن أبي جمهور فى درر اللآلى عن الأحنف بن قيس قال دخلت مسجد دمشق فوجدت فهراً رجلاً يصلى يكثر الركوع والسجود قلت لأدرى على شفع ينصرف أو على وتر قال حدثني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الآ رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها سيئة فتقاصرت فى نفسى فاذا هو أبو ذرّ.

٨٣٢٠ (١٥) نواب الأعمال ٥٥ - حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة.

٨٣٢١ (١٦) دعوات الراوندى ٣٣ - وقال الصادق عليه السلام

السَّجُودِ مِنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ بَنِي آدَمَ.

٨٣٢٢ (١٧) مستدرك ٤٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزَّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْتَارٍ رَفَعَهُ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ (رَضَ) أَنَّهُ قَالَ لَوْ لَا السَّجُودُ لِلَّهِ وَمَجَالِسَةُ قَوْمٍ يَتَلَفَّظُونَ طَيْبَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَلَفَّظُ طَيْبُ التَّمْرِ لَتَمَنَّيْتُ الْمَوْتَ.

٨٣٢٣ (١٨) العلل ٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ (رَضَ) قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي بَدَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سَجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

٨٣٢٤ (١٩) مستدرك ٤٨٤ ج ٤ - البحار عن كتاب تفضيل الأئمة على الأنبياء عليهم السلام للحسن بن سليمان قال ذكر السيد حسن بن كبش في كتابه بأسناده مرفوعاً إلى عدّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منهم جابر بن عبد الله الأنصاريّ وابو سعيد الخدريّ وعبد الصّمد ابن أبي امية وعمر ابن أبي سلمة وغيرهم قالوا لما فتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة وذكر حديثاً طويلاً فيه ما وجد من صحيفة شيث وغيره من صفات نبيّنا وآله صلى الله عليه وآله فكان ممّا وجد في صحيفة شيث بعد كلام طويل مألّفه وعند انقضاء مناجاة آدم عليه السلام ربّه خرّ ساجداً فأوحى الله عزّ وجلّ اليه وهو أعلم به وبقلبه ما سجودك هذا قال تعبدّ لك يا الهى وحدك وتعظيماً لا وليائك هؤلاء الذين كرّمت ورفعت و كانت أوّل سجدة سجدها مخلوق فشكر الله عزّ وجلّ ذلك له فاسجد له ملائكته واباحه جنّته وأوحى اليه اما أنّي نخرجهم من صلبك وجاعلهم في ذرّيتك فلما قارف آدم الخطيئة واخرج من الجنّة توّسل الى الله وهو ساجد بمحمّد وحامّته وأهل بيته عليهم السلام هؤلاء فغفر له خطيئته و

حعله الخليفة في أرضه - الخبر.

٨٣٢٥ (٢٠) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسن^(١) عن أبي محمد الرّازي عن التّوفليّ عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال (لى - خ) عليّ عليه السلام أنّي لأكره للرّجل أن أرى جبهته جلحاء ليس فيها (شيء من - البحار) أثر السّجود البحار ٢١٧ ج ٨٦ - نوادر الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليه السلام قال قال عليّ عليه السلام إنّني لأكره للرّجل أن ترى (وذكر مثله). ٨٣٢٦ (٢١) مستدرک ٤٦٨ ج ٤ - زيد الرّزاد في أصله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أنّي لأكره للرّجل^(٢) أن تكون جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السّجود وبسط راحته أنّه يستحبّ للمصلّي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السّجود.

٨٣٢٧ (٢٢) الخصال ٥١٨ - (بالاسناد الآتي في باب (٥) استحباب التنفّل بألف ركعة من أبواب نوافل شهر رمضان ج ٨ عن حمّان بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام عند ذكر الخصال التي وصف بها السّجّاد عليه السلام) ولقد كان عليه السلام يسقط منه كلّ سنة سبع ثنّفات من مواضع سجوده لكثرة صلواته.

٨٣٢٨ (٢٣) العلل ٢٣٣ - حدّثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني عليه السلام قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكلينيّ قال حدّثنا عليّ بن محمد عن أبي عليّ محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبيطالب عن أبيه عن آبائه عن محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال كان لأبي عليه السلام في موضع^(٣) سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنّة مرّتين في كلّ مرّة خمس ثنّفات فسّمى ذاالثنّفات^(٤) لذلك

(١) سنان - خ. (٢) للرّجل - خ. (٣) مواضع - خ.

(٤) الثنّفات جمع ثنّفة باسكان الفاء ما في ركبة البعير وصدرة من كثرة ماسّة الأرض - مجمع.

٨٣٢٩ (٢٤) العلل ٢٣٢- بالاسناد الآتى فى باب استحباب السجود عند حصول النعمة من أبواب التعقيب^{٦٤} عن جابر بن يزيد الجعفى قال قال أبو جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام ان أبى على بن الحسين عليهما السلام ما ذكر نعمة الله عليه الا سجد (الى أن قال ص ٢٣٣) وكان أثر السجود فى جميع مواضع سجوده فسّمى السجّاد لذلك.

٨٣٣٠ (٢٥) الاختصاص ١٩١- حدّثنا جعفر بن الحسين المؤمن ره عن حيدر بن محمد بن نعيم ويعرف بأبى أحمد السمرقندى تلميذ أبى النضر (١) محمد بن مسعود عن محمد بن مسعود قال حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنى ابو الفضل محمد بن أحمد بن مجاهد قال حدّثنا العلاء ابن محمد بن زكريّا بالبصرة قال حدّثنا عبيد الله بن محمد بن عايشة قال حدّثنى أبى ان هشام بن عبد الملك حجّ فى خلافة عبد الملك والوليد فطاف بالبيت وأراد ان يستلم الحجر فلم يقدر عليه من الزحام فنصب له منبر فجلس عليه واطاف به أهل الشام فينا هو كذلك اذا قبل على بن الحسين عليهما السلام وعليه ازار ورداء من أحسن الناس وجهاً واطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كأنها ركة عنز (٢) فجعل يطوف بالبيت فاذا بلغ الى موضع الحجر تنحى الناس حتى يستلمه هيبة له واجلالاً فغاظ هشاماً فقال رجل من أهل الشام لهشام من هذا الذى قد هابه الناس هذه الهيبة وافرخوا له عن الحجر فقال هشام لأعرفه لان لا يرغب فيه أهل الشام فقال الفرزدق وكان حاضراً الكنى اعرفه فقال الشامى من هو يا أبا فراس فقال - هذا الذى تعرف البطحاء وطاه، والبيت يعرفه والحلّ والحرم، الى آخر الأبيات.

٨٣٣١ (٢٦) أمالى الطوسى ٦٣٦- حدّثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن

الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن العلوي الحسنى قال حدثنا أبو نصر أحمد بن عبد المنعم بن نصر الصيداوى قال حدثنا حسين بن شداد الجعفى عن أبيه شداد بن رشيد عن عمرو بن عبد الله بن هند الجملى عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّ فاطمة بنت عليّ بن ابيطالب عليه السلام لما نظرت الى ما يفعل ابن اخيها عليّ بن الحسين بنفسه من الذّأب فى العبادة أتت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصارى فقالت له يا صاحب رسول الله إنّ لنا عليكم حقوقاً من حقنا عليكم أن اذا رأيتم احداً يهلك نفسه اجتهاداً أن تذكروه الله وتدعوه الى البقىا على نفسه وهذا عليّ ابن الحسين عليهما السلام بقيّة أبيه الحسين عليه السلام قد انخرم انفه و نفنت جبهته وركبتاه وراحتاه دأباً منه لنفسه فى العبادة. الخبر.

٨٣٣٢ (٢٧) ارشاد المفيد ٢٥٥ - اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد

ابن يحيى قال حدثنى جدى قال حدثنى أبو محمد الأنصارى قال حدثنى محمد بن الميمون البرزاق قال حدثنا الحسن (١) بن علوان عن أبي عليّ (بن - خ) زياد بن رستم عن سعيد بن كلثوم قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فذكر أمير المؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السلام فأطراه (٢) ومدحه بما هو أهله (الى أن قال ص ٢٥٦) وما شبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شهاً به فى لباسه وفقهه من عليّ بن الحسين عليهما السلام ولقد دخل ابو جعفر ابنه عليه السلام عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفرّ لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم انفه من السجود (قد - ك) ورمت ساقاه وقد ماه من القيام فى الصلوة. الخبر.

٨٣٣٣ (٢٨) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١ - عن محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال لما غسل أباه عليّاً عليه السلام نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركبتيه وظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير ونظروا (إلى - خ) عاتقه وفيه شبهة بذلك فقالوا لمحمد عليه السلام يا بن رسول الله قد علمنا أنّ هذا من إيمان الصلوة وطول السجود فما هذا الذي نرى على عاتقه. الخبر الدعائم ٣٣٠ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه لما أخذ في غسل أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام أحضر معه من رعاه من أهل بيته فنظروا إلى مواضع السجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وباطن كفيّه وجبهته قد غلظت من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير. الخبر.

٨٣٣٤ (٢٩) وسائل ٣٨٢ ج ٦ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب الملهوف على قتلى الطوفان عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه برز إلى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة فأحصى عليه ألف مرّة لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله تعبداً ورقاً لا إله إلا الله ايماناً وصدقاً ثم رفع رأسه.

٨٣٣٥ (٣٠) البحار ٢٦١ ج ٨٤ - اعلام الدين كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا صلى تبرز إلى مكان خشن يتخفى ويصلى فيه وكان كثير البكاء قال فخرج يوماً في حرّ شديد إلى الجبان ليصلى فيه فتبعه مولى له وهو ساجد على الحجارة وهي خشنة حارّة وهو يبكي فجلس مولاه حتى فرغ فرفع رأسه وكأنه قد غمس رأسه ووجهه في الماء من كثرة الدموع الخبر.

٨٣٣٦ (٣١) نهج البلاغة ٥٧٨ - روى عن نوف البكالي قال خطبنا بهذه الخطبة أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وهو قائم على حجارة

نصبها (١) له جعدة بن هبيرة المخزومي وعليه مدرعة من صوف وحمائل سيفه ليف وفي رجليه (٢) نعلان من ليف وكأنّ جبينه ثفنة بعير. الخبر ٨٣٣٧ (٣٢) العيون ٧٦ ج ١ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا محمد بن الحسن (٣) المدني عن أبي (محمد - خ) عبد الله بن الفضل عن أبيه الفضل قال كنت أحجب الرّشيد فاقبل عليّ يوماً غضباناً (الى أن قال) ومضيت الى منزل أبي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السّلام فأتيت الى خربة فيها كوخ من جرائد النّخل (الى أن قال ص ٧٧) فاذا أنا بغلام أسود بيده مقصّ يأخذ اللّحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده. الخبر

٨٣٣٨ (٣٣) فضائل الشيعة ٧٠ - أبي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن اسمعيل بن مهران عن حموان بن اعين عن أبي عبد الله عليه السّلام قال كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام قاعداً في بيته اذ قرع قوم عليهم الباب فقال يا جارية انظري من بالباب (٤) فقالوا قوم من شيعتك فوثب عجلان حتّى كاد أن يقع فلما فتح الباب ونظر اليهم رجع و قال كذبوا فأين السّمّتُ في الوجوه اين أثر العبادة أين سيماء السّجود أنّما شيعتنا يعرفون بعبادتهم و شعنتهم قد قرحت العبادة منهم الآناف و دثرت الجباه والمساجد. الخبر

٨٣٣٩ (٣٤) البحار ١٦٤ ج ٨٥ - اعلام الدّين (للديلمي - ك) عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال جاء رجل الى النّبىّ صلى الله عليه وآله فقال علّمني عملاً يحبّني الله (عليه - خ) ويحبّني المخلوقون ويثري الله مالي ويصحّ بدني ويطيل عمري ويحشرني معك قال هذه ستّ خصال تحتاج الى ستّ خصال إذا أردت أن يحبّك الله فخفه وآتقه وإذا أردت أن يحبّك

(١) نظمها - ك (٢) رجليه - خ (٣) الحسين - خ (٤) في الباب - ك

المخلوقون فأحسن اليهم وارفض ما في أيديهم وإذا أردت ان يثري الله مالك فزكّه وإذا أردت ان يصحّ الله بدنك فأكثر من الصدقة وإذا أردت ان يطيل الله عمرك فصل ذوى أرحامك و إذا أردت ان يحشرك الله معى فأطل السجود بين يدي الله الواحد القهار.

٨٣٤٠ (٣٥) أمالي الشيخ ٥٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن أبي ذر^{٤٤} في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله) يا أبا ذرّ ما يتقرّب العبد الى الله بشيء افضل من السجود (وفيه ٥٣٤ - ايضاً) يا أبا ذرّ ان ربك عزّ وجلّ يباهى الملائكة بثلاثة نفر (الى أن قال) ورجل قام من الليل فصلّى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدى روحه عندى و جسده فى طاعتى ساجد. الخبر

٨٣٤١ (٣٦) العيون ٨ ج ٢ - حدّثنا أبو رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال سمعته يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى للملائكة انظروا الى عبدى قبضت روحه وهو فى طاعتى وفيه ٢٨٠ ج ١ - حدّثنا أبو رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشاء قال سمعت الرضا عليه السّلام يقول (وذكر مثله الاّ أنّه اسقط قوله للملائكة انظروا الى).

٨٣٤٢ (٣٧) قرب الاسناد ٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال و حدّثنى جعفر قال وكان أبى رض يصلّى فى جوف الليل (١) فيسجد السجدة فيطيل (السجود - نل) حتّى يقال (٢) أنّه راقد.

٨٣٤٣ (٣٨) الغيبة للطّوسى ١٢٨ - أخبرنا جماعة عن أبى محمد

هارون بن موسى التلعكبري ره قال كنت في دهليز أبي عليّ محمد بن همام ره علي دكّة اذ مرّ بنا شيخ كبير عليه درّاعة فسلمّ عليّ أبي عليّ محمد بن همام فردّ عليه السّلام ومضى فقال أتدرى من هو هذا فقلت لا فقال هذا شاكري (١) لسيدنا أبي محمد عليه السّلام أفتشتهي ان تسمع من احاديثه عنه شيئاً فقلت نعم (الى أن ذكر مضيّه خلفه وردّه اليهما و سؤالهما عنه عن حاله عليه السّلام الى أن قال) قال محمد الشاكري كان استاذاي اصلح من رأيت من العلويين والهاشميين ما كان يشرب هذا النبيذ كان يجلس في المحراب ويسجد فأنام وانتبه وأنا م وهو ساجد - الخبر ٤٤٨٣ (٣٩) ثواب الأعمال ٥٦ - ابي ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام وهو يقول انّ العبد اذا اطال السّجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت. ٤٥٨٣ (٤٠) كافي ٧٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن النّعمان عن أبي اسامة المحاسن ١٨ - البرقيّ عن أحمد ابن محمد قال حدّثنا عليّ بن حديد عن أبي اسامة قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول عليكم (٢) بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم (وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً - كا) وعليكم بطول الرّكوع والسّجود فانّ أحدكم اذا اطال (٣) الرّكوع والسّجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله (٤) اطاع (٥) وعصيت وسجد (٦) وأبيت المقنع ١٩٧ - وروى

(٢) عليك - كا

(١) الشاكري: الاجير والمستخدم مرعب چاكر - القاموس

(٥) اطاعوا - المحاسن

(٣) طال - كا (٤) يا ويلته - المحاسن

(٦) وسجدوا - المحاسن

إذا اطال العبد سجوده قال ابليس ويله أطاعوا وعصيت وسجدوا وأيئتُ.
 ٨٣٤٦ (٤١) العيون ١٢٢ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب عدد
 الرِّكَعَاتِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا كَتَبَهُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ مِنْ
 مُحَضِّضِ الْإِسْلَامِ وَشُرَايِعِ الدِّينِ) وَأَنَّ مِنْ دِينِ الْأُئِمَّةِ الْوَرَعَ وَالْعَقَّةَ وَالصَّدَقَ
 وَالصَّلَاحَ وَالِاسْتِقَامَةَ وَالِاجْتِهَادَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَطَوْلِ
 السَّجُودِ. الْخَبِرِ.

٨٣٤٧ (٤٢) مشكوة الأنوار ١٤٦- (نقلًا عن المحاسن - ك) عن أبي
 بصير قال قال أبو عبد الله عليه السَّلَامُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ
 وَصَدَقَ الْحَدِيثَ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةَ وَحَسْنَ الصَّحَابَةَ لِمَنْ صَحَبَكُمْ وَطَوْلِ
 السَّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ (١) وَقَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ الْأَوَّابُونَ هُمْ
 التَّوَّابُونَ.

٨٣٤٨ (٤٣) وفيه ٦٤- عن أبي اسامة قال دخلت على أبي عبد الله
 عليه السَّلَامُ لَأُودِّعَهُ فَقَالَ لِي (الِي أَنْ قَالَ ص ٦٥) أَقْرَأَ مِنْ تَرَى أَنَّهُ يَطِيعُنِي
 وَيَأْخُذُ بِقَوْلِي مِنْهُمْ السَّلَامُ وَأَوْصِيَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ (الِي أَنْ قَالَ) وَطَوْلِ السَّجُودِ
 وَحَسَنِ الْجَوَارِ فِيهِذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٨٣٤٩ (٤٤) مشكوة الأنوار ٦٦- عن اسماعيل بن عمار قال قال لي أبو
 عبد الله عليه السَّلَامُ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَصَدَقَ الْحَدِيثَ وَأَدَاءَ
 الْأَمَانَةَ وَحَسَنِ الْجَوَارِ وَكَثْرَةَ السَّجُودِ فَبِذَلِكَ أَمَرْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 ٨٣٥٠ (٤٥) مستدرك ٧٣ ج ٤- القطب الرَّائِدِيُّ فِي الْخُرَائِجِ رَوَى عَنِ
 مَنْصُورِ الصَّيْقَلِ قَالَ حَجَجْتُ فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ التَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 سَاجِدًا فَجَلَسْتُ حَتَّى مَلَلْتُ ثُمَّ قَلْتُ لَا سَبْحَانَ مَا دَامَ سَاجِدًا فَقُلْتُ سَبْحَانَ

رَبِّي الْعَظِيمَ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ مَرَّةٍ وَيَقِفُ وَسْتَيْنَ مَرَّةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ. الْخَبِرُ

٨٣٥١ (٤٦) ٣٥١ كافي ١٤٣ ج ٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا (أبا-خ) حفص أنها والله النخلة التي قال الله عز وجل لمريم عليها السلام «وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا».

٨٣٥٢ (٤٧) تفسير العياشي ٤٠ ج ١ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حين اهبط آدم الى الأرض امره ان يحرت بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأر (١) ويبكى على الجنة ما أتى سنة ثم أنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها الخبر وسائل ٣٨٢ ج ٦ - سعيد بن هبة الله الزاوي في قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن عامر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٨٣٥٣ (٤٨) العلل ٣٤٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الأوّابين.

٨٣٥٤ (٤٩) الخصال ٦١٦ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة

(١) يجأر: يرفع صوته بالبكاء مع استغاثة - اللسان

عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة) ولا تستصغروا قليل الآتام فإنّ القليل يحصى و يرجع الى الكثير (١) واطيلوا السّجود فما من عمل اشدّ (٢) على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه أمر بالسّجود فعصى وهذا أمر بالسّجود فاطاع فنجى العلل ٣٤٠- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ابن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال اطيّلوا السّجود (وذكر مثله الآ أنّه قال) فأطاع في ما أمر

٨٣٥٥ (٥٠) العيون ١٠٦ ج ١- حدّثنا ابي قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم ابن هاشم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن احمد بن عبد الله الغروي (٣) عن أبيه قال دخلت على الفضل بن الرّبيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن فدنوت حتّى حاذيته ثمّ قال لي اشرف الى البيت في الدّار فاشرفت فقال (و-خ) ما ترى في البيت فقلت ثوباً مطروحاً فقال انظر حسناً فتأمّلت ونظرت فتبيّنت فقلت رجل ساجد فقال لي (أ-خ) تعرفه قلت لا قال هذا مولاك قلت ومن مولاى فقال تتجاهل عليّ فقلت ما تتجاهل ولكنّي لا اعرف لى مولى فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام أنّى اتفقده اللّيل والنّهار فلا جده فى وقت من الأوقات الآ على الحالة التّى اخبرك بها انه يصلّى الفجر فيعقب ساعة فى دبر صلوته الى أن تطلع الشّمس ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشّمس وقد وكّل من يترصد له الزّوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشّمس اذ يشب (٤) فيبتدى الصّلوة من غير ان يحدث (حدثاً-خ) فاعلم انه لم ينم فى سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلّى (العصر - خ)

سجد (١) سجدة فلا يزال ساجداً إلى ان تغيب الشمس فإذا غابت الشمس وثب من (٢) سجدة فصلّى المغرب من غير ان يحدث حدثاً ولا يزال فى صلوته وتعقيبه (٣) الى أن يصلى العتمة فإذا صلى العتمة افطر على شوى (٤) يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة (٥) خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ قد وثب هو لصلوة الفجر فهذا دأبه منذ حوّل الى الخبر.

٨٣٥٦ (٥١) الجعفریات ٥١ - باسناده عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً قد دبّرت جبهته فقال له النبى صلى الله عليه وآله من يغالب عمل الله يغلبه ومن يهجر الله عزّ وجلّ يشوّه به ومن يخدع الله عزّ وجلّ يخدعه فهلاً تجافيت بجبهتك عن الأرض ولن (٦) يبشّر وجهك البحار ٢١٧ ج ٨٦ - نوادر الزاوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً دبّرت جبهته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يغالب الله يغلبه ومن يخدع الله يخدعه فهلاً تجافيت بجبهتك عن الأرض ولم تشوّه وجهك ٨٣٥٧ (٥٢) أمالى الشيخ ٥٣٤ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن أبى ذرّ فى حديث وصيّة النبى صلى الله عليه وآله يا أبا ذرّ ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيامة (الى أن قال) يا أبا ذرّ ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضاً يا جارة هل مرّ بك اليوم ذاكر لله عزّ وجلّ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فإذا قالت نعم اهترت

(١) يسجد - خ (٢) عن - خ (٣) تغفيره - خ (٤) مشوى - خ (٥) نومته - خ

(٦) ولم يشوّه - خ صخ

وانشروحت وترى أنّ لها فضلاً على جارتها.

٨٣٥٨ (٥٣) مستدرك ٤٨٥ ج ٤ - القطب الراوندى فى لبّ اللّباب و
قال النّبىّ صلى الله عليه وآله انّ الأرض التى يسجد عليها المؤمن
يضىء نورها الى السّماء.

٨٣٥٩ (٥٤) استبصار ٣٢٥ ج ١ - اخبرنى ابو الحسين (١) ابن أبى جيد
القمىّ عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
تهذيب ٧٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد (بن
مسلم - صا) قال رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يضع يديه قبل ركبته اذا
سجد (يب - واذا أراد ان يقوم رفع ركبته قبل يديه).

٨٣٦٠ (٥٥) تهذيب ٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٥ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهرىّ عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أبا
عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يضع يديه قبل ركبته فى الصّلاة قال نعم
(صا - خ - واذا أراد أن يقوم رفع ركبته قبل يديه) (قال نعم يعنى فى
الصّلاة - خ).

٨٣٦١ (٥٦) تهذيب ٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - عنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرّجل يضع يديه على الأرض
قبل ركبته قال نعم يعنى فى الصّلاة.

٨٣٦٢ (٥٧) تهذيب ٣٠٠ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - عنه عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه
السّلام قال سئلته عن الرّجل اذا ركع ثمّ رفع رأسه أيبده فيضع يديه على
الأرض ام ركبته قال لا يضرّه بأىّ ذلك بدء هو مقبول منه.

٨٣٦٣ (٥٨) تهذيب ٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - عنه عن فضالة عن

الحسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

٨٣٦٤ (٥٩) مستدرک ٥٣ ج ٤ - زيد النرسی فی أصله عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه رآه يصلي وذكر جملة من آدابه فيها إلى السجود إلى أن قال و يفرج بين الأصابع ويحنّح بيديه ولا يحنّح في الركوع فرأيته كذلك يفعل.

٨٣٦٥ (٦٠) وفيه ٤٤٥ ج ٤ - عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه رآه يصلي فكان إذا كبر في الصلوة إلى أن قال ثم يكبر ويرفعها قبالة وجهه كما هي ملتزقة الأصابع فيسجد ويبادر بهما إلى الأرض من قبل ركبتيه. ٨٣٦٦ (٦١) وفيه ٤٤٥ ج ٤ - عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه في صلواته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه.

٨٣٦٧ (٦٢) وفيه ٤٤٥ ج ٤ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت رأسك إلى أن قال ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك و ابسط يديك بسطاً و اتكّ عليهما. الخبر.

٨٣٦٨ (٦٣) کافی ٣٣٦ ج ٣ - (جماعة عن - معلق) احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معلى بن (١) عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً أنكبّ و هو يكبر (و تقدّم في أحاديث باب عدد التكبيرات في الصلوة ما يدلّ على استحباب التكبير قبل السجود وبعده).

٨٣٦٩ (٦٤) الدَّعَاوِمُ ١٦٣ ج ١ - وَرَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَإِذَا تَصَوَّبْتَ لِلسَّجُودِ فَقَدِّمْ يَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رِكْبَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا.

٨٣٧٠ (٦٥) الجَعْفَرِيَّاتُ ٢٤٦ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَجَدَ يَسْتَقْبِلُ الْأَرْضَ بِرِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٨٣٧١ (٦٦) الدَّعَاوِمُ ١٦٣ ج ١ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَلْتَكُنْ كَفَاكَ عَلَى الْأَرْضِ مَبْسُوطَتَيْنِ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَاجْنَحَ بِمَرْفَقَيْكَ وَلَا تَفْرَشْ (١) ذِرَاعَيْكَ.

٨٣٧٢ (٦٧) الجَعْفَرِيَّاتُ ٤١ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا سَجَدَ سَجَدَ عَلَى رَاحَتَيْهِ وَابْدَأَ ضَبْعِيهِ (٢) حَتَّى يَسْتَبِينَ مِنْ خَلْفِهِ بِيَاضِ (٣) أَبْطِيهِ وَهُوَ مَجْتَمِعٌ.

٨٣٧٣ (٦٨) البَحَارُ ١٣٧ ج ٨٥ - جَامِعُ الْبَزَنْطِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ الْأَفْضَالِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا سَجَدْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ كَمَا يَبْسُطُ السَّبْعُ ذِرَاعِيهِ وَلَكِنْ اجْنَحْ بِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَجْنَحُ بِهِمَا حَتَّى يَرَى بِيَاضَ أَبْطِيهِ مُسْتَدْرِكًا ٥٢ ج ٤ - مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ نَقْلًا عَنِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْهُ (مِثْلُهُ).

٨٣٧٤ (٦٩) مُسْتَدْرِكُ ٥٣ ج ٤ - مَجْمُوعَةُ الشَّهِيدِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ افْتِرَاشِ السَّبْعِ مَدَّ ذِرَاعِيهِ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَرْفَعُهُمَا.

٨٣٧٥ (٧٠) تَهْدِيبُ ٧٩ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ كَافِي ٣٢١ ج ٣ - جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدَ عَنِ فِضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ

(٣) بِيَاظِن - ك

(١) لَا تَفْرَشْ - ك (٢) الضَّبْعُ: وَسَطُ الْعِضْدِ

عبدالله بن سنان عن حفص الأور عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا سجد يتخوئ^١ كما يتخوئ^١ البعير الضامر يعني بروكه.

٨٣٧٦ (٧١) **فقه الرضا عليه السلام** ١١٤ - ويكون سجودك إذا سجدت

تتخوئ^١ ^(١) كما يتخوئ^١ البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسديك على شيء منه.

٨٣٧٧ (٧٢) **الخصال** ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل

الصلوة ج ٤ عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد.

وتقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء

من أبوابه ج ٢ قوله انّ العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وفي

رواية زيد (٧) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها

ج ٤ قوله عليه السلام انّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى ابليس يا ويلاه

أطاع وعصيت وسجد وأبيت وفي حديث الأربعمائة (٤٤) قوله عليه السلام لو

بعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه ان يرفع رأسه من سجوده

وفي تفسير العسكري (٨١) ما يدلّ على ذلك وفي رواية الجعفريات

(٣٠) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله صلى الله عليه وآله تكتب الصلوة

على أربعة أسهم (إلى أن قال) وسهم منها السجود وفي رواية بكر بن

محمد (١٨) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام وإذا سجد

فليفرّج وليتمكّن.

وفي رواية الديلمي (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف إلى

المساجد من أبوابها قوله تعالى يا أحمد ليس كل من قال أحب الله احبني حتى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً وينام سجوداً وفي رواية حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كفييتها^{٥٤} ووزارة (٤) والرّضوى (٦) والرّضوى (٨) وزيد (١١) ما استفاد منه آداب السّجود وفي رواية ابن بكير (٥) من باب (٣) ما يختصّ بالمرئة من الآداب قوله المرئة اذا سجدت تضمّت والرّجل اذا سجد تفتح.

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فأنه يستفاد منها للمرئة من الآداب عند السّجود وفي الرّضوى (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة ورواية الدّعائم (٤٧) ورواية ابن يسار (٥٣) ووزارة (٦٨) ما يدلّ على ذلك وفي رواية طلحة (٢٣) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله لأئّ علة توضع اليدان على الأرض في السّجود قبل الرّكبتين فقال لأنّ اليدين بهما مفتاح الصلوة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبوابه قوله عليه السّلام ولا تفترش ذراعيك وفي مرسله فقيه (٢) من باب (٢) كفيية الرّكوع من أبوابه قوله عليه السّلام واهو الى السّجود وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتيك وفي رواية عمر بن يزيد (٢١) قوله عليه السّلام اذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله (الى أن قال) وما الاحسان قال فقال عليه السّلام اذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك.

وفي رواية الاختصاص (٢٣) قوله صلّى الله عليه وآله أمركم بالورع (الى أن قال) وطول السّجود والرّكوع وفي رواية ابن محبوب (٢٥) قوله عليه السّلام ايها افضل في الصلوة كثرة القراءة أو طول اللبث في الرّكوع والسّجود فقال كثرة اللبث في الرّكوع والسّجود وفي رواية سماعة (٢٠) من باب (٣) ماورد في ذكر الرّكوع قوله عليه السّلام ومن كان يقوى

على ان يطوّل الرّكوع والسّجود فليطوّل ما استطاع (إلى أن قال) فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد.

ويأتي في رواية سماعه (٤) من باب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السّجود من أبوابه ج ٥ قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرّج بين أصابعه ويقول أنّهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي روايته الأخرى (٥) نحوه وفي رواية أبي بصير (٤٠) من باب (١) وجوب التّشهُد من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام فإذا سجدت فابسط كفيك على الأرض.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من أبواب التعقيب ج ٦ ما يدل على فضل السّجود واستحباب اطالته والاكثار منه وفي رواية سعيد بن يسار (٨) من باب (١٥) أنّه لا بأس ان يتكلّم المصلّي في الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه من أبواب القواطع ج ٦ قوله عليه السلام ادع وأنت ساجد فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد وفي رواية أبي بصير (٩) وابن هلال (١١) نحوه وفي رواية القندي (٤) من باب (١٢) استحباب الصلوة للخلاص من السّجن من أبواب صلوة الحوائج ج ٨ قوله عليه السلام إذا صليت فأطل السّجود وفي رواية هشام بن سالم (٢٦) من باب (٣٦) تحريم السؤال من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق ج ٩ قولهم يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنّة قال فقال عليه السلام على ان تعينوني بطول السجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن لهم الجنّة وفي رواية عباد بن يعقوب (٧٦) من باب (٦٧) وجوب تقوى الله من أبواب جهاد النفس ج ١٨ قوله عليه السلام اتقوا الله وأحسنوا الرّكوع والسّجود وفي رواية ابن أبي الهزيل (٢٥) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة من أبواب الوديعة ج ٢٣ قوله عليه السلام دينهم الورع والعفة والصدق (إلى أن قال) وطول السّجود وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٣٠) تحريم منع المرأة زوجها وتسويقها من أبواب مباشرة النساء ج ٢٥ قوله عليه السلام لا تطوّلن صلواتكنّ لتمنعن أزواجكنّ.

(٢) باب وجوب السّجود واعتبار كونه على المواضع السبعة وبيان حدّ الجبهة وأقل ما يجزي من السّجود بها واستحباب الارغام بالأنف قال الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران (٣) يَمْزِمْ أَقْنَتِي لِرَبِّكِ

وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣).

الحجر (١٥) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨).

الحج (٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ
وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧).

الفوقان (٢٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ
أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا (٦٠).

النمل (٢٧) أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْأَ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ (٢٥).

السجدة (٤١) لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧).

النجم (٥٣) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢).

الجن (٧٢) وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨).

٨٣٧٨ (١) استبصار ٣٢٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد
ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٩٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ -
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين والايهامين (من الرجلين - ص ٣٢٧ خ) و ترغم بأنفك ارغاماً
فاما الفرض فهذه السبعة واما الأرقام (بالأنف - يب - ص ٣٢٧) فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله الخصال ٣٤٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا
علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام (نحوه).

٨٣٧٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠٦ - والسجود على سبعة أعضاء

على الجبهة واليدين والرّكبتين والايهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنما هو الأرقام.

٨٣٨٠ (٣) الهداية ٣٢- والسجود على سبعة أعظم على الجبهة والكفين والرّكبتين والايهامين والارغام بالأنف سنّة من تركها لم يكن له صلاة.

٨٣٨١ (٤) قرب الاسناد ٢٢- محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القدّاح (عن الصادق عن أبيه عليهما السلام -خ) قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته.

٨٣٨٢ (٥) عوالي اللئالي ٢١٩ ج ٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والرّكبتين والقدمين. ٨٣٨٣ (٦) وفيه ٣٥ ج ٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت أن أسجد على سبعة آراب أى اعضاء.

٨٣٨٤ (٧) وفيه ١٩٦ ج ١- وقال صلى الله عليه وآله اسجدوا على سبعة اليدين والرّكبتين واطراف اصابع الرّجلين والجبهة. ٨٣٨٥ (٨) وقال صلى الله عليه وآله اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب جبهته وكفّاه وركبناه وقدماه.

٨٣٨٦ (٩) مجمع البيان ٣٧٢ ج ٥- (سورة الجن) روى ان المعتصم سئل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن قوله تعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» فقال هي الأعضء السبعة التي يسجد عليها.

٨٣٨٧ (١٠) تفسير القمّي ٣٩٠ ج ٢- «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» قال المساجد السبعة التي يسجد عليها الكفان والرّكبتان والايهامان والجبهة.

٨٣٨٨ (١١) مستدرک ٤٥٤ ج ٤- محمد بن مسعود العياشي في

تفسيره عن زرقا^(١) صاحب ابن أبي دؤاد في حديث طويل أنّ المعتصم سئل أبا جعفر الثاني عليه السلام عن السّارق من أيّ موضع يجب ان يقطع يده فقال عليه السلام إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكفّ قال وما الحجّة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السّجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والرّكبتين والرّجلين فاذا قطعت يده من الكر سوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك وتعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعني به هذه الأعضاء السّبعة التي يسجد عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وما كان لله لم يقطع. الخبر (ويأتي تمامه في باب (٥) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى من وسط الكفّ من أبواب حدّ السرقة ج ٣٠).

٨٣٨٩ (١٢) مستدرك ٤٥٥ ج ٤ - القطب الزاوندي في لبّ

اللّباب عن النّبويّ صلى الله عليه وآله قال خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا لله على سبع.

٨٣٩٠ (١٣) مستدرك ٤٨٥ ج ٤ - القطب الزاوندي في لبّ

اللّباب عن النّبويّ صلى الله عليه وآله قال خلقكم من سبع يعني من العظم والعصب والعروق واللّحم والجلد والشعر والرّوح ورزقكم من سبع يعني من دم الحيض أوّلاً في بطن الأمّ ثمّ اللّبن ثمّ الماء ثمّ النّبات من الأرض ثمّ الثّمار من الشّجر ثمّ اللّحوم من الأغنام ثمّ العسل من النّحل فاسجدوا لله على سبعة أعضاء.

٨٣٩١ (١٤) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - محمد بن

عليّ بن محبوب عن موسى بن عمر^(٢) عن الحسن بن (عليّ بن - صا) فضالّ عن ابن بكير وثعلبة (بن ميمون - صا) عن بويد عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة إلى الأنف أيّ ذلك أصبت به الأرض في السّجود أجزاءك

والسجود عليه كله أفضل.

٨٣٩٢ (١٥) كافي ٣٣٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأیما سقط ^(١) من ذلك إلى ^(٢) الأرض أجزاءك مقدار الدرهم ومقدار طرف الأنملة.

٨٣٩٣ (١٦) الدعائم ١٦٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ولا تسجد على كور ^(٣) العمامة احسر عن جبهتك وأقل ما يجزى ان يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم.

٨٣٩٤ (١٧) تهذيب ٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن حدّ السجود قال ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاءك.

٨٣٩٥ (١٨) تهذيب ٨٥ ج ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر (بن أذينة - خ) عن فقيه ١٧٦ ج ١ - زرارة عن أحدهما عليه السلام (أنه - فقيه) قال قلت (له - فقيه) الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس (شيء من - فقيه يب ٢٣٥) جبهته الأرض ^(٤) فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزاء عنه تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - روى عن أحدهما عليه السلام قال قلت الرجل (وذكر مثله).

٨٣٩٦ (١٩) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمّار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به الأرض أجزاءك فقيه ١٧٦ ج ١ - روى عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) تسقط - خ ل. (٢) على - خ ل. (٣) الكور: دور العمامة وكلّ دور كور - مجمع.

(٤) جبهته شيئاً (شيء - خ ل) من الأرض - خ ل فقيه.

أنه قال ما بين قصاص الشَّعر الى طرف الأنف مسجد فما أصاب الأرض منه فقد أجزأك وروى زرارة عنه عليه السَّلام مثل ذلك.

٨٣٩٧ (٢٠) مستدرك ٤٨٦ ج ٤ - مجموعة الشَّهيد في مناهي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَكْفَّ مِنْهُ الشَّعْرُ وَالثِّيَابُ أَى يَضْمَ وَيُجْمَعُ فَأَمْرٌ بِإِسَالِ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ بِحَيْثُ يَسْجُدَانِ مَعَهُ.

٨٣٩٨ (٢١) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السَّلام قال إنَّ علياً عليه السَّلام كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَصَلَّى عَلَى قِصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يَرْسُلَهُ أَرْسَالاً.

٨٣٩٩ (٢٢) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال سئلته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشَّعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض قرب الإسناد ٢٢٤ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام (نحوه) وسائل ٣٦٤ ج ٥ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٨٤٠٠ (٢٣) تهذيب ٨٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يَصِيبُ وَجْهَهُ (١) الْأَرْضَ قَالَ لَا يَجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جِبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.

٨٤٠١ (٢٤) قرب الإسناد ٢٠١ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السَّلام قال و سئلته عن الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ

عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض قال لا يصلح حتى يضع جبهته على الأرض وسائل ٣٦٤ ج ٥ - ورواه علي بن جعفر في كتابه. ٨٤٠٢ (٢٥) استبصار ٣٢٦ ج ١ - أخبرني الشيخ عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّفّار عن تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف^(١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما السجود على الجبهة وليس على الأنف سجود. ٨٤٠٣ (٢٦) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تجزى صلوة لا يصيب^(٢) الأنف ما يصيب الجبين^(٣).

٨٤٠٤ (٢٧) كافي ٣٣٣ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه^(٤).

٨٤٠٥ (٢٨) تهذيب ٣٠١ ج ٢ - استبصار ٣٢٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السّراج عن هارون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى - قال الشيخ عليه السلام يجوز أن يكون عليه السلام إنما فعل ذلك لضرورة.

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه ج ٢ قوله وذلك أنه بوجهه يسجد وفي أحاديث باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كفيّتها ج ٥ ما يدلّ على وجوب السجود في الصلوة وفي رواية ابن أذينة (١) من هذا الباب على نقل العلل قوله عليه السلام فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت أن قلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده وفي رواية حمّاد (٢) قوله وسجد على ثمانية أعظم على الكفين والرّكبتين وأنامل

(١) مضارب - خ ل صا. (٢) إلا يصيب - صا خ ل. (٣) الجبهة - خ ب. (٤) جبهته - خ ل.

ابهامى الرّجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه فقال وأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً وهي الجبهة والكفّان والرّكبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة الخ وفي الرّضوى (٦) قوله ﷺ ثمّ اسجد وضع جبينك على الأرض وأرغم على راحتك واضمم أصابعك وضعهما مستقبل القبلة.

وفي الرّضوي (٨) قوله ﷺ وأدنى ما يجزى في الصلوة فيما يكمل به الفرائض تكبيرة الافتتاح وتمام الرّكوع والسّجود وفي رواية الرّقي (٩) قوله ﷺ ثمّ اسجد حتىّ تطمئنّ ساجداً الخ.

وفي الرّضوي (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله ﷺ (عند بيان حقيقة الصلوة) ويسجد بالذلّ والخضوع وفي رواية محمد بن مسلم (٤١) قوله ﷺ وعفّر جبينك في التراب وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلوة ما يدلّ على وجوب السّجود فيها.

وكذا في أكثر أحاديث باب (٨) علل أفعال الصلوة وباب (١) وجوب القيام من أبوابه ج ٥ وفي رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (٣) حكم من اضطرّ إلى المداواة من أبواب القيام قوله يشتكى عينه ويشقّ عليه السّجود هل يجزيه ان يوماً (إلى أن قال ﷺ) يوماً وهو قاعد وفي كثير من أحاديث باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التّكبير من أبوابه ج ٥ ما يدلّ على أنّ في الصلوة سجوداً وفي رواية ابن يزيد (٥) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السّورتين من أبواب القراءة ج ٥ قوله ﷺ أعط كلّ سورة حقّها من الرّكوع والسّجود وفي رواية زرارة (٦) وحديث الأربعمائة (٧) نحوه.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن ان يقرء القرآن قوله ﷺ إنّ الله فرض من الصلوة الرّكوع والسّجود وفي كثير من أحاديث باب (٢) كيفيّة الرّكوع من أبوابه ج ٥ وباب (٣) ما ورد في

ذكر الرّكوع والسّجود **وباب (٦)** أنّه من صلّى في ركوعه وسجوده وقيامه على النّبويّ وآله كتب الله له بمثل الرّكوع والسّجود والقيام ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث باب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السّجود من أبوابه ج ٥ **وباب (٩)** حكم من كان بجهته علّة **وباب (١٩)** حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض ما يستفاد منه وجوب السّجدة ومواضعها وفي ساير أبواب ما يتعلّق بالسّجود ما يدلّ على وجوبه وفي رواية الدّعائم (٢٦) من باب (١٠) أنّه لا يسجد إلاّ على الأرض قوله والكفّان والقدمان والرّكبتان من المساجد وفي رواية ابن مسلم (١) ووزارة (٢) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمّداً من أبواب الخلل ج ٦ قوله انّ الله فرض الرّكوع والسّجود وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على وجوب السّجود في الصّلوة.

وكذا في أكثر أحاديث باب (٩) وجوب إعادة الصّلوة بترك الرّكوع وجميع أحاديث **باب (١١)** حكم من نسي السّجدين ما يدلّ على وجوب السّجود في الصّلوة وفي أكثر أحاديث باب (١٥) حكم من خرج من شيء ودخل في غيره ثمّ شكّ ما يدلّ على انّ في الصّلوة سجوداً. وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علّة كسوف الشّمس من أبواب صلوة الآيات ج ٧ قوله وأنما جعلت أربع سجّادات لأنّ كلّ صلوة نقص سجودها من أربع سجّادات لا تكون صلوة لأنّ أقلّ الفرض من السّجود في الصّلوة لا يكون إلاّ أربع سجّادات وفي رواية أبي هريرة (٢) من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الرّكوع من أبواب الجماعة ج ٧ قوله **عليه السلام** إذا جئتم إلى الصّلوة ونحن سجود فاسجدوا. وفي كثير من أحاديث باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام ما يدلّ على بعض المقصود. وفي رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢)

استحباب الجماعة في صلوة الخوف من أبواها — قوله وركع صلى الله عليه وآله فركعوا وسجد صلى الله عليه وآله فسجدوا وفي رواية الزاوندى (١٤) نحوه وفي كثير من أحاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سباً ما يدل على وجوب السجدة في الصلوة.

وكذا في غير واحد من احاديث باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة والمطاردة وما يدل على وجوب السجود في الصلوة أكثر مما ذكر ونحن في غنى من ذكره وفي حديث وصية على عليه السلام لولده محمد بن الحنفية (٧) من باب (٥٧) ما فرض على الجوارح من أبواب جهاد النفس^{١٧٥} قوله عليه السلام يعنى بالمساجد الوجه واليدين والرّكبتين والايهامين وفي رواية ابن هلال (٢٧) من باب (٥) ان السارق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة^{٣٠٤} قوله عليه السلام تقطع الأربع اصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلوة.

(٣) باب أنه لا بأس أن يكون موضع جبهة الساجد أرفع أو أخفض

من مقامه بمقدار لبنة وأنه يستحب أن يكون مستويًا

١٨٤٠٦ (١) تهذيب ١٣ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك (١) قدر لبنة فلا بأس.

١٨٤٠٧ (٢) كافي ١١ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة (عن عمار - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض فقال إذا

كان الفراش غليظاً قدر آجزةٍ أو اقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض وان كان أكثر من ذلك فلا.

٠٨ (٣) ٨٤ - تهذيب ٨٥ ج ٢ - الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله ابن سنان كافي ٣٣٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن (١) أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن موضع جبهة الساجد (أ- يب) يكون أرفع من مقامه (٢) قال لا ولكن يكون مستويًا (كا) - وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلابأس) (الظاهر ان المراد من الحديث رواية عبد الله بن سنان).

٠٩ (٤) ٨٤ - تهذيب ٨٥ ج ٢ - الحسين (بن سعيد - خ) عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال أني أحب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه مستدرک ٥٩ ج ٤ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال أني أحب ان اضع وجهي في مثل قدمي وكرهه أن يصنعه الرجل.

ويأتي في أحاديث باب (٦) حكم من أراد السجود فوَقعت جبهته على مرتفع ما يدل على ذلك وفي رواية الشَّعْبَرِيِّ (٢) من باب (٨) استحباب مباشرة الكفَّين للأرض قوله عليه السلام ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه وفي رواية محمد بن عبد الله (٤) من باب (٣٢) عدم جواز علو الإمام عن المأموم من أبواب الجماعة قوله قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه

فقال اذا كان وحده فلا بأس.

(٤) باب وجوب تمكين الجبهة عند السجود من الأرض

٨٤١٠ (١) عوالي اللئالي ٣٣١ ج ١ - وروى عن النبي صلى الله عليه

وآله أنه قال اذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرأ.

٨٤١١ (٢) مستدرک ٤٦٩ ج ٤ - مجموعة الشهيد في مناهي النبي

صلى الله عليه وآله أنه نهى عن نقرة الغراب أن لا يتمكّن من السجود ولا يطمئن فيه.

٨٤١٢ (٣) قرب الاسناد ١٨ - محمد بن عيسى والحسن بن زريف و

علی بن اسماعیل کلّهم عن حمّاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي قال علی عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفرشة الأسد.

و تقدّم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي

لا تصلّى فيها من أبواب مكان المصلّى قوله عليه السلام وكرّه الصلوة في السبخة إلا أن يكون مكاناً لئناً تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٦) أنه لا بأس بالصلوة في أعطان الإبل مثله وفي رواية ابى بصير (٢) من باب (١١) جواز الصلوة في السباخ قوله سئلته عن الصلوة في السبخة لمّ تکرهه قال عليه السلام لانّ الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس.

وفي رواية ابن خنيس (٣) قوله عليه السلام أنما يكره الصلوة في

السبخة من أجل أنها فتك ولا يتمكّن الرّجل يضع وجهه كما يريد وفي رواية الحصين (٦) قوله لمّ حرّم الله الصلوة في السبخة قال لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها وفي رواية الهذلي (٢١) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله فاذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض

وفى رواية ابن يقطين (٢٨) من باب (٣) ماورد فى ذكر الرّكوع من أبوابه قوله عليه السّلام وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الأرض.

ويأتى فى رواية علىّ بن جعفر (٤) من باب (٦) حكم من أراد السّجود فوقعت جبهته على مرتفع قوله الرّجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الأرض قال عليه السّلام يحرك جبهته حتّى يتمكّن وفى رواية ابن حمّاد (٥) قوله الرّجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتّى يستمكن وفى رواية اسحاق (١٤) من باب (١٠) أنّه لا يسجد الا على الأرض قوله كان صلّى الله عليه وآله يحبّ ذلك ان يمكن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ما كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يحبّه وفى رواية العوالى (٥) من باب (٢٢) أنّه اذا رفع المصلّى رأسه من السّجدة الثانية جلس قوله عليه السّلام ثمّ اسجد ممكناً جبهتك من الأرض.

(٥) باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتّى يسجد الثانية

١٣٨٤ (١) آخر السّرائر ٤٧٧- (نقلًا من كتاب جامع البنظى صاحب

الرّضا عليه السّلام) قال سئلته عن الرّجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية يصلح (١) له ذلك قال ذلك نقص (٢) فى الصّلوة قرب الاسناد ٢١٠- باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (مثله الاّ أنّه قال لا يرفع يديه من الأرض حتّى يسجد الثانية) ويأتى فى أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرّأس من السّجدة ما يدلّ على ذلك وكذا فى أحاديث باب (٢٢) أنّه اذا رفع المصلّى رأسه من السّجدة الثانية جلس حتّى يطمئنّ فلا حظ.

(٦) باب حكم من أراد السّجود فوقعت جبهته على مرتفع

أوشىء لا يتمكّن من السّجود عليه

٨٤١٤ (١) تهذيب ٣١٢ ج ٢ - استبصار ٣٣٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن أحمد (١) - صا) (عن أبيه - يب) عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للتَّجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء (٢) مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو قال نعم جرّ وجهك على الأرض من غير ان ترفعه.

٨٤١٥ (٢) استبصار ٣٣٠ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٣ ج ٣ - تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة (٣) فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.

٨٤١٦ (٣) تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - استبصار ٣٣٠ ج ١ - احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين (٤) بن حماد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثمّ ضعه.

٨٤١٧ (٤) تهذيب ٣١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام استبصار ٣٣١ ج ١ - احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يسجد على الحصى (٥) ولا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحّي الحصى (٥) عن جبهته ولا يرفع رأسه قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

(١) محمد - خ (٢) على موضع - صا - يب خ (٣) النبكة: الاكمة المحددة الرأس أو التّل الصّغير - المنجد (٤) الحسن - صا (٥) العصاة - قرب الاسناد

١٨٤١٨ (٥) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن.

(٧) باب حكم من يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطح

فاذا رفع رأسه وجد السجادة

١٨٤١٩ (١) الاحتجاج ٣٠٤ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري أيضاً الى صاحب الزمان عليه السلام (ثم ذكر جملة مما كتب اليه عليه السلام من الأسئلة الى ان سئله) عن المصلّى يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطح فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتدّ بهذه السجدة ام لا يعتدّ بها الجواب مالم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة. كتاب الغيبة للشيخ ٢٣٣ - اخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال وجدت بخط أحمد بن ابراهيم التوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح رضی الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات و مسائل انفذت من قم (الى أن قال) وعن المصلّى يكون (وذكر مثله).

(٨) باب استحباب مباشرة الكفين للأرض عند السجود

وأنه لا بأس بوضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الأرض

١٨٤٢٠ (١) فقيه ٢٠٥ ج ١ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الأرض لعلّ الله يدفع (١) عنه الغلّ يوم القيامة العلل ٣٣١ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (مثله) ثواب الأعمال ٥٥

أبي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سجد أحدكم (وذكر نحوه).

٨٤٢١ (٢) تهذيب ٢٩٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ابن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث (١) تضعون الوجه فأنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٨٤٢٢ (٣) الدعائم ١٦٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا سجدت فلتكن كفك على الأرض مبسوطتين (الي أن قال ص ١٦٤) و اخرج يدك من كميك وياشر بهما الأرض أو ما تصلى عليه.

٨٤٢٣ (٤) مستدرک ٤٧٧ ج ٤ - زيد الترسى فى اصله عن سماعة بن

مهران قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه ويقول أنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٨٤٢٤ (٥) وفيه ٤٧٧ ج ٤ - أنه رأى أبا الحسن عليه السلام يصلّى الى

أن قال و يبادر بهما الى الأرض من قبل ركبتيه و يضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ويفرّج بين الأصابع كلّها إلى أن قال ولا يفرّج بين الأصابع إلا فى الركوع والسجود وإذا بسطهما على الأرض.

٨٤٢٥ (٦) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن

أبي خالد عن أبي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد و بين كفّيك و بين الأرض ثوبك.

٨٤٢٦ (٧) وسائل ٥٣ ج ٥ - علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك -خ- له قال لا بأس.

٢٧ (٨) ٨٤ (١) فقه الرضا عليه السلام ١١٤ - ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والايهامين على غير الأرض.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز الصلوة على السرير والرّف المعلق بين النخلتين من أبواب مكان المصلّي ما يدلّ على ذلك وفي رواية زرارة (٤) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام وان كان تحتها (أى كفيك) ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الأرض فهو أفضل.

ويأتى فى رواية الفضيل ويريد (٧) من باب (١٠) أنه لا يسجد الآ على الأرض قوله عليه السلام لا بأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصّوف اذا كان يسجد على الأرض وفي بعض أحاديث باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكمّ قوله امر عليه السلام بابرز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلّى عليه عند السجود.

(٩) باب حكم من كان بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأسراء (١٧) إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (الآية ١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (الآية ١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَنْكَبُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (١٠٩).

٢٨ (١) ٨٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكننت اسجد على

جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من أجل الذمل فانما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك (ولكن - كا) احفر حفيرة (١) فاجعل (٢) الذمل في الحفرة (٣) حتى تقع (٤) جبهتك على الأرض.

٨٤٢٩ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٤ ج ٣ - علي بن محمد بإسناد له (٥) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض ان الله عز وجل يقول «يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا».

٨٤٣٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٤ - فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الذمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر (عليه - ك) فاسجد على ذقنك يقول الله عز وجل «إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا (الى قوله تعالى) وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا».

٨٤٣١ (٤) تفسير القمي ٣٠ ج ٢ - حدثني أبي عن الصباح عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليه (٦) قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم.

(١) حفرة - خل كا (٢) واجمل - يب (٣) الحفيرة - يب (٤) تضع - يب (٥) باسناده - يب (٦) عليها - خ

(١٠) باب الله لا يسجد الآ على الأرض أو ما أنبتت الأرض الآ

ما أكل أو لبس وإن السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع

٨٤٣٢ (١) كافي ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٣ ج ٢ -

استبصار ٣٣١ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن خالد
(والحسين بن سعيد - كا) عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن
عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد الآ على الأرض أو ما
انبتت (١) الأرض الآ القطن والكتان.

٨٤٣٣ (٢) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) ولا يسجد الآ
على الأرض أو ما انبتت الأرض الآ المأكول والقطن والكتان.

٨٤٣٤ (٣) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - فقيه ١٧٧ ج ١ - قال هشام بن الحكم

لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عمّا يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز
قال السجود لا يجوز الآ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض الآ ما أكل
أو لبس (فقيه - فقال له جعلت فداك (و-خ) ما العلة في ذلك قال لأنّ
السجود خضوع (٢) لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل (او (٣)
-خ) يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده
في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود
أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ
في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ) العلل ٣٤١ - حدّثنا عليّ بن أحمد
(عن أبيه - ثل) قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن
اسمعيّل عن عليّ بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه الآ أنه قال)

فقلت له جعلت فداك.

٨٤٣٥ (٤) الدعائم ١٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلأفى (١) واشباهها.

٨٤٣٦ (٥) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف العلل ١ ٣٤ - أبى (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفى عن تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - فقيه ١٧٤ ج ١ - حمّاد (٢) بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه - يب ٢٣٤ ج ٢) قال (سمعتة يقول - يب ٣١٣ - العلل) السجود على ما أنبتت الأرض الآ ما أكل أو لبس الهداية ٥ - فى ضمن ما ذكر وصف دين الامامية على الإيجاز والاختصار - ولا يجوز السجود الآ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض الآ ما أكل أو لبس.

٨٤٣٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٣ - فاذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شىء ينبت من الأرض ممّا لا يلبس.

٨٤٣٨ (٧) كافى ٣٣١ ج ٣ - تهذيب ٣٠٥ ج ٢ - استبصار ٣٣٥ ج ١ - على (بن ابراهيم - كا - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل (٣) بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلّى من الشّعر والصّوف اذا كان يسجد على الأرض فان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام (عليه - كا - يب) والسجود عليه ٨٤٣٩ (٨) العلل ١ ٣٤ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

(١) كالكلأ - ك - الحلفاء نبت - الواحدة حلفاء بالهاء وقيل الحلفاء واحد وجمع - حاشية الدعائم (٢) روى حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال - فقيه

(٣) الفضل - يب خ

محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه (١) الى تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - فقيه ١٧٤ ج ١
و ١٣٣ ج ١ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال السجود على الأرض فريضة
وعلى غير الأرض (٣) سنة.

٨٤٤٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٢ - وكل شيء يكون غذاء
الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثير (٤) والسكر فلا تجوز
الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر
ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس (٥) فقط وهو مما يخرج من
الأرض (٦) الا ان تكون (٧) في حال الضرورة.

٨٤٤١ (١٠) الدعائم ١٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن آبائه عن عليّ عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان
الأرض بكم برة تنتمون فيها وتصلون عليها في الحياة الدنيا وهي لكم
كفات في الممات وذلك من نعمة الله له الحمد و افضل ما يسجد عليه
المصلّي الأرض النقيّة وأنه عليه السلام قال ينبغي للمصلّي ان يباشر بوجهته
الأرض ويعفر وجهه في التراب لانه من التذلل لله عز وجل والاكبار له.
٨٤٤٢ (١١) البحار ١٥٨ ج ٨٥ - المجازات النبوية عن النبي صلى
الله عليه وآله أنه قال تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة.

٨٤٤٣ (١٢) المعتمد ١٥٨ - ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - ثل) سئلته عن الرجل يصلّي على
البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت

(١) يرفعه - خ (٢) قال الصادق عليه السلام السجود - فقيه - روى عن الصادق عليه
السلام انه - يب (٣) غير ذلك - فقيه ١٧٤ - الملل (٤) والكثير جمار النخل وطلعه -
القاموس المحيط (٥) للملبس - خ فقه الرضا عليه السلام (٦) فهو مما يجوز و
احسن منه الأرض - خ فقه الرضا (٧) يكون - خ

على الأرض فلا بأس وان بسطت عليه الحصر (١) وسجدت على الحصر (١) فلا بأس.

٨٤٤٤ (١٣) تحف العقول ٣٣٨- عن الصادق عليه السلام في حديث

قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمرة قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال ضرورة.

٨٤٤٥ (١٤) تهذيب ٣١١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير

عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل أنه سئل أبا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان تسجد على الأرض احب اليّ فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه.

٨٤٤٦ (١٥) تهذيب ٣١١ ج ٢- احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز

عن فقيه ١٦٩ ج ١- محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيهه) قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة (٢) وكل نبات الا الثمرة.

٨٤٤٧ (١٦) الدعائم ١٧٨ ج ١- رويانا عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنه صلى على حصير.

٨٤٤٨ (١٧) تهذيب ٣١١ ج ٢- احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام وسئله عن السجود على البوريا والخصفة والتبات قال نعم.

٨٤٤٩ (١٨) العلل ٣٤١- أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار

عن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن اسحاق القمي

تهذيب ٣٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٣١ ج ١ - أحمد بن محمد عن أحمد (١) بن اسحاق عن تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - ثقيه ١٧٤ ج ١ - ياسر الخادم (٢) قال مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلى على الطّبري وقد ألقيت عليه شيئاً (اسجد عليه - يب ٣٠٨ - صا) فقال لي مالك (أ - خ) لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض (العلل) - قال محمد بن أحمد وسئلت أحمد بن اسحاق عن ذلك فقال فقد رويته).

٨٤٥٠ (١٩) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصّرمي قال سئلت أبا الحسن الثالث عليه السلام (فقلت - يب) هل يجوز السّجود على الكتّان والقطن من غير تقيّة فقال جائز.

٨٤٥١ (٢٠) تهذيب ٣٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - عنه عن عبد الله ابن جعفر عن الحسين (٣) بن عليّ بن كيسان الصّنعاني قال كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن السّجود على القطن والكتّان من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب اليّ ذلك جائز.

٨٤٥٢ (٢١) الخصال ٦٢٨ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة) قال لا يسجد الرّجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون ممّا يؤكل ولا يسجد على الخبز. ٨٤٥٣ (٢٢) البحار ١٥٣ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم لا يسجد على شيء من الحبوب ولا على الثّمار ولا على مثل البطّيخ والثّناء والخيار ممّا لا ساق له ولا على الجلود ولا على الشّعور ولا على الصّوف ولا على الوبر ولا على الرّيش ولا على الثّياب الآ من ضرورة من

(٢) روى عن ياسر الخادم أنّه قال - ثقيه - يب ٢٣٥

(١) محمد - خ يب ٣٠٨

(٣) الحسن - خ ل صا

شدة الحرّ والبرد ولا على الطين والثَّلج ولا على شئء مما يؤكل ولا على الصَّهْرُوجِ (١) ولا على الرَّمَادِ ولا على الزَّجَاجِ.

٨٤٥٤ (٢٣) المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السَّلام قال سئلت عن ركوب جلود السَّبَاعِ قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٨٤٥٥ (٢٤) فقه الرضا عليه السَّلام ١١٣ - ولا تسجد على الحصر المدنيَّة لأنَّ سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على (جلد و-خ) وبر ولا على صوف ولا (على -خ) جلود ولا على ابريسم.

٨٤٥٦ (٢٥) أمالي ابن الشَّيخ ٣٨٦ - أخبرنا الشَّيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطَّوسِي (رض) قال أخبرنا والدي (ره) قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا ابو عمرو (بن -خ) السَّمَاك قال حدَّثنا ابو بكر يحيى ابن ابي طالب قال حدَّثنا ابو بكر الحنفي قال حدَّثنا سفيان عن ابي الزَّبير عن جابر ان النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَادَ مَرِيضاً فَرَأَهُ يَصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَاخَذَهَا فَرَمَى بِهَا فَاخَذَ عَوْدًا لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَاخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ وَالْأَفْؤَمَ إِيْمَاءً وَاجْعَلْ سَجُودَكَ اخْفُضْ مِنْ رُكُوعِكَ.

٨٤٥٧ (٢٦) الدَّعَاوِمُ ١٧٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السَّلام أنَّه

رَخَّصَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثِيَابِ الصَّوْفِ وَكُلِّ مَا يَجُوزُ لِبَاسِهِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ يَجُوزُ السَّجُودُ عَلَيْهِ وَالْكَفَّانُ وَالْقَدَمَانُ وَالرُّكْبَتَانِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وتقدَّم في أحاديث باب (٩) ما يتيمَّم به وما لا يتيمَّم من أبواب التيمَّم في كتاب الطَّهَارَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَتَرَاهَا طَهُورًا (و ما يقرب ذلك) وفي بعضها جعل لي الأرض مسجداً و طهوراً أينما كنت منها أتيَّم من تربتها واصلَّى عليها وفي مرسله فقيهه (١٤)

من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ قوله انّ علّة الصلوة أنّها اقرار بالربوبية لله عزوجل (إلى أن قال) ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم اعظماً لله جلّ جلاله وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى ج ٤ قوله ولا يسجد على شيء من جلود السباع وكذلك كلّ ما لا يحلّ أكل لحمه وفي أحاديث باب (٢١) أنّه لا بأس ان يقرء الرّجل القرآن في الصلوة وثوبه على فيه وباب (٢٢) جواز صلوة المختضب إذا تمكّن من السجود ما يناسب ذلك.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (١٢) جواز الصلوة على الرطوبة الثابتة من أبواب مكان المصلّى ج ٤ قوله الرّجل يصلّى على الرطوبة الثابتة قال فقال ﷺ إذا ألقى جبهته بالأرض فلا بأس (وسئلته عن الصلوة) على الحشيش الثابت التّيل^(١) وهو يصيب أرضاً جرداً قال لا بأس وفي أحاديث باب (١٣) جواز الصلوة على السرير وكثير من أحاديث باب (١٤) كراهة الصلوة على كدس الحنطة ما يناسب ذلك فراجع وفي الرضوي (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة ج ٥ قوله ﷺ إلا أنّك إذا أردت السجود سجدت على الأرض وفي رواية ابن حكم (٦) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله ﷺ انّ رجلاً سأل أبي عن الصلوة في السفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال ﷺ نعم.

وفي رواية زيد (١١) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها ج ٥ قوله ﷺ ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ويفرّج بين الأصابع كلّها فيسجد وفي رواية محمد بن عليّ (٢١) من باب (٨) علل أفعال الصلوة قوله ﷺ مع السجود اللهمّ منها خلقتني يعني من التراب الخ وفي روايته

(١) التّيل ككتيس ضرب من التّبت معروف - مجمع.

الآخرى (٢٢) قوله والعلّة في السّجود على الأرض بين المساجد إنّ السّجود على الجبهة لا يجوز إلاّ الله تعالى.

ج ٥

وفى رواية زرارة (٢٤) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه قوله (المريض) يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك (الى أن قال) فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود وفى رواية علىّ بن جعفر (٢٥) قوله عليه السّلام يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه وفى رواية ابن أبى عمير (١٨) من باب (١) فضل السّجود من أبوابه قوله لِمَ اتّخذ الله عزّ وجلّ إبراهيم خليلاً قال عليه السّلام لكثرة سجوده على الأرض وفى رواية ابن طاووس (٢٩) قوله فوجده عليه السّلام ساجداً على حجارة خشنة وفى رواية أبى ذرّ (٥٢) قوله صلى الله عليه وآله ياأباذرّ ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الأرض الآشهدت له بها يوم القيامة.

وفى رواية الرّاوندى (٥٤) قوله صلى الله عليه وآله إنّ الأرض التى يسجد عليها المؤمن يضىء نورها الى السّماء وفى كثير من أحاديث باب (٢) وجوب السّجود ما يدلّ على ذلك وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٣) أنّه لا بأس ان يكون موضع جبهة السّاجد ارفع بمقدار لبنة قوله سئلته عن السّجود على الأرض المرتفعة الى أن قال عليه السّلام (لا بأس وفى رواية عمّار (٢) قوله أيحلّ للمريض ان يقوم على فراشه ويسجد على الأرض قال فقال اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض

وفى كثير من أحاديث باب (٤) وجوب تمكين الجبهة وباب (٦) حكم من أراد السّجود فوقعت جبهته على مرتفع وباب (٧) حكم من يغلط بالسّجادة وباب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السّجود

وباب (٩) حكم من كان بجبهته علة ما يدل على ذلك وكذا ما يأتي في أحاديث الباب التالي وفي رواية زرارة (٣) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقير قوله عليه السلام ولا تسجد على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الزياش (١) وفي رواية محمد بن يحيى (١) من باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة قوله السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة وفي رواية حمران (٤) قوله فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

وفي رواية محمد (٢) من باب (١٥) عدم جواز السجود على الذهب قوله عليه السلام لا تصل على الزجاج وان حدثتكَ نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والرمل وهما ممسوخان وفي الرضوى (٣) قوله ولا تسجد على ما يلبس به الانسان (الى أن قال) ولا على آجر وفي أحاديث باب (١٦) عدم جواز السجود على الكم وباب (١٧) أنه لا بأس ان يسجد الرجل على العسح والبساط وباب (١٨) أنه لا يسجد على السبخة وباب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض ما يدل على بعض القموصود.

وفي رواية الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله قوله صلى الله عليه وآله اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لها و صليتم فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذى بقتيم لرب العالمين وفي أحاديث باب (٢٠) جواز تسوية الحصى فى موضع السجود من أبواب القواطع وباب (٢٢) مسح الجبهة فى الصلوة اذا لصق

بها التراب ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٩) ان السنة في صلوة العيدين الخروج الى الصحراء من أبوابها^{٧٤} قوله كان صلى الله عليه وآله يخرج في — العيدين حتى يبرز لافق السماء ويضع جبهته على الأرض وفي رواية المقنعة (١١) من باب (١١) وهت الخروج الى صلوة العيد قوله روى ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلّى راكباً ولا يصلى على بساط ويسجد على الأرض.

(١١) باب عدم جواز السجود على القفر والقيبر والصاروخ والجص

الأمع الضرورة وحكم السجود على الجص المطبوخ بالعدرة

٨٤٥٨ (١) كافي ٣٣١ ج ٣ - احمد بن ادريس وغيره عن تهذيب ٣٠٤ ج ٢ - استبصار ٣٣٤ ج ١ - احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على (القفر ولا على - يب - صا) القيبر (١) ولا على الصاروخ (٢).

٨٤٥٩ (٢) مستدرک ٨ ج ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القيبر قال لا بأس.

٨٤٦٠ (٣) كافي ٣٣٠ ج ٣ - تهذيب ٣٠٣ ج ٢ - استبصار ٣٣١ ج ١ - علي بن ابراهيم - صا - كا) عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً - كا) عن حماد بن عيسى عن حريز عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أسجد على الزفت يعني (علي - صا) القيبر فقال لا ولا على الثوب (من - صا خ) الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش.

٨٤٦١ (٤) فقيهه ٢٩٢ ج ١ - روى عن أبي عبدالله عليه السلام منصور ابن حازم أنه قال القير من نبات الأرض (لا يخفى مناسبة ذكره في الباب).

٨٤٦٢ (٥) تهذيب ٣٠٣ ج ٢ - استبصار ٣٣٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد ابن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال فقيهه ١٧٥ ج ١ - سئل المعلى بن خنيس أبا عبدالله عليه السلام (وأنا عنده - يب - صا) عن السجود^(١) على القفر و(على - يب - صا) القير فقال لا بأس (به - يب - فقيهه).

٨٤٦٣ (٦) فقيهه ١٧٦ ج ١ - سئل معاوية بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به.

٨٤٦٤ (٧) تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - فقيهه ١٧٥ ج ١ - سئل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ (وقد - يب خ) يوقد عليه بالعدرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد يسجد عليه فكتب عليه السلام إليه^(٢) بخرطه انّ الماء والنار قد طهّراه كافي ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٤ و ٣٠٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ (وذكر مثله إلا أنه قال ويجصّص).

وتقدّم في كثير من أحاديث باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة من أبواب القبلة ج ٥ ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية الدعائم (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ويسجد على الزّفت ان شاء وفي رواية ابن عمّار (٢١) قوله عليه السلام ويصلّي على القير والقفر^(٣) ويسجد عليه وفي رواية ابن ميمون (٣٣) قوله

(١) الصلوة - فقيهه. (٢) اليّ - يب ٣٠٤ و ٣٠٦ ج ٢ - كا.

(٣) القفر: الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاً - القفر: كأنه رديّ القير المستعمل مراراً وفي عبارة بعض الأفاضل شيء يشبه الزّفت ورائحته كرائحة القير.

نسجد على ما فيها وعلى القبر قال عليه السلام لا بأس.

(١٢) باب فضل السجود على طين قبر الحسين عليه السلام

واستحباب اتخاذ السبحة منها وحكم التسييح بالأصابع

٨٤٦٥ (١) فقيه ١٧٤ ج ١ - قال (الصادق عليه السلام) السجود على

طين قبر الحسين عليه السلام ينور (الى - خ) الأرضين (١) السبعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبوحاً وان لم يسيح بها والتسييح (٢) بالأصابع افضل منه بغيرها لأنها مستولات يوم القيامة.

٨٤٦٦ (٢) مصباح الشيخ ٦٧٧ - روى معاوية بن عمّار قال كان لأبي

عبدالله عليه السلام خريطة (٣) ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبّه على سجّادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السبع الدعوات ١٨٨ - وكان له عليه السلام خريطة وذكر نحوه الدعوات ١٨٨ - قال عليه السلام السجود على تربة وذكر مثله.

٨٤٦٧ (٣) مكارم الأخلاق ٣٠٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنه

قال من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرّة واحدة بالاستغفار او غيره كتب (الله - خ) له سبعين مرّة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع ٨٤٦٨ (٤) وسائل ٣٦٦ ج ٥ - الحسن بن محمد الديلمي فى الارشاد

قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللّ الله واستكانة اليه.

٨٤٦٩ (٥) مستدرک ١٢ ج ٤ - وجدت بخط شيخنا الشهيد الثانى

نقلت عن شيخنا الأجلّ على بن عبد العالى الميسى ادام الله تعالى ايامه عن

(١) الأرض السابعة - خ ل (٢) يحتمل ان يكون ذيلها من كلام الصدوق ر

(٣) الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشدّ على ما فيه

السيد محمد ابن أبي الحسن عن جده عن الحاج محمد ابن أبي جامع الكوسى عن أبي سيف العاسى عن الشهيد ره ان السجود على التربة الحسينية تقبل به الصلوة وان كانت غير مقبولة لولا السجود عليها.

٨٤٧٠ (٦) الإحتجاج ٢٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله

الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سألها عنها (ثم ذكر مسائل الى أن قال ص ٣١٢) وسئل عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فأجاب عليه السلام يجوز ذلك وفيه الفضل.

٨٤٧١ (٧) مكارم الأخلاق ٢٨١ - روى ابراهيم بن محمد الثقفى ان

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مسبحتها (١) من خيط صوف مقلّ معقود عليه عدد التّكبيرات فكانت عليها السلام تديرها بيدها

تكبر وتسبق الى أن قتل حمزة بن عبدالمطلب سيد الشهداء فاستعملت تربته و عملت المساييح (٢) فاستعملها الناس فلما قتل الحسين عليه

السلام عدل بالأمر إليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمرية مستدرك ١٢ ج ٤ - محمد بن المشهدى فى المزار الكبير يسانده عن ابراهيم

ابن محمد الثقفى عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه) ٨٤٧٢ (٨) مستدرك ٥٥٥ ج ٥ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى البلد الأمين

روى ان من أدار تربة الحسين عليه السلام فى يده وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع كل حبة كتب له ستة آلاف حسنة ومحي

عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وأثبت له من الشفاعات بمثلها.

٨٤٧٣ (٩) مستدرك ١٣ ج ٤ - محمد بن المشهدى فى المزار الكبير

ياسناده عن أبي القاسم محمد بن على عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

(نحوه ثمَّ قال) وفي كتاب الحسن بن محبوب أنّ أبا عبد الله عليه السَّلام سئل عن استعمال التَّربتين من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليه السَّلام والتَّفاضل بينهما فقال عليه السَّلام السَّبحة الَّتِي (هي - خ) من طين قبر الحسين عليه السَّلام تسبِّح بيد الرّجل من غير ان يسبِّح قال وقال رأيت أبا عبد الله عليه السَّلام وفي يده السَّبحة منها وقيل له في ذلك فقال اما أنّها أعوذ علىّ أو قال أخفّ علىّ.

٨٤٧٤ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٨١- في كتاب الحسن بن محبوب أنّ أبا عبد الله عليه السَّلام سئل عن استعمال التَّربتين من طين قبر حمزة والحسين عليه السَّلام والتَّفاضل بينهما فقال السَّبحة الَّتِي من طين قبر الحسين عليه السَّلام تسبِّح بيد الرّجل من غير ان يسبِّح وروى انّ الحور العين اذا ابصرن (١) بواحد من الاملاك (ان - خ) يهبط الى الأرض لأمر ما يستهدين من السَّبِّح والتَّراب (٢) من طين قبر الحسين عليه السَّلام.

٨٤٧٥ (١١) مصباح الشَّيخ ٦٧٨- روى عبيد الله (٣) بن عليّ الحلبيّ عن الصّادق عليه السَّلام (أنّه قال - خ) من ادار الحجير (٤) من تربة الحسين عليه السَّلام فاستغفر (به - خ المصباح) مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة وان أمسك السَّبحة بيده ولم يسبِّح بها ففي كلّ حبة منها سبع مرّات.

٨٤٧٦ (١٢) مستدرک ج ٥٤ ص ٥- الشَّهيد في الذّكري قال الصّادق عليه السَّلام من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السَّلام كتب مسبِّحاً وان لم يسبِّح بها.

٨٤٧٧ (١٣) الإحتجاج ج ٦ ص ٢- وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميريّ الى صاحب الزّمان عليه السَّلام من جوابات مسائله الَّتِي سئله عنها (ثمّ ذكر مسائل الى أن قال ص ٣١٢) وسئل هل يجوز ان يسبِّح الرّجل

بطين القبر و هل فيه فضل فأجاب يسبح (الرجل - خ) به فما من شيء من التسبيح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له التسبيح وفيه ٣١٢ ج ٢ - وسأل هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسار اذا سبح أو لا يجوز فأجاب يجوز ذلك والحمد لله رب العالمين.

٨٤٧٨ (١٤) تهذيب ٧٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بأبي صالح يرفعه الى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغنى شيعتنا عن أربع (عن - ك) خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبد الله (٢) عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكراً (٣) لله تعالى كتب له بكل حبة أربعون حسنة واذا قلبها ساهياً يعبت بها كتب له عشرون حسنة مستدرك ٥٥ ج ٥ - محمد بن علي - الفتال في روضة الواعظين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا يستغنى وذكر مثله البحار ٣٤٠ ج ٨٥ - رسالة السجود على التربة للتوبة للشيخ علي ره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا يستغنى (وذكر مثله).

٨٤٧٩ (١٥) البحار ٣٤٠ ج ٨٥ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي (٤) جد الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلاً من خط الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخط محمد بن محمد بن الحسين بن معية قال روى عن الصادق عليه السلام انه قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبح بها والآ سبحت في كفه واذا حرّكها وهو ساوٍ كتب له تسبيحة واذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين

تسبيحة^(١).

٨٤٨٠ (١٦) البحار ٣٤١ ج ٨٥ - وعنه عليه السلام أنه قال من سبح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربعمأة حسنة ومحا عنه أربعمأة سيئة وقضيت له أربعمأة حاجة ورفع له أربعمأة درجة ثم قال عليه السلام وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً وثلاثين خرزة وهي سبحة مولاتنا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبح بها بعد كل صلوة.

٨٤٨١ (١٧) البحار ٣٤٠ ج ٨٥ - الدروس يستحب حمل سبحة من طينه عليه السلام ثلاثاً وثلاثين حبة فمن قلبها ذكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة وان قلبها ساهياً فعشرون حسنة وما سبح بأفضل من سبحة طينه عليه السلام.

وتقدم في رواية جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرئة من الآداب من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ قوله عليه السلام واذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسئولات.

ويأتي في أحاديث باب (٨٠) استحباب اتخاذ السبحة خصوصاً من تربة الحسين عليه السلام من أبواب زيارة النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام ج ١٥ ما يدل على ذلك.

(١٣) باب استحباب السجود على الخمرة

وأنه لا بأس بأن يسجد الرجل

على شيء ليس عليه سائر جسده

٨٤٨٣ (١) كافي ٣٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى باسناده قال قال أبو

عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة.
 ٨٤٨٤ (٢) مستدرک ١٠ ج ٤ - السيد الرضی فی المجازات النبویة
 روى ان النبى صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وهى الحصير
 الصغير يعمل من سعف النخل.

٨٤٨٥ (٣) الدعائم ١٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما
 السلام انه قال لا بأس بالصلوة على الخمرة (وفيه - والخمرة منسوج
 يعمل من سعف ويرمل بالخيط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه
 المصلى وفوق ذلك قليلاً فاذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلى و
 يسجد عليه ويكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذٍ و
 ليس بخمرة.)

٨٤٨٦ (٤) كافي ٣٣٢ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن حمران استبصار ٣٣٥
 ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
 ابن أبان عن تهذيب ٣٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
 دراج عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن حمران عن أحدهما
 عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام يصلى على الخمرة يجعلها (١)
 على الطنفسة (٢) و يسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على
 الطنفسة حيث يسجد.

٨٤٨٧ (٥) كافي ٣٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٥ ج ٢ -
 احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
 أبو عبدالله عليه السلام دعا أبي بالخمرة (٣) فابطأت (٤) عليه فأخذ كفاً

(٢) الطنفسة: البساط، الحصير، التوب (٣) بخمرة - يب

(١) يحملها - خ صا - يب

(٤) فابطأ - يب خ

من حصى فجعله على البساط ثم سجد

٨٤٨٨ (٦) كافي ٣٣١ ج ٣ - علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن علي بن الريان تهذيب ٣٠٦ ج ٢ - علي بن محمد عن علي بن الريان قال
كتب بعض أصحابنا (اليه - كا) بيد ابراهيم بن عقبة (اليه - يب) يسئله (١)
يعنى أبا جعفر عليه السلام عن الصلوة على الخمرة المدنيّة (٢) فكتب
عليه السلام صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان
(معمولاً - كا) بسيورة (٣) قال فتوقف أصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبّط
شراً العدو انى (٤) «فكأنها خيوطه ماري تغار (٥) وتقتل» ومارى (٦) كان
رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط.

٨٤٨٩ (٧) قرب الاسناد ٢٠٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يكون على المصلّى
أو الحصر فيسجد ويضع يده على المصلّى واطراف اصابعه على الأرض
أو بعض كفه خارجاً عن المصلّى على الأرض قال لا بأس وسائل ٣٥٧ ج ٥
رواه علي بن جعفر فى كتابه.

٨٤٩٠ (٨) كافي ٣٣٢ ج ٣ - تهذيب ٣٠٥ ج ٢ - استبصار ٣٣٥ ج ١ -
علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن ثمياث بن ابراهيم عن جعفر
عن أبيه عن عليّ عليهم السلام (أنه - يب - صا) قال لا يسجد الرجل
على شيء ليس عليه سائر جسده.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٥) جواز مناولة الحائض الرجل الماء
والخمرة من أبواب الحيض^{٢٥} ما يظهر منه أنه صلى الله عليه وآله يسجد

(١) يعنى أبا جعفر عليه السلام يسئله - يب
(٢) المدنيّة - كا خ
(٣) السّير الذى يقَدّ من الجلد والجمع سيور
(٤) الفهمى - يب
(٥) اغرت العجل اى فتلتها
(٦) ومارى رجل حبّال يقتل الخيوط - يب

عليها وفي رواية الزاوي (١٢) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام فان لم يتمكن من السجود إذا صلى جالساً رفع خُمره وسجد عليها وفي رواية الكرخي (٢١) قوله وان كان له من يرفع إليه الخُمره فليسجد وفي رواية زرارة (٢٤) على نقل الفقيه قوله كيف يسجد فقال عليه السلام على خُمره وفي رواية عمّار (٢) من باب (٣) أنه لا بأس أن يكون موضع جبهة الساجد أرفع من أبواب السجود ج ٥ قوله إذا كان الفراش غليظاً قدر أجرّة أو أقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض.

وفي أحاديث باب (٧) حكم من يغلط بالسجادة وباب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السجود ما يناسب الباب وفي رواية الحلبي (١٢) من باب (١٠) أنه لا يسجد إلا على الأرض قوله عليه السلام وان قمت على البساط وسجدت على الأرض فلا بأس (ويستفاد من أحاديثه التي تدلّ على جواز السجود على الحصى جواز السجود على الخُمره) وفي رواية معاوية (٢) من الباب المتقدم قوله فكان عليه السلام إذا حضرته الصلوة صبّ تربة أبي عبدالله عليه السلام على سجّادته وسجد عليه وفي رواية أبي صالح (١٤) قوله لا تستغنى شيعتنا عن أربع عن خُمره يصلى عليها.

ويأتي في رواية الدّعائم (٢) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكمّ قوله وأمر عليه السلام بابرّاز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عند السجود.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٨٠) استحباب اتخاذ السبحة خصوصاً من تربة الحسين عليه السلام من أبواب زيارة النبي والأئمّة عليهم السلام (ج ١٥) قوله عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجّادة.

(١٤) باب حكم السجود على القرطاس

١٨٤٩١ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٤ ج ١ - أحمد بن محمد

عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبدالله عليه

السَّلَام في المحمل يسجد (١) على قرطاس (٢) وأكثر ذلك يوماً إيماء المحاسن ٣٧٣- البرقي عن علي بن الحكم عمّن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السَّلَام (وذكر مثله).

٨٤٩٢ (٢) تهذيب ٣٠٩ ج ٢- أحمد بن محمد عن استبصار ٣٣٤ ج ١- علي بن مهزيار قال فقيه ١٧٦ ج ١- تهذيب ٢٣٥ ج ٢- سئل داود بن (٣) (أبي - فقيه) يزيد أبا الحسن (الثالث - فقيه - يب ٢٣٥) عليه السَّلَام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة (٤) عليها هل يجوز السجود عليها (٥) (أم لا - يب ٣٠٩ - صا) فكتب عليه السَّلَام يجوز.

٨٤٩٢ (٣) كافي ٣٣٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن نهديب ٣٠٤ ج ٢- استبصار ٣٣٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السَّلَام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

(١٥) باب عدم جواز السجود على الذهب والفضة

والزجاج والملح وسائر المعادن

٨٤٩٤ (١) كافي ٣٣٢ ج ٣- علي بن محمد عن نهديب ٣٠٤ ج ٢- سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة.

٨٤٩٥ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٣- تهذيب ٣٠٤ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السَّلَام يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسئل عنه (قال - كا) فكتب

(١) سجد - صا (٢) القرطاس - صا - القراطيس - صا - المحاسن

(٣) داود بن فرقد - صا (٤) المكتوب - صا (٥) عليها السجود - فقيه

عليه السلام^(١) لا تصل على الزجاج وان حدثتكَ نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وسائل ٣٦٠ ج ٥ - ورواه علي بن عيسى في كشف الغمّة نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري عليه السلام قال وكتب إليه محمد بن الحسين^(٢) بن مصعب يسئله (وذكر نحوه إلا أنه قال) فإنه من الرمل والملح والملح سبخ العلل ٣٤٢ - أبي الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السّياري ان بعض أهل المدائن كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام (وذكر نحوه) اثبات الوصية ١٩٥ - روى الحميري عن الحسن بن مصعب المدائني (أنه كتب إليه يعني أبا الحسن الهادي عليه السلام) يسئله عن السجود على الزجاج (وذكر نحوه). ٨٤٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٣ - ولا تسجد على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان ولا على حديد ولا على الصّفر ولا على الشّبّه^(٣) ولا (على - ك) النّحاس ولا (على - ك) الرّصاص ولا على آجرٍ يعني المطبوخ. وتقدّم في أحاديث باب (١٠) أنه لا يسجد إلا على الأرض ما يناسب ذلك.

(١٦) باب عدم جواز السجود على الكم أو الثوب الامع الضرورة
كالحز والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضرورة
اذالم يتمكن من الثوب

٨٤٩٧ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يسجد على الكمين ولا (على - خ) العمامة.
٨٤٩٨ (٢) الدّعائم ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

(١) إليه - يب. (٢) الحسن - خ تل.

(٣) والشّبّه بفتححتين ما يشبه الذهب بلونه من المعادن وهو أرفع من الصّفر - مجمع

نهى عن السجود على الكمّ وأمر بابرأاليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلّى عليه عند السجود وروى عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يسجد المصلّى على ثوبه أو على كمّه أو على كور عمامته.

٨٤٩٩ (٣) تهذيب ٣٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - أحمد بن

محمد عن أبي طالب (عبدالله - صا) بن الصّلت عن القاسم بن الفضيل^(١) قال قلت للرّضا عليه السلام جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد قال لا بأس به.

٨٥٠٠ (٤) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - أحمد بن

محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أحمد بن عمر قال سنّنت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يسجد على كمّ^(٢) قميصه من أذى الحرّ والبرد أو على رداءه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه فقال لا بأس (به - يب).

٨٥٠١ (٥) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - بهذا الاسناد

عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرّجل على الثوب يتقى^(٣) به على وجهه من الحرّ والبرد ومن الشّيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به.

٨٥٠٢ (٦) فقه الرّضا عليه السلام ١١٤ - وان كانت الأرض حارّة تخاف على

جبهتك ان تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حية أو شولة^(٤) أو شيئاً يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمّك إذا كان من قطن أو كتان.

٨٥٠٣ (٧) قرب الاسناد ١٨٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يؤذيه حرّ الأرض

(١) الفضل - خ ل صا. (٢) على كمّه ليقية - صا. (٣) يقى - صا خ ل.

(٤) شوكة - خ - شولة وشولة اسم غلّم للعقرب - المنجد.

(وهو- ثل) في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطعاً أو كتاناً قال اذا كان مضطراً فليفعل.

٨٥٠٤ (٨) قرب الاسناد ١١٣- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنه كان في الصلوة يتقى بثوبه حرّ الأرض وبردها.

٨٥٠٥ (٩) تهذيب ٣٠٦ ج ٢- استبصار ٣٣٢ ج ١- احمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى الحنّاط عن عتيبه (١) يتّاع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أَدْخَلَ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأُكْرَهُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَى الْحَصِيِّ فَأَبْسَطُ ثَوْبِي فَاسْجُدُ (٢) عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٨٥٠٦ (١٠) فقيه ١٦٩ ج ١- سئل (أبا عبد الله عليه السلام) أبو بصير عن الرّجل يصلّي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته.

٨٥٠٧ (١١) تهذيب ٣٠٦ ج ٢- استبصار ٣٣٣ ج ١- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أكون في السّفر فتحضر الصلوة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك (قال - خ يب) قلت ليس عليّ (٣) ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولاذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها احدى المساجد.

٨٥٠٨ (١٢) العلل ٣٤٠- حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت

فذاك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرّمضاء احترقت^(١) وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها أحد المساجد.

وتقدّم في رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة ج ٥ - قوله ﷺ ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء وفي أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبوابه ج ٥ وباب (١٠) أنه لا يسجد إلا على الأرض من أبوابه ج ٥ ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وفي رواية عمّار (٢) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله الرجل يصلّى على الثلج قال ﷺ لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه.

(١٧) باب أنه لا بأس أن يسجد الرجل على المسح والبساط

إذا كان في حال التقيّة

٨٥٠٩ (١) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب^(٢) بن حفص عن أبي بصير قال سئلت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يسجد على المسح^(٣) فقال إذا كان في (حال - صا خ) تقيّة فلا بأس (به - يب).

٨٥١٠ (٢) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين (بن عليّ - يب) عن أبيه عليّ بن يقطين قال سئلت أبا الحسن الماضي ﷺ عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقيّة.

٨٥١١ (٣) تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - فقيه ١٧٦ ج ١ - سئل عليّ بن يقطين أبا

(١) احترقت - ثل. (٢) وهب - صا. (٣) المسح: الكساء من الشعر.

الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال
لابأس (به - خ فقيه) إذا كان في حال التقيّة ولا بأس بالسجود على الثياب
في حال التقيّة (ويدلّ على ذلك ماورد في التقيّة بالعموم والاطلاق).

(١٨) باب أنه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج

إلا عند الضرورة ولا يجوز أن يسجد على الصورة

٨٥١٢ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن
معمر بن خلاد (١) قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على
الثلج فقال لا تسجد في (٢) السبخة (٣) ولا على الثلج.

٨٥١٣ (٢) تهذيب ٣٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أنا نكون
بأرض باردة يكون (فيها - يب) الثلج أفنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً.

٨٥١٤ (٣) کافی ٣٩٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٠ ج ٢ -
استبصار ٣٣٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن فقيه ١٦٩ ج ١ - داود (٤) الصرمي
قال سئلت أبا الحسن عليه السلام قلت (له - يب - صا) أتى أخرج في هذا
الوجه وربما لم يكن موضع أصلى فيه من الثلج (فكيف اصنع - صا - يب
- فقيه) فقال ان امكتك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد (عليه - يب - فقيه
- صا) وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه (وفي حديث آخر اسجد على
ثوبك - كا).

٨٥١٥ (٤) مشكوة الأنوار ١٣١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان

(١) معمر بن محمد - يب خ (٢) على - خ صا (٣) السبخة: أرض ذات نرّ وملح
(٤) وسئل داود الصرمي (الصيرفي - خ) أبا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له - فقيه

رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال له أصلحك الله أنا نتجر الى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنة لانستطيع ان نصلى الآعلى الثلج قال ألا تكون مثل فلان يعنى رجلاً عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة فى أرض لا يستطيع ان يصلى الآعلى الثلج.

٨٥١٦ (٥) الخصال ٦٢٧- (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السلام فى حديث الأربعمأة) لا يسجد الرجل على صورة ولاعلى بساط فيه صورة ويجوز أن تكون الصورة تحت قدميه أو يطرح عليه ما يوارىها.

وتقدم فى رواية عبدالله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التى لا تصلى فيها من أبواب المكان قوله عليه السلام عشرة مواضع لا تصلى فيها الطين (الى أن قال) والسبخ والثلج.

ويأتى فى رواية عمار (٢) من الباب التالى ما يدل على ذلك.

(١٩) باب حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض

أو لا يجد موضعاً جافاً يسجد عليه أو كان خائضاً فى الماء

٨٥١٧ (١) تهذيب ١٧٥ ج ٣- سعد (بن عبدالله - خ) عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى (الساباطى - خ) عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع (فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة و- خ) يتشهد وهو قائم ويسلم.

٨٥١٨ (٢) تهذيب ٣١٢ ج ٢- محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى على الثلج قال عليه السلام لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال (١) يفتتح (٢) الصلوة (قال - خ السرائر) فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلّى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم (٣) يسلم السوائر ٤٨٣- (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) احمد بن عليّ بن فضال عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) ٨٥١٩ (٣) تهذيب ٣١٢ ج ٢ - بهذا الاسناد عن فقيه ٢٨٦ ج ١ - عمّار (٤) بن موسى الساباطي تهذيب ٣٧٦ ج ٢ - محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض (وتقدّم مثل هذا عن كافي في باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب المكان ج ٤).

٨٥٢٠ (٤) تهذيب ١٧٥ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد تهذيب ٣١١ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - يب ١٧٥) الساباطي قال (٥) سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوماً في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلّها.

(٣) - والسرائر

(١) حتى - السرائر (٢) يستفتح - خ يب

(٤) سئل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل - يب ١٧٥

٨٥٢١ (٥) تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الإيماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّى.

٨٥٢٢ (٦) تهذيب ٣٠٧ ج ٣ و ٣٨٢ ج ٢ - محمد بن (١) مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام (يقول - يب ٣٠٧) وسئله انسان عن الرّجل تدركه الصّلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال ان كان في حرب أو (في) سبيل من سب سبيل الله فليؤم إيماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتّى يصلّى قال قلت (و- يب ٣٨٢) كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيّع.

٨٥٢٣ (٧) تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمد بن أ- ابن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن فقيه ١٥٩ ج ١ - أبي بصير (٢) قال قال أبو عبد الله عليه السّلام من كان في مكان (٣) لا يقدر على الأرض فليؤم إيماءً (فقيه - وان كان في أرض منقطعة).

٨٥٢٤ (٨) الدّعائم ١٩٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال في الغريق وخائض الماء يصلّيان إيماءً وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً صلّى جالساً ويوماً إيماءً.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٦) وجوب الصّلوة على العارى من ابواب السنن قوله وان كانا (أى الرّجل والمرثّة) في ماء أو بحر لجّى لم يسجداً عليه وموضوع عنهما التّوجّه فيه فيؤمّيان في ذلك إيماء رفعهما

(١) العياشى قال حدّثنا - خ يب ٣٨٢

(٢) روى ابو بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال - فقيه

(٣) موضع - فقيه

توجّه ووضعهما توجّه وفي رواية الجعفریّات (٥) قوله عليه السّلام واذا ادركته الصّلوة وهو في الماء قائم أو مأ برأسه ايماً وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها من أبواب المكان قوله عليه السّلام الرّجل يخوض في الماء فتدركه الصّلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماً وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّى وفي بعض أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة والمنذورة في المحمل من أبواب القبلة ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبوابه ما يدلّ على أنّ من لا يقدر ان يسجد على الأرض يوماً ايماً.

ويأتى في رواية المرادى (٢٤) من باب (٣) انه لا يقطع الصّلوة القىء من أبواب القواطع قوله سئلته عن المرعف يرعف زوال الشّمس حتّى يذهب اللّيل قال يوماً ايماً برأسه عند كلّ صلوة وعن رجل استفرغه (١) بطنه قال يوماً برأسه.

(٢٠) باب وجوب رفع الرّأس من السجدة حتّى يستوى جالساً

واستحباب القعود على فخذه الأيسر والإستغفار عنده

٨٥٢٥ (١) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٧- ثمّ ارفع رأسك من السّجود واقبض يديك اليك قبضاً وتمكّن من الجلوس وقل بين سجديك اللهم اغفر لى وارحمنى واهدنى وعافنى فأتى لما أنزلت الّى من خير فقير ثمّ اسجد الثانية وقل فيه ما قلت فى الأولى ثمّ ارفع رأسك وتمكّن من الأرض وتقدّم فى رواية الأزدي (١٨) من باب (٦) حرمة تضييع الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام اياكم ان يستخفّ احدكم بصلوته (الى أن قال) واذا سجد فليفرج وليتمكّن فماذا ارفع رأسه فليلبث

حَتَّى يَسْكُنَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ اذِينَةَ (١) مِنْ بَابِ (٢) بَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ اَبْوَابِ كَيْفِيَّتِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ اَوْحَى اللهُ اِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَوْجَالِساً يَامُحَمَّدَ ففَعَلَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجُودِهِ وَاسْتَوَى جَالِساً نَظَرَ اِلَى عِظْمَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ الْاُخْرَى (١) قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكَلَّمَا قَلْتِ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّى عَنِّي الْغَشْيُ فَقَعَدْتَ فَصَارَ السَّجُودُ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّيْ اَلْعَلِيِّ وَبِحَمْدِهِ وَصَارَتِ الْقَعْدَةُ بَيْنَ السَّجْدَةِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَشْيِ (اِلَى اَنْ قَالَ) ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسِي فَقَعَدْتَ قَبْلَ الْقِيَامِ لِاُتْنِي النَّظْرَ فِي الْعُلُوِّ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ (٢) قَوْلُهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللهُ اَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَيَّ فَخَذَهُ الْاَيْسَرُ.

وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٤) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاِذَا قَعَدْتَ فِي تَشْهَدِكَ فَالْصُّقُ رِكْبَتِيكَ بِالْاَرْضِ وَفَرَجٌ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَلِيَكُنْ ظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيَسْرَى عَلَيَّ الْاَرْضُ وَظَاهِرُ قَدَمِكَ الْيَمْنَى عَلَيَّ بَاطِنُ قَدَمِكَ الْيَسْرَى وَالْيَتَاكَ عَلَيَّ الْاَرْضُ وَطَرَفُ اِبْهَامِكَ الْيَمْنَى عَلَيَّ الْاَرْضُ وَاِيَّاكَ وَالْقَعُودَ عَلَيَّ قَدَمِيكَ فَتَتَأَدَّى بِذَلِكَ وَلَا تَكُنْ قَاعِداً عَلَيَّ الْاَرْضُ فَتَكُونَ اَنْمَا قَعَدَ بَعْضُكَ عَلَيَّ بَعْضٌ فَلَا تَصْبِرُ لِلتَّشْهَدِ وَالِدَّعَاءِ.

وَفِي الرِّضْوِيِّ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاِذَا جَلَسْتَ فَلَا تَجْلِسْ عَلَيَّ يَمِيْنِكَ لَكِنْ اَنْصِبْ يَمِيْنِكَ وَاَقْعِدْ عَلَيَّ الْيَتِيكَ وَفِي رِوَايَةِ اسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (٧) قَوْلُهُ اسْتَوْجَالِساً يَامُحَمَّدَ ففَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِساً ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ (اِلَى اَنْ قَالَ) فَسَبَّحَ اَيْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ اَرْفَعْ رَأْسَكَ تَبْتَكَ اللهُ وَفِي رِوَايَةِ الزَّرْقِيِّ (٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِداً ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ قَاعِداً.

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ (٦) مِنْ بَابِ (٨) عَلَّلَ اَفْعَالَ الصَّلَاةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَفَعَ رَأْسَكَ تَأْوِيْلُهُ وَمِنْهَا اَخْرَجْتَنِي وَالسَّجْدَةَ التَّانِيَةَ وَفِيهَا تَعْيِدُنِي وَرَفَعَ

رأسك تخطر بقلبك و منها تخرجني تارة اخرى و تأويل قعودك على جانبك الأيسر و رفع رجلك اليمنى و طرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم أنى أقمت الحقّ وأمتّ الباطل وفي رواية محمد بن عليّ (٢١) نحوه الى قوله تارة اخرى.

وفي روايتي ابن ابراهيم (٧٠٦) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه^{٥٤} قوله عليه السلام فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود وفي رواية الزاوندى (١٢) قوله عليه السلام فاذا أراد الرّفْع فتحهما فاذا أراد السجود غمضهما فاذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما وفي رواية معاوية (٢٥) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبوابه^{٥٤} قوله يرفع عليه السلام يديه اذا سجد واذا رفع رأسه من السجود وفي رواية ابن مسكان (٢٦) قوله عليه السلام يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من ركوع أو سجود وفي رواية ابن سلام (٣) من باب (٧) وجوب رفع الرأس من الركوع من أبوابه ج ٥ قوله عليه السلام: لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه و سجوده وفي رواية البزنطى (١) من باب (٥) حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ما يناسب ذلك.

ويأتى في رواية العوالى (٥) من باب (٢٢) أنه اذا رفع المصلّى رأسه من السجدة الثانية جلس قوله عليه السلام ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك وتطمئنّ جالساً وفي رواية أبى بصير (٤٠) من باب (١) وجوب الجلوس للتشهد من أبوابه^{٥٤} قوله عليه السلام اذا جلست فى الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك وفي رواية رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١٥) حكم من خرج من شىء فدخل فى غيره من أبواب الخلل قوله^{٦٤} رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل ان يستوى جالساً فلم يدرأ سجد أم لم يسجد قال يسجد وفي رواية ابن أبى حمزة (٣) من باب (١٥) آداب

صلوة الليل من أبواب التّوافل^{٨٤} قوله ورفع رأسه عليه السّلام من الرّكوع والسّجود سواء.

(٢١) باب كراهة الإقعاء بين السجدين وبعدهما

٨٥٢٦ (١) كافي ٣٣٦ ج ٣- جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد استبصار ٣٢٧ ج ١- أخبرني الشّيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصّفار عن تهذيب ٣٠١ ج ٢- أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا تقع بين السّجدين إقعاء.

٨٥٢٧ (٢) تهذيب ٨٣ ج ٢- استبصار ٣٢٨ ج ١- معاوية بن عمّار وابن مسلم والحليّ (جميعاً - صاخ) قالوا قال لا تقع (في الصّلوة - يب) بين السّجدين كاقعاء الكلب.

٨٥٢٨ (٣) تهذيب ٣٠١ ج ٢- استبصار ٣٢٧ ج ١- أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بالإقعاء في الصّلوة فيما بين السّجدين. ٨٥٢٩ (٤) معاني الأخبار ٣٠٠- حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السّلام لا بأس بالإقعاء في الصّلوة بين السّجدين وبين الرّكعة الاولى والثّانية وبين الرّكعة الثّالثة والرّابعة وإذا اجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافي (١) ولا يجوز الإقعاء في موضع التّشّهدين الآ من علّة لأنّ المقعى ليس بجالس أنما جلس بعضه على بعض والإقعاء ان يضع الرّجل اليته على عقبه

في تشهده فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به لأنّ رسول الله ﷺ قد أكل مقعياً.

٨٥٣٠ (٥) السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالإقعاء بين السجدين ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهدين إنّما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس.

٨٥٣١ (٦) عوالي اللئالي ١٦٤ ج ١ - وفي الحديث أنّه ﷺ نهى ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده^(١).

وتقدّم في رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة من أبواب كيفيتها ج ٥ قوله عليه السلام ولا تحتفز ولا تفرّج كما يتفرّج البعير ولا تقع على قدميك وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبوابه ج ٥ نحوه.

ويأتي في رواية سعد بن عبد الله (١) من باب (٢) حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى من أبواب التشهد ج ٥ قوله عليه السلام اقعدها على أليتك وان كنت في الطين وفي أحاديث باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلوة من أبواب الجماعة ج ٧ ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٢) باب أنّه إذا رفع المصلّي رأسه من السجدة

الثانية جلس حتى يطمئنّ ثم يقوم

٨٥٣٢ (١) تهذيب ٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - سماعة عن

أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من^(٢) السجدة الثانية من^(٣) الرّكعة الأولى حين تريد ان تقوم فاستو جالساً ثم قم.

٨٥٣٣ (٢) استبصار ٣٢٨ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد

(١) يديه - ك. (٢) في - خ لب. (٣) في - خ لب.

عن أبيه عن الصَّفَّار عن تهذيب ٨٢ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال رأيتُه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الرُّكعة الأولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم.

٨٥٣٤ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد ابن أبي حمزة عن علي بن الحزور عن الأصغر بن نباتة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم عليه السلام فليل له يا أمير المؤمنين كان من (١) قبلك ابوبكر و عمر إذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما ينهض الابل فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة. ٨٥٣٥ (٤) الخصال ٦٢٨- (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) اجلسوا في الرُّكعتين حتى تسكن جوارحك ثم قوموا فان ذلك من فعلنا.

٨٥٣٦ (٥) عوالي اللئالي ١٩٧ ج ١- وقال عليه السلام لمن علمه الصلوة ثم اسجد ممحناً جبهتك من الأرض ثم ارفع حتى نرجع مفاصنك وتطمئن جالساً (٢).

٨٥٣٧ (٦) مستدرک ٥٦ ج ٤- زيد الترسى في أصله عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه في صلوته من السجدة الأخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام (وزاد في البحار ١٨٤ ج ٨٥- نقلاً من كتاب زيد الترسى بعد قوله ثم نهض للقيام) وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه

(١) عن - خ (٢) هذا يناسب الباب ان كان المراد منه الجلوس بعد السجدة الثانية أو الاعتم

وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه.

٨٥٣٨ (٧) وفيه ٤٥٦ ج ٤ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول

إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً وأتكّ عليهما ثم قم فإن ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربّه ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش ^(١) هؤلاء الأقباش ^(٢) في صلواتهم.

٨٥٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٧ - ثم ارفع رأسك وتمكّن من

الأرض ثم قم إلى الثانية فإذا أردت ان تنهض إلى القيام فاتكئ على يديك وتمكّن من الأرض ثم انهض قائماً.

٨٥٤٠ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - علي بن

الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام (جعلت فداك - يب) أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوى ^(٣) جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال ^(٤) لا تنظروا إلى ما أصنع (أنا - يب) اصنعوا ما تؤمرون.

٨٥٤١ (١٠) تهذيب ٨٣ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - أحمد بن محمد

بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام إذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.

وتقدّم في رواية الأزدي (١٨) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة

من أبواب فضلها وفرضها ج ٤ قوله عليه السلام وإذا سجد فليفرّج وليتمكّن فإذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن وفي رواية ابن أذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفية الصلوة ج ٥ قوله فخر عليه السلام ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً.

(١) الطيش: التزق والخفة. (٢) الأقباش جمع قشيب ككتف وهو من لاخير فيه من الرجال - مجمع.

(٣) فتستوى - صا. (٤) فقال - صا.

وفي روايته الأخرى (١) قوله ﷺ ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأنتي النظر في العلو فمن ذلك صار السجدين وركعة ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت **وفي** رواية جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرئة من الآداب قوله ﷺ وإذا رفعت (المرئة) رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام **وفي** رواية أبي بصير (٧٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله ﷺ فرفعت رأسك من السجود فاستتمت جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله الخ.

وفي رواية كميل (١) من باب (٤) ما ورد في تبثل العروق والمفاصل في الركوع من أبواب الركوع ج ٥ - قوله ﷺ يا كميل عند الركوع والسجود وما بينهما تبثلت العروق والمفاصل حتى تستوفي سكتة للعروق **وفي** أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجدة حتى يستوى جالساً من أبواب السجود ج ٥ ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية الحميري (٩) من باب (٢٤) أنه يستحب للمصلي حين يقوم من السجود أو التشهد أن يعتمد على كفيه قوله أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير.

(٢٣) باب عدم جواز السجود لغير الله

قال الله تبارك وتعالى في سورة الجن (٧٢) **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** (١٨).

٨٥٤٢ (١) الجعفریات ١٧٩ - باسناده عن علي بن أبي طالب ﷺ

في قوله تبارك وتعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» يقول ما سجدت به من جوارحك لله فلا تدعوا مع الله أحداً مستدرك ٤٧٨ ج ٤ - نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ﷺ عنه

عليه السَّلَام (مثله).

٨٥٤٣ (٢) كافي ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٧٧ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال انَّ قوماً أتوا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله لو أمرت (١) أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها.

٨٥٤٤ (٣) مستدرک ٤٧٩ ج ٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ذات يوم قاعداً إذ مرَّ به بعير فبرك بين يديه ورغاً (٢) فقال عمر يا رسول الله ايسجد لك هذا الجمل فان سجد لك فنحن أحقّ ان نفعل فقال صَلَّى الله عليه وآله لا بل اسجدوا لله انَّ هذا الجمل يشكو أربابه و يزعم أنّهم انتجوه صغيراً واعتملوه فلما كبر و صار أعون (٣) كبيراً ضعيفاً ارادوا نحره ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الخبر الاختصاص ٢٩٦ - الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السَّلَام (نحوه) بصائر الدرجات ٣٥١ - حدّثنا احمد بن موسى الخشاب عن (الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن - ثل) عبد الرحمن ابن كثير عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يوماً قاعداً فى أصحابه إذ مرَّ به بعير

(١) لو كنت آمر - فقيه

(٢) أى ضجّ

(٣) اعور - خل - العوان: المتوسط بين السنين والمراد هنا كبر السنّ

(وذكر نحوه) وسائل ٣٨٥ ج ٦- سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب (مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو أربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال) وذكر ابو بصير ان عمر قال أنت تقول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الحديث.

٨٥٤٥ (٤) الاحتجاج ٧٧ ج ٢- و من سؤال الزنديق الذي سئل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنه قال كيف يعبد الله الخلق (الى أن قال ص ٨٠) أفصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فقال إن من سجد بامر الله (فقد - خ) سجد لله (فكان سجوده لله - خ) اذ كان عن أمر الله.

٨٥٤٦ (٥) الإحتجاج ٢٢ ج ١- (بالاسناد المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة في ضمن احتجاج النبي صلى الله عليه وآله مع أهل خمسة اديان) ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على مشركى العرب فقال و أنتم فلم عبديتم الأصنام من دون الله فقالوا نتقرب بذلك الى الله تعالى (الى أن قال) وقال آخرون منهم ان الله لما خلق آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له (فسجدوه تقرباً بالله - خ) كئنا نحن أحق بالسجود لآدم عليه السلام (الى الله - خ) من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرباً الى الله كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم الى الله تعالى وكما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم اليها و قصدتم الكعبة لامحاريبكم و قصدتم بالكعبة الى الله عز وجل لا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله اخطأتم الطريق و ضللتهم (الى أن قال ص ٢٣) فقال صلى الله عليه وآله

أخبروني عنكم إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له (١) و صلّيتم فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم (٢) لرب العالمين اما علمتم أنّ من حقّ من يلزم تعظيمه و عبادته ان لا يساوى به عبده رأيتم ملكاً (أو - خ) عظيماً اذا سوّيته بعبده (٣) فى التّعظيم والخضوع والخشوع أيكون فى ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة فى تعظيم الصّغير فقالوا نعم.

قال أفلا تعلمون أنّكم من حيث تعظّمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون (٤) على ربّ العالمين (الى أن قال ص ٢٤) والله عزّوجلّ حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته الّتى هى غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لأنّكم لا تدرون لعلّه يكره ما تفعلون اذ لم يأمركم به ثمّ قال لهم رسول الله صلّى الله عليه وآله رأيتم لو أذن لكم رجل بدخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره أو لكم أن تدخلوا داراً له اخرى مثلها بغير أمره او وهب لكم رجل ثوباً من ثيابه أو عبداً من عبيده او دابةً من دوابّه ألكم ان تأخذوا ذلك قالوا نعم قال فان لم تأخذوه ألكم أخذتم (٥) آخر مثله قالوا لا لأنّه لم يأذن لنا فى الثّانى كما اذن فى الأوّل.

قال صلّى الله عليه وآله فاخبروني الله أولى بأن لا يتقدّم على ملكه بغير أمره أو بعض المملوكين قالوا بل الله أولى بأن لا يتصرّف فى ملكه بغير اذنه قال فليمّ فعلتم ومتى أمركم (بالسجود - خ) ان تسجدوا لهذه الصّور قال فقال القوم سننظر فى أمورنا وسكتوا.

٨٥٤٧ (٦) تفسير العسكريّ عليه السّلام ٣٨٥ - ولم يكن سجودهم

(١) لها - خ (٢) ابقيتم - خ (٣) بعبيده - نل (٤) اى يعيرون عليه وتضعون من حقّه (٥) والظاهر صحيحه ان تأخذوا - اخذ - خ

(أى سجود الملائكة) لآدم عليه السلام أنما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظماً مبعلاً له ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله ويخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو امرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا وسائر المكلفين من متبعينا (١) أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ومحض وداد خير خلق الله (٢) علي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله واحتمل المكاره والبلايا في التصريح بإظهار حقوق الله ولم ينكر علي حقاً أرقبه عليه قد كان جهله أو (أ-خ) غفله الاحتجاج ٦٢ ج ١- باسناده عن العسكري نحوه.

٨٥٤٨ (٧) مصباح المتجهّد ٦٦٠- روى لنا جماعة عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال عن أبيه عن جده صفوان قال استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولانا الحسين عليه السلام فسلته ان يعرفني ما عمل عليه فقال يا صفوان صم ثلاثة أيام (الي أن قال عليه السلام ص ٦٦٥) فاذا فرغت من صلواتك فقل اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك لان الصلوة والركوع والسجود لا يكون الا لك لانك أنت الله لا اله الا أنت، الدعاء.

٨٥٤٩ (٨) العيون ٢٦٢ ج ١- (بالاسناد المتقدم في باب ان الاذان مني مني عن علي بن ابي طالب عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خلق الله خلقاً أفضل مني (الي أن قال ص ٢٦٣) ثم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم عليه السلام فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا واکراماً وكان سجودهم لله عز وجل عبودية ولآدم عليه السلام اكراماً وطاعة لكوننا في صلبه الخبر.

(١) من شيعتنا- خ (٢) يقال مَحَضَ فلاناً الوُدَّ أو النَّصَح اخلصه اياه

٨٥٥٠ (٩) الاحتجاج ١٤٣٦ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال ان يهودياً من يهود الشام واحبارهم كان قد قرء التورينة والإنجيل والزبور وصحف الأنبياء وعرف دلائلهم جاء الى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم عليّ بن ابيطالب عليه السلام (الى أن قال) قال لعليّ عليه السلام اليهودي أتى أسألك فاعد له جواباً قال له عليّ عليه السلام هات قال اليهودي هذا آدم عليه السلام اسجد الله له ملائكته فهل فعل لمحمد صلى الله عليه وآله شيئاً من هذا فقال له عليّ عليه السلام لقد كان كذلك اسجد الله لآدم عليه السلام ملائكته فان سجدوهم له لم يكن سجد طاعة (و- خ) أنهم عبدوا آدم عليه السلام من دون الله عزوجل ولكن اعترافاً (لآدم عليه السلام - خ) بالفضيلة ورحمة من الله له ومحمد صلى الله عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا ان الله عزوجل صلى عليه في جبروته والملائكة بأجمعها وتعبّد المؤمنون (١) بالصلوة عليه فهذه زيادة له يا يهودي.

٨٥٥١ (١٠) تحف العقول ٤٧٨ - عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وأما سجد يعقوب وولده كان طاعة لله ومحبة ليوסף كما ان السجود من الملائكة لم يكن لآدم عليه السلام وإنما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لآدم عليه السلام.

٨٥٥٢ (١١) تفسير العياشي ١٩٧ ج ٢ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ» قال العرش السرير وفي قوله «خَرُّوْا لَهُ سُجْدًا» قال كان سجدوهم ذلك عبادة لله.

٨٥٥٢ (١٢) تفسير القمّي ٣٥٦ ج ١ - حدّثني محمد بن عيسى عن يحيى بن اكرم (وقال - خ) سئل موسى بن محمد بن علي بن موسى مسائل فرضاها على أبي الحسن عليه السلام فكانت احدیها أخبرني عن قول الله تعالى «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا» اسجد يعقوب وولده ليوسف وهم أنبياء فأجاب ابو الحسن عليه السلام أما سجود يعقوب وولده ليوسف فإنه لم يكن ليوسف وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعة لله وتحيّة ليوسف كما كان السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم إنما كان (ذلك - خ) منهم طاعة لله وتحيّة لآدم عليه السلام فسجد يعقوب وولده و (سجد - خ) يوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم الم تر (١) أنه يقول في شكره ذلك الوقت «رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ» الآية.

٨٥٥٤ (١٣) مجمع البيان (سورة يوسف) ٢٦٥ ج ٣ - في قوله تعالى «وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا» قيل انّ السجود كان لله تعالى شكراً له كما يفعله (٢) الصالحون عند تجدد النعم والهاء في قوله له عائدة الى الله تعالى أي سجدوا لله تعالى على هذه النعمة وتوجّهوا في السجود اليه كما يقال صلّى للقبلة ويراد به (٣) استقبالها عن ابن عباس وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨٥٥٥ (١٤) تفسير العتاشي ٣٤ ج ١ - عن بدر بن خليل الأسدي عن رجل من اهل الشام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أوّل بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة لئنا أمر الله الملائكة أن تسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة.

وتقدّم في رواية حسن (٢٢) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب المساجد قوله فاكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده وقال

لا ياباحمزة أنما يكون السجود لله عز وجل وفي رواية محمد بن علي (٢٢) من باب (٨) علل افعال الصلوة من أبواب كيفيتها قوله والعلّة في السجود على الأرض بين المساجد أن السجود على الجبهة لا يجوز الآله تعالى.

(٢٤) باب أنه يستحب للمضلي حين يقوم من السجود أو التشهد

أن يعتمد على كفيه مبسوطتين ويقول بحول الله وقوته أقوم وأقعد

٨٥٥٦ (١) كافي ٣٣٦ ج ٣ - تهذيب ٣٠٣ ج ٢ - علي (بن ابراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجد الرجل ثم أراد أن ينهض فلا يعجن يديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعده على (١) الأرض.

٨٥٥٧ (٢) الدعائم ١٦٤ ج ١ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

أنه قال إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن يديك يعني تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما وانهض قائماً.

٨٥٥٨ (٣) فقيه ٢٠٧ ج ١ - ثم قم الى الثانية وإذا اتكيت على يديك

للقيام قلت بحول الله وقوته أقوم واقعد فقيه ٢٠٩ ج ١ - ثم انهض الى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك الى القيام بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٨٥٥٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٧ - فإذا أردت أن تنهض الى

القيام فاتكئ على يديك وتمكّن من الأرض ثم انهض قائماً.

٨٥٦٠ (٥) كافي ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

حماد بن عيسى تهذيب ٨٨ ج ٢ - استبصار ٣٣٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال (٢) قال ابو عبد الله عليه

السلام إذا جلست في الركعتين الأوليين (٣) فتشهدت ثم قمت فقل بحول

الله وقوته أقوم واقعد.

٨٥٦١ (٦) كافي ٣٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب
 - كا) عن سيف (بن عميرة - كا) عن أبي بكر (الحضرمي - يب - كا) قال قال
 أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الرّكعتين (١) (الأولتين - خ صا) فاعتمد
 على كفيك وقل بحول الله (وقوته - كا - صا) أقوم واقعد (يب - كا - فانّ
 عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك) (فلاح السائل ١٣٤ - ثم يقول مارواه محمد
 ابن يعقوب الكلينيّ بإسناده عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله
 عليه السلام (وذكر مثل ما في الكافي).

٨٥٦٢ (٧) تهذيب ٨٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن
 فضالة عن رفاعه بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان
 عليّ عليه السلام إذا نهض من الرّكعتين الأولتين (٢) قال بحولك وقوتك
 أقوم واقعد.

٨٥٦٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٨ - ثمّ انهض الى الثالثة وقل إذا
 نهضت بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٨٥٦٤ (٩) الإحتجاج ٣٠٣ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
 الحميري أيضاً الى صاحب الزّمان عليه السلام (في مثل ذلك - خ) فرأيتك
 أدام الله عزك في تأمل رقتي والتّفصّل بما اسئل من ذلك لأضيفه الى سائر
 أياديك عندي ومنتك عليّ واحتجت أدام الله عزك (ان - خ) يستلني
 بعض الفقهاء عن المصلى إذا قام من التّشّهّد الأوّل الى الرّكعة الثالثة هل
 يجب عليه أن يكبر فإنّ بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التّكبير ويجزيه
 أن يقول بحول الله وقوته أقوم واقعد الجواب أن فيه حلايتين أمّا أحدهما
 فإنّه إذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التّكبير و أمّا الآخر فإنّه

روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك في التشهد الأول يجرى هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً الغيبة للشيخ ٢٣٢- (من كتاب آخر) فرأيك إدام الله عزك في تأمل رقتي (وذكر نحوه).

٨٥٦٥ (١٠) الدعائم ١٦٤ ج ١- عن علي عليه السلام أنه كان يقول

إذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد.

٨٥٦٦ (١١) تهذيب ٨٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربّي بحولك وقوتك أقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد.

٨٥٦٧ (١٢) تهذيب ٨٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله أقوم واقعد.

٨٥٦٨ (١٣) آخر السرائر ٤٨٣- (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن

محبوب) أحمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبرء من القدرة في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٨٥٦٩ (١٤) آخر السرائر ٤٨٤- (نقلاً منه) العباس عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قل اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد واركع واسجد.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها ما يظهر

منه عدم كون هذا القول (أى بحول الله وقوته أقوم واقعد) من أجزاء الصلوة لعدم ذكرها فيها مع أنّ ظاهر بعضها أنه عليه السلام في مقام بيان أجزاء الصلوة كلّها وفي رواية أبي بصير (٧٢) من باب (٤) استحباب

الاقبال فى الصلوة قوله عليه السلام فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفى رواية محمد بن على (٤) من باب (٣) عدد التكبيرات من أبواب التكبير قوله عليه السلام وليس فى النهوض من التشهد تكبيرة وإنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اذا قام من التشهد بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمة وفى غير واحد من أحاديث باب (١) فضل السجود وآدابه من أبوابه ما يظهر منه استحباب الاعتماد على الكففين عند النهوض الى القيام.

(٢٥) باب وجوب السجود عند قراءة العزائم الأربع على

القارى والمستمع وحكمه للسامع وبيان سائر أحكامه

واستحباب السجود عند قراءة غيرها مما فيه السجدة على الجميع

٨٥٧٠ (١) كافى ٣١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة عن أبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام ع نزل) قال قال اذا قرء شىء من العزائم الأربع (١) فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً وان كانت المرثة لاتصلى وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد.

٨٥٧١ (٢) كافى ٣١٧ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة (٢) حم السجدة (الم - يب) تنزيل والنجم واقراء باسم ربك.

٣٨٥٧٢) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك.

٨٥٧٣) (٤) المعتمر ٢٠٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين (١) يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه (قال - خ) ورواه البرزطي في جامعه.

٨٥٧٤) (٥) الدعائم ٢١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يسمع قرائته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة فريضة من غير امام او مأ برأسه وان قرئها وهو في الصلوة سجد وسجد من معه إن كان إماماً ولا ينبغي للإمام أن يتعمد قرائة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة.

٨٥٧٥) (٦) وفيه ٢١٥ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد أي وقت كان ذلك مما تجوز الصلوة فيه أو لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة واذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء.

٨٥٧٦) (٧) وفيه ٢١٦ ج ١ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنه قال اذا قرئت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً الى القبلة وان قرئتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى النافلة قال ومن ذلك قول الله عز وجل «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ».

العلل ٣٥٨- حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدّثنا الحسين ابن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يقرء السّجدة وهو على ظهر دابّته قال يسجد حيث توجّهت به (وذكر نحوه) تفسير العياشى ٥٧ ج ١- عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل يقرء السّجدة (وذكر نحوه)

٨٥٧٧ (٨) الجعفرىات ٥٢- باسناده عن عليّ عليه السّلام أنّه قال اذا سمع (١) الرّجل الرّجل يقرء السّجدة وهو يصلّى لم يسجد حتّى يقضى صلواته ثمّ يسجد.

٨٥٧٨ (٩) آخر السّرائر ٤٧٣- (نقلًا من نوادر احمد بن محمد ابن أبى نصر) عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد الله عليه السّلام قال من قرء السّجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد.

٨٥٧٩ (١٠) وفيه ٤٧٣- (نقلًا عنه) عن الحلبيّ قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام يقرء الرّجل السّجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم.

٨٥٨٠ (١١) كافى ٣١٨ ج ٣- تهذيب ٢٩١ ج ٢- علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس بن عبد الرّحمن عن عبد الله بن سنان قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل سمع (٢) السّجدة تقرء قال لا يسجد الآ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلّى بصلواته فأما ان يكون يصلّى فى ناحية وانت (تصلّى - كا) فى ناحية اخرى فلا تسجد لّما سمعت.

٨٥٨١ (١٢) وسائل ٢٤٣ ج ٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوة (في - خ) جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يوماً برأسه.

٨٥٨٢ (١٣) وسائل ٢٤٣ ج ٦ - قال وسئلته عن الرجل يكون في صلوته فيقرء آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيوماً برأسه ايماءً.

٨٥٨٣ (١٤) الخصال ٢٥٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان العزائم أربع اقرء باسم ربك الذي خلق والنجم و تنزير السجدة و حم السجدة.

٨٥٨٤ (١٥) مجمع البيان ١٥ ج ٥ - (سورة فصلت) والمروى عن ابن عباس و قتادة وابن المسيب ان موضع السجود عند قوله «وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ» وعن ابن مسعود والحسن انه عند قوله «إِنْ كُنْتُمْ آيَاهُ تَعْبُدُونَ» وهو اختيار أبي عمرو بن العلاء وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام.

٨٥٨٥ (١٦) وفيه ٥١٦ ج ٥ - (سورة العلق) روى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال العزائم الم تنزير و حم السجدة والنجم اذا هوى و اقرء باسم ربك و ما عداها في جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض.

٨٥٨٦ (١٧) مستدرک ٣١٩ ج ٤ - الشيخ ابو الفتح في تفسيره عن عبدالله بن عباس قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله هذه السورة يعنى سورة النجم في المسجد و سجد.

٨٥٨٧ (١٨) الدعائم ٢١٥ ج ١ - روينا عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْعِزَائِمُ مِنْ سَجُودِ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ فِي الْمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَفِي حَمِ السَّجْدَةِ وَفِي النَّجْمِ وَفِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ «كَسَلًا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» قَالَ فَهَذِهِ الْعِزَائِمُ لَا بَدَّ مِنَ السَّجُودِ فِيهَا وَأَنْتَ فِي غَيْرِهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَسْجُدْ قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْجِبُهُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ (وَتَقَدَّمَ نَحْوَ هَذَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (٨) مِنْ بَابِ (٢٠) عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْعِزَائِمِ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ ج٥).
 ٨٥٨٨ (١٩) تَهْدِيبُ ٢٩٣ ج ٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْعِزَائِمِ فَتَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا فِي الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ كُلَّمَا سَمِعَهَا وَعَلَى الَّذِي يَعْلَمُهَا أَيْضًا أَنْ يَسْجُدَ.

٨٥٨٩ (٢٠) مُسْتَدْرِكُ ٣٢٠ ج ٤ - كِتَابُ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ سُورَةَ مِنَ الْعِزَائِمِ فَيَعَادُ عَلَيْهِ مَرَارًا يَسْجُدُ كُلَّمَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ.
 ٨٥٩٠ (٢١) كَافِي ٣٢٨ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ السَّجْدَةَ مِنَ الْعِزَائِمِ فَلْيَقْلُ فِي سَجُودِهِ سَجْدَتَ لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِكَ وَلَا مُسْتَنْكَفًا وَلَا مُتَعَطِّمًا (١) بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ.

٨٥٩١ (٢٢) فَهَيْه ٢٠١ ج ١ - رَوَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعِزَائِمِ لِأَلَلِ الْإِلَهِ حَقًّا حَقًّا لِأَلَلِ الْإِلَهِ إِيْمَانًا وَتَصْدِيقًا (٢) لِأَلَلِ الْإِلَهِ عِبُودِيَّةً وَرِقًّا سَجَدْتَ لَكَ يَارَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا لَا مُسْتَنْكَفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ

خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر.

٨٥٩٢ (٢٣) آخر السرائر ٤٨٤ - (نقلاً من كتاب نوادر

المصنّفين تصنيف محمد ابن عليّ بن محبوب) عليّ بن خالد عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود.

٨٥٩٣ (٢٤) مستدرک ٣٢١ ج ٤ - الشهيد الثاني في شرح

التفليّة روى أنه يقول في سجدة اقرء الهى آمنّا بما كفروا وعرفنا ما أنكروا وأجبنك إلى ما دعوا الهى العفو العفو.

٨٥٩٤ (٢٦) عوالي اللئالي ١١٣ ج ٤ - وروى في الحديث أنّه

لما نزل ^(١) قوله تعالى «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» سجد النبي صلى الله عليه وآله فقال في سجوده أعود برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعود بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

٨٥٩٥ (٢٦) الدعائم ٢١٤ ج ١ - مواضع السجود في القرآن

خمس عشرة موضعاً أولها آخر الأعراف وفي سورة الرعد «وَوَضَعُوا لَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» وفي النحل «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» وفي بنى اسرائيل «وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً» وفي كهيعص «خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً» وفي الحج «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» وفيها «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ» وفي الفرقان «وَزَادَهُمْ نُفُوراً» وفي التمل «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» وفي الم السجدة «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» وفي ص «وَحَرَّزَا كِعَا وَأَنْابَ» وفي حم (فصلت) «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» وفي آخر النجم «فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا» وفي إذا السماء انشقت قوله «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» وآخر إقرأ باسم ربك «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ»

وتقدّم في أحاديث باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب إلا السجدة من أبواب الجنابة في كتاب الطهارة وأحاديث باب (١٦) جواز تعليق التعويذ على الحائض من أبواب الحيض ما يناسب الباب فراجع وفي أحاديث باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية جابر (١٣) من باب (٢٦) استحباب السجود عند حصول النعمة من أبواب التعقيب قوله عليه السلام ولا قرء (أى على بن الحسين عليهما السلام) آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود إلا سجد (ويأتى باب استحباب سجدة الشكر في أواخر أبواب التعقيب انشاء الله تعالى) وفي رواية أيوب (١) من باب (٥) انّ قراءة القرآن في الطّواف أفضل من الدّعاء من أبواب الطّواف قوله فان مرّ بسجدة وهو يطوف قال عليه السلام يوماً برأسه الى الكعبة.

أبواب القنوت

(١) باب استحباب القنوت في جميع الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع

إلا الجمعة والوتر وأنه يسقط عند التقية

٨٥٩٦ (١) كافي ٣٣٩ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن القنوت فقال في كلّ صلوة فريضة ونافلة.

٨٥٩٧ (٢) كافي ٣٤٠ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كلّ صلوة في الفريضة والتطوّع.

٨٥٩٨ (٣) تهذيب ٩٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٢٠٧ ج ١ ٣١٢ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيه ٢٠٧) قال القنوت في كل ركعتين في (١) التطوع و (٢) الفريضة.

٨٥٩٩ (٤) تهذيب ٩٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن فقيه ٢٠٨ ج ١ - ٣١٢ ج ١ - زيارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات (يب - صا - قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أما ما لا يشك (٣) فيه فما جهر فيه بالقراءة).

٨٦٠٠ (٥) مستدرک ٣٩٥ ج ٤ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته عن عيسى بن مهدي الجوهري و عسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والزيان مولى الرضا عليه السلام وجماعة اخرى يقرب من نيّف و سبعين رجلاً عن العسكري عليه السلام في حديث طويل أنه قال ان الله عزوجل أوحى الى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك و عليّاً و حججى منه الى يوم القيامة و شيعتكم بعشر خصال الى أن قال و القنوت في ثانى كل ركعتين الى أن قال فخالفنا من أخذ حقنا و حزبه الضالون فجعلوا صلوة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلوة الإحدى و خمسين الى أن قال و آمين بعد (وَلَا الضَّالِّينَ) عوضاً عن القنوت (واورد نحو هذه الرواية أيضاً) في مستدرک ١٢٩ ج ٥.

٨٦٠١ (٦) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة و فرضها عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين) القنوت في جميع الصلوات سنة

واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

٨٦٠٢ (٧) الهداية ٢٩- قال الصادق عليه السلام ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلوة له.

٨٦٠٣ (٨) كافي ٣٣٩ ج ٣- على عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام اقبلت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

٨٦٠٤ (٩) كافي ٣٤٠ ج ٣- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة تهذيب ٨٩ ج ٢- استبصار ٣٣٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع.

٨٦٠٥ (١٠) كافي ٣٣٩ ج ٣- احمد عن تهذيب ٨٩ ج ٢- استبصار ٣٣٨ ج ١- الحسين (بن سعيد- يب- صا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ٢٠٩ ج ١ صفوان (١) الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام اياماً فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها أو (٢) لا يجهر (فيها - كاصايب) (نقل في الوافي هذه الرواية عن يب بالسند الذي في الكافي ولكن لم نجدها ولم ينقلها الوسائل).

٨٦٠٦ (١١) العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الركعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمن من محض الاسلام و شرايع الدين) والقنوت سنه واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

٨٦٠٧ (١٢) عوالي اللئالي ٤٢ ج ٢- وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي مكتوبة الاقنت فيها.

٨٦٠٨ (١٣) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٣٤٠ ج ١ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٣٣٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير
 عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما
 تجهر (١) فيه بالقرائة قال فقلت (له - كا - صا) أني سئلت أباك عليه السلام
 عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه
 فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاً كما أفأفئتهم (٢) بالتقية.

٨٦٠٩ (١٤) عوالي اللئالي ٢١٩ ج ٢ - وروى الحسن (٣) بن علي بن
 ابيطالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت
 في كل صلوة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلوته
 كلها وأنا يومئذ ابن ست سنين.

٨٦١٠ (١٥) كافي ٣٣٩ ج ٣ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن
 محمد بن عيسى عن تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن ابن أبي عمير (٤) وصفوان (بن يحيى - كا) عن (عبد الله - يب - صا) بن
 بكير عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في
 الصلوات الخمس (جميعاً - صا - يب) فقال أقنت فيهن جميعاً قال
 فسئلت (٥) أبا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك (٦) فقال (لى - كا) أما ما
 جهرت فيه فلا تشك.

٨٦١١ (١٦) تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن القنوت في أي صلوة
 هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقرائة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
 القرائة.

(٣) الحسين - خ

(١) يجهر - خ كا (٢) فأخبرتهم - صا

(٤) عن صفوان وابن أبي عمير - يب - صا (٥) وسئلت - كا (٦) عن القنوت - كا

٨٦١٢ (١٧) كافي ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك.

٨٦١٣ (١٨) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٣٤٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقوقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقرائة قال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

٨٦١٤ (١٩) تهذيب ٩٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له.

٨٦١٥ (٢٠) كافي ٣٣٩ ج ٣ - وبهذا (١) الاسناد عن يونس عن وهب ابن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له.

٨٦١٦ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١١٠ - اقنت في أربع صلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة.

٨٦١٧ (٢٢) تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في

(١) هكذا في كافي والسند الذي قبله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج والذي قبل هذا عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن

(٢) ابن مسكان - صا

الرَّكْعَةُ الثَّلَاثَةُ.

١٨٦١٨ (٢٣) العيون ١٨ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصَّلَاة فيما فيه التَّمَاثِيلُ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرِّضَا عليه السَّلَام قال سئلته عن القنوت في الفجر والوتر فقال قبل الرَّكْعِوعِ ١٨٦١٩ (٢٤) تهذيب ٩١ ج ٢- استبصار ٣٤٠ ج ١- سعد (بن عبدالله -

يب) عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله عليه السَّلَام عن القنوت في أيِّ الصَّلَوَاتِ اقنت فقال لا تقنت إلا في الفجر (قال الشَّيْخُ في الاستبصار- فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على أنه ليس في هذه الصَّلَوَاتِ القنوت على جهة الفضل وتأكيد التَّدْبِ على الحدِّ الَّذِي ثبت في غيرها من الصَّلَوَاتِ التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفريضة لأنَّ القنوت في الصَّلَوَاتِ يترتَّبُ فضله فالقنوت في الفريضة افضل منه في التَّوَاتُلِ وفيما يجهر من الفريضة افضل ممَّا لا يجهر فيه وصلوة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه اشدَّ تأكيداً في هذا الباب ويجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصَّلَوَاتِ القنوت وخصَّوا به بعضاً لضرب من التَّقْيِيَّةِ والاستصلاح لانَّ من العامَّة من يذهب الى ذلك).

١٨٦٢٠ (٢٥) عوالي اللئالي ٤٣ ج ٢- وروى ان النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وآله قنت في الصُّبْحِ ودعا على جماعة وسماهم.

١٨٦٢١ (٢٦) مستدرک ٣٩٧ ج ٤- وعن مزار المشهدى مسنداً عن

عبد الرَّحْمَنِ بن الأَسود الكاهلي أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلِ الْفَجْرِ فَقَنْتُ بِنَا الْخَبْرِ.

١٨٦٢٢ (٢٧) الدَّعَاوِمُ ٢٠٦ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السَّلَام أَنَّهُ

قَالَ وَالْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكْعِوعِ.

٨٦٢٣ (٢٨) تهذيب ١٦٦ ج ٢ - استبصار ٤٥٣٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه (١) قال قال لي أبو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقيّة فلا تقنت وانا اتقلّد هذا.

٨٦٢٤ (٢٩) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٤٠٣٤ ج ١ - علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - يب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا اتقلّد هذا.

٨٦٢٥ (٣٠) کافی ٤٠٣٤ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع.

٨٦٢٦ (٣١) تحف العقول ١٧٤ - (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون) قال كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة.
٨٦٢٧ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ١١٠ - والقنوت كلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة.

٨٦٢٨ (٣٣) تهذيب ٩٢ ج ٢ - استبصار ٤١٣٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده.

٨٦٢٩ (٣٤) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح

(١) هكذا في بيها والسند الذي قبله فيهما الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار و يحتمل قريباً عود الضمير الى معاوية بن عمّار

عن **عبد الملك بن عمرو** قال سألت **أبا عبد الله عليه السلام** عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده (يحمل هذا على التّقية أو عدم الوجوب).

٨٦٣ (٣٥) **فقه الرضا عليه السلام** ١٢٥ - سألت **العالم عليه السلام** عن

القنوت يوم الجمعة إذا صلّيت وحدي أربعاً فقال نعم في الرّكعة الثانية (في - خ) خلف القراءة فقلت أجهر فيهما بالقراءة فقال نعم.

٨٦٣١ (٣٦) **المحاسن** ٣٢٤ - البرقي عن أبيه عن أبي

إسماعيل قال سألت رجلاً شريكاً ونحن حضور فقال ما تقول في رجل على باب داره مسجد يقنت فيه ووراء ذلك المسجد مسجد لا يقنت فيه قال يأتي المسجد الذي يقنت فيه فقال ما تقول في رجل يرى القنوت فسها ولم يقنت قال يسجد سجدي السهو فقال ما تقول في رجل لم ير القنوت فسها فقلت قال فضحك وقال هذا رجل سها فأصاب.

وتقدّم في رواية ابن أبي ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد

الرّكعات من أبواب فضل الصّلوة وفرضها ج ٤ قوله ويقنت **عليه السلام** فيهما (أي في كلّ ركعتين من نوافل الظهر) في الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة ثمّ حكى مثل ذلك عنه **عليه السلام** في سائر النوافل والفرائض إلى أن قال) ويقنت في ركعة الوتر قبل الرّكوع وبعد القراءة وفي مرسلة فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت ج ٤ قوله **عليه السلام** ويقنت فيها (أي في الوتر) قبل الرّكوع.

وفي رواية **علي بن جعفر** (٨) من باب (٣) ما يختصّ بالمرثّة من

الآداب من أبواب كيفة الصّلوة ج ٥ قوله هل عليهنّ افتتاح الصّلوة والتّشهد والقنوت (إلى أن قال **عليه السلام**) نعم **وفي** أحاديث باب (٦) فرائض الصّلوة ما يناسب الباب فإنّه يستفاد من بعض أحاديثه لزوم القنوت في

الصلوة ومن أكثرها عدم لزومه فيها وفي رواية ابن شاذان (٢٨) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله لم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب ان يفتح قيامه لربه الخ وفي رواية الكاهلي (٥) من باب (٤) أنه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة من أبواب القراءة قوله وقتت عليه السلام قبل الركوع وفي رواية الكاهلي (١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة قوله وقتت عليه السلام في الفجر وسلم واحدة.

وفي رواية جابر (٢٠) قوله وبما يعرف شيعة علي عليه السلام قال بصلوة الإحدى وخمسين (الى أن قال) والقنوت قبل الركوع وفي رواية عبد الرحمن (٢١) مثله وفي رواية علي بن جعفر (٨) من باب (١٢) جواز تكرار الآية والدعاء في الصلوة قوله رجل يخطأ في التشهد والقنوت هل يصلح ان يردّد حتى يتذكر (الى أن قال عليه السلام) وليس في القنوت سهو وفي رواية الرقي (٤) من باب (١٨) ان الضحى وآلم نشرح تفرع ان في ركعة قوله (قرأ عليه السلام) في الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثم كنت وياتي في جميع أحاديث ابواب ما يتعلّق بالقنوت ما يظهر منه استحبابه في الصلوة وفي رواية الدعائم (١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين بالقنوت قوله عليه السلام قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وفي رواية ابن أبي ضحّاك (١٥) من باب (٧) ماورد من الاستغفار والدعاء في قنوت الوتر قوله ويقنت (الرضا عليه السلام في الوتر) قبل الركوع وبعد القراءة.

وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلى ركعتين من أبواب التعقيب قوله وقتت عليه السلام قبل ركوعه فيها (أي في صلوة المغرب) وفي أحاديث باب (١٢) حكم من نسي القنوت من أبواب الخلل ما يدل على استحباب

القنوت في الصلوة وأنه قبل الركوع وفي رواية ابن أبي حمزة (٢٥) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلوة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله ^{٦٤}أقرء في الأولى (من صلوة الفجر) بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقلت حتى تكونا سواء وفي رواية الميثمي (٢٤) نحوه وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام والقنوت في الثانية وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام وليجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين اذا كان وحده ويقنت وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان قوله عليه السلام فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ويلاحظ ساير أحاديث الباب فانها تدل على بعض المقصود وفي رواية عبد الرحمن (٣) من باب (٥٠) أنه يستحب لمن سبقه الإمام بركعة ان يتشهد حين ما يتشهد الإمام من أبواب الجماعة قوله الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فيقنت الإمام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وفي رواية سويد (١٢) من باب (٦) حكم المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عسراً من أبواب صلوة المسافر قوله وكلهم قنت في الفجر و عثمان أيضاً قنت في الفجر وفي رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب نوافله قوله عليه السلام ثم يقوم فيصلّى واحدة فيقنت فيها فهذا الوتر.

(٢) باب ما يقال في القنوت واستحباب الجهر به مطلقاً

آلا للمأموم وجواز كونه بغير العربية مع الضرورة

٨٦٣٢ (١) كافي ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٣١٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن أبان

عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما

يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له (١) شيئاً موقتماً.

٨٦٣٣ (٢) كافي ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار تهذيب ١٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن أبان عن فقيه ٣١١ ج ١ - عبد الرحمن (٢) ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء.

٨٦٣٤ (٣) فقيه ٢٠٧ ج ١ - سئل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك. ٨٦٣٥ (٤) تهذيب ٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وازحمتنا و غافنا و اغف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

فقيه ٢٦٠ ج ١ - روى عن أبي بكر ابن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر (وذكر مثله)

٨٦٣٦ (٥) المقنع ٤٠ - وقد يجزيك عن الدعاء في القنوت أن تقول اللهم اغفر لنا وازحمتنا و غافنا و اغف عنا في الدنيا والآخرة و يجزيك ثلاث تسيحات.

٨٦٣٧ (٦) البحار ٢٠٣ ج ٨٥ - جامع البرزطي نقلاً من خط بعض الأفاضل عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تقول في

(١) فيه - يب (٢) روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه

القنوت اللهم اغفر لي وارحمني و عافني (١) إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مستدرک ٥٠٠ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع البرنطی (مثله).

٨٦٣٨ (٧) المقنع ٣٤ - و تقول في قنوت كل صلوتك رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ (الأجل جج) الأكرم.

٨٦٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٧ - وقل في قنوتك بعد فراغك من القراءة قبل الركوع اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَكَ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ بِاللَّهِ (٢) ليس كمثلته شيء صلّى على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات أنك على ذلك (٣) قادر.

٨٦٤٠ (٩) المقنعة ١٦ - فاذا فرغ من قراءة السورة مع الجمد رفع يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الأرض وقت فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وعافني واعف عني وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ويدعو بما أحبّ البحار ٢٠٦ ج ٨٥ - المهدب لابن البراج مثله إلا أنّ فيه «وعافني واغفر لي واعف».

٨٦٤١ (١٠) مصباح الشيخ ١٧٦ - ويستحبّ ان يقنت في الفجر بعد القراءة وقبل الركوع فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما بينهن (٤) ورب الارضين السبع وما فيهن (وما بينهن - خ) ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين

(١) واعف عني - خ (٢) يا الله - ك (٣) على كل شيء قدير - ك (٤) وما فيهن - خ

والحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثلته شيء وهو السميع العليم اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد و(ان - خ) تعجل (١) فرجهم اللهم (كان - ك) اصبح (و-خ) ثقته ورجاؤه غيرك فانت ثقتي ورجائي في الأمور كلها يا أجدود من سئل ويا أرحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي وامن علي بالجنة طولاً منك وفك رقبتى من النار وعافنى فى نفسى وفى جميع امورى (كلها - ك) برحمتك يا ارحم الراحمين.

٨٦٤٢ (١١) فلاح السائل ١٣٤ - ويستحب ان يقنت بكلمات الفرج يقول فى قنوته لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٨٦٤٣ (١٢) مستدرك ٤٠٠ ج ٤ - العلامة فى التذكرة عن الحسن بن على عليهما السلام قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات فى القنوت أقولهن اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت و قنى شر ما قضيت أنك تقضى ولا يقضى عليك أنه لا يذل من واليت تباركت ربنا و تعاليت.

٨٦٤٤ (١٣) البحار ٢٦١ ج ٨٩ - أقول وجدت فى اصل قديم من اصول أصحابنا فى الدعاء روى حماد بن عثمان عن زوارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال و تقول فى القنوت بعد كلمات الفرج اللهم صل على محمد وآله صلاة كثيرة زاكية طيبة مباركة متقبلة، رب اغفر لى وارحمنى و قنى عذاب النار يا مقلب القلوب و الأبصار ثبت قلبى على طاعتك واجعلنى ممن ترضى به لدينك و لا ترغ قلبى بعد اذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب.

٨٦٤٥ (١٤) مستدرك ٤٠١ ج ٤ - الشيخ محمد بن المشهدي في مزاره أخبرنا الشيخ الجليل مسلم بن نجم البرّاز الكوفي عن أحمد بن محمد المقرئ عن عبد الله بن حمدان المعدل عن محمد بن اسماعيل عن أبي نعيم [عن] حمزة الزيات عن حبيب ابن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي وأخبرنا الفقيه الجليل العالم أبوالمكارم حمزة بن زهرة الحسيني الحلبي املاءً من لفظه وأراني المسجد وروى لي هذا الخبر عن رجاله عن الكاهلي قال قال ألا تذهب بنا إلى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه قلت وأيّ المساجد هذا قال مسجد بني كاهل إلى ان قال قلت حدثني بحديثه قال صلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر فقلت بنا فقال:

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَسْتَوَكِّلُ عَلَيْكَ وَنُشِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَنْكُرُكَ.

اللَّهُمَّ أَيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفَدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ ^(١) مَلْحَقٌ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ أَنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعْزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ورواه الشهيد في مزاره عن حبيب ابن أبي ثابت (مثله).

٨٦٤٦ (١٥) الدعائم ٢٠٦ ج ١ - وروينا عن أهل البيت صلوات الله

عليهم فى الدعاء فى قنوت الفجر وجوهاً كثيرة ومن أحسن ما فيها وكله حسن أن تقول اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير (كله - ك) ولا نكفرك ونخشع لك ونختلع ممّن يكفرك اللهم آياك نعبد ولك نصلى و نسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إنّ عذابك بالكافرين ملحق.

اللهمّ عذب الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من اهل بيت نبيك الطاهرين وأنزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك اللهمّ عذب كفره اهل الكتاب والمشركين.

اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات واصلح يا ربّ ذات بينهم وألف كلمتهم وثبت فى قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم.

اللهمّ اهدنى فيمن هديت وتولّنى فيمن تولّيت وبارك لى فيما أعطيت وعافنى فيمن عافيت وقنى شرّ ما قضيت أنك تقضى ولا يقضى عليك ولا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت وتعاليت لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك واسئلك يا ربّ فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وأسئلك أن تقينا برحمتك عذاب النار.

١٦٦٨٦٤٧ (١٦) الذكوى ١٨٤- واختار ابن أبى عقيل الدعاء بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى القنوت اللهم اليك شخصت الأبصار و نقلت الأقدام و رفعت الأيدي ومدّت الاعناق وأنت دعيت بالألسن و اليك سرهم ونجويهم فى الأعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهمّ أنا نشكو اليك غيبة (١) نبينا (وغيبة امامنا - ك) وقلة عددنا وكثرة عدونا (٢) وتظاهر الأعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرّج ذلك

اللَّهُمَّ بعدل تظهره وامام حقّ عرفه الله الحقّ آمين ربّ العالمين قال وبلغنى انّ الصادق عليه السّلام كان يأمر شيعته ان يفتنوا بهذا بعد كلمات الفرج وقال ابن الجنيد (و-خ) أدناه ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم. ٨٦٤٨ (١٧) مستدرک ٤٠٢ ج ٤ - قلت قال العلامة فى التذكرة روى واحد من الصحابة سورتين (١) احديهما اللهمّ انا نستعينك ونستغفرك و نستهديك ونستنصرک (٢) (ونؤمن بك -خ) ونتوكّل عليك ونثنى عليك الخير كلّه ونشكرک ولا نكفرک ونخلع من يفجرک والثانية اللهمّ اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد (٣) نرجو رحمتك ونخشى عذابك انّ عذابك بالكفّار ملحق فقال عثمان اجعلوها فى القنوت ولم يثبتها فى المصحف وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السّلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدّعاء انتهى وفيه ما عرفت ويأتى.

٨٦٤٩ (١٨) مستدرک ٤٠٥ ج ٤ - الشّيخ ابراهيم الكفعمى فى البلد الأمين وجنّة الأمان عن عبد الله بن عباس عن عليّ عليه السّلام أنّه كان يقنت به أى بدعاء صنمى قريش وقال انّ الدّاعى به كالرّامى مع النّبىّ صلى الله عليه وآله فى بدر وأحد بألف ألف سهم.

٨٦٥٠ (١٩) فقيه ٢٠٩ ج ١ - روى عن زرارة أنّه قال قال أبو جعفر عليه السّلام القنوت كلّه جهار والقول فى قنوت الفريضة فى الأيام كلّها الّا فى يوم الجمعة اللهمّ انى اسئلك لى ولوالدى (ولولدى -خ) واهل بيتى واخوانى المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرّحمة والمغفرة والعافية فى الدّنيا والآخرة.

٨٦٥١ (٢٠) فقيه ٢٠٧ ج ١ - أدنى ما يجزى من القنوت انواع منها ان

تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم أنك أنت الأعز الأكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلاث تسيبحات.

٨٦٥٢ (٢١) كافي ٣٤٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣١٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسيبحات.

٨٦٥٣ (٢٢) تهذيب ١٣١ ج ٢- أحمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسيبحات في ترسل.

٨٦٥٤ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٠- وأدنى القنوت ثلاث تسيبحات.

٨٦٥٥ (٢٤) تهذيب ٣١٥ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السلام أسئله عن القنوت فكتب عليه السلام (التي - يب خ) اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات بسم الله الرحمن الرحيم.

٨٦٥٦ (٢٥) تهذيب ٣١٦ ج ٢- سعد بن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمارة الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفاً فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كأنك تركع.

وتقدم في رسالة الهداية (٥) من باب (١٢) أنه لا قراءة في الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام سبعة مواطن

ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنابة والقنوت الخ وفي أحاديث باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة في الصبح وفي الأولتين من المغرب والعشاء من أبواب القراءة ما يدل على جواز الجهر بالقنوت.

وفي رواية عبيد بن زرار (١) من باب (١١) أنه لا بأس بذكر السورة يدعو بها في الصلوة قوله عليه السلام اذا كنت تدعو بها (أى بالسورة) فلا بأس وفي رواية مسعدة (٢) من باب (٢٥) أن تلبية الأخرس وتشهده و قرائته تحريك لسانه قوله فهذا (أى الأخرس) بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الخ.

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٦) أنه من صلى في ركوعه وسجوده على النبي وآله صلى الله عليه وآله من أبواب الركوع قوله اسمى الأئمة في الصلوة فقال عليه السلام اجملهم.

ويأتى في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي رواية بكر (٢٣) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه قوله أى شىء أقول فى التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس وفي أحاديث باب (١٥) أنه لا بأس ان يتكلم المصلّى بكل شىء يناجى به ربه من أبواب القواطع ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل به على جواز الدعاء فى القنوت بالفارسية.

وفي كثير من أحاديث باب (٦٩) أنه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه من أبواب الجماعة ما يدل باطلاقه على كراهة الجهر بالقنوت للمأموم و قد ذكر فى البحار عن مهج الدعوات قنوت الأئمة عليهم السلام فراجع فى ج ٨٥ ص ٢١١.

(٣) باب جواز الدعاء فى القنوت على العدو وتسميته

٨٦٥٧ (١) مستدرک ١٠ ج ٤ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن

محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال له الحارث بن المغيرة النّصرى أى لأبى عبدالله عليه السّلام انّ ابا معقل المزنى حدّثنى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه صلّى بالنّاس المغرب فقلت فى الرّكعة الثّانية فلعن معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى الأشعري و أبا الأور السّلمى قال الشّيخ عليه السّلام صدق فالعنهم.

٨٦٥٨ (٢) أمالى الشّيخ ٧٢٥ - حدّثنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطّوسى رض قال أخبرنا ابن الصّلت عن أحمد بن محمد بن سعيد قال أخبرنا احمد بن القاسم قال اخبرنا عباد قال حدّثنا علىّ بن عابس عن الحصين عن عبدالله بن معقل عن علىّ عليه السّلام أنّه قنت فى الصّبح فلعن معاوية و عمرو بن العاص و أبا موسى و أبا الأور و اصحابهم.

٨٦٥٩ (٣) مستدرک ١١ ج ٤ - الشّهيد فى الذّكرى يجوز الدّعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم و الدّعاء على الكفّرة و المنافقين لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله دعا فى قنوته لقوم بأعيانهم و على آخرين بأعيانهم كما روى أنّه صلّى الله عليه وآله قال اللهمّ انج الوليد بن الوليد و سلمة بن هشام و عيّاش بن ربيعة و المستضعفين من المؤمنين و اشدّد و طأتك على مضرور و على ذكوان.

٨٦٦٠ (٤) رجال الكشّى ٦٠ - محمد بن الحسن البرائى قال حدّثنى أبو علىّ قال حدّثنى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكرىّ عليه السّلام جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة (١) فاقتت عليهم فى الصّلوة قال عليه السّلام نعم اقتت عليهم فى الصّلوة و فيه ٦١ - حمدويه قال حدّثنى محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة (نحوه).

٨٦٦١ (٥) تفسير العسكرىّ عليه السّلام ٤٧ - قال للصادق عليه السّلام

(١) الممطورة: الكلاب المبتلة بالمطر - والمراد هنا الواقعة - مجمع

رجل يابن رسول الله أني عاجز ببدني عن نصرتكم ولست أملك إلا البرائة من أعدائكم واللعن عليهم فكيف حالي فقال له الصادق عليه السلام حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ (أنه - خ) قال من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن في خلواته^(١) أعدائنا بلغ الله صوته جميع الأملاك من الثرى إلى العرش فكلّمنا لعن هذا الرجل أعدائنا لعناً ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوا^(٢) فقالوا اللهم صلّ على عبدك هذا الذي قد بذل ما في وسعه ولو قدر على أكثر منه لفعل فاذا التداء من قبل الله تعالى قد أجبت دعائكم وسمعت ندائكم وصلّيت على روحه في الأرواح وجعلته عندي من المصطفين الأخيار.

١٦٦٢ (٦) عوالي اللئالي ٤٣ ج ٢ - وروى انّ النبي ﷺ قنت

في الصّبح ودعا على جماعة وسماهم.

وتقدّم في رواية محمد بن الفضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت ج ٤ قوله فسمعته يقول عليه السلام في سجوده بعد المغرب اللهم العن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلواته قلت له أصلحك الله من هذا الذي لعنته في سجودك فقال هذا يونس مولى ابن يقطين الخ.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢٥) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار

في قنوت الوتر من أبواب القنوت ج ٥ قوله تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وفي رواية ابن هلال (١١) على نقل السرائر من باب (١٥) أنه لا بأس ان يتكلّم المصلّي في الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه من أبواب القواطع ج ٦ قوله فإنّ رسول الله ﷺ قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعلهُ عليّ عليه السلام من بعده ويمكن ان يستدلّ عليه

(١) ولعن في صلواته - خ - فلعن في صلاته - ك. (٢) ثنوه - ك.

بإطلاقات ما رود في أن كل دعاء جائز في القنوت فتأمل.

(٤) باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في

جميع الصلوات الألفى التقيّة وجواز نصب اليسرى

وعدّ الأذكار في الوتر باليمنى

قال الله تعالى في سورة المزمل (٧٣) وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٧٣﴾

٨٦٦٣ (١) الدعائم ٢٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو.

٨٦٦٤ (٢) مجمع البيان ٣٧٩ ج ٥ - (سورة المزمل) روى

محمد بن مسلم وزرارة وحموان عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن التبتّل هنا رفع اليدين في الصلوة وفي رواية أبي بصير قال هو رفع يدك إلى الله وتضرّعك إليه.

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفيّة الوضوء

من أبوابه ج ٢ قوله عليه السلام بوجهه يسجد ويخضع ويديه يستل ويرغب ويرهب ويتبتّل وينسك وفي الرضوى (٦) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيّة الصلوة ج ٥ قوله عليه السلام ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتّى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك في النافلة والوتر.

وفي رواية أبي بصير (١٨) من باب (٤) استحباب رفع

اليدين عند التكبّير من أبوابه ج ٥ قوله ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وفي غير واحد من أحاديثه ما يدلّ على استحباب رفع اليدين في الصلوة إلاّ أنّه يحمل على استحباب رفع اليدين عند التكبّير بقريته أحاديث أخر وفي رواية عليّ بن محمد (٢٤) من باب (٢) ما يقال في القنوت قوله

عليه السلام اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين (أي في القنوت) وفي رواية عمار (٢٥) قوله رفعك يديك يجزى يعني رفعهما كأنك ترفع. ويأتي في رواية ابن أبي يعفور (١٢) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار والدعاء في قنوت الوتر قوله تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وفي رواية ابن سنان (٢٥) قوله ﷺ وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفي باب (٥) ما ورد في رفع اليدين بالدعاء من أبواب الدعاء ج ١٩ ما يناسب ذلك.

(٥) باب استحباب اطالة القنوت

٨٦٦٥ (١) أمالي الصدوق ٤١١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ﷺ قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ثواب الأعمال ٥٥ - أبي ﷺ قال حدثني أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب (الخرزاز - الأمالي) عن أبي بصير عن أبي عبدالله (الصادق جعفر بن محمد - الأمالي) عن أبيه عن آبائه ﷺ عن أبي ذر قال فقيه ٣٠٨ ج ١ - قال رسول الله ﷺ أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف.

٨٦٦٦ (٢) الذكري ١٥٨ - يستحب اطالة القنوت فقد ورد

عنهم ﷺ أفضل الصلوة ما طال قنوتها.

٨٦٦٧ (٣) أمالي الشيخ ٥٤٠ - (بالاسناد المتقدم في باب

فضل الصلوة عن أبي ذر في حديث وصية النبي ﷺ) فأى الصلوة أفضل قال ﷺ طول القنوت معانى الأخبار ٣٣٣ - الخصال

٥٢٤ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب صلوة تحية المسجد من

أبواب المساجد في حديث وصية النبي ﷺ - لأبي ذر مثله

مستدرک ٤١٣ ج ٤ - جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات عن أبي ذرّ مثله وعن جابر قال سئل رجل النّبّي ﷺ وذكر مثله. وتقدّم في رواية أبي يزيد (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من أبوابه ج ٥ قوله ﷺ (في تفسير حيّ على الصلوة) أكثر والذكر والقنوت. ويأتي في رواية ابن أبي حمزة (٢٥) من باب (٢٣) ما يقراء من السور في الصلوة يوم الجمعة من أبوابها ج ٦ قوله ﷺ اقرء في الأولى (من الفجر) بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثم ائت حتى يكونا سواء وفي رواية الميثمي (٢٦) نحوه وفي رواية الرضوي (١٠) من باب (٢٣) فضل مكّة من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله ﷺ وعليك بصلاة الليل وطول القنوت وكثرة الطواف.

(٦) باب كراهة ردّ اليدين في القنوت على الرّأس والوجه في الفرائض واستحبابه في نوافل اللّيل والنّهار

٨٦٦٨ (١) الإحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميريّ إلى صاحب الزّمان ﷺ من جوابات مسائله التي سئله عنها (إلى أن قال ص ٣٠٨) وسئله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه يجوز أن يرّد على وجهه وصدرة للحديث الذي روى أن الله عزّ وجلّ أجلّ من أن يرّد يدي عبده صفاً بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصلوة فأجاب ﷺ ردّ اليدين في (١) القنوت على الرّأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه إذا رجع (٢) يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدّعاء أن يرّد بطن راحتيه مع (٣) صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النّهار واللّيل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل.

٨٦٦٩ (٢) كافي ٤٧١ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله ﷺ

قال ما أبرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردّها
صفاً حتى يجعل فيها من فضل (١) رحمته ما يشاء فاذا دعا أحدكم فلا
يردّ يده (٢) حتى يمسح (بهما - فقيه) على وجهه ورأسه (٣) فقيه ١٣٢٠ ج ١ -
قال أبو جعفر عليه السّلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحيى
الله (وذكر مثله وزاد في آخره وفي خبر آخر على وجهه وصدره).

(٧) باب ماورد من الإستغفار والدعاء فى قنوت الوتر

واستحباب طأطة الرّأس والخضوع فيه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة آل عمران (٣) الصّابرينَ والصّادقينَ
والقانتينَ والمنفقينَ والمستغفرينَ بالأشجارِ (١٧).
الذّاريات (٥١) وبالأشجارِ هم يستغفرون (١٨).

١٨٦٧٠ (١) تهذيب ١٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٣ -

علّى (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبي
عن أبى عبد الله عليه السّلام (أنه سئل - كا) عن القنوت فى الوتر هل فيه
شئ موقت يتبع ويقال فقال لاأثن على الله عز وجل وصلّى على النّبى
صلّى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كلّ ذنب عظيم.

١٨٦٧١ (٢) تهذيب ١٣٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عمّا أقول فى
وترى فقال ما قضى الله على لسانك وقدّره.

١٨٦٧٢ (٣) تهذيب ١٣٠ ج ٢ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال

سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول فى قول الله عز وجل «وبالأشجارِ هم
يستغفرون» فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرّة المعتبر ١٣٤ - وعن معاوية
ابن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول فى قوله تعالى «وَ

بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (و ذكر مثله) العليل ٣٦٤- أبى زه قال حدثنا
 على بن ابراهيم عن أبىه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار (نحوه)
 ٨٦٧٣ (٤) تهذيب ١٣٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن
 حسين بن عثمان عن سماعة عن أبى بصير قال قلت له المستغفرين
 بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله فى وتره سبعين مرّة.
 ٨٦٧٤ (٥) تفسير العياشى ١٦٥ ج ١- عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
 السّلام من داوم (١) على صلوة اللّيل والوتر واستغفر الله فى كلّ وتر سبعين
 مرّة ثمّ واظب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار و عن أبى
 بصير قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام قول الله تبارك وتعالى «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
 بِالْأَسْحَارِ» قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله فى وتره سبعين
 مرّة (فمن داوم على ذلك سنة كتبه الله من المستغفرين بالأسحار -ك) وفى
 رواية اخرى، عنه وجبت له المغفرة.

٨٦٧٥ (٦) وفيه ١٦٥ ج ١- وعن عمر عن أبى عبد الله عليه السّلام قال
 من قال فى آخر الوتر فى السّحر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرّة (وجبت
 له المغفرة -ك) ودام على ذلك سنة كتبه الله من المستغفرين بالأسحار.
 ٨٦٧٦ (٧) وفيه ١٦٥ ج ١- وعن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله
 عليه السّلام يقول من استغفر الله سبعين مرّة فى الوتر بعد الرّكوع فدام
 على ذلك سنة كان من المستغفرين بالأسحار

٨٦٧٧ (٨) فقيه ٣٠٩ ج ١- روى عمرو بن يزيد عن أبى عبد الله عليه
 السّلام أنّه قال من قال فى وتره اذا أوتر استغفر الله (ربّى -خ) واتوب اليه
 سبعين مرّة و واظب على ذلك حتّى تمضى (٢) سنة كتبه الله عنده من
 المستغفرين بالأسحار ووجبت له (الجنّة و-خ) المغفرة من الله عزّ وجلّ.

الخصال ٥٨١ - ثواب الأعمال ٢٠٤ - حدّثنا أحمد بن محمد (بن يحيى العطار - الخصال) رضى الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد ولا أعلمه إلا عن أبي عبد الله عليه السّلام قال من قال فى وتره اذا وتر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرّة وهو قائم فواظب على ذلك (وذكر مثله).

المحاسن ٥٣ - البرقى عن الحسن بن محبوب عن حمّاد بن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال من قال فى آخر الوتر استغفر الله ربّى وأتوب اليه سبعين مرّة ودام على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار ٨٦٧٨ (٩) مستدرک ٤٠٧ ج ٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى جنة الأمان عن الصادق عليه السّلام قال من قال فى وتره استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرّة وهو قائم وواظب على ذلك حتّى يمضى له سنة كتب عنده تعالى من المستغفرين بالأسحار ووجبت له الجنة.

٨٦٧٩ (١٠) وفيه ٤٠٨ ج ٤ - عنه عليه السّلام من قال آخر قنوته فى الوتر استغفر الله واتوب اليه مائة مرّة أربعين ليلة كتبه الله من المستغفرين بالأسحار.

٨٦٨٠ (١١) كافي ٤٥٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - كا) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال (قال لى - يب) استغفر الله عزّوجلّ فى الوتر سبعين مرّة.

٨٦٨١ (١٢) العلل ٣٦٤ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السّراج عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ٣٠٩ ج ١ - عبد الله ابن ابى يعفور (١) عن

أبى عبد الله عليه السّلام قال استغفر (الله - فقيه - خ العلل) فى الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى (الاستغفار - فقيه) (فقيه و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله فى الوتر سبعين مرّة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرّات).

٨٦٨٢ (١٣) مصباح الشّيخ ١٣٦ - (فى سياق عمل قنوت الوتر) ثمّ يدعو لآخوانه المؤمنين ويستحبّ ان يذكر أربعين نفساً (١) فما زاد عليهم فإنّ من فعل ذلك استجيبت دعوته انشاء الله تعالى وتدعو بما احببت ثمّ تستغفر الله سبعين مرّة وروى مائة مرّة فيقول استغفر الله وأتوب اليه ويقول سبع مرّات استغفر الله الذى لا اله الا هو الحيّ القيوم لجميع ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى واتوب اليه ثمّ يقول ربّ أسئت وظلمت نفسى وبئس ما صنعت فهذه يداى ياربّ جزاء بما كسبت وهذه رقبتى خاضعة لما أتيت (٢) وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى (٣) الرّضا حتّى ترضى لك العتبيّ لا اعود ثمّ يقول العفو العفو ثلاثاً مرّة ويقول ربّ اغفر لى وارحمنى وتب علىّ أنّك أنت التّوّاب (٤) الرّحيم.

٨٦٨٣ (١٤) فقيه ٣١٠ ج ١ - كان علىّ بن الحسين سيّد العابدين (٥) عليه السّلام يقول العفو العفو ثلاثاً مرّة فى الوتر فى السّحر.

٨٦٨٤ (١٥) العيون ١٨١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الرّكعات عن رجاء ابن أبى ضحّاك فى حديث طويل) فاذا سلّم (أى الرّضا عليه السّلام) قام فصلّى ركعة الوتر يتوجّه فيها ويقراء فيها الحمد مرّة و قل هو الله احد ثلاث مرّات وقل أعوذ برّب الفلق (مرّه واحده - خ) وقل أعوذ برّب للنّاس مرّة واحده ويقنت فيها قبل الرّكوع وبعد القراءة ويقول فى قنوته اللهمّ صلّ علىّ محمّد وآل محمّد اللهمّ اهدنا فيمن هديت و

(١) رجلاً - خ (٢) اتت - خ (٣) منى - خ (٤) الغفور - خ (٥) زين العابدين - خ

عافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شرّ ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك أنه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديته تباركت (ربّنا - خ) و تعاليت ثم يقول استغفر الله واسئله التّوبة سبعين مرّة الخبر.

٨٦٨٥ (١٦) عوالى اللّئالى ١٠٥ ج ١ - وعن أبى الجوزاء قال علّمنى الحسن بن علىّ عليهما السّلام كلمات علّمهنّ آياه رسول الله صلّى الله عليه وآله هى اللهمّ اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولّنى فيمن تولّيت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرّ ما قضيت أنك تقضى ولا يقضى عليك أنه لا يذلّ من واليت تباركت وتعاليت وقال أنه كان يقولها فى قنوت الوتر.

٨٦٨٦ (١٧) فقيهه ٣٠٨ ج ١ - كان النّبى صلّى الله عليه وآله يقول فى قنوت الوتر اللهمّ اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولّنى فيمن تولّيت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرّ ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك سبحانه ربّ البيت استغفرك واتوب اليك وأؤمن بك وأتوكّل عليك (و-خ) لاحول ولاقوة الاّ بك يارحيم.

٨٦٨٧ (١٨) تهذيب ٩٢ ج ٢ - سعد عن أبى جعفر عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة قال حدّثنى ابو القاسم معاوية عن أبى بكر ابن أبى سّمك (١) عن أبى عبد الله عليه السّلام قال قال لى فى قنوت الوتر اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا فى الدّنيا والآخرة وقال يجزى من القنوت ثلاث تسيّحات.

٨٦٨٨ (١٩) فقيهه ٣٠٨ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السّلام القنوت فى يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبيّ الله وكلمات الفرّج ثمّ هذا

الدَّعاء (١) والقنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك.

اللَّهُمَّ تَمَّ نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا و عظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيّتك افضل العطيّات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطرّ وتكشف الضرّ وتشفى السقيم وتنجى من الكرب العظيم لا يجزى بالآلئك احد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدّت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت باللسن (٢) واليك سرّهم ونجويهم فى الأعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحقّ وأنت خير الفاتحين.

اللَّهُمَّ انا نشكو اليك غيبة نبيّنا عنّا وشدة الزّمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدوّنا وقلّة عددنا فافرح ذلك يا ربّ بفتح منك تعجّله ونصر منك تعزّه وامام عدل تظهره اله الحقّ ربّ العالمين ثمّ تقول استغفر الله (ربّى - خ) وأتوب اليه سبعين مرّة وتعوّذ بالله من النّار كثيراً.

٨٦٨٩ (٢٠) البحار ٢٩٨ ج ٨٩ - المتهجّد والجمال والمسائل والاختيار ويستحبّ ان يزداد فى دعاء الوتر ليلة الجمعة اللهم هذا مقام البائس الفقير مقام المستغيث المستجير مكان الهالك الغريق مكان الوجل المشفق مكان من يقرّ بخطيئته ويعترف بذنوبه ويتوب الى ربّه اللهم قد ترى مكاني ولا يخفى عليك شىء من أمرى يا ذا الجلال والاکرام واسألك

(١) وفى الفقيه قد ذكر هذه العبارة بعد قوله كان النّبىّ صلى الله عليه وآله يقول فى قنوت الوتر اللهم اهدنى الخ فالمراد بقوله (هذا الدعاء) اما أن يكون اللهم اهدنى الخ او اللهم تَمَّ نورك الخ (٢) بالألسنة - خ

بأنك تلى التدبير و تنزل المقادير سؤال من أساء واقترف واستكان واعترف ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفرلى ماضى فى علمك من ذنوبى وشهدت به حفظتك وحفظه ملائكتك ولم يغب عنه علمك قد أحسنت فيه البلاء فلك الحمد وان تجاوز عن سيئاتى فى أصحاب الجنة وعد الصديق الذى كانوا يوعدون اللهم صل على محمد وآل محمد أئمة المؤمنين اللهم انى أسألك سؤال من اشتدت فاقته وضعفت قوته سؤال من لا يجد لفاقته مسداً ولا لضعفه مقوياً غيرك يا ذا الجلال والإكرام اللهم اصلح باليقين قلبى واقبض على الصديق اليك لسانى واسألك خير كتاب سبق واعوذ بك من شره جلّ ثناءك واستجير بك ان أقول لك مكر وهماً استحق به عقوبة الآخرة واسألك علم الخائفين واناة المخبتين ويقين المتوكلين وتوكل الموقنين بك وخوف العالمين واخبارات المنيبين وشكر الصابرين وصبر الشاكرين واللحاق بالاحياء المرزوقين آمين آمين يا أول الاولين ويا آخر الآخريين يا الله يا رحمان يا الله يارحيم يا الله صل على محمد وآله واغفرلى الذنوب التى تغير النعم واغفرلى الذنوب التى تورث الندم واغفرلى الذنوب التى تحبس القيسم واغفرلى الذنوب التى تقطع الرجاء واغفرلى الذنوب التى تحبس غيث السماء واغفرلى الذنوب التى تظلم الهواء واغفرلى الذنوب التى تكشف الغطاء.

٨٦٩ (٢١) فقيه ٣١٠ ج ١ - روى معروف بن خرّبوذ عن أحدهما

يعنى أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام قال قل فى قنوت الوتر لأله الآ الله الحليم الكريم لأله الآ الله العلى العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع (وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم سبحان الله ربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم - خ (١)).

اللهم أنت الله نور السموات والأرض وأنت الله زين السموات والأرض وأنت الله جمال السموات والأرض وأنت الله عماد السموات والأرض وأنت الله قوام السموات والأرض وأنت الله صرير المستصرخين وأنت الله غياث المستغيثين وأنت الله المفرج عن المكروبين وأنت الله المروح عن المغموين وأنت الله مجيب دعوة المضطرين وأنت الله إله العالمين وأنت الله الرحمن الرحيم وأنت الله كاشف السوء وأنت الله بك تنزل (١) كل حاجة.

يا الله ليس يرد غضبك إلا حلمك ولا ينجى من عذابك إلا رحمتك ولا ينجى منك إلا التضرع اليك فهب لى من لدنك يا الهى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى بها احببت جميع ما فى البلاد وبها تنشر ميّت العباد (و-خ) لا تهلكنى غمّاً حتى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى الاستجابة فى دعائى وارزقنى العافية الى منتهى اجلى وأقلنى عثرتى ولا تشمت بى عدوى ولا تمكّنه من رقبتي.

اللهم ان رفعتنى فمن ذا الذى يضعنى وان وضعتنى فمن ذا الذى يرفعنى وان اهلكتنى فمن ذا الذى يحول بينك وبينى أو يتعرّض لك (٢) فى شىء من أمرى وقد علمت ان ليس فى حكمك ظلم ولا فى نقيمتك عجلة (و-خ) إنما يعجل من يخاف الفوت وإنما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك.

يا الهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا لنقيمتك نصباً ومهلىنى ونفسنى واقلىنى عثرتى ولا تتبعننى ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى وقلة حيلتى أستعيذ بك الليلة فاعذنى وأستجير بك من النار فأجرنى وأسئلك الجنة فلا تحرمنى ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة.

٨٦٩١ (٢٢) فقيه ٣١١ ج ١ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعوفي قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير وأخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك أحاول الدنيا ثم أزاولها ثم أزائلها وآتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب أنت ونعم المولى فيا من كرمني وشرّفني ونعمني (وعرّفني - خ) أعوذ بك من الزقوم وأعوذ بك من الحميم وأعوذ بك من مقيل^(١) في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم النار يا رب النار، اللهم أني أسئلك مقيلاً في الجنة بين أنهارها وأشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها.

اللهم أني أسئلك خير الخير رضوانك والجنة وأعوذ بك من شرّ الشرّ سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرّات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي أشدّ مخافة لك ممّا هو واجعل لي في كلّ يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك. اللهم أنت منتهى غايتي ورجائي ومسلتي وطلبتي أسألك (يا - خ) الهى كمال الإيمان وتمام اليقين وصدق التوكّل عليك وحسن الظنّ بك يا سيّدي اجعل احساني مضاعفاً وصلوتي تضرّعاً ودعائي مستجاباً وعملي مقبولاً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً ولقني منك نضرة وسروراً وصلّى الله على محمّد وآله.

٨٦٩٢ (٢٣) فقيه ٣١١ ج ١ - روى عن أبي حمزة الثمالي قال كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول في آخر وتره وهو قائم ربّ أسأت وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداى جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما أنت^(٢) قال ثم يبطأ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها أنا ذابين يديك فخذ لنفسك

(١) المقيل والقيلولة: الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم - اللسان. (٢) أتيت - خ ل.

الرّضا من نفسي حتّى ترضى لك العتبي لا أعود لا أعود لا أعود قال
وكان والله اذا قال لا أعود لم يعد.

٨٦٩٣ (٢٤) مستدرك ٤١٧ ج ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن
شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفيّ قال سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول إذا أوتر أحدكم فليقل الحمد لله ربّ الصّباح الحمد لله
فالق الاصبح سبحان الرّب الملك القدّوس يقول كلّ واحدة منهنّ
ثلاث مرّات.

٨٦٩٤ (٢٥) تهذيب ١٣١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن فقيهه ٣٠٩ ج ١ - عبدالله^(١) بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال
تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في
الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك.

وتقدّم في رواية مسعدة (١٧) من باب (٢) استحباب الاختلاف
إلى المساجد من أبوابها ج ٤ قوله ﷺ لولا من فيكم من المؤمنين
المتحابين بجلالي العامرين بصلواتهم أرضى ومساجدي والمستغفرين
بالأسحار خوفاً منّي لأنزلت بكم عذابي ثم لا أبالي وفي مرسله فقيه
(١٨) وأبي ذرّ (١٩) وجعفريات (٢٠) ما يقرب ذلك وفي باب (٢) ما
يقال في القنوت من أبوابه ج ٥ ما يناسب ذلك بالنصّ والاطلاق وفي
رواية عبدالرحمن (٢) من هذا الباب قوله : القنوت في الوتر الاستغفار.

ويأتي في رواية روضة الواعظين (٢٧) من باب (٢) استحباب
التّوافل اليوميّة من أبواب التّوافل ج ٨ قوله فما من عبد يقوم آخر
اللّيل فيصلّى ثمان ركعات وركعتي الشّفع وركعة الوتر واستغفر الله في
قنوته سبعين مرّة إلا أجير من عذاب القبر.

(٨) باب ما ورد من الدعاء بعد رفع الرّأس من ركوع الوتر

٨٦٩٥ (١) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٥ ج ٣ -
 علي بن محمد عن سهل (بن زياد - يب) عن أحمد بن عبدالعزيز قال
 حدثني بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه
 من (١) آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف
 وذنبه عظيم وليس لذلك (له - كا خ) إلا دفعك (٢) ورحمتك فأنك قلت
 في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله «كأنوا قليلاً من
 اللئيل ما يهجعون وبالأشجار هم يستغفرون» طال هجوعى (٣) وقل
 قيامى وهذا السحر وأنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد (٤) لنفسه
 ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حيوة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً (صلوات الله
 عليه - كا).

٨٦٩٦ (٢) العلل ٣٦٤ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد
 ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثني ابو سعيد الآدمى عن
 أحمد بن عبدالعزيز الرّازى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأول عليه
 السلام قال كان إذا استوى من الرّكوع فى آخر ركعة (٥) من الوتر قال
 اللهم أنك قلت فى كتابك المنزل «كأنوا قليلاً من اللئيل ما يهجعون و
 بالأشجار هم يستغفرون» طال والله هجوعى وقل قيامى وهذا السحر و
 أنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً
 ولا حيوة ولا نشوراً ثم يخر ساجداً.

٨٦٩٧ (٣) مستدرک ١٥٥ ج ٤ - السيد ابن الباقي فى اختيار المصباح
 فى سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الرّكوع يمدّ يديه و يدعو بما
 روى عن مولينا الرضا عليه السلام الهى وقفت بين يديك ومددت يدي
 اليك الدعاء.

ابواب التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ

(١) باب وجوب التَّشَهُدِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَأَدَابِهِ وَجَمَلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ وَوَجُوبُ الصَّلَاةِ

فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَجُوبُ الْجُلُوسِ لَهُ وَاسْتِحْبَابُ

كَوْنِهِ لِلرَّجُلِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَأَنَّ الْعُرْتَةَ تَضْمُّ فَخْذَيْهَا

٨٦٩٨ (١) تهذيب ٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا

عبدالله بن بكير عن عبدالمك بن عمرو الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال التَّشَهُدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ (فِي أُمَّتِهِ - خ) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

٨٦٩٩ (٢) فلاح السائل ١٣٤ - ثم يقول (فِي التَّشَهُدِ - ك) بِسْمِ اللَّهِ وَ

بِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

مصباح الشَّيْخِ ٣٥ - ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ مَتَوَرِّكًا يَجْلِسُ عَلَى وَرْكَهِ

الْأَيْسَرِ وَيَضَعُ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ (١) عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ (٢) وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - خ) وَالْأَسْمَاءِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي هَامِشِهِ بَعْدَ أُمَّتِهِ) (وَقَرَّبَ وَسَيْلَتَهُ - خ)

٨٧٠٠ (٣) الدَّعَاوِمُ ١٦٤ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

٨٧٠١ (٤) وفيه ١٦٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول في التشهد الآخر وهو الذي ينصرف منه من الصلوة بسم الله وبالله التحيات لله الطيبات الطاهرات الصلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب وخلص وصلح وزكى فله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن الله نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم أثنى على ربك بعد بما قدرت عليه من الثناء الحسن وصلّى على محمّد و(على -خ) آل محمّد ثم سل لنفسك وتخير من الدعاء ما أحببت.

٨٧٠٢ (٥) فقيهه ٢٠٩ ج ١ - فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

٨٧٠٣ (٦) تهذيب ٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و(أشهد -خ) أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد و تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم.

فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة و(و-خ) أشهد أنك نعم الرب

وَإِنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ الطَّاهِرَاتِ الطَّيِّبَاتِ
 الزَّكَايَاتِ (الغاديات - خ) الرَّائِحَاتِ السَّابِغَاتِ النَّاعِمَاتِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ
 زَكَ وَطَهَرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ
 السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ
 آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ (و-خ) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
 لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى (على - خ)
 آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى (على - خ) آلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
 عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ
 سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ
 رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَامْنِ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَنْ دَخَلَ
 بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ السَّلَامُ
 عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لِأَنَّ نَبِيَّ بَعْدَهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ
 تَسَلَّمَ الْمُعْتَبَرُ ١٨٩- وَأَفْضَلَ التَّشَهُدَ مَارَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ (وَذَكَرْ نَحْوَهُ).

٨٧٠٤ (٧) فقيهه ٢٠٩ ج ١- فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في

تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله

الآله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَايَاتُ النَّاعِمَاتُ (١) الغاديات الرَّائِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْحَسَنَاتُ (التَّامَّاتُ - خ) اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَّى وَخَلَصَ وَنَمَى فَلِلَّهِ وَمَا خَبِثَ فَلِغَيْرِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ أَرْسَلَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَنْمَةِ الرَّاشِدِينَ (و-خ) الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ (٢) وَرَسُولِهِ وَمَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

٨٧٠٥ (٨) فلاح السائل ١٦٢ - وقال في هذا التشهد (أى تشهد الركعة

الرابعة) بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَايَاتُ الرَّائِحَاتُ الْغَادِيَّاتُ النَّاعِمَاتُ اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَّى وَخَلَصَ (وَنَمَى - خ) وَمَا خَبِثَ فَلِغَيْرِهِ اللَّهُ (٣) أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ (أَرْسَلَ - الْمَصْبَاحُ) أَشْهَدُ (أَنَّ - خ) مَا عَلَى

(١) التَّامَّاتُ - خ (٢) انبيائه - خ (٣) فلغيره - المصباح المتهدج

الرَّسُولِ الْإِبْرَاهِيمِ الْمُبِينِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ السَّلَامُ عَلَى الْأُمَّةِ الْهَادِيَةِ الْمُهَيَّبِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مَصْبَاحُ الشَّيْخِ ٤٤- فَإِذَا جَلَسْتَ لِلتَّشَهُدِ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ (وَذَكَرْ مِثْلَهُ).

٨٧٠٦ (٩) البحار ٢٩٣ ج ٨٥- المَهْدَب لابن البرَّاج فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ
يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ وَفِي الثَّانِي مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (وَذَكَرْ نَحْوَهُ).

٨٧٠٧ (١٠) فَهَذَا الرَّضَاعِيَّةُ السَّلَامُ ١٠٨- فَإِذَا تَشَهُدْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَلَا تَزِيدْ عَلَى ذَلِكَ (إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).
فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَقُلْ فِي تَشَهُدِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الرَّائِحَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ التَّامَّاتُ النَّاعِمَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّالِحَاتُ اللَّهُ مَا طَابَ وَزَكِيَ وَطَهَرَ وَنَمَى وَخَلَصَ

فلله وما خبت فلغير الله أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وإن علي بن أبي طالب نعم المولى^(١) وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وإن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من في القبور (و - خ) الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد أفضل ما صليت وباركت وترحمت وسلّمت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين أنك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس.

اللهم صل على نور الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الأكرم^(٢) وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك^(٣) الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين ورسلك أجمعين من أهل السموات والأرضين وأهل طاعتك أكتعين^(٤) واخصص محمداً ﷺ بأفضل الصلوة والتسليم السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم.

٨٧٠٨ (١١) المقنع ٢٩ - فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل

بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات

الرَّائِحَاتِ النَّاعِمَاتِ السَّايِغَاتِ^(١)، اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكَى وَخَلَصَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ نَعِمَ الرَّبِّ (وأشهد - خ) أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ نَعِمَ الرَّسُولِ ثُمَّ إِنَّ عَلَى رِبِّكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ ثُمَّ سَلِّمْ.

٨٧٠٩ (١٢) تهذيب ١٠١ ج ٢ - استبصار ٣٤٢ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتَ وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنَصَّرَفْ قَالَ قُلْتَ (له - صا خ) قَوْلَ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللَّطْفُ^(٢) مِنَ الدَّعَاءِ يَلُطِّفُ^(٣) الْعَبْدَ رَبَّهُ.

٨٧١٠ (١٣) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله^(٤) قَالَ قُلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا مَعْنَى^(٥) قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ قَالَ الْمَلِكُ لِلَّهِ.

٨٧١١ (١٤) مستدرک ١٠ ج ٥ - القُطْبُ الرَّاوندِي فِي لَبِّ اللَّبَابِ وَفِي الْخَبْرِ أَنَّ اللَّهَ مَلِكًا قَاعِدًا مِنْذُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ وَسِتِّينَ أَلْفِ سَنَةٍ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَ التَّحِيَّاتِ فَمَنْ قَرَأَهَا أَشْرَكَهُ اللَّهُ فِي ثَوَابِهِ (أَنَّمَا ذَكَرْنَاهُ اسْتِطْرَادًا).
٨٧١٢ (١٥) تهذيب ٣١٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل ووزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قَالَ إِذَا فَرَّغَ (رجل - خ) مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَوَتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجَلًا فِي أَمْرِ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ

(١) السَّاعِيَاتِ - ك. (٢) اللَّفْظُ - صا. (٣) يَلُطِّفُ - صا خ. (٤) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - خ.

(٥) يَعْنِي - خ ل.

فسلم وانصرف اجزأه (١).

٨٧١٢ (١٦) تهذيب ١٠١ ج ٢ - استبصار ١٣٤١ ج ١ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد - كا) عن الحجاج
عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد فقال (٢) الشهادتان.

٨٧١٤ (١٧) استبصار ٣٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٠٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في
التشهد في الركعتين الأولتين قال (أن - صا) تقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له قلت فما (٣) يجزى من تشهد (٤) الركعتين الأخيرتين
فقال الشهادتان.

٨٧١٥ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - وادنى ما يجزى من
التشهد الشهادتان.

٨٧١٦ (١٩) البحار ٢٨٩ ج ٨٥ - العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم و
اقل ما يجب من التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده (ورسوله - خ).

٨٧١٧ (٢٠) تهذيب ١٠٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن أبي محمد
الحجاج عن علي بن (ابن - يب خ) عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع.

٨٧١٨ (٢١) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد

(١) أجزاءك - خ (٢) قال - يب - صا (٣) وما - خ صا (٤) من التشهد في الركعتين - صا خ

فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشْهَدِ الْفَرِيضَةِ.

٨٧١٩ (٢٢) تَهْدِيبُ ١٠٢ ج ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ كَافِي ٣٣٧ ج ٣ -
صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ (بْنِ حَازِمٍ - يَب -) عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ وَالْقَنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا
عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْقِتًا لَهَلَكَ النَّاسُ.

٨٧٢٠ (٢٣) مَسْتَدْرِكُ ١١ ج ٥ - كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
التَّشْهَدِ كَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا يَعْلَمُونَ وَلَوْ كَانَ
مَوْقِتًا هَلَكَ النَّاسُ.

٨٧٢١ (٢٤) الذَّعَائِمُ ١٦٥ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّشْهَدِ وَجُوهًا كَثِيرَةً دَلَّ (١) ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ
مَوْقِتٌ لَا يَجْزِي غَيْرَهُ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا حَسَنٌ أَنْشَاءَ اللَّهُ (وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ
وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْخِ رَوَايَةَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ).

٨٧٢٢ (٢٥) تَهْدِيبُ ٣١٥ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ
الْحُسَيْنِ (٢) بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
حَرِيثٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بَعْدَ
التَّشْهَدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٨٧٢٣ (٢٦) تَهْدِيبُ ١٠١ و ٣١٩ ج ٢ - اسْتَبْصَارُ ٣٤١ و ٣٤٤ ج ١ -
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ (٣) بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ سَمِعْتَهُ - يَب ٣١٩ - صَا) يَقُولُ إِذَا جَلَسَ

(٢) فَدَلٌ - خ (٢) الْحُسَيْنِ - خ يَب (٣) كَانَ الصَّوَابُ سَعْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ وَبَكْرِ بْنِ
حَبِيبٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَهُوَ مِنَ الرَّابِعَةِ وَسَعْدٌ هُوَ سَعْدُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ مِنَ الْخَامِسَةِ
يُرْوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ - ح ط

الرجل للتشهد فحمد الله (وأنتى عليه - صا ١٤١) أجرأه.

٨٧٢٤ (٢٧) تهذيب ١٠١ ج ٢ - استبصار ٤٢٣ ج ١ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا)
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن
حبیب قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون
واجباً على الناس هلكوا إنما كان القوم يقولون أيسر ما (١) يعلمون (٢) اذا
حمدت الله أجزء عنك (٣).

٨٧٢٥ (٢٨) كافي ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
علی بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي
عبدالله عليه السلام اقرء فى التشهد ما طاب فله و ما خبث فغيره فقال
هكذا كان يقول على عليه السلام.

٨٧٢٦ (٢٩) معانى الأخبار ١٧٥ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال
حدثنا محمد (٤) بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبدالله بن
حبیب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبدالله بن الفضل الهاشمى
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما معنى قول المصلى فى تشهده لله ما
طاب وطهر وما خبث فغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق
وما خبث فالرّبوا.

٨٧٢٧ (٣٠) مستدرک ٩ ج ٥ - كتاب درست ابن أبى منصور عن
ذى قرابة لعبد الرحمن بن سيابة عن عبد الرحمن بن سيابة قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام وما خبث فغيره قال فقال وما خبث فلا
يقبله الله قال قلت له ثانية وما خبث فغيره قال فقال وما خبث فلا يقبله
الله قال فقلت له ثالثة وما خبث فغيره قال فقال وما خبث فلا يقبله الله.

٨٧٢٨ (٣١) تهذيب ١٠١ ج ٢ - استبصار ٣٤٢ ج ١ - أحمد بن محمد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السَّلام
جعلت فداك التَّشَهُدَ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يَجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي (الرَّكْعَةِ - خ)
الرَّابِعَةَ قَالَ نَعَمْ.

٨٧٢٩ (٣٢) كافي ٤٩٥ ج ٢ - علي بن محمد عن محمد بن علي عن
مفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله عليه السَّلام
قال إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (فِي صَلَوَتِهِ -
كَأ) يَسْلُكُ بِصَلَوَتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ (قال - الأمامي) وقال رسول الله صَلَّى
الله عليه وآله مَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ (١) يَصِلْ عَلَيَّ فَدَخَلَ (٢) النَّارَ فَأَبْعَدَهُ
الله (عز وجل - الأمامي) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ ذُكِرْتُ عَنْدهُ
فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطَأً بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

أَمَالِي الصَّدُوقِ ٤٦٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ (رَضِيَ) قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ (٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَبْعَدَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ مِنْ رَحْمَتِهِ)
٨٧٣٠ (٣٣) عقاب الأعمال ٢٤٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ مَاجِيلُويهِ

قال حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ
الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي
صَلَاتِهِ يَسْلُكُ بِصَلَاتِهِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) الْمُحَاسِنُ ٩٥ - الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ (نَحْوَهُ).

٨٧٣١ (٣٤) مستدرک ١٤ ج ٥ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن حمید بن شعیب عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا صلی احدکم فنی ان یذکر محمداً وآله فی صلوته سلك بصلوته غیر سبیل الجنّة ولا تقبل صلوة الا ان یذکر فیها محمداً وآل محمداً.

٨٧٣٢ (٣٥) البحار ٢٨٨ ج ٨٥ - اعلام الدین للذیلمی عن النبی صلی الله علیه وآله قال من صلی ولم یذکر الصلوة علیّی وعلی آلی سلك به غیر طریق الجنّة وكذلك من ذکرته عنده ولم یصل علیّی.

٨٧٣٣ (٣٦) مستدرک ١٥ ج ٥ - محمد بن علی بن شهر آشوب فی کتاب متشابه القرآن عن ابن (١) مسعود الأنصاری عن النبی صلی الله علیه وآله قال من صلی صلوة لم یصل فیها علیّی وعلی أهل بیته لم تقبل منه.

٨٧٣٤ (٣٧) العيون ٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم فی باب (١٠) عدد الرکعات عن الفضل بن شاذان فیما کتبه الرضا علیه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرایع الدین) ولا یجوز ان یقول فی التشهد الأول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین لأنّ تحلیل الصلوة (هو - الخصال) التسليم فاذا قلت هذا فقد سلّمت.

الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم فی باب عدد الرکعات عن الأعمش عن جعفر بن محمد علیهما السلام فی حدیث شرایع الدین) ویقال فی افتتاح الصلوة تعالی عرشک ولا یقال تعالی جدّک ولا یقال فی التشهد الأول (وذكر مثله).

٨٧٣٥ (٣٨) تهذیب ٣١٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبی نصر عن ثعلبة بن میمون عن میسر الخصال ٥٠ - حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن ثعلبة عن هيسرة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال شيثان يفسد النَّاسَ بهما صلواتهم قول الرَّجُلِ تبارك اسمك وتعالى جدّك (ولا اله غيرك - يب) وأنما هو شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله عزَّ وجلَّ عنهم وقول الرَّجُلِ السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين.

٨٧٣٦ (٣٩) فقيه ٢٦١ ج ١ - قال الصَّادق عليه السَّلام افسد ابن مسعود على النَّاسِ صلواتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك (١) وتعالى جدّك وهذا شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله تعالى عنها بقوله (٢) السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين (قال الصَّدوق يعنى فى التَّشَهُدِ الأوَّل).

٨٧٣٧ (٤٠) تهذيب ٨٣ ج ٢ - على عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال اذا جلست فى الصَّلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الأرض فاذا ركعت فالقم ركبتك كفيك.

٨٧٣٨ (٤١) قرب الاسناد ٢٠١ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السَّلام وقال سئلته عن القيام من التَّشَهُدِ بين (٣) الرُّكْعَتَيْنِ الأوَّلَيْنِ كيف (هو - خ) يضع ركبتى ويديه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال ماشاء وضع (٤) ولا بأس وسائل ٣٣٩ ج ٧ - ورواه على ابن جعفر فى كتابه.

وتقدّم فى تفسير العسكري (٨١) من باب (١) فضل الصَّلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السَّلام اذا قعد للتَّشَهُدِ الأوَّلِ والتَّشَهُدِ الثَّانِي قال الله تعالى يا ملائكتى قد قضى خدمتى وعبادتى وقعد يثنى علىّ و يصلّى على محمّد نبيّ لأثنين عليه الخ فلاحظ.

٥٥ج

وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصَّلوة من أبواب كيفيتها

قوله عليه السلام فلما ذهب عليه السلام ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد إذا ما أنعمت عليك فسمِّ باسمي فألهمَّ ان قال بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنی كلها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صلِّ على نفسك وعلى أهل بيتك فقال عليه السلام صلِّ الله علىَّ وعلى أهل بيتي.

وفي رواية حمّاد (٢) قوله عليه السلام ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم وفي رواية الرّاوندي (٣) قوله عليه السلام أمرني جبرئيل عن ربّي عزوجلّ ان أسبّحه تعالى ساجداً وان أدعوه جالساً وفي رواية زرارة (٤) قوله وإذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وأليتاك على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على الأرض وإيّاك والعود على قدميك فتأدّي بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون أنما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

وفي رواية ابن عمّار (٧) قوله عليه السلام ثم قال تعالى له عليه السلام ارفع رأسك (أي من السجود) تبتك الله وإشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله عليه السلام وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور اللهم صلِّ على محمّد وآل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت (ومننت - خ) على إبراهيم وآل إبراهيم أنّك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته (في أمته - خ) وارفع درجته ففعل عليه السلام.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) ما يختصّ بالمرثّة من الآداب قوله عليه السلام فإذا جلست فعلى البيتها ليس كما يقعد الرجل (إلى أن قال)

فإذا كانت في جلوسها ضُمَّتْ فخذِها ورفعت ركبتيها من الأرض وفي رواية جابر (٢) قوله وإذا قعدت للتَّشَهُدِ رفعت رجليها وضُمَّتْ فخذِها وفي الرِّضْوَى (٣) نحوه وفي رواية عبد الرَّحْمَنِ (٧) قوله سئلتُه عن جلوس المرثة في الصَّلوة قال تَضَمَّ فخذِها وفي رواية عليِّ بن جعفر (٨) قوله هل عليهنَّ افتتاح الصَّلوة والتَّشَهُدِ (الي أن قال) قال عليه السَّلَام نعم وفي الرِّضْوَى (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصَّلوة قوله ويسجد (العبد) بالذَّلِّ والخضوع ويتشَهَّد بالإِخْلَاصِ مع الأمل وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصَّلوة ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية جابر (٨) من باب (٨) علل أفعال الصَّلوة قوله عليه السَّلَام وتأويل تشهّدك تجديد الايمان ومعاودة الاسلام والاقرار بالبعث بعد الموت وتأويل قراءة التَّحِيَّاتِ تمجيد الرَّبِّ سبحانه وتعظيمه عمّا قال الظَّالِمُونَ وَنَعَتُهُ الْمُلْجِدُونَ».

وفي مرسلة فقيه (٢٥) قوله يا ابن عمِّ خير خلق الله ما معنى رفع رجليك اليمنى وطرحك اليسرى في التَّشَهُدِ قال تأويله اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَأَقِمِ الْحَقَّ وفي رواية احمد بن عليّ ومحمد بن عليّ مثله وفي رواية محمد بن عليّ (٢٩) قوله فمن اجل ذلك يتشَهَّد في الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَمَعْنَى التَّشَهُدِ فِي الرَّابِعَةِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَهُوَ لَطْفٌ حَسَنٌ وَتَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وفي رواية ابن شاذان (٣٠) قوله فان قال فلمْ جعل التَّشَهُدِ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ كَمَا قَدَّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَالِدَّعَاءِ وَالْقِرَائَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً آخَرَ بَعْدَهَا التَّشَهُدِ وَالتَّحْمِيدِ وَالدَّعَاءِ وَفِي رِوَايَتِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦-٧) مِنْ بَابِ (١) وَجُوبِ الْقِيَامِ مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ (المريض) وَيُنْصَرَفُ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٤) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى

الرجل ان يجهر بالقراءة من أبوابها ما يدل على جواز التشهد جهراً واخفاً.

وفي رواية علي بن جعفر (٨) من باب (١٢) جواز تكرار الآية في الصلوة قوله رجل يخطأ في التشهد والقنوت (الى أن قال) وليس في القنوت سهو ولا في التشهد وفي أحاديث باب (٢٥) ان تلبية الأخرس و تشهده وقرائته في الصلوة تحريك لسانه ما يناسب ذلك وفي روايتي عمار (٢-١) من باب (١٩) حكم من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود قوله عليه السلام يتشهد (أى من لم يجد موضعاً جافاً) وهو قائم ثم يسلم.

وفي رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الالقاء بين السجدين قوله عليه السلام ولا يجوز الالقاء في موضع التشهدين الآ من علة لان المقعى ليس بجالس وفي رواية زرارة (٥) قوله عليه السلام لا ينبغي الالقاء في موضع التشهدين إنما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٢٤) أنه يستحب ان يقول المصلى حين يقوم من السجود بحول الله قوله اذا جلست في الركعتين الأولين فتشهدت ثم قمت الخ وفي رواية الحميرى (٩) قوله اذا قام من التشهد الأول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر (الى أن قال عليه السلام) ان فيه حديثين الخ

ويأتى في أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٤) حكم من احدث قبل التشهد الأخير ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابى كهمس (٣) من باب (٥) وجوب التسليم قوله سئلته عن الركعتين الأولتين اذا جلست فيهما للتشهد الخ وفي رواية الحضرمي (٣٧) من باب (٩) ساير ما يقال في دبر كل صلوة من أبواب التعقيب قوله عليه السلام اذا فرغ من التشهد

وسلم ترتع.

وفي رواية أحمد بن محمد (٤٩) قوله ﷺ إذا فرغت من تشهدك فارفع يديك وقل اللهم اغفر لي الخ فلاحظ **وفي** رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم قوله وصلى عليه السلام الثالثة وتشهد وسلم **وفي** رواية أبي بصير (١٤) من باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القىء من أبواب القواطع ج ٦ قوله فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف.

وفي رواية الحلبي (١٠) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة قوله ﷺ وان كنت قد تشهدت فلا تعد **وفي** رواية عمار (١) من باب (٢٩) أنه لا بأس ان تحمل المرئة صبيها قوله ﷺ لا بأس ان ترضعه وهي تتشهد **وفي** رواية زارة (١) من باب (١) وجوب الإعادة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل ج ٦ قوله القراءة سنة والتشهد سنة **وفي** رواية جعفر بن بشير (١٣) من باب (١١) حكم من نسى السجدين قوله رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأوليين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال ﷺ فليسجدها ثم ينهض وان ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها **وفي** أحاديث باب (١٣) حكم من نسى التشهد **وباب** (١٤) حكم نسيان السلام ما يناسب الباب فلاحظ.

وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١٥) حكم من خرج من شيء من صلوته فدخل في غيره قوله ﷺ وان شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى **وفي** كثير من أحاديث باب (١٨) حكم من زاد في صلوته ما يناسب ذلك **وفي** الرضوى (١٧) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله ﷺ وان ذهب وهمك إلى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل ركعة.

وفي رواية عمّار (١١) من باب (٢٠) حكم من شكّ في المغرب أو الغداة قوله ﷺ يتشهد وينصرف. **وفي** رواية ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً قوله ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم **وفي** كثير من أحاديث باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً ما يدلّ على أنّ في الصلوة تشهداً.

وفي رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً قوله ﷺ إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم.

وفي الرّضوى (٤) نحوه **وفي** الرّضوى (٤) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظنّ عند الشكّ قوله وان ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد في كلّ ركعة.

وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو قوله ﷺ ويتشهد ويسلم **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٤٤) حكم من نسي ان يتشهد في النافلة قوله ﷺ ويجلس ويتشهد ويسلم.

وفي رواية الصّيقل (٢) قوله ﷺ يجلس من ركوعه فيتشهد ثمّ يقوم **وفي** رواية العرزمي (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة من أبوابها ج ٦ قوله فإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً **وفي** رواية جابر (٦) نحوه **وفي** رواية حفص (١١) قوله ﷺ ثمّ يتشهد ويسلم.

وفي رواية سعد (٦) من باب (١٨) ما ورد من الدّعاء بين كلّ تكبيرتين في العيدين من أبواب صلوة العيدين ج ٧ قوله ﷺ ثمّ تشهد بما تتشهد به في سائر الصلوات.

وفي رواية عبد الرحمن (١) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلوة من أبواب الجماعة ج ٧ قوله كيف يصنع إذا جلس الإمام قال عليه السلام يتجافى ولا يتمكن من القعود وقوله عليه السلام فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد.

وفي أحاديث باب (٥٠) أنه يستحب لمن سبقه الإمام بركعة ان يتشهد **وباب** (٤١) أن من أدرك الإمام بعد ما سجد استحب له ان يجلس معه في التشهد ما يناسب ذلك.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (٥٩) حكم من دخل في الصلوة فانعقد الجماعة قوله عليه السلام ويصلى ركعة أخرى معه ويجلس قدر ما يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وفي رواية ابن عمّار (١) ومرسلة فقيه (٢) من باب (٦٣) أنه يجوز للإمام إذا اعتلّ ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة قوله عليه السلام ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد.

وفي رواية حفص (٥) من باب (٦٩) أنه ينبغي للإمام ان يسمع من خلفه قوله عليه السلام ينبغي للإمام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعه هم شيئاً.

وفي رواية أبي بصير (٦) قوله فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى أسمعنا الخ **وفي** غيرها ما يدل على بعض المقصود **وفي** جميع أحاديث باب (٧٥) أن الإمام إذا أطال التشهد لا بأس أن يسلم من خلفه **وباب** (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من أبوابها ج ٧ ما يدل على ذلك.

وفي الرضوى (٧) من باب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعاً قوله

عليه السلام فإذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) فضل زكوة الفطرة وفرضها من أبواب زكوة الفطرة ج ٩ قوله عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما أن الصلوة على النبي ﷺ من تمام الصلوة (إلى أن قال) ولا صلوة له إذا ترك الصلوة على النبي ﷺ.

(٢) باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى

٨٧٣٩ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذى عن (يحيى - خ) الطيالسي عن سيف بن عميرة عن إسحاق عن سعد بن عبدالله أنه قال لجعفر بن محمد عليه السلام (١) أتى أصلى في المسجد الحرام فأقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى (قال - خ) فقال أقعد على أليتيك (٢) وان كنت في الطين.

(٣) باب جواز التشهد قائماً عند الضرورة

تقية كانت أو غيرها

٨٧٤٠ (١) المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن مهران عن القاسم الزيات عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أتى أصلى المغرب مع هؤلاء وأعيدها فأخاف أن يتفقدوني قال إذا صليت الثانية (٣) فمكّن في الأرض أليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنها نافلة.

وتقدم في أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة مع القدرة من أبواب القيام ج ٥ وباب (١٩) حكم من لا يقدر أن يسجد على الأرض من أبواب السجود ج ٥ ما يناسب ذلك.

(١) لأبي جعفر عليه السلام - خ. (٢) اليك - خ. (٣) الثالثة - خ نل.

ويأتى فى أحاديث باب (١) وجوب التَّقِيَّةِ من أبوابها^{١٨٤} ما يدلّ على ذلك وكذا العمومات والاطلاقات التى تدلّ على سقوط التَّكْلِيفِ عند الضَّرورة.

(٤) باب حكم من أحدث قبل التَّشَهُدِ الأخير أو بعده

١٨٧٤١ (١) تهذيب ٣٥٤ ج ٢ و ٢٠٥ ج ١ - استبصار ٤٠١ ج ١ - محمد

ابن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان (١) عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (٢) الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سئلت (٣) أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل صَلَّى الظَّهْرَ والعصر فأحدث (٥) (بمعنى يب ٣٥٤ ج ٢) حين جلس فى الرَّابِعة فقال ان كان قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله فلا يعيد (٦) وان كان لم يتشَهَّد (٧) قبل أن يحدث فليعد فقه الرضا عليه السَّلام ١٢١ - فى حديث عن العالم عليه السَّلام نحوه ١٨٧٤٢ (٢) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان - يب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال سئلت عن الرَّجُلِ يَصَلِّى ثُمَّ يَجْلِسُ فيحدث قبل أن يسلم قال (قد - يب) تَمَّتْ صلوته (تهذيب - وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى فسلم فى نفسه وقام فقد تَمَّتْ صلوته).

١٨٧٤٣ (٣) المقنع ٣٣ - وان رفعت رأسك من السَّجدة الثانية فى الرَّكعة الرَّابِعة وأحدثت فإن كنت قد قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فقد مضت صلوتك وفى حديث آخر أما صلوتك فقد مضت وإنما التَّشَهُدُ سَنَةٌ فى الصَّلوة فتوضأ ثم عد الى مجلسك

(١) سلمان - يب ٢٠٥ (٢) عن الفضيل - خ صا

(٣) سئلته يعنى أبا الحسن عليه السَّلام - يب ٢٠٥ - سئلته عن رجل - صا

(٥) فيحدث - صا (٦) فلا يعد - صا (٧) لم يشهد - يب ٢٠٥

فتشهد.

٨٧٤٤ (٤) الخصال ٦٢٩- (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعة) اذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلوته.

٨٧٤٥ (٥) كافي ٣٤٧ ج ٣- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١٨ ج ٢- استبصار ٤٠٢ و ٣٤٣ ج ١- سعد عن أبي جعفر عن أبيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد (١) ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زراوة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن (٢) يرفع رأسه من السجدة الأخيرة (و- يب - صا) قبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد (٣) فيتشهد (٤) ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد (٥) فقد مضت صلوته.

٨٧٤٦ (٦) كافي ٣٤٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زراوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ و رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال أما صلوته فقد مضت وبقي التشهد (أنا- خ) التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

٨٧٤٧ (٧) تهذيب ٣١٨ ج ٢- استبصار ٤٠٢ و ٣٤٢ ج ١- محمد بن

(١) الصواب عن محمد ابن أبي عمير - حاشية يب (٢) ما- كا

(٤) فتشهد - يب - صا ٤٠٢ (٥) الشهادتين - يب - صا

(٣) قعد - يب - صا

علی بن محبوب عن محمد بن الحسين (١) عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن (عبيد بن - صا) زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام الرَّجُل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السَّجود (٢) الأخير فقال (٣) تَمَّتْ صَلَوَتُهُ وَأَمَّا التَّشَهُدُ سَنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهُدُ.

٨٧٤٨ (٨) المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال سئل عن رجل صَلَّى الفريضة فلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَوَتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَأَمَّا التَّشَهُدُ فَسَنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأُ وَلْيَعِدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهُدُ.

و تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (٥) مِنْ بَابِ (٣) أَنَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ أَبْوَابِ الْفَوَاقِضِ ^{٦٤} قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَوَتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ بَابِ (١) أَنَّ الْخَلَاءَ وَالْبَوْلَ وَالرَّيْحَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنْ أَبْوَابِ الْقَوَاطِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ غَالِبٍ (٦) مِنْ بَابِ (١٤) حُكْمَ نَسْيَانِ السَّلَامِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلَلِ ^{٦٥} قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَسْلَمَ قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَوَتُهُ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٦١) حُكْمَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ جَنِبًا فَنَسِيَ أَوْ أَحْدَثَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ وَبَابِ (٦٢) ^{٦٦} أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ لَمْ يَنْوِ الصَّلَاةَ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٦٣) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِذَا عَتَلَّ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِ الْمَسْبُوقِ مَا يَنْسَبُ الْبَابَ.

(٥) بَابِ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهِ

لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرِدِ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ

٨٧٤٩ (١) تهذيب ٩٣ ج ٢ - استبصار ٤٧٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماماً فأنما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله و تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم (ورحمة الله وبركاته - خ صا) وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد.

٨٧٥٠ (٢) كافي ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان (عن ابن مسكان - كا) عن الحلبي قال قال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت.

٨٧٥١ (٣) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن فقيه ٢٢٩ ج ١ - أبي كهمس (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (انى - السرائر) سئلته عن الركعتين الأولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرفاً (٢) هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(١) سئل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٢) انصرف - فقيه - السرائر - والصحيح هكذا إلا ان تجعل خبراً لتكون المقدّر

فهو الانصراف (١) آخر التّرواوي ٤٨٤- (نقلًا من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب مثله متنًا وسندًا إلا أنّ فيه) اذا جلست فيهما أتشهد.

٨٧٥٢ (٤) الدّعائم ١٦٥ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال فإذا قضيت التّشهد فسلمّ عن يمينك و عن شمالك تقول السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨٧٥٣ (٥) وفيه ١٦٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السّلام وتخيّر من الدّعاء ما أحببت فاذا فرغت من ذلك فسلمّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله تقول السّلام عليك أيّها النّبىّ ورحمة الله وبركاته السّلام على محمّد ابن عبد الله السّلام على محمّد رسول الله السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين.

٨٧٥٤ (٦) تهذيب ٣١٧ ج ٢- محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد ابن أحمد عن العمركيّ عن عليّ بن جعفر قال رأيت أخوتى موسى واسحاق ومحمّد ابنى جعفر عليهم السّلام يسلمّون فى الصّلوة عن اليمين والشّمال السّلام عليكم ورحمة الله السّلام عليكم ورحمة الله.

٨٧٥٥ (٧) استبصار ٦٣٤ ج ١- أخبرنى أبو الحسين ابن أبى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٩٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عوّاض عن أبى عبد الله عليه السّلام قال إن كنت تؤمّ قومًا أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

٨٧٥٦ (٨) كافي ٣٣٨ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن ابن

مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السَّلام إذا كنت في صفِّ فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لأنَّ عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت اماماً فسلم تسليمة وأنت مستقبل القبلة.

٨٧٥٧ (٩) فقه الرضا عليه السَّلام ١٠٩ - (بعد ذكر التَّهْدِ في الصلوة)

ثمَّ سلم عن يمينك وان شئت يميناً وشمالاً وان شئت تجاه القبلة.

٨٧٥٨ (١٠) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ و ٤٩ ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى

- يب ٤٩) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر (الحضرمي

- يب ٤٩) قال قلت له أني أصلي بقوم فقال تسلم (١) واحدة ولا تلتفت قل

السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته السَّلام عليكم (ولا تقرأ في

الفجر شيئاً من ال حم (٢) يب ٢٧٦).

٨٧٥٩ (١١) تهذيب ٩٣ ج ٢ - استبصار ٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن منصور (بن حازم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السَّلام

الإمام يسلم (بتسليمة - صا) واحدة ومن ورائه (٣) يسلم اثنتين فإن لم يكن

عن شماله أحد سلم (٤) واحدة.

٨٧٦٠ (١٢) كافي ٣٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٩٣ ج ٢ - استبصار ٤٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب

- كا) عن حسين (بن عثمان - كا) عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب

قال سئلت أبا عبد الله عليه السَّلام عن الرَّجل يقوم في الصَّفِّ خلف الإمام

وليس على يساره أحد كيف يسلم قال تسليمة (٥) (واحدة - صا - كا)

عن يمينه.

٨٧٦١ (١٣) المعتبر ١٩١ - أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي في

جامعه عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السَّلام إذا

كنت وحدك فسلم تسليمًا واحدةً عن يمينك.

٨٧٦٢ (١٤) الخصال ٣٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال حدثني أبو القاسم سعيد بن أحمد بن أبي سالم قال حدثنا أبو زكريا يحيى ابن الفضل الوراق قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الوراق السمرقندي قال حدثنا سليمان بن سلمة قال حدثنا بقتية بن الوليد عن الزيادة عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمًا واحدة.

٨٧٦٣ (١٥) تهذيب ٩٣ ج ٢- استبصار ٣٤٦ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمّر بن يحيى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمًا واحدةً إماماً كان أو غيره.

٨٧٦٤ (١٦) قرب الاسناد ٢٠٩- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وقال سئلته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلوة كيف قال تسليمًا واحدةً عن يمينك اذا كان عن يمينك احد أو لم يكن.

٨٧٦٥ (١٧) المعتمد ١٩١- مارواه البرزطي في جامعه عن عبد الله بن أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم البحار ٣٠٢ ج ٨٥- المنتهى والتذكرة نقلًا من جامع البرزطي (سنداً ومتناً مثله).

٨٧٦٦ (١٨) المقنع ٢٩- ثم سلم وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الراشدين المهديين (١) السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا كنت اماماً

فَسَلَّمَ وَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَتَمِيلُ بِعَيْنَيْكَ (١) إِلَى يَمِينِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَمَاماً فَقَالَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَتَمِيلُ بِأَنْفِكَ إِلَى يَمِينِكَ وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَتَسَلَّمَ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ وَاحِدَةً رَدّاً عَلَى الْإِمَامِ وَتَسَلَّمَ عَلَى يَمِينِكَ وَاحِدَةً وَعَلَى يَسَارِكَ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِكَ أَحَدٌ فَلَا تَسَلَّمَ عَلَى يَسَارِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَتَسَلَّمَ (٢) عَلَى يَسَارِكَ وَلَا تَدْعُ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ كَمَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ (٣) أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

٨٧٦٧ (١٩) فَلَاحِ السَّائِلِ ١٦٣- ثُمَّ (بَعْدَ قَوْلِهِ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) يَسَلِّمُ عَلَى مَا قَلْنَاهُ إِنْ كَانَ أَمَاماً أَوْ مُفْرِداً تَجَاهَ الْقِبْلَةَ يَوْمَئِذٍ بِمَوْخَرِّ عَيْنَيْهِ إِلَى يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ مَأْمُوماً سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَاهُ التَّسْلِيمَ عَنْ يَمِينِهِ.

٨٧٦٨ (٢٠) تَهْدِيبِ ٣١٧ ج ٢- أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَقَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذَنْ.

وَتَقَدَّمَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (١٢) أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا تَسْلِيمَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ وَفِي تَفْسِيرِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨١) مِنْ بَابِ (١) فَضْلِ الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِهَا وَفَرْضِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَوَتِهِ سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مَلَائِكَتُهُ وَفِي رِوَايَةِ جَوَيْرِيَةَ (١٤) مِنْ بَابِ (٩) كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَكَانِ قَوْلُهُ فَلَمَّا سَلَّمَ اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (١) مِنْ بَابِ (٢) بَدْوِ الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَّتِهَا قَوْلُهُ فَقِيلَ يَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ (أَيَّ عَلَى صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ)

فقال صلى الله عليه وآله السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الى أن قال) فمن أجل ذلك كان السّلام واحدة تجاه القبلة.

وفى رواية حمّاد (٢) قوله فلما فرغ من التّشهد سلّم فقال يا حمّاد هكذا صلّ وفى أحاديث باب (٦) فرائض الصّلوة وباب (٧) انّ افتتاح الصّلوة الوضوء وتحليلها التّسليم وفى كثير من أحاديث باب (٨) علل أفعال الصّلوة ما يناسب الباب فراجع.

وفى رواية الكاهليّ (١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القرائن^{٤٢} قوله وسلّم عليه السّلام واحدة ممّا يلي القبلة وفى رواية ابن الفضل (١١) من باب (٩) عدم جواز تبويض السّورة قوله فلما سلّم التفت الينا.

وفى روايتى عمّار (١-٢) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السّجود^{٥٤} قوله عليه السّلام يتشهد وهو قائم ثمّ يسلم وفى كثير من أحاديث باب (١) وجوب التّشهد وأكثر أحاديث باب (٤) حكم من أحدث قبل التّشهد ما يمكن ان يستفاد منه حكم التّسليم فى الصّلوة.

ويأتى فى رواية مسعدة (٦) من باب (١) فضل التّعقيب من أبوابه قوله عليه السّلام فاذا قضيت الصّلوة بعد ان تسلّم وأنت جالس فانصب فى الدّعاء وفى رواية زرارة (١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين بالتّكبير ثلاثاً بعد التّسليم قوله عليه السّلام اذا سلّمت فارفع يديك بالتّكبير.

وفى رواية الحضرمي (٣٧) من باب (٩) سائر ما يقال فى دبر كلّ صلوة قوله كان صلى الله عليه وآله اذا فرغ من التّشهد وسلّم ترّبّع وفى رواية جابر (١٦) من باب (١٤) ما يختصّ بالمغرب والغداة من التّعقيب قوله فلما سلّم صلى الله عليه وآله قال الرّجل لأله الآله الخ.

وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم قوله وصلى الثالثة وتشهد وسلم وفى رواية ابن أبى الصّحّاك (٢١) من باب (١٨) أنه يستحب للمصلى ان يجلس فى مصلاه بعد صلوة الصبح قوله كان عليه السلام اذا أصبح صلى الغداة فاذا سلم جلس فى مصلاه وفى رواية عدى (٣٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر قوله صلى عليه السلام ركعتين أو جزهما وأكملهما ثم سلم الخ.

وفى رواية أبى بصير (١٤) من باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القىء من أبواب القواطع قوله فان آخر الصلوة التسليم وفى رواية الحلبي (١٠) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلوة قوله عليه السلام فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد.

وفى رواية البرزنى (٣) من باب (٢٢) جواز مسح الجبهة فى الصلوة قوله الرّجل يمسح جبهته من التراب وهو فى الصلوة قبل ان يسلم قال عليه السلام لا بأس وفى أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسى السجدين من أبواب الخلل وفى الرضوى (٧) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت وأكثر أحاديث باب (١٣) حكم من نسى التشهد وجميع أحاديث باب (١٤) حكم نسيان السلام وأكثر أحاديث باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلوة ما يدل على أن فى الصلوة تسليماً وفى رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم من شك فى الأولتين قوله لم يدر فى إثنين هوأم فى أربع قال يسلم ويقوم فيصلّى ركعتين ثم يسلم وفى الرضوى (١٧) قوله عليه السلام فاذا سلمت صلّيت ركعتين.

وفى رواية عمّار (١٢) من باب (٢٠) حكم من شك فى المغرب أو الغداة قوله فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال عليه السلام يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة وفى رواية عمّار (١) من باب (٢٢) حكم من شك فى

غير الأولتين قوله ﷺ فإذا فرغت وسلّمت فقم.

وفي رواية عمّار (٢) قوله ﷺ فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك قد نقصت **وفي** أكثر أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً **وباب** (٢٤) من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً ما يظهر منه أنّ في الصلوة تسليماً **وفي** الرضوى (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قوله ﷺ فإذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها الخ.

وفي رواية الحلبي (٣) والرّضوى (٤) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً قوله ﷺ إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم **وفي** جميع أحاديث باب (٣٧) أنّ من كان عليه سجدة السهو فليأت بهما بعد التسليم ما يدلّ على بعض المقصود **وفي** رواية الحلبيّ (١) من باب (٤٤) حكم من نسي ان يتشهد في النافلة حتّى قام قوله ﷺ ويتشهد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلوة بعدهما **وفي** رواية زارة (٣) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة من أبوابها ج ٦ قوله أنّ أمير المؤمنين ﷺ صلى خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين ﷺ فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم.

وفي رواية ابن المغيرة (٤) من باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة قوله ﷺ من قرء يوم الجمعة حين يسلّم وقبل ان يتربّع الحمد سبع مرّات الخ **وفي** رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة أو بعضها قوله فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثمّ يتشهد ويسلّم **وفي** رواية جعفر بن أحمد (١٣) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة قوله وان كنت وحدك فأربع ركعات ثمّ تسلّم.

وفي كثير من أحاديث باب (٤١) ما ورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة ج ٧ ما يدلّ على أنّ في آخر الصلوة تسليماً وكذا في رواية عليّ بن جعفر (٣)

والدعائم (٤) من باب (٢٥) حكم من فاتته ركعة مع الإمام من الصلوة أيام التشريق من أبواب صلوة العيد ج ٧ وفي رواية زيد (٢٢) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها ج ٧ قوله **لَا يُغْتَابُ** وجبت له من الله المغفرة والجنة من قبل ان يسلم الإمام.

وفي كثير من أحاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يدل على لزوم التسليم في الصلوة **وفي** رواية الكشي (٥) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله **لَا يُغْتَابُ** وتسلموا معهم **وفي** روايات الدعائم (٤ و ٥ و ٦) والرّضوى (٧) وعمّار (٨) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلوة ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية أبي المعز (١) من باب (٥٦) أنه من سها فسلم قبل الإمام فليس عليه بأس قوله الرّجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الإمام قال لا بأس **وفي** روايته الأخرى (٢) قوله الرّجل يصلى خلف امام فسلم قبل الإمام قال ليس بذاك بأس **وفي** كثير من أحاديث باب (٦٣) أنه يجوز للإمام اذا اعتل ان يأخذ بيد المسبوق بالركعة ما يدل على ذلك.

وفي أكثر أحاديث باب (٧٢) أنه لا ينبغي للإمام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه **وباب** (٧٥) ان الإمام اذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ما يناسب الباب **وكذا** في أحاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من أبواب صلوة الخوف ج ٧ ورواية الدعائم (٢) من باب (١٣) استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل من أبواب التوافل ج ٨ وأحاديث باب (٢٠) أنه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم.

(٦) باب استحباب الإنصاف من الصلوة عن اليمين

٨٧٦٩ (١) كافي ٣٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٧ ج ٢ -

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه

السَّلام قال اذا انصرفت من (١) الصَّلوة فانصرف عن يمينك.

٨٧٧٠ (٢) فقيهه ٢٤٥ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السَّلام قال اذا انصرفت من الصَّلوة (٢) فانصرف عن (٣) يمينك الهداية ٤١
وإذا انصرفت (وذكر مثله).

٨٧٧١ (٣) النخصل ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصَّلوة

عن عليّ عليه السَّلام في حديث الأربعمائة) اذا انفتلت من الصَّلوة فانفتل
عن يمينك.

و تقدّم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصَّلوة من أبواب
كيفيّتها قوله عليه السَّلام فقيل يا محمد سلّم عليهم فقال صلّى الله عليه
وآله السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الى أن قال) ثمّ أوحى الله اليه ان
لا يلتفت يساراً وفي كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يحتمل أن يكون
مناسباً للباب فأنه يظهر منه استحباب التسليم عن اليمين أوّلاً ثمّ اليسار
أو عن اليمين فقط فلاحظ.

قد تمّ بتوفيق الله تبارك وتعالى المجلّد الخامس ويتلوه بحوله وقوته
المجلّد السادس نحمده على ما وفق ونشكره على ما أنعم ونصلّي ونسلم
على أفضل خليقته واشرف بريّته محمد صلّى الله عليه وآله وعلى اطائب
عترته وافاخم ذريّته الأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
لاسيما من اذا قام عدل في الرعيّة وقسم بالسويّة وفتح شرق الأرض و
غربها مع من يؤيده الله تعالى به من ملائكة السّماء الإمام المهديّ حجة بن
الحسن العسكريّ روى لثراب مقدمه الفداء المحتاج الى عفو ربّه الغني
اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايرويّ عفا الله تعالى عن آبائه
وعنه وعن المؤمنين ١٤١٦ اق - ١٣٧٤ ش